

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم ومن مطالبهم - يؤدى من تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٨-١٩٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لمديرى التسجيل البحرى . ٧١٧

- مرسوم رقم ٦٨-١٩٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المفتشين فى الملاحة البحرية التجارية . ٧١٨

- مرسوم رقم ٦٨-١٩٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط الميناء . ٧٢١

- مرسوم رقم ٦٨-١٩٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط الشرطة البحرية . ٧٢٢

- مرسوم رقم ٦٨-١٩٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للمدرسين فى التعليم التقنى البحرى . ٧٢٤

- مرسوم رقم ٦٨-١٩٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لوكلاء رجال البحر . ٧٢٦

- مرسوم رقم ٦٨-١٩٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للحراس البحريين . ٧٢٨

- مرسوم رقم ٦٨-٢٠٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى . ٧٣٠

- مرسوم رقم ٦٨-٢٠١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين الاعوان فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى . ٧٣٢

- مرسوم رقم ٦٨-٢١٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين . ٧٥٥

- مرسوم رقم ٦٨-٢١٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للكتاب العامين للبلديات . ٧٥٦

- مرسوم رقم ٦٨-٢١٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني . ٧٥٨

- مرسوم رقم ٦٨-٢١٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمحافظين الرئيسيين . ٧٦٠

- مرسوم رقم ٦٨-٢١٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمحافظي الشرطة . ٧٦٢

- مرسوم رقم ٦٨-٢١٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الملازمين الاولين في الشرطة . ٧٦٣

- مرسوم رقم ٦٨-٢٢٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط الشرطة . ٧٦٤

- مرسوم رقم ٦٨-٢٢١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الشرطة . ٧٦٦

- مرسوم رقم ٦٨-٢٢٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى النظام العمومى . ٧٦٧

- مرسوم رقم ٦٨-٢٢٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرقباء النظام العمومى . ٧٦٩

- مرسوم رقم ٦٨-٢٢٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان النظام العمومى . ٧٧٠

- مرسوم رقم ٦٨-٢٢٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية . ٧٧١

- مرسوم رقم ٦٨-٢٢٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرواد الحماية المدنية . ٧٧٣

- مرسوم رقم ٦٨-٢٢٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لنقباء الحماية المدنية . ٧٧٤

- مرسوم رقم ٦٨-٢٠٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي النقل البرى . ٧٣٤

- مرسوم رقم ٦٨-٢٠٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الطرق . ٧٣٦

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٨-٢٠٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين . ٧٣٧

- مرسوم رقم ٦٨-٢٠٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية . ٧٤١

- مرسوم رقم ٦٨-٢٠٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية . ٧٤٤

- مرسوم رقم ٦٨-٢٠٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية . ٧٤٦

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨-٢٠٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بادراج بعض الموظفين والاعوان فى الاسلاك . ٧٤٧

- مرسوم رقم ٦٨-٢٠٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين . ٧٤٨

- مرسوم رقم ٦٨-٢١٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة . ٧٤٨

- مرسوم رقم ٦٨-٢١١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق . ٧٥٠

- مرسوم رقم ٦٨-٢١٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب . ٧٥١

- مرسوم رقم ٦٨-٢١٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرؤساء الاقسام . ٧٥٣

- مرسوم رقم ٦٨-٢٤٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة . ٨٠٠

- مرسوم رقم ٦٨-٢٤٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الخزينة . ٨٠٢

- مرسوم رقم ٦٨-٢٤٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان المحاسبين للدولة . ٨٠٥

- مرسوم رقم ٦٨-٢٤٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الوظائف النوعية للمصالح الخارجية للخزينة والقرض . ٨٠٩

- مرسوم رقم ٦٨-٢٤٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب . ٨٠٩

- مرسوم رقم ٦٨-٢٤٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب . ٨١٢

- مرسوم رقم ٦٨-٢٤٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الضرائب . ٨١٤

- مرسوم رقم ٦٨-٢٤٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لأملك الدولة . ٨١٧

- مرسوم رقم ٦٨-٢٥٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي أملك الدولة . ٨١٩

- مرسوم رقم ٦٨-٢٥١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي أملك الدولة . ٨٢٢

- مرسوم رقم ٦٨-٢٥٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك . ٨٢٤

- مرسوم رقم ٦٨-٢٥٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الجمارك . ٨٢٦

- مرسوم رقم ٦٨-٢٥٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الجمارك . ٨٢٩

- مرسوم رقم ٦٨-٢٥٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لأعوان الحراسة في الجمارك . ٨٣٢

- مرسوم رقم ٦٨-٢٢٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملازمين الاولين للحماية المدنية . ٧٧٦

- مرسوم رقم ٦٨-٢٢٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملازمين في الحماية المدنية . ٧٧٧

- مرسوم رقم ٦٨-٢٣٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين في الحماية المدنية . ٧٧٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للرقباء في الحماية المدنية . ٧٨٠

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للاطفائيين في الحماية المدنية . ٧٨٢

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين التقنيين للمواصلات . ٧٨٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي المواصلات . ٧٨٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين في المواصلات . ٧٨٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للموظفين التقنيين الاختصاصيين في المواصلات . ٧٨٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للموظفين التقنيين للمواصلات . ٧٩٠

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨-٢٣٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين العامين للمالية . ٧٩١

- مرسوم رقم ٦٨-٢٣٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي المالية . ٧٩٤

- مرسوم رقم ٦٨-٢٤٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي المالية . ٧٩٦

- مرسوم رقم ٦٨-٢٤١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة . ٧٩٨

الخاص للأساتذة القائمين بالبحوث في المعهد الوطني للأبحاث
الزراعية . ٨٥٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
الخاص للأساتذة المساعدين في المعهد الوطني للأبحاث
الزراعية . ٨٥٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
الخاص لمساعدى البحوث في المعهد الوطني للأبحاث
الزراعية . ٨٥٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
الخاص لمفتشى الضمان الاجتماعى الفلاحي والشؤون
القروية . ٨٥٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
الخاص لمراقبى الضمان الاجتماعى الفلاحي والشؤون
القروية . ٨٦١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
الخاص للمفتشين فى مصلحة قمع الغش . ٨٦٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
الخاص للمفتشين المساعدين فى مصلحة قمع الغش . ٨٦٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
الخاص للبيطريين المفتشين . ٨٦٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
الخاص للتقنيين فى الفلاحة . ٨٦٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
الخاص لرؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضى
واستصلاحها . ٨٧٠

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة . ٨٧٢

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
الخاص للأعوان التقنيين فى الفلاحة . ٨٧٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
الخاص لحراس الغابات . ٨٧٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
لأعوان الجمارك المساعدين . ٨٣٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
لسلك القائمين بالراديو تليفون فى الجمارك . ٨٣٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
لسلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقارى ومسح
الاراضى . ٨٣٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
لمهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى . ٨٣٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
لتقنيى مسح الاراضى . ٨٤١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
للحاسبين الطبوغرافيين . ٨٤٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
لمساعدى الاعمال الاحصائية . ٨٤٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
للأعوان التقنيين للاحصاء . ٨٤٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
لتقنيى مختبر وزارة المالية . ٨٤٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
لمساعدى المختبر لوزارة المالية . ٨٥١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
لسعاة مختبرات وزارة المالية . ٨٥٣

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
الخاص لمديرى البحوث فى المعهد الوطنى للأبحاث
الزراعية . ٨٥٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم العالي .
٨٩٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة المحاضرين .
٨٩٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة المساعدين .
٩٠١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرؤساء المؤسسات في الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني ، ومدارس المعلمين العمالية للتعليم الابتدائي .
٩٠٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة المبرزين في التعليم الثانوي .
٩٠٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي التعليم التقني أو الفلاحي .
٩٠٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي التعليمين الابتدائي والمتوسط .
٩٠٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمديري مؤسسات التعليم المتوسط .
٩١٠

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم الثانوي أو التقني الحائزين للكفاءة .
٩١٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المتوسط .
٩١٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية .
٩١٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين العاملين لمؤسسات التعليم .
٩١٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين المتخصصين .
٩٢٠

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي .
٨٧٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط .
٨٧٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط .
٨٨٢

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي المكاتب الجزائرية المهني للحبوب .
٨٨٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي المكاتب الجزائرية المهني للحبوب .
٨٨٥

وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المديرين للدائرة الخاصة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي .
٨٨٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب الضبط المقتصددين .
٨٨٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب الضبط .
٨٨٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمترجمين .
٨٩١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكتبي الضبط .
٨٩٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي .
٨٩٥

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الاكاديميات .
٨٩٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشارين في التغذية المدرسية . ٩٤٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين . ٩٤٦

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لأطباء الصحة العمومية . ٩٤٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لجراحي الاسنان . ٩٥٠

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لصيادلة الصحة العمومية . ٩٥١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمديري الادارة الاستشفائية . ٩٥٢

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمقتصدي المؤسسات الاستشفائية . ٩٥٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين شبه الطبيين . ٩٥٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان شبه الطبيين الاختصاصيين . ٩٦١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان شبه الطبيين . ٩٦٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمعاونين شبه الطبيين . ٩٦٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لنقباء الشرطة الصحية . ٩٦٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملازمي الشرطة الصحية . ٩٦٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأساتذة التقنيين في التكميلات التقنية او الفلاحية ٩٢٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التربويين لمؤسسات التعليم . ٩٢٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين . ٩٢٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين المساعدين . ٩٢٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للممرنين . ٩٣١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف . ٩٣٢

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف . ٩٣٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى الأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف . ٩٣٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتصدين . ٩٣٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المقتصدين . ٩٣٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية . ٩٤١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى التوجيه المدرسي والمهني . ٩٤٢

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمستشارى التوجيه المدرسي والمهني . ٩٤٤

١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرؤساء دوائر الصناعة التقليدية . ٩٨٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين للصناعة التقليدية . ٩٩٠

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرسماء الصناعة والطاقة . ٩٩١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربي الصناعة التقليدية . ٩٩٢

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ٩٩٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ٩٩٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ١٠٠١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك رؤساء قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ١٠٠٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مسيري اشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ١٠٠٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ١٠١١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مسيري اشغال توزيع وتنسيق ونقل وتحويل ارساليات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ١٠١٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ١٠١٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لحراس الشرطة الصحية . ٩٧٠

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم الاختصاصي . ٩٧٢

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين المختصين بالشبان المتخلفين . ٩٧٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمربي الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا . ٩٧٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مؤسسات التعليم الاختصاصي . ٩٧٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي السكان والنشاط الاجتماعي . ٩٧٨

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالوظيفة النوعية لمدير عمالي للصناعة والطاقة . ٩٨٠

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الصناعة والطاقة . ٩٨٠

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٠ مؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الصناعة والطاقة . ٩٨٢

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التقنيين لآلات الكيل . ٩٨٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لموظفي تحقيق آلات الكيل . ٩٨٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمعاونين التقنيين للمخابر . ٩٨٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الصناعة التقليدية . ٩٨٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام

وزارة السياحة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى السياحة .
١٠٤٠

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي السياحة .
١٠٤١

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى الشبيبة والرياضة .
١٠٤٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية .
١٠٤٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية .
١٠٤٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة .
١٠٤٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمربين .
١٠٤٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية .
١٠٥٢

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمرنبي الشبيبة والرياضة .
١٠٥٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة .
١٠٥٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة .
١٠٥٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة والرياضة .
١٠٥٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مسيرى الاشغال المتدربين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
١٠١٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المتدربين فى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
١٠١٩

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسى الدولة المعماريين .
١٠٢٢

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء .
١٠٢٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء .
١٠٢٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء .
١٠٢٧

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .
١٠٢٩

- مرسوم مؤرخ في ٦٨ - ٣٦٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .
١٠٣٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الضمان الاجتماعى .
١٠٣٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية .
١٠٣٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية .
١٠٣٨

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨-١٩٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمديرى التسجيل البحرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مديرى التسجيل البحرى تحت سلطة الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية بما يلي :

١ - بالمشاركة فى وضع القوانين والانظمة المتعلقة بالملاحة البحرية والصيد البحرى وادارة رجال البحر ، وفى السهر على تطبيقها .

٢ - بمراقبة مجموع النشاطات البحرية الخاصة بالميادين المذكورة اعلاه ، وتطبيق النظام الخاص بها ، واقتراح التدابير التى من شأنها أن تحسنها والعمل على توافق النظريات واجتهادات القضاء .

يمكن تكليف مديرى التسجيل البحرى بوظائف السلطة والادارة والمراقبة فى المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لسلطة الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

ويؤهلون لشغل الوظائف العليا المتروك أمر التعيين فيها لمقرر السلطة السياسية ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية وضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية تسيير سلك مديرى التسجيل البحرى .

المادة ٣ : يعتبر مديرى التسجيل البحرى فى وضع موظفين عاملين فى المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية والصيد البحرى والموانئ .

المادة ٤ : تحدث وظائف نوعية لرئيس التسجيل البحرى وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : يقوم رؤساء الدوائر البحرية بتنسيق وتوجيه نشاطات مجموع المحطات البحرية للدائرة ، كما يقومون بأعمال التفتيش ويرفعون التقرير بذلك للقسم العمالى .

ويمثلون الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية لدى السلطات الرسمية المحلية ، أو يترأسون بحسب الاحوال اللجان والمجالس التى تعالج المسائل الداخلة فى اختصاصهم . ويعتبرون أمرى صرف ثانويين فى دوائهم .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٦ : يعين مديرى التسجيل البحرى على الوجه التالى :

١ - بطريق المسابقة المفتوحة للمترشحين الحائزين لشهادة الليسانس فى الحقوق أو شهادة معادلة لها ، والبالغين على الاقل من العمر ٣٠ عاما فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة .

٢ - بطريق المسابقة فى الاختبارات ، من بين :

أ - المترشحين الحائزين لبروفى نقيب فى الاسفار الطويلة ، أو نقيب الملاحة البحرية التجارية ، أو ضابط ميكانيكى من الطبقة الاولى والثانية أو محافظ الملاحة البحرية التجارية ممن بلغوا من العمر ٣٥ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة .

ب - الملحقين بادارة التسجيل البحرى البالغين من العمر ٤٢ عاما على الاكثر ، والمكملين فى ذلك التاريخ ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٧ : تحدد نسبة مديرى التسجيل البحرى الجارى تعيينهم على أساس الفقرة ٢ من المادة السابقة ، بموجب القرار الذى تفتح بموجبه المسابقة .

المادة ٨ : تحدد كفايات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة ٦ اعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٩ : يعين مديرى التسجيل البحرى الجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ اعلاه بصفة مترشحين ، من قبل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٦ : خلافا لاحكام المادة ٦ أعلاه ولمدة سنتين ، يمكن تعيين المترشحين الناجحين في دروس مدرسة لادارة الشؤون البحرية ، بصفة متمرنين .
وتحدد مدة التمرين بسنة واحدة .

المادة ١٧ : يجوز أن يدرج بصفة متمرنين في هذا السلك وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون الحائزون على أقدمية اجمالية قدرها ١٠ سنوات ، منها ٥ سنوات بصفة ملازم في الموانئ بتاريخ نشر هذا المرسوم ممن مارسوا وظيفة مدير التسجيل البحري ، ويرسمون فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه بعد سنتين من التمرين .

المادة ١٨ : يجوز للموظفين الذين شغلوا خلال ٣ سنوات على الاقل وظيفة رئيس دائرة أو رئيس مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر ، المشاركة في المسابقات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ أعلاه ، وذلك بصفة انتقالية وخلال مدة سنة واحدة تسري ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

يدرّج الناجحون في هذه المسابقة في سلك مديري التسجيل البحري بصفة متمرنين ، ويرسمون فيه بعد سنتين من التمرين اذا نجحوا في امتحان الترسيم الذي ينظمه الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بصفة مشتركة .

المادة ١٩ : تتوقف التعيينات في وظائف رئيس دائرة ، وبصفة انتقالية ، على توفر الشروط التالية :

- مدة سنة واحدة من الخدمة الفعلية بصفة مدير التسجيل البحري لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،
- مدة سنتين من الخدمة تسري من أول يناير سنة ١٩٧٠ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ،
- أربع سنوات بالنسبة لعام ١٩٧٤ .

لا يحتج بأقدمية الخدمة المنصوص عليها أعلاه بالنسبة للموظفين الذين يشغلون وظيفة رئيس دائرة التسجيل البحري بتاريخ نشر هذا المرسوم .

- المادة ٢٠ :** تلغى الاحكام السابقة لاحكام هذا المرسوم .
- المادة ٢١ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨-١٩٤ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ويعتدون تمريناً مدته ٣٠ شهراً منها ٢٤ شهراً تخصص للتكوين النظري اذا كانوا وظفوا عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ أعلاه ، و ١٨ شهراً منها ١٢ شهراً على الاقل تخصص للتكوين النظري اذا كان تم توظيفهم تطبيقاً للفقرة ٢ من نفس المادة .

المادة ١٠ : يجوز ترسيم مديري التسجيل البحري بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة ، التي تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيساً ،
- مدير الملاحة البحرية التجارية أو مثله ،
- مدير مرسوم التسجيل البحري .

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه من قبل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يجر الترسيم ، فيجوز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة واما أن تسرحه بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يمكن أن يعين في وظيفة رئيس دائرة للتسجيل البحري ، المديرون الرسمون للتسجيل البحري الذين أحرزوا الدرجة الرابعة من رتبتهم ، ممن أثبتوا أقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وجرى تسجيلهم في قائمة الاهلية .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين مديري التسجيل البحري ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المرتّب

المادة ١٣ : يدرّج سلك مديري التسجيل البحري في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مناهجهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس دائرة بحرية بـ ٥٠ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى لمديري التسجيل البحري الذين يمكن إلحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ ٣٠ ٪ من مجموع الوظائف التابعة لميزانية السلك .

عن سلامة سير المدرسة القائمين بإدارتها ، وذلك من الوجهة الادارية والتقنية والتربوية .

ويكلف الاستاذ المفتش الرئيسى فى الملاحة البحرية التجارية تحت سلطة مدير الملاحة البحرية التجارية بتنسيق مراكز التفتيش الخاص للملاحة البحرية والعمل البحرى وبتفتيش المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية .

ويبدى رأيه فى جميع التدابير الماسة بالاساتذة المفتشين وموظفى المدارس ووضع شروط القبول فى هذه المدارس وبرامج الامتحان والانظمة المتعلقة بسلامة الملاحة ووقاية الحياة البشرية فى البحر والخاصة بالصحة وتنظيم العمل البحرى .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٧ : يعين الاساتذة المفتشون فى الملاحة البحرية التجارية بطريق المسابقات المفتوحة للمترشحين المذكورين بعده :

١ - الذين يحوزون احدى شهادات الدبلوم التالية :
- لفرع « الجسر » : بروفى نقيب الاسفار الطويلة أو بروفى نقيب فى الملاحة البحرية التجارية أو دبلوم ملازم الاسفار الطويلة .

- لفرع « الآلات » : بروفى ضابط ميكانيكى من الطبقة الثانية على الاقل .

٢ - الذين يشتون اقدمية ٦ سنوات فى الملاحة الفعلية فى الاسفار الطويلة أو الملاحة الساحلية الدولية ، وتحسب كل سنة من الخدمة بصفة قائد أو رئيس ميكانيكى مقابل سنتين فى الملاحة .

٣ - الذين لم يتركوا لما قبل اكثر من سنتين سابقتين لأول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ، ممارسة أحد النوعين من الملاحة المذكورين أعلاه .

يسوغ لضباط البحرية الوطنية غير الحائزين على احدى شهادتى البروفى المذكورتين أعلاه أن يشاركوا فى المسابقة بعد مراعاة ما يلى :

أ - أن يكملوا الشروط المحددة فى الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ،
ب - أن يكونوا مارسوا مهمة القيادة فى البحر مدة ٣ سنوات ،

ج - أن يكونوا فى وضع موظفين عاملين أو مشطوبين من جداول الموظفين منذ أقل من سنتين سابقتين لأول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ، ولا يمكن على كل ، فى الحالة الاولى أن يعينوا الا ابتداء من يوم شطبهم من وظائفهم العسكرية .

ويجب ما عدا ذلك ، أن يكون المترشحون :

١ - بالغين من العمر ٣٠ عاما على الاقل و ٤٨ عاما على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة .

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاساتذة المفتشون فى الملاحة البحرية التجارية بما يلى :

١ - بالمشاركة ، تحت سلطة رؤساء الدوائر البحرية ، فى وضع وتأمين تنفيذ القوانين الخاصة بكل مايتعلق بأمن الملاحة البحرية ووقاية الحياة البشرية فى البحر والخاصة بالصحة والعمل على ظهر السفن القائمة بالملاحة وسلامة الموانئ البحرية .

٢ - بتكوين الضباط وأطر الموظفين الذين يعملون فى الملاحة البحرية ، وذلك تحت سلطة مديرى المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية .

المادة ٢ : يشتمل سلك الاساتذة المفتشين فى الملاحة البحرية التجارية على فرعين مطابقين للاختصاصات المتعلقة بجسور السفينة وآلاتها .

- يكون فرع « الجسر » من الاساتذة المفتشين فى الملاحة البحرية والعمل البحرى والمكلفين على الاخص بالمسائل الخاصة بالجسر ،

- يكون فرع « الآلات » من الاساتذة المفتشين المختصين بالآلة والعمل البحرى .

ويعملون وظائفهم سواء كان فى البر أو على البحر عند الاقتضاء .

المادة ٣ : يتولى الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية تسيير سلك الاساتذة المفتشين .

المادة ٤ : يعتبر الاساتذة المفتشون فى الملاحة البحرية التجارية ، بالنسبة لممارسة اختصاصاتهم ، فى وضع موظفين عاملين فى الادارة المركزية والمصالح الخارجية ومؤسسات التعليم لادارة الملاحة البحرية التجارية .

المادة ٥ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، يسوغ للأساتذة المفتشين فى الملاحة البحرية التجارية أن يشغلوا الوظائف النوعيتين التاليتين :

- مدير المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية ،

- استاذ مفتش رئيسى للملاحة البحرية التجارية .

المادة ٦ : يعتبر مديرو المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية مسؤولين تحت سلطة الاستاذ المفتش الرئيسى ،

٢ - مستوفين للشروط الخاصة بالاهلية البدنية المحددة في قرار الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

وتفتح المسابقات المنصوص عليها أعلاه بصفة منفصلة وفي التاريخ نفسه لكل من الفرعين .

المادة ٨ : تحدد كليات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

وينشر هذا الأخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في الاختبارات .

المادة ٩ : يعين الاساتذة المفتشون في الملاحة البحرية التجارية والموظفون تطبيقا للمادة ٧ أعلاه بصفة متمرنين ، ويرسمون بعد مدة التمرين البالغة سنة واحدة ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة والتي تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم المؤلفة كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- مدير الملاحة البحرية التجارية أو مثله ،
- مدير مرسوم للتسجيل البحري ،
- أستاذ مفتش مرسوم في الملاحة البحرية التجارية .

ويرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ أدناه من قبل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح تمديد التمرين لمدة سنة واحدة واما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يمكن أن يعين في وظيفة مدير للمدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية الاساتذة المفتشون الذين قضوا ٣ سنوات على الاقل في الخدمة بصفته مرسمين في رتبته .

ويمكن أن يعين في وظيفة أستاذ مفتش رئيسي ، الاساتذة المفتشون الذين مارسوا وظيفتهم مدة ٤ سنوات على الاقل بصفته مرسمين في رتبته .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعيين الاساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم ، وانها مهامهم ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٢ : يدرج سلك الاساتذة المفتشين في الملاحة

البحرية التجارية في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلك الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة مدير المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية بـ ٥٠ نقطة .
وتحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة أستاذ مفتش رئيسي ، بـ ٥٠ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى للأساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية القابلين لللاحق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٥ : ان الاساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية ملزمون بارتداء البدلة الرسمية المعينة بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، كما يلزمون بالسكن في الجهة التي يحددها لهم هذا الأخير .

ويؤدون اليمين حين تقلدهم الوظيفة . واذا جرى تعيينهم فيما بعد في نطاق دائرة اختصاص جهة قضائية أخرى فتسجل وثيقة أداء اليمين المسلمة من قبل ، لدى كتابة ضبط المحكمة التابع لها محل الإقامة الجديد .

المادة ١٦ : لا يجوز للأساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية أن يمارسوا أى نشاط آخر بأجر أو بدونه أو يزاولوا عملا تجاريا .

بيد أنه يمكنهم ممارسة مهمة خبير قضائي معين من المحاكم ، ضمن الحدود التي تلائم خدمتهم بعد موافقة الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في سلك الاساتذة المفتشين للملاحة البحرية التجارية ، وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون التابعون لأسلاك الميكانيكيين ، وذلك ضمن الشروط التالية:
يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، الموظفون المعينون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بـ ٣٠ شهرا . وتحسب هذه الاقدمية في الترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يوليو سنة ١٩٦٤ فيدرجون في سلك الاساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية بصفة متمرنين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ٣٠ شهرا من الخدمات الفعلية .

المادة ١٨ : تلغى الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

ج - ضباط الملاحة البحرية التجارية لمصلحة « الجسر » ممن أكملوا ٥ سنوات من الخدمة في البحر منها سنتان بصفة رئيس ربع .

د - الضباط البحريين المرشحين الحائزين على شهادة البروفى العليا فى اختصاصات العمل اليدوى والارشاد وأدوات الإشارة وعلم وصف المياه وممن خدموا مدة ٥ سنوات فى البحر .

ويجب على المترشحين فى كل الاحوال أن يتوفر لديهم الشرطان التاليان :

- أن يكونوا بالغين من العمر ٣٠ عاما على الأقل و٤٥ عاما على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة .

- أن تتوفر فيهم الشروط الخاصة بالاهلية البدنية المحددة بقرار الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فى الاختبارات بحسب ترتيب الاستحقاق .

المادة ٧ : يعين ضباط الميناء الموظفون تطبيقا للمادة ٥ أعلاه بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم بعد مدة سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة والتي تقرها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التى تتكون من :

- مدير الادارة العامة أو مثله ،
- مدير الملاحة البحرية التجارية للصيد البحرى والموانئ أو مثله ،
- أحد مديري الميناء ،
- ضابط مرسوم فى ميناء .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه من قبل الوزير المكلف بالموانئ ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، وأما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يمكن أن يعين فى وظيفة قائد ميناء ، ضباط الميناء الذين يشبتون ٥ سنوات من الاقدمية بصفتهم مرسمين فى السلك ومقيدين فى قائمة الاهلية .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٥ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط الميناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف ضباط الميناء تحت سلطة مديري الميناء بمراقبة الموانئ وملحقاتها وبشرطتها واستغلالها .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالموانئ تسيير سلك ضباط الميناء .

المادة ٣ : يعتبر ضباط الميناء فى وضع موظفين عاملين فى الموانئ البحرية .

المادة ٤ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ،
تحدد وظائف نوعية لقائد ميناء يحتفظ بها لضباط الميناء .
يكلف قائد الميناء بتنسيق نشاط ضباط الميناء .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٥ : يعين ضباط الميناء بطريق المسابقة المفتوحة لـ :
أ - النقيب والملازمين فى الاسفار الطويلة وضباط البحرية الحائزين على رتبة ملازم سفينة على الاقل ممن أكملوا ٣ سنوات من الخدمة فى البحر بصفة ضباط .

ب - الضباط البحريين الحائزين على رتبة ملازم سفينة على الاقل ، ممن خدموا ٣ سنوات فى البحر فى الاختصاصات التالية :

- عامل يدوى ،
- مستودع أدوات الإشارة ،
- الارشاد ،
- علم وصف المياه .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في سلك ضباط الميناء بصفة متمرنين، ويرسمون فيه إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يتموا سنتين من الخدمة الفعلية .

المادة ١٧ : يجوز أن يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم الموظفون القائمون بوظيفة ضابط ميناء منذ ٤ سنوات على الأقل والحائزون لبروفى من الطبقة الثانية للضباط الميكانيكيين فى الملاحة البحرية التجارية ، ويرسمون فيه ضمن الشروط المحددة فى المادة ١٦ أعلاه .

المادة ١٨ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك ضباط الميناء ، بمجرد امكان انعقادها ، فى احوال الموظفين المشار اليهم فى المادتين ١٦ و ١٧ أعلاه والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٩ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٦ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط الشرطة البحرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافقة يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يتولى ضباط الشرطة البحرية تحت اوامر مديرى التسجيل البحرى ، الشرطة الخاصة بالملاحة والسير البحرى ، وسلامة الملاحة ، وشرطة الصيد البحرى وحمايته ، ويسدون المعونة للسفن التى تعترضها صعوبات .

ويمارسون بصفة اعتيادية وظائفهم فى البحر ، وعلى ظهر السفن الخاصة بالشرطة البحرية ، وينفذون كذلك فى البر جميع الاشغال والمهام التى يمكن أن يعهد بها اليهم مديرو التسجيل البحرى الذى يتبعونه ، وعلى وجه الخصوص عندما تكون هذه السفن موقفة نتيجة لرداءة الطقس أو لاجل الاصلاحات .

المادة ٢ : يشتمل سلك ضباط الشرطة البحرية على فرعين

المادة ٩ : ينشر الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية مقررات تعيين ضباط الموانئ ومقررات ترسيمهم وترقيتهم ، وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك ضباط الميناء فى السلم رقم ١٢ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١١ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة قائد ميناء بـ ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٢ : تحدد النسبة القصوى لضباط الميناء القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من وظائف الميزانية التابعة للسلك .

المادة ١٣ : ان ضباط الميناء ملزمون بحمل سلاح فردى وبارتداء بدلة رسمية ستحدد بموجب قرار الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

ويجب على ضباط الميناء أن يقيموا بالجهة التى تعين لهم من طرف الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج فى سلك ضباط الميناء وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، الموظفون التابعون لسلك ضباط الميناء ضمن الشروط المحددة أدناه .

المادة ١٥ : يدرج فى سلك ضباط الميناء تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الموظفون التابعون للسلك المشار اليه فى المادة السابقة والمعينون فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، وذلك بعد اعادة تصنيفهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم، وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٦ : يرسم فى ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعيينهم فى السلك المشار اليه فى المادة ١٤ أعلاه تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك اذا كان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في الاختبارات بحسب ترتيب الاستحقاق .

المادة ٧ : يعين ضباط الشرطة البحرية الموظفون تطبيقا للمادة ٥ اعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين ، اذا وردت اسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها من :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- مدير الملاحة البحرية التجارية أو مثله ،
- مدير مرسى للتسجيل البحرى ،
- ضابط مرسى للشرطة البحرية .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من قبل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يجر ترسيمهم جاز لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، أو أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : ينشر الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية مقررات تعيين ضباط الشرطة البحرية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك ضباط الشرطة البحرية في السلم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى لضباط الشرطة البحرية القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

بيد أنه لا تدخل في هذه النسبة اللاحقات الحاصلة لدى المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية للمدرسين ، أو لدى الشركات الوطنية للملاحة بقصد الحصول على بروفى ضابط في الملاحة البحرية التجارية أو نقيب الاسفاد الطويلة أو ملازم الاسفار الطويلة أو ضابط ميكانيكى من الطبقة الاولى أو الثانية .

من الوظائف ، مطابقين للاختصاصات المتعلقة بالجسر والآلات .

يتكون فرع « الجسر » من نقيب الشرطة البحرية المعينين لقيادة السفن .

ويتكون فرع « الآلات » من الرؤساء الميكانيكيين المعينين لتسيير محركات هذه السفن .

المادة ٣ : يتولى تسيير سلك ضباط الشرطة البحرية الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

المادة ٤ : يعتبر ضباط الشرطة البحرية في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لادارة الملاحة البحرية التجارية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين ضباط الشرطة البحرية على الوجه التالى :

١ - بطريق المسابقات المفتوحة للمترشحين الذكور البالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٦ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة والتابعين للأصناف الواردة بعده :

أ - المقيدون في جدول البحرية غير المشطوب عليهم من سجلات رجال البحر ، والحرزون على ٤ سنوات من الخدمة في البحر ، ومن يحوزون :

- بالنسبة للجسر : على بروفى قائد في الملاحة الساحلية أو بروفى قائد في الصيد البحرى المائى الكامل ،

- بالنسبة للآلات : على بروفى ضابط ميكانيكى من الطبقة الثالثة أو بروفى لمشغل المحرك الخاص بالصيد المائى .

ب - الحائزون على بروفى رئيس الخدمة الربعية الصادر عن المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية ممن قضوا ٢٤ شهرا على الاقل في الخدمة الفعلية بالبحر .

٢ - بطريق الامتحانات المهنية المفتوحة للحراس البحريين البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة والمنقضى على خدمتهم الفعلية أربع سنوات بهذه الصفة .

ويجب أن تتوفر في المترشحين في كلتا الحالتين ، الشروط الخاصة بالاهلية البدنية التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

تفتح بنفس التاريخ مختلف الامتحانات المهنية والمسابقات الخاصة بكل من فرعى الوظائف وبصورة يكونان فيها منفصلين عن بعضهما .

يحدد عدد الوظائف المعروضة في الفقرة ١ والفقرة ٢ اعلاه بموجب القرار المتضمن فتح المسابقة أو الامتحان .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

المادة ١١ : تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية الشروط التي يمكن بمقتضاها أن تمنح بصفة جزئية أوقات الراحة التعميضية لضباط الشرطة البحرية الذين يتممون الخدمات البحرية ليلا ، أو بعد فترة العمل العادية .

المادة ١٢ : ان ضباط الشرطة البحرية ملزمون بحمل سلاح فردي ، وبارتداء البدلة الرسمية التي ستعين بموجب قرار الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

ويؤدون اليمين عند تقلدهم الوظيفة ، وإذا جرى تعيينهم فيما بعد في نطاق دائرة اختصاص جهة قضائية أخرى فتسجل وثيقة أداء اليمين المسلمة من قبل لدى كتابة ضبط المحكمة التابع لها محل الإقامة الجديد .

المادة ١٣ : ان ضباط الشرطة البحرية ملزمون سنويا بالخضوع للفحص الطبي لدى طبيب رجال البحر بقصد مراقبة أهليتهم للملاحة البحرية .

ويمكن لكل ضابط شرطة بحرية ، يصرح نهائيا ، بأنه غير أهل للخدمة في البحر ، بعد أخذ رأى اللجنة الطبية العمالية ، أن يطلب في مهلة أقصاها سنتان ، تعيينه بوظيفة في البر قصد قبوله دون مسابقة ودون انقطاع عن الخدمة ، في أحد أسلاك ادارة الملاحة البحرية التجارية الذي كان يستكمل من جهة أخرى شروط الالتحاق به .

المادة ١٤ : لا يجوز دعوة ضباط الشرطة البحرية للخدمة في النواحي الخاصة بالاماكن المعينة بعده :

- مكان ولادة الموظف وموطنه قبل التحاقه بالوظيفة ،
- مكان ولادة زوجته وموطنها قبل الزواج ، عند الاقتضاء ،
- أى مكان آخر تكون فيه علاقاتهم الشخصية والعائلية أو غيرها سببا في تقييد حريتهم ونزاهتهم .

المادة ١٥ : يدرج في سلك ضباط الشرطة البحرية ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، الموظفون التابعون لسلكي ربانة وسائقي زوارق حراسة الصيد ورؤساء ميكانيك حراسة الصيد ، وذلك ضمن الشروط المحددة أدناه .

المادة ١٦ : يدرج في سلك ضباط الشرطة البحرية طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الموظفون التابعون للسلكين المذكورين في المادة السابقة ، من المرتبتين في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية بعد إعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي للمقدم ، وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٧ : يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى

المادة ١٨ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك ضباط الشرطة البحرية ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المذكورين في المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٩ : تلغى الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمدربين في التعليم التقنى البحرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المدربون في التعليم التقنى البحرى تحت مديرى المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية بما يلى :

- بالقيام بدروس التكوين النظرى والتكوين التطبيقى للتلاميذ في المعمل أو في البحر ،

- بالمشاركة في أشغال اصلاح وصيانة الاماكن والسفن والزوارق والادوات الخاصة بالمدارس ،

المادة ٧ : يعين المدربون في التعليم التقني البحري والموظفون عملا بالمادة ٥ أعلاه ، بصفة متمرنين ويمكن أن يرسموا فيه بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة ، تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها من :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- مدير الملاحة البحرية التجارية أو مثله ،
- مدير مرسوم للتسجيل البحري ،
- مدير مرسوم في مدرسة وطنية للملاحة البحرية التجارية .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه من قبل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، واما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يجوز أن يعين في وظيفة مدير مدرسة وطنية للتمهين البحري ، المدربون في التعليم التقني البحري المرسمون ، والذين قضوا في خدمتهم الفعلية بهذه الصفة ٥ سنوات على الاقل ، وجرى تسجيلهم في قائمة الاهنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك المدربين في التعليم التقني البحري في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١٠ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة مدير مدرسة وطنية للتمهين البحري بـ ٢٠ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للمدربين في التعليم التقني البحري القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

بيد أنه لا تدخل في هذه النسبة اللاحقات الحاصلة لدى الشركات الوطنية للملاحة قصد الحصول على بروفى ضابط في الملاحة البحرية التجارية ، أو نقيب الاسفار الطويلة أو ملازم الاسفار الطويلة أو ضابط ميكانيكي من الطبقة الاولى أو الطبقة الثانية .

- بالمشاركة في مراقبة التلاميذ والاشغال الادارية العادية التي يمكن أن يعهد بها اليهم ، عندما تقتضى المصلحة ذلك .
يمارس المدربون في التعليم التقني البحري وظيفتهم سواء كان في البر أو في البحر .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية تسيير سلك المدربين في التعليم التقني البحري .

المادة ٣ : يعتبر المدربون في التعليم التقني البحري في وضع موظفين عاملين في مؤسسات التعليم التابعة لادارة الملاحة البحرية التجارية .

المادة ٤ : يمكن أن يدعى المدربون في التعليم التقني البحري ، عملا بالمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لشغل الوظائف النوعية لمدير المدرسة الوطنية للتمهين البحري .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين المدربون في التعليم التقني البحري بطريق المسابقة المفتوحة :

- للحراس البحريين الذين يشبتون أقدمية ٥ سنوات بهذه الصفة ، والمقيدين في قائمة الاهلية المقررة من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

- للمقيدين البحريين غير المشطوبين من سجلات رجال البحر والحائزين على احدي شهادات البروفى التالية : بروفى ربان صيد مائي أو بروفى ربان في الملاحة الساحلية أو بروفى ضابط راديو تليفرافي ، أو بروفى ضابط ميكانيكي من الطبقة ٣ أو بروفى ميكانيكي المحرك الخاص بالصيد ، ممن انقضت ثلاث سنوات على خدمتهم في البحر .

- للمترشحين الحائزين على شهادة الاهلية (الملاحة البحرية التجارية أو الصيد) الذين قضوا ثمانى سنوات من الخدمة في البحر .

ويجب على المترشحين في كل الاحوال ، اتمام الشروط التالية :

- أن يكونوا بالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٣٦ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ،

- أن تتوفر فيهم الشروط الخصوصية للاهلية البدنية التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

المادة ٦ : تحدد كفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وكذلك قوائم المترشحين الناجحين ، وذلك على أساس ترتيب الاستحقاق .

مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لوكلاء رجال البحر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف وكلاء رجال البحر ، تحت سلطة مديري التسجيل البحرى أو الملحقين الاداريين للتسجيل البحرى بتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالشؤون البحرية والشرطة البحرية .

ويكلفون بصفة خاصة باعداد وضبط المستندات المتعلقة بالادارة الخاصة برجال البحر فى المحطات والدوائر البحرية .
وهم مؤهلون لادارة المحطات البحرية .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية تسيير سلك وكلاء رجال البحر .

المادة ٣ : يعتبر وكلاء رجال البحر فى وضع موظفين عاملين فى المصالح الخارجية لادارة الملاحة البحرية التجارية .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٤ : يعين وكلاء رجال البحر بطريق المسابقات ضمن الشروط التالية :

- ١ - تفتح مسابقة أولى :
أ - للمتشحين الذكور الحائزين لبروفى التعليم العام أو دبلوم معادل ،
ب - رؤساء الخدمة الربعية التلاميذ من جميع الاصناف والمتخرجين من المدارس الوطنية للملاحة البحرية .
- ٢ - تفتح مسابقة ثانية فى نفس التاريخ :
أ - لموظفى المكتب الذكور الحائزين لشهادة التعليم الابتدائى والذين مارسوا الخدمة بهذه الصفة منذ ٥ سنوات فى مصالح الملاحة البحرية التجارية .
ب - لضباط الشرطة البحرية والحراس البحريين الذين قضوا ٥ سنوات فى الخدمة الفعلية .
ج - لضباط الملاحة البحرية التجارية من جميع الاصناف والرتب والذين قضوا ٣ سنوات من الخدمة فى البحر .

المادة ١٢ : ان مدربي التعليم التقنى البحرى ملزمون سنويا باجراء فحص لدى طبيب رجال البحر بقصد مراقبة اهلبيتهم للملاحة البحرية .

ويمكن لكل مدرب للتعليم التقنى البحرى ، يصرح نهائيا بعدم اهلبيته للخدمة فى البحر ، بعد اخذ رأى اللجنة الطبية العمالية ، ان يطلب فى مهلة اقصاها سنتان ، تعيينه فى وظيفة فى البر بقصد قبوله دون مسابقة وبدون انقطاع عن الخدمة ، فى أحد أسلاك ادارة الملاحة البحرية التجارية والذى كان استكمل من جهة أخرى شروط الالتحاق به .

الفصل الخامس احكام انتقاية

المادة ١٣ : يدرج فى سلك المدربين فى التعليم التقنى البحرى ، بقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، المدربون فى مدارس التمهين البحرى ، وذلك ضمن الشروط المحددة بعده .

المادة ١٤ : يدرج فى سلك المدربين فى التعليم التقنى البحرى الموظفون المشار اليهم فى المادة ١٣ أعلاه ويرسمون فيه لغاية ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان توظيفهم حاصلًا قبل ١ يناير سنة ١٩٦٥ .

واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، فيدرجون فى نفس السلك بصفة متمرنين ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يكملوا سنتين من الخدمة الفعلية .

يتم الادراج فى درجة السلك المطابق للاقدمية المكتسبة بصفة مدرب فى مدرسة للتمهين البحرى مخفضة بسنتين ، وعلى أساس المدد المتوسطة للدرجة ، والمنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المدربين فى التعليم التقنى البحرى بمجرد امكان انعقادها ، فى احوال الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٦ : تحدد بموجب مرسوم كيفيات النقل الى الصندوق العام الجزائرى للتقاعد للحقوق المكتسبة من قبل الموظفين المدرجين بالسلك عملا بالمادة ١٤ أعلاه ، لدى مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الفصل الثالث المرتّب

المادة ٨ : يدرج سلك وكلاء رجال البحر في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لوكلاء رجال البحر القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٠ : ان وكلاء رجال البحر ملزمون بحمل سلاح فردي وبارتداء البدلة الرسمية التي ستعين بموجب قرار الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

ويؤدون اليمين حين تقلدهم الوظيفة ، واذا جرى تعيينهم فيما بعد في نطاق دائرة اختصاص جهة قضائية أخرى فتسجل وثيقة أداء اليمين المسلمة من قبل ، لدى كتابة ضبط المحكمة التابع لها محل الإقامة الجديد .

المادة ١١ : لا يجوز دعوة وكلاء رجال البحر للخدمة في النواحي الخاصة بالاماكن المعينة بعده :

- مكان ولادة الموظف وموطنه قبل التحاقه بالوظيفة ،
- مكان ولادة زوجته وموطنها وقت الزواج ، عند الاقتضاء ،
- أى مكان آخر تكون فيه علاقاتهم الشخصية والعائلية أو غيرها مصدر تقييد لحريتهم ونزاهتهم .

يكون موطن وكلاء رجال البحر ورؤساء المحطات البحرية في الجهة التي يعينها لهم الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، ويمكن دعوتهم في أية ساعة من النهار والليل لأجل القيام بالوظيفة .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في سلك وكلاء رجال البحر ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، الموظفون التابعون لسلكي الحراس البحريين ووكلاء رجال البحر ، وذلك ضمن الشروط المحددة أدناه .

المادة ١٣ : يدرج في سلك وكلاء رجال البحر طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموظفون التابعون للسلكين المشار اليهما في المادة السابقة والمرتبون في احدى الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة ، والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم ، لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

د - لضباط الصف في البحرية الوطنية العاملين أو المشطوبين من جداول الخدمة ، والذين قضوا ٣ سنوات من الخدمة في البحر .

يجب على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر ٣٦ عاما على الأقل في ١ يناير من السنة الجارية خلالها المسابقة ، على أن يستثنى من ذلك ضباط الشرطة البحرية والحراس البحريون المعتبرون غير مؤهلين للخدمة في البحر .

يجب على المترشحين في احدى المسابقتين استيفاء الشروط الخاصة بالاهلية البدنية المحددة بقرار الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

ويحدد عدد الوظائف المقررة لكل صنف بموجب القرار الذي يتضمن فتح المسابقات .

المادة ٥ : تحدد كليات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في الاختبارات بحسب ترتيب استحقاقهم .

المادة ٦ : يعين وكلاء رجال البحر الموظفون تطبيقا للمادة ٤ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد فترة تمرين مدتها سنة واحدة ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها من :

- مدير الادارة العامة أو مثله رئيسا ،
- مدير الملاحة البحرية التجارية أو مثله ،
- مدير مرسم للتسجيل البحري ،
- وكيل مرسم لرجال البحر .

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه من قبل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : ينشر الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية مقررات تعيين وكلاء رجال البحر ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

التسجيل البحري التابعين لها ، وعلى وجه الخصوص عندما تكون هذه السفن واقفة بسبب رداءة الطقس أو لأجل الاصلاحات .

المادة ٢ : يشتمل سلك الحراس البحريين على فرعين من الوظائف مطابقين للاختصاصات المتعلقة بالجسر والآلات . ويتولى الحراس البحريون لفرع « الجسر » قيادة السفن وجميع الاشغال القائمة فيها ،

ويتولى الحراس البحريون لفرع « الآلات » سير الآلات والاشغال الاخرى .

المادة ٣ : يتولى الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية تسيير سلك الحراس البحريين .

المادة ٤ : يعتبر الحراس البحريون في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لإدارة الملاحة البحرية التجارية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين الحراس البحريون بطريق المسابقات المفتوحة لكل واحد من الفرعين بتاريخ واحد وعلى وجه الانفصال :

١ - لضباط الصف والجنود القائمين بالخدمة أو المشطوبين من الجداول منذ أقل من ٣ سنوات والمجازين من البحرية الوطنية بالاختصاصات التالية :

- بالنسبة للجسر : نوتى الاشارة ، مناور ، مهندس مائي ،

- بالنسبة للآلات : ميكانيكى ، كهربائى ، سائق .

٢ - للمقيدين الرسميين فى الجدول البحرى غير المشطوبين من سجلات رجال البحر :

- بالنسبة للجسر : شهادة الاهلية أو التمهين ،

- بالنسبة للآلات : رخصة قيادة المحركات التى تقل عن ١٥٠ حصانا ، واما شهادة التمهين البحرى أو شهادة الاهلية المهنية للتعليم التقنى والمتممة بشهادة النجاح فى امتحان التكوين الملاحي الصادرة عن مدرسة للتمهين البحرى .

ويجب على المترشحين :

- أن يكونوا بالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٦ عاما على الأكثر ، ومكملين سنة واحدة من الخدمة فى البحر فى أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ، ويمكن أن يعتبر بمثابة خدمة فى البحر ، الوقت المنقضى فى مدرسة وطنية للملاحة البحرية التجارية فى حدود ٣ أشهر ،

- أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة بالاهلية البدنية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية .

المادة ٦ : تحدد كليات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

المادة ١٤ : يرسم فى ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعيينهم فى السلكين المذكورين فى المادة ١٢ أعلاه عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢-٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية واذا كان تعيينهم حاصلًا قبل ١ يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين .

وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون فى سلك وكلاء رجال البحر بصفة متمرنين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اتمامهم سنتين من الخدمة الفعلية .

المادة ١٥ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك وكلاء رجال البحر ، بمجرد امكان انعقادها فى احوال الموظفين المذكورين فى المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٦ : تلغى الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٩ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للحراس البحريين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ، - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الفصل الأول احكام عامة

المادة الاولى : يتولى الحراس البحريون ، تحت قيادة ضباط الشرطة البحرية ، الشرطة الملاحية ، والمرور البحرى والسلامة الملاحية وشرطة الصيد البحرى وحمايته ، ويسدون المعونة للسفن التى تعترضها صعوبات .

ويمارسون بصفة اعتيادية وظائفهم فى البحر وعلى ظهر السفن الخاصة بالشرطة البحرية ، وينفذون كذلك فى البر جميع الاشغال والمهام التى يمكن أن تعهد بها اليهم إدارة

المادة ١٢ : ان الحراس البحريين ملزمون بحمل سلاح فردي وبارتداء البدلة الرسمية التي ستحدد ميزاتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

ويؤدون اليمين عند التحاقهم بالوظيفة ، واذ جري نقلهم فيما بعد الى دائرة اختصاص دائرة قضائية أخرى ، فتسجل وثيقة أداء اليمين المسلمة من قبل لدى كتابة الضبط التابع لها محل الإقامة الجديد .

المادة ١٣ : ان الحراس البحريين ملزمون سنويا بالفحص الطبي من قبل طبيب رجال البحر بقصد مراقبة أهليتهم للملاحة البحرية .

ويمكن لكل حارس بحري ، يصرح نهائيا بأنه غير أهل للخدمة في البحر ، بعد أخذ رأى اللجنة الطبية العمالية ، أن يطلب في مهلة أقصاها سنتان ، تعيينه بوظيفة في البحر بقصد قبوله دون مسابقة ودون انقطاع عن الخدمة ، في سلك ادارة الملاحة البحرية التجارية والذي كان استكمل من جهة أخرى شروط الالتحاق به .

واذا تعذر تعيينه في هذا السلك الجديد في مهلة سنة واحدة ، فينظر في وضعه وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ١٤ : لا يجوز دعوة الحراس البحريين للخدمة في النواحي الخاصة بالاماكن المعينة بعده :

- مكان ولادة الموظف وموطنه قبل الالتحاق بالوظيفة ،
- مكان ولادة زوجته وموطنها قبل الزواج ، عند الاقتضاء ،
- أى مكان آخر تكون فيه علاقاتهم الشخصية والعائلية أو غيرها سببا في تقييد حريتهم ونزاهتهم .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج في سلك الحراس البحريين وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، المستخدمون التابعون لسلكي النوتيين حراس الصيد والنوتيين الميكانيكيين حراس الصيد وذلك ضمن الشروط المحددة فيما بعد .

المادة ١٦ : يدرج في سلك الحراس البحريين طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموظفون التابعون للسلكين المشار اليهما في المادة السابقة والمرتبون في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، بعد اعادة تصنيفهم في رتبته القديمة على أساس المسد المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٧ : يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعيينهم في السلكين المذكورين في المادة ١٥ أعلاه عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في الاختبارات ، وذلك بحسب ترتيب الاستحقاق .

المادة ٧ : يعين الحراس البحريون الموظفون تطبيقا للمادة ٥ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد مدة سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- مدير الملاحة البحرية التجارية أو ممثله ،
- مدير مرسم للتسجيل البحري ،
- حارس بحري مرسم .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من قبل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : ينشر الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية مقررات تعيين الحراس البحريين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك الحراس البحريين في السلم رقم ٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء المسالام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للحراس القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

بيد أنه لا تدخل في هذه النسبة اللاحقات الحاصلة لدى المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية للمدرسين ، أو لدى الشركات الوطنية للملاحة بقصد الحصول على بروفي ضابط في الملاحة البحرية التجارية أو نقيب الاسفار الطويلة أو ملازم الاسفار الطويلة أو ضابط ميكانيكي من الطبقة الاولى والثانية .

المادة ١١ : تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية الشروط التي يمكن بمقتضاها أن تمنح بصفة جزئية أوقات الراحة التعويضية للحراس البحريين الذين يتممون الخدمات البحرية سواء كان في الليل أو بعد مدة العمل الاعتيادي .

أ - فيما يتعلق بالملاحة الجوية ، باتمام تركيب الارتباط ولا سيما الارتباط الراديو كهربائي الذي يهتم السلامة الجوية وبتطبيقه وصيانة هذا التركيب ،

ب - فيما يتعلق بالرصد الجوي ، بالمراقبة التقنية ووصل التركيبات واصلاح واتقان آلات القياس والاجهزة التقنية وصيانتها ابتداء من البصر الى الالكترونى المستعمل من طرف المصالح الخاصة بالارصاد الجوية ،

يكلف التقنيون في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي التابعون لفرع « الاستغلال » بما يلي :

أ - فيما يتعلق بالملاحة الجوية ، بمراقبة المرور الجوي واستغلال الارتباط الجوي الارضى وتنفيذ العمليات التى تهم السلامة الجوية . ويجوز دعوتهم للقيام بوظيفة قائد عون منطقة أو قائد عون في مطار متوسط الاهمية أو مهندس عون مكلف بالدراسات أو التجارب . ويمكن تكليفهم بوظيفة قائد في مطار قليل الاهمية .

ب - فيما يتعلق بالرصد الجوي ، بالقيام بأعمال الرصد والتدابير الخاصة بالحوادث الجوية فى الارض والسمو ومراقبتها فى مختلف مراحل الارسل ، وتفسيرها فى نطاق الانظمة الوطنية والدولية والتوجيهات التقنية بقصد تلبية طلبات المعنيين والمساهمة فى تحضير الدراسات العامة .

ويشرفون على أطر الموظفين المكلفين بتحويل اشارات الرصد أو نقلها على الخرائط أو المستندات .

ويمكن أن يكونوا أعوانا لمهندس أشغال مكلف بالدراسات، أو لرئيس محطة متوسطة الاهمية ، أو يكلفون بوظيفة مراقب الحوادث الجوية .

المادة ٣ : يتولى الوزير المكلف بالطيران المدنى تسيير سلك التقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوي .

المادة ٤ : يعتبر التقنيون فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوي فى وضع موظفين عاملين فى المصالح الخارجية أو المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالطيران المدنى ويمكن أن يكون ترتيبهم ، ضمن نطاق اختصاصاتهم ، فى وضع عاملين فى المصالح التقنية للإدارة المركزية .

المادة ٥ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، يشتمل سلك التقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوي على الوظائف النوعية التالية :

١ - فرع « التركيب » :

أ - الملاحة الجوية :

- رئيس مصلحة الصيانة للمطارات الهامة والمجموعة الاقليمية للملاحة الجوية فى مدينة الجزائر .

ب - الرصد الجوي :

- رئيس الضبط التقنى لتجهيزات الارصاد الجوية .

٢ - فرع « الاستغلال » :

باقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون فى سلك الحراس البحريين بصفة متممرنين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اتمامهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

المادة ١٨ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الحراس البحريين ، بمجرد امكان انعقادها فى أحوال الموظفين المذكورين فى المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٩ : يعفى من المسابقات المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذا المرسوم ، الحراس البحريون الموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٧ والمستوفون للشروط المحددة فى نفس المادة .

المادة ٢٠ : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٠ مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسى الخاص للتقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الفصل الأول

احكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك التقنيين فى الملاحة الجوية الرصد الجوي على فرعين :

- فرع التركيب ،

- فرع الاستغلال .

المادة ٢ : يكلف التقنيون فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوي التابعون لفرع « التركيب » بما يلي :

وله السلطة على جميع الموظفين المكلفين بالاستغلال التقني والتجاري لجميع التركيبات وبصيانتها العادية .

يتولى رئيس المحطة الهامة للرصد والاستعلامات مسؤولية ادارة موظفي المطار لتطبيق الوسائل المتولدة من الرصد وتزويد المعنيين (في الملاحة الجوية والفلاحيّة وهندسة المياه . . الخ) بالمعلومات الخاصة بالحوادث الجوية الضرورية لنشاطهم .

يحوز رئيس الخدمة الربعية للحماية الجوية ، بقصد الاحتياط ، مسؤولية القيام بأشغال التحليل التحضيري والتأكد من أن الانباء الخاصة بالرصد الجوي والمقررة لاجراءات المساعدة للملاحة الجوية قد أبلغت فعلا للمعنى بحسب الكيفيات المطلوبة .

ويراقب بهذه الصفة أشغال الاختصاصيين (من المشورين ورسمي الخرائط) المعاوين في هذه الاشغال .

يحوز رئيس ورشة المسبار الرادي مسؤولية تسيير فرقة تقوم بالسبر الجوي واقامة التجهيزات التخصصية كالمسبار الرادي والتيو دوليت الرادي وردار المتابعة . . الخ .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : يعين التقنيون في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي على الوجه التالي :

١ - فرع « التركيب » :

أ - بطريق المسابقة في الاختبارات المفتوحة :

- في حدود ٥٠ ٪ من الوظائف المقررة ، وذلك للمرشحين الحائزين للبكالوريا التقنية أو البكالوريا في الرياضيات الأولية . والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

- في حدود ٣٠ ٪ من الوظائف المقررة ، وذلك للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ممن يشبتون أقدمية ٣ سنوات بهذه الصفة في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ويبلغون في هذا التاريخ ٣٥ عاما على الأكثر .

ب - في حدود ٢٠ ٪ من الوظائف المقررة ، بطريق الامتحان المهني المفتوح للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ، ممن يشبتون أقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية لغاية ١ يناير من السنة الجارية فيها الامتحان ويبلغون في هذا التاريخ من العمر ٣٥ عاما على الأقل .

٢ - فرع « الاستغلال » :

أ - بطريق المسابقة في الاختبارات المفتوحة :

- في حدود ٥٠ ٪ من الوظائف المقررة ، وذلك للمرشحين الحائزين لكفاءة التعليم الثانوي والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

- في حدود ٣٠ ٪ من الوظائف المقررة ، وذلك للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ممن يشبتون ٣

١ - الملاحة الجوية :

- رئيس المرور الجوي لمطار هام ، ماعدا مطار الجزائر - الدار البيضاء ،

- رئيس الخدمة الربعية في مركز المراقبة الاقليمي أو في مطار يتجاوز الـ ١٠.٠٠٠ حركة انتقال تجارية في السنة ،

- قائد في مطار ، ماعدا مطارات الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة وورقلة .

ب - الرصد الجوي :

- رئيس محطة هامة للرصد والاستعلامات ،

- رئيس خدمة ربعية للحماية الجوية ،

- رئيس ورشة المسبار الرادي .

ويحدد عدد الوظائف النوعية لكل صنف بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٦ : يكلف رئيس مصلحة الصيانة في المطارات الهامة والمجموعة الاقليمية للملاحة الجوية في الجزائر بصيانة وسلامة سير التركيبات التقنية المسؤول عنها .

ويسهر بصفة خاصة في المطارات ، على سير أعمال المعونة الخاصة بالملاحة بصفة مستمرة وطبقا للتخصيصات الدولية .

وهو يتولى ادارة الموظفين الموضوعين تحت أمرته ، ويحضر التقارير الدورية الخاصة بسير الادوات .

ويتولى رئيس الضبط التقني لتجهيزات الارصاد الجوية مسؤولية حفظ واصلاح مجموعة تجهيزات الارصاد الجوية الخاصة بعدة محطات وجعلها في حالة سليمة للسير .

ويسير لهذا الغرض أشغال الاختصاصيين التابعين لقسمه .

ويكلف رئيس المرور الجوي في مطار هام باستثناء مطار الجزائر - الدار البيضاء بمسؤولية مراقبة المرور الجوي في مناطق مراقبة المطار والمطارات المرتبطة ومكتب المدرج ومكتب الاستعلامات .

ويكون الموظفون المعينون في مصلحته تحت مسؤوليته ،

يكلف رئيس الخدمة الربعية لمركز المراقبة الاقليمية أو في مطار تفوق حركته التجارية حدود ١٠.٠٠٠ حركة في العام بتسيير فرقة مراقبي الملاحة الجوية ويكلف بتنسيق مراقبة المرور الجوي بين مختلف الاقسام لتأمين سلامة الملاحة الجوية .

وهو يثبت المخالفات لنظام المرور الجوي .

ولرئيس الخدمة الربعية في مركز المراقبة الاقليمي أن يقترح أيضا اعلان أطوار الانذار أو الخطر .

يعتبر قائد المطار باستثناء مطارات الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة وورقلة الممثل المحلي للوزير المكلف بالطيران المدني .

وهو مكلف بادارة المطار ومراقبة جميع النشاطات الحاصلة فيه .

وإذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يمكن أن يعين فى احدى الوظائف المذكورة فى المادة ٥ أعلاه التقنيون فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى الذين يثبتون أقدمية ٣ سنوات بصفتهم مرسمين فى رتبتهن .

المادة ١٢ : ينشر الوزير المكلف بالطيران المدنى مقررات تعيين التقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٣ : يدرج سلك التقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لفرع التركيب بـ ٣٥ نقطة استدلالية .
وتحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لفرع الاستغلال بـ ٣٥ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى للتقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يمكن أن يدرج فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، وبقصد تأسيسه الاولى التقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى العاملون فى المصالح التابعة للطيران المدنى والقائمون بوظائفهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، وذلك ضمن الشروط التالية :

أ - يمكن أن يرسم فى السلك لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المحرزون على دبلوم المدرسة الجوية المدنية والرصد الجوى أو بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بالأقدمية المساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الأقدمية فى الترقية من درجة الى أخرى فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة لغاية ١ يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ويبلغون فى هذا التاريخ من العمر ٣٥ سنة على الاكثر .

ب - فى حدود ٢٠ ٪ من الوظائف المقررة ، بطريق الامتحان المهنى المفتوح للتقنيين الاعوان فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى ، ممن يثبتون أقدمية ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة لغاية ١ يناير من السنة الجارى فيها الامتحان ويبلغون بهذا التاريخ من العمر ٣٥ عاما على الاقل .
ويمكن تعيين المترشحين الحائزين لشهادة البكالوريا على أساس شهادتهم .

المادة ٨ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالطيران المدنى .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فى اختبارات المسابقات أو الامتحانات .

المادة ٩ : يعين التقنيون فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى والموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه بصفة متمرنين من قبل السلطة التى لها حق التعيين .

ويتممون تمرينًا مدته سنتان اذا كان تعيينهم حاصلًا طبقًا للفقرة ١ من المادة ٧ ، و ٣ سنوات اذا كان تعيينهم حاصلًا طبقًا للفقرة ٢ من نفس المادة .

ويتم هذا التمرين على مرحلتين ، الاولى فى المدرسة الجوية المدنية والرصد الجوى للدار البيضاء ، أو فى احدى المؤسسات المرخصة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، والثانية فى المصالح التابعة للملاحة الجوية أو الرصد الجوى .

المادة ١٠ : يمكن ترسيم التقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التى يتم تشكيلها من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الطيران المدنى أو ممثله ،
- مدير المدرسة الجوية المدنية أو الرصد الجوى أو ممثله ،
- رئيس المصلحة المعنية ،
- تقنى مرسم .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٣ أدنا من قبل السلطة التى لها حق التعيين وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف التقنيون الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي بما يلي :

١ (فيما يتعلق بالملاحة الجوية :

- بمعونة التقنيين في الملاحة لتنفيذ العمليات التي تهم مراقبة المرور الجوي والاستغلال التقني للمطارات والاستعلامات الملاحية الجوية ،

- بالقيام بالاتصالات الخاصة بالمصلحة الثابتة والمصلحة المتنقلة للمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالملاحة الجوية ، في المراكز المتوسطة الاهمية ،

- بالمراقبة الاساسية للتركيبات التقنية وصيانتها .

٢ (فيما يتعلق بالرصد الجوي :

- بتحضير الخرائط والرسوم البيانية ،

- بالمواصلات السلكية واللاسلكية للرصد الجوي ،

- بتحضير المعطيات المناخية لكل اقليم ،

- بتقديم المعونة الخاصة بالرصد .

ويمكنهم علاوة على ذلك القيام بمهام في المختبر .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالطيران المدني تسيير سلك التقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي .

المادة ٣ : يعتبر التقنيون الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية والمؤسسات التابعة للوزير المكلف بالطيران المدني .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين الاعوان التقنيون في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاقتيارات من بين المترشحين الحائزين لبروفى التعليم العام أو شهادة معادلة لها والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة .

٢ - في حدود الـ ٢٠ ٪ من الوظائف المقررة وذلك بطريق الامتحان المهني المفتوح للعمال المهنيين والموظفين التابعين لأسلاك في نفس المستوى والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر ومثبتين لأقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في رتبهم .

لا يمكن أن يقبل أحد في المسابقة أكثر من ٣ مرات ، وتحدد شروط الاهلية البدنية المفروضة لتقلد رتبة تقني عون في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٥ : تحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر

وأما من كان منهم موظفا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرج في السلك بصفة متمرن ، ويمكن أن يرسم فيه اذا كانت طريقة خدمته مرضية ، بمجرد اكماله سنتين من الخدمات الفعلية .

ب - ان الموظفين الذين لا يتوفر لديهم شرط الشهادة المنصوص عليها أعلاه ، يجري ادراجهم في السلك اذا نجحوا في اختبارات امتحان المستوى الذي ينظمه بصفة مشتركة الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويرسمون فيه لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كان تعيينهم حاصل قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ وكانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بـ ٣ سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ومن جرى تعيينه منهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٢ فيمكن أن يدرج في السلك بصفة متمرن ، ويرسم فيه اذا كانت طريقة خدمته مرضية بمجرد اكماله ٣ سنوات من الخدمة الفعلية .

والذي يرسم منهم في الامتحان المذكور أعلاه ، يؤخر لدرجة أدنى مباشرة من درجته أو يسرح .

المادة ١٧ : يمكن بصفة انتقالية وخلال مدة ٣ سنوات ، تعيين التقنيين الحائزين على أقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية في الوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه .

المادة ١٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة للميزانية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج في سلك التقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي الموظفون المتعاقدون في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي والعاملون في المصالح التابعة للطيران المدني ، والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٦ أعلاه .

ويمكن أن يرسم في السلك لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة .

وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

واما من كان منهم موظفا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، فيدرج في السلك بصفة متمرن ، ويمكن أن يرسم فيه اذا كانت طريقة خدمته مرضية بمجرد اكماله سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انقانون الاساسي الخاص لمقتضى النقل البرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالطيران المدني .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة، وقوائم المترشحين الناجحين في الاختبارات .

المادة ٦ : يعين التقنيون الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي والموظفون عملا بالمادة ٤ أعلاه ، بصفة متمرنين بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

ويتممون تمرينا مدته سنة واحدة في مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي أو في مؤسسة مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني وفي المصالح التابعة للملاحة الجوية أو الرصد الجوي .

المادة ٧ : يمكن أن يرسم التقنيون الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ، عقب مدة التمرين المنصوص عليه في المادة السابقة ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بناء على تقرير الرئيس السلمي للمعنى ، لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها من :

— مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

— مدير الطيران المدني أو ممثله ،

— مدير المدرسة الملاحية الجوية المدنية والرصد الجوي أو ممثله ،

— رئيس المصلحة التابع لها المعنى ،

— موظف تابع لنفس سلك المترشح .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، وما أن تسرحه بعد مراعاة احكام المادتين ١ و ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : ينشر الوزير المكلف بالطيران المدني مقررات تعيين التقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاه مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك التقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبه السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- مدير النقل البرى أو مثله ،
- المدير الاقليمى المعنى ،
- مفتش مرسم للنقل البرى .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١١ أدناه ، من طرف السلطة التى لها حق التعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يمكن أن يعين فى وظيفة مدير أقليمى ، مفتشو النقل البرى ممن حصلوا على أقدمية ٨ سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم ، وقيدوا فى قائمة الاهلية .

المادة ١٠ : ينشر وزير الدولة المكلف بالنقل مقررات تعيين مفتشى النقل البرى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانها مهامهم .

الفصل الثالث

المرتّب

المادة ١١ : يدرج سلك مفتشى النقل البرى فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير أقليمى بـ ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٣ : تحدد النسبة القصوى لمفتشى النقل البرى القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج فى سلك مفتشى النقل البرى ويقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، رؤساء القسم القائمون بوظائفهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ والمثبتون لأقدمية سنتين بتاريخ نشر هذا المرسوم والناجحون فى اختبارات المستوى التى ينظمها بصفة مشتركة وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وفى حالة الرسوب فى الامتحان المذكور أعلاه ، يجوز نقل

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو النقل البرى ، تحت سلطة المديرين الاقليميين ، بتطبيق التنظيم الخاص بالنقل البرى ، وفتح التحقيقات الاقتصادية ، والسهر على العمل بالقواعد المتعلقة بتنسيق النقل البرى وانسجامه ، واجراء التحقيقات الخاصة بالنقل البرى ، وبتفتيش مؤسسات نقل البضائع والمسافرين عبر الطرق .

المادة ٢ : يتولى وزير الدولة المكلف بالنقل تسيير سلك مفتشى النقل البرى .

المادة ٣ : يعتبر مفتشو النقل البرى فى وضع موظفين عاملين فى المصالح الخارجية التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

المادة ٤ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه تحدث وظيفة نوعية لمدير أقليمى يحتفظ بها لمفتشى النقل البرى .

المادة ٥ : يكلف المديرون الاقليميون بأن يطبقوا فى مجموعة من العمليات توجيهات الادارة المركزية الخاصة بالنقل البرى ، فيقومون على وجه الخصوص بوضع مخططات النقل المتعلق بناحياتهم والخاص بالبضائع والمسافرين ، وبوضع مخططات مراقبة الطرق على مستوى عمالة واحدة وأكثر .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٦ : يعين مفتشو النقل البرى بطريق المسابقة بناء على الاختبارات من بين :

١ - المترشحين الحائزين لباكوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

٢ - الموظفين المصنفين فى السلم رقم ٩ على الاقل ومن لهم أقدمية ٥ سنوات وبلغوا من العمر ٣٠ عاما على الاكثر .

المادة ٧ : تحدد كفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالنقل .

وينشر هذا الاخير ، قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فى الاختبارات .

المادة ٨ : يعين المترشحون الموظفون طبقا للمادة ٦ أعلاه بصفة متمرنين ، ويجوز ترسيمهم بعد سنتين من التمرين ، يمكن الزامهم خلالها بمتابعة دروس التكوين التخصصى ، وذلك اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول بالوظيفة ، التى تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التى يتم تشكيلها من :

لا يمكن أن تتجاوز نسبة وظائف المراقبين الرئيسيين حدود
الـ ٢٥ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية مراقبي الطرق .

المادة ٥ : يكلف المراقبون الرئيسيون علاوة على اختصاصهم
بإثبات كل مخالفة تمس بتنسيق النقل وانسجامه ،
وبتنسيق نشاطات عدة مراقبين وبممارسة مراقبة القطعة
التي سيجرى تحديدها بموجب قرار من الوزير المكلف
بالنقل .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين مراقبو الطرق بطريق المسابقة بناء على
الاختبارات من بين المترشحين الحائزين لشهادة بروفى التعليم
العام أو شهادة معادلة والبالغين من العمر ٢٢ عاما على الأقل
و ٣٠ عاما على الأكثر فى أول يناير من السنة الجارية فيها
المسابقة .

المادة ٧ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى
المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف
بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالنقل .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة
وقوائم المترشحين الناجحين فى الاختبارات .

المادة ٨ : يعين المترشحون الموظفون طبقا للمادة ٦ أعلاه
بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم بعد مدة سنة واحدة من
التمرين ، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة
تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم
٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو
سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التى يتم تشكيلها من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير النقل البرى أو ممثله ،
- المدير الاقليمى المعنى ،
- مراقب مرسوم للطرق .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم
فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١١
أدناه ، من طرف السلطة التى لها حق التعيين ، وذلك مع
مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ
رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى
تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، واما أن تسرحه مع
مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ
فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يمكن أن يعين فى وظيفة مراقب رئيسى ، مراقبو
الطرق ممن يشبتون ٥ سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم .

المادة ١٠ : ينشر وزير الدولة المكلف بالنقل مقررات تعيين
مراقبي الطرق ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

المعينين الى سلك مراقبي الطرق وشغلهم وظيفة مراقب رئيسى
دون أن يحتج عليهم بشرط الاقدمية .

المادة ١٥ : خلافا لأحكام المادة ٦ أعلاه ، يجوز لوزير
الدولة المكلف بالنقل أن يعفى من اختبارات المسابقات ،
ضمن مهلة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم ، المترشحين
الحائزين لباكالوريا التعليم الثانوى أو الحائزين لشهادة معادلة
لها .

المادة ١٦ : يمكن أن يعين فى وظيفة مدير اقليمى مفتشو
النقل البرى الذين يشبتون اقدمية ٣ سنوات فى سلكهم ،
وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو
سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٣ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص
لمراقبي الطرق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف
بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مراقبو الطرق ، تحت سلطة المديرين
الاقليميين ، بالسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية
المتعلقة بتنسيق نقل البضائع والمسافرين على الطرق
وبانسجامه ، وذلك فى العمالة أو مجموعة العمالات المعينين
فيها ، وتمثل مهامهم فى تفتيش السيارات وحمولتها .

المادة ٢ : يتولى وزير الدولة المكلف بالنقل ، تسيير السلك
الخاص بمراقبي الطرق .

المادة ٣ : يعتبر مراقبو الطرق فى وضع موظفين عاملين
فى المصالح الخارجية التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

المادة ٤ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣
المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمراقب رئيسى ، يحتفظ
بها لمراقبي الطرق .

فيدرجون في سلك مراقبي الطرق بصفة متمرنين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وذلك بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية .

المادة ١٨ : يمكن أن يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم الموظفون المساعدون الذين مارسوا وظيفة مراقب طرق خلال سنتين على الاقل ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية واذا نجحوا في اختبارات امتحان المستوى الذي ينظمه بصفة مشتركة وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٩ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الطرق بمجرد امكان انعقادها ، في احوال الموظفين المشار اليهم في المادة ١٧ أعلاه والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢٠ : يمكن بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ قبول مراقبي الطرق الذين يثبتون قيامهم بخدمات فعلية في سلكهم مدة ٣ سنوات ، في وظيفة نوعية لمراقبي رئيسي .

المادة ٢١ : خلافا لأحكام المادة ٦ أعلاه ، يجوز لوزير الدولة المكلف بالنقل ، أن يعفى من اختبارات المسابقة ، ضمن مهلة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا المرسوم ، المترشحين الحائزين لبروفى التعليم العام أو لشهادة معادلة لها .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٣٦ - ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ، المعدل والمتمم بالمراسيم ذات الارقام ٦٣ - ٣١٤ المؤرخ في ٣٢ غشت سنة ١٩٦٣ و ٦٤ - ٢٦ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ و ٦٤ - ٢٦

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يدرج سلك مراقبي الطرق في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمراقب رئيسي بـ ٢٠ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٣ : تحدد النسبة القصوى لمراقبي الطرق القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٤ : يلزم مراقبو الطرق على حمل سلاح فردى وعلى ارتداء البدلة الرسمية المعينة بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة ١٥ : تطبيقا للمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لا يسمح بتوظيف الاناث كمراقبات للطرق .

المادة ١٦ : يتسلم مراقبو الطرق ، وثيقة تفويض صادرة من الوزير المكلف بالنقل ، ليتسنى لهم بموجبها ممارسة مهامهم .

ويتعين عليهم فضلا عن ذلك أن يؤدوا حين استلامهم التفويض اليمين أمام المحكمة التي يقيمون بدائرتها والتي بها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الشؤون يكون نصها كما يلي : « أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظيفتي كما ينبغي وبأمانة والا اكشف أو استغل شيئا سوف اطلع عليه أثناء ممارستي لهذه الوظيفة » .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في سلك مراقبي الطرق المنشأ بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، الموظفون التابعون لسلك مراقبي الطرق وذلك ضمن الشروط التالية :

يرسم في اول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعيينهم في السلك المشار اليه في الفقرة السابقة عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان توظيفهم حاصل قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب ، بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصل قبل اول يناير سنة ١٩٦٥

ويجب عليه تقديم طلب الاذن بالزواج قبل ثلاثة أشهر على الاقل من عقده .

ويجب أن يدعم الطلب بنسخة من شهادة ميلاد الزوجة المقبلة وشهادة جنسيتها مع بيان مهنتها عند الاقتضاء .

ويتعين على الادارة الجواب على الطلب في مهلة شهرين من تاريخ ايداع الطلب . ويعتبر سكوت الادارة بعد انقضاء هذه المهلة محررا المعنى من الالتزام بانتظار صدور مقرر وزير الشؤون الخارجية .

واذا عقد الموظف المعنى زواجا خلافا لأحكام الفقرات السابقة ، فعلى وزير الشؤون الخارجية أن يتخذ التدابير الخاصة بحفظ مصالح الخدمة ، وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٧ : يحظر على زوجة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي القائم بالخدمة في الخارج ، ممارسة نشاط خاص ذي ربح في بلد الإقامة .

المادة ٨ : يتعين على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين في الخارج أن تلحق به زوجته ضمن مهلة خمسة أشهر التالية لتعيينه ، بيد أنه يمكن أن يعفى من هذا الالتزام بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية .

المادة ٩ : ان الموظف الدبلوماسي أو القنصلي القائم بالخدمة في الخارج مسؤول عن سلوكه في الخدمة وخارج الخدمة ، ويجب عليه أن يكون محل الاحترام والاعتبار ، وأن يمتنع عن أي قول أو عمل من شأنه أن يمس نفوذ وسياسة بلده .

كما ينبغي على أفراد عائلته الذين يعيشون معه ، الظهور بمظهر الجديرين بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه .

المادة ١٠ : يتعين على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي ألا يستعمل الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها لمقاصد قد تمس بالمنزلة التي تتلاءم مع وظيفته أو تبعث على فقد الثقة في سمعة بلده .

المادة ١١ : يتعين على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي أن يستعلم عن كل ما يسهل القيام بمهمته ، وأن يكون مطلعا على سير الامور في بلده سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي .

المادة ١٢ : يتعين على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الشاغل لوظيفة في الخارج ، أن يساهم في حياة الجالية الجزائرية . ويجب عليه أن يبذل الجهد في تنمية روح التضامن بين أفراد تلك الجالية ، وتقوية الروابط التي تشدهم الى الوطن .

المادة ١٣ : يحظر على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي - خلال خمس سنوات بعد تركه الوظيفة - أن يقوم بأية خدمة مهما كانت لدى حكومة أجنبية أو مؤسسة أو منظمة دولية ، ما لم يحصل على اذن خاص بذلك من وزير الشؤون الخارجية .

المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ ،

- وبناء على رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية المؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الاحكام الخصوصية المشتركة والمطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للأسلاك التالية :

- سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب في الشؤون الخارجية ،

- سلك الملحقين في الشؤون الخارجية ،

- سلك الموظفين القنصليين في الشؤون الخارجية .

المادة ٢ : يكلف الموظفون الدبلوماسيين والقنصليون بما يلي :

١ - بتمثيل الجزائر لدى الحكومات الاجنبية والهيئات الدولية ،

٢ - بتقديم العناصر التي من شأنها اطلاق الحكومة على سير الشؤون الدولية ،

٣ - باجراء جميع المفاوضات مع الحكومات الاجنبية باسم الحكومة الجزائرية ،

٤ - بحماية الرعايا الجزائريين ومصالحهم في الخارج .

المادة ٣ : لا يجوز تعيين من كان متزوجا بأجنبية في أحد الاسلاك الدبلوماسية والقنصلية ، مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ ادناه .

المادة ٤ : تخصص الوظائف العليا الخاصة بالسفراء والقناصل العامين والقناصل ، لأعضاء سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب في الشؤون الخارجية .

غير أنه يمكن أن يعهد بهذه الوظائف في حدود ٣٠ ٪ كحد أقصى وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ، لأشخاص لا يحوزون صفة عضو في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية . ويخضع الأشخاص المعينون ضمن هذه الكيفيات لنفس الالتزامات السارية على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين . وينتهي تعيينهم في وزارة الشؤون الخارجية حين انتهاء المهمة المكلفين بها .

المادة ٥ : يتعين على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي مهما كانت رتبته ، المشاركة في التمارين والملتقيات والاجتماعات الدراسية التي تنظمها وزارة الشؤون الخارجية ، والتي يعين للمشاركة فيها .

المادة ٦ : لا يسوغ للموظف الدبلوماسي أو القنصلي أن يتزوج بدون اذن مسبق من وزير الشؤون الخارجية .

الفصل الثاني التأديب

المادة ١٤ : عندما يرتكب الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين في الخارج ، خطأ جسيما ، يعمد وزير الشؤون الخارجية الى استدعائه الفوري ، دون الاخلال بتطبيق أحكام القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلقة بالاجراء التأديبي .

المادة ١٥ : يحظر على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين في الخارج أي وقف للعمل نتيجة تواطؤ ، ويمكن أن تترتب عليه العقوبات الخارجية عن الضمانات التأديبية .

المادة ١٦ : عندما يعزل موظف دبلوماسي أو قنصلي معين في الخارج ، من وظيفته فلعائلته أن تطالب - بعد ثلاثة أشهر من العزل - من الدولة التكفل بنفقات النقل وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن ، وتفيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

الفصل الثالث حركة الموظفين

المادة ١٧ : لا يمكن أن يعين الاشخاص الموظفون حديثا في الاسلاك الدبلوماسية والقنصلية ، في احدى المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية ، الا بعد العمل مدة ثلاث سنوات على الاقل في مصالح الادارة المركزية .

المادة ١٨ : لا تصنف البعثات الدبلوماسية والقنصلية تبعا لترتيب يتعلق بأهميتها .

المادة ١٩ : يجب أن يعين الموظف الدبلوماسي أو القنصلي على وجه التناوب في الادارة المركزية وفي بعثة دبلوماسية وقنصلية ، الا اذا اقتضت الضرورة القصوى للخدمة خلاف ذلك .

المادة ٢٠ : ان مدة الخدمة في بعثة دبلوماسية وقنصلية هي ٣ سنوات على الاقل و ٥ سنوات على الاكثر .

وتخفض هذه المدة سنتين على الاقل وثلاث سنوات على الاكثر بالنسبة للمراكز المتبعة صعبة ، والتي تحدد قائمة بها بموجب قرار مشترك صادر من وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويتعين على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المستدعي للادارة المركزية ، أن يعمل فيها مدة ٣ سنوات على الاقل .

المادة ٢١ : لا تسري الاحكام المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ أعلاه على الموظفين المعينين في وظائف مسؤولية في الادارة المركزية .

المادة ٢٢ : ان مقررات النقل في المصالح الخارجية ومقررات الاستدعاء للادارة المركزية ، يجري تبليغها للمعنيين قبل ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ سريان مفعولها .

المادة ٢٣ : يجوز أن يعين الموظف الدبلوماسي أو القنصلي في المصالح الخارجية ، بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية ، للقيام بمهمة خاصة أو مشاوراة أو لحضور مؤتمرات دولية

أو للقيام بمهمة تفتيش أو تولى مهمة البريد الدبلوماسي .
ويجب أن يصدر مقرر موقت بالتعيين عندما تتجاوز مدة المهمة شهرا واحدا ، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر ، وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة في السنة .

المادة ٢٤ : تحظر الروابط التبعية المباشرة بين الموظفين أو الاقارب أو الاصهار لغاية الدرجة الثانية ، الا اذا اقتضت الضرورة القصوى للخدمة خلاف ذلك .

المادة ٢٥ : يمكن للموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين في الخارج والذي يرغب في قضاء العطلة في الجزائر ، أن ينال بدل مهلة المسافة لمدة لا تتجاوز ٨ أيام . وتحدد قائمة المراكز التي خصصت لها مهلة المسافة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢٦ : عندما ينقل الموظف الدبلوماسي أو القنصلي من وظيفته خلال النصف الثاني من السنة الميلادية ، فتحدد عطلته السنوية ، على أساس المنطقة الجغرافية لمكان تعيينه السابق .

المادة ٢٧ : ترتب العطل على تمام السنة .

ولا يمكن أن يتجاوز عدد الموظفين الممنوحين عطلة خلال نفس المدة في مصلحة واحدة أو بعثة واحدة أو مركز قنصلي واحد حدود الخمس من موظفي المصلحة .

المادة ٢٨ : يجوز وقف العطلة الممنوحة للموظف الدبلوماسي أو القنصلي ، بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية ، عندما تقتضى ذلك الضرورات الحتمية الخاصة بالمصلحة .

المادة ٢٩ : عندما ينبغي تطبيق أحكام الفقرة ٥ من المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتعلق بالعطل ، يتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي تقدير الظروف الملائمة لمنح العطلة ، ويجب أن تخبر المصلحة المسيرة لأمر الموظفين على الفور بمنح العطلة والحادث المسبب لمنحها .

المادة ٣٠ : تمنح العطل المرضية للموظف الدبلوماسي أو القنصلي ، المعين بوظيفة في الخارج ، على أساس تقديم شهادة طبية مسلمة من الطبيب المحلف السدي يقبل به رئيس المركز .

ولا يجوز للموظف الممنوح تلك العطلة أن يغادر موطنه الاداري ، ويجب أن يخضع لكل مراقبة تجريها الادارة .
ويجوز لهذه الاخيرة أن تأمر الموظف المعنى بالرجوع اذا كانت حالته الصحية متدهورة .

المادة ٣١ : ان الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين في الخارج والذي يستفيد من عطلة طويلة الامد ، يعاد تلقائيا الى الوطن مع أفراد عائلته .

وتتحمل الدولة نفقات العودة ، وتفيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

الفصل الرابع احكام مختلفة

المادة ٣٢ : يمارس رؤساء البعثات الدبلوماسية رقابتهم

- على وكالات المؤسسات العمومية أو شبه العمومية والشركات الوطنية المنشأة في البلد أو البلاد المعتمدة .

وهم ملزمون بالاطلاع على وجود الوفود الجزائرية المكلفة بمهام في البلد الكائن موطنهم فيه ، وعلى سير هذه المهام .

المادة ٣٣ : تخضع انتقالات رؤساء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية ، خارج بلد الوطن لأذن مسبق من الادارة المركزية ، ويجرى مثل ذلك بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين الآخرين المعينين في وظيفة بالخارج .

المادة ٣٤ : تخضع أيضا للأذن المسبق من الادارة المركزية ، انتقالات رؤساء البعثات الدبلوماسية في داخل بلد الوطن اذا كانت تتجاوز ثلاثة أيام كاملة .

المادة ٣٥ : يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية أن يأذن بالانتقالات التي يقوم بها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون المعينون في الخارج ، ويتعين اخبار الادارة المركزية خلال ٤٨ ساعة عن أسباب الانتقال ومدته .

المادة ٣٦ : اذا حصل مانع لرئيس البعثة الدبلوماسية أو تغيب عن وظيفته ، فينوب عنه الموظف المعين لهذا الغرض من طرف الادارة المركزية ، والذي يحوز عندئذ صفة قائم بالاعمال بالنيابة .

المادة ٣٧ : اذا حصل مانع لرئيس المركز القنصلي أو تغيب عن وظيفته ، فينوب عنه الموظف الذي تعينه لهذا الغرض الادارة المركزية .

المادة ٣٨ : يعتبر رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي مسؤولا عن التسيير الإداري للمركز ، ويجب عليه السهر على التنفيذ المستمر والدقيق لتعليمات الادارة المركزية .

المادة ٣٩ : يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية ورئيس المركز القنصلي أمرين ثانويين بالصرف ، وهما مسؤولان بهذه الصفة عن الالتزام بالنفقات والامر بصرفها ، وكذلك فان مسؤوليتهما هذه تشمل حفظ وصيانة الاموال المنقولة والعقارية الخاصة بالدولة والموضوعة لخدمة المصالح التابعة لهما .

المادة ٤٠ : يتولى المحاسب المالي المستقل تنفيذ التعليمات التي يملئها عليه رئيس المركز التابع له . بيد أنه يبقى مسؤولا عن صحة قيوده الحسابية ، وينبغي عليه التقيد بقواعد المحاسبة العمومية فيما يتعلق بالامر بالصرف .

المادة ٤١ : تتحمل الدولة نفقات نقل جثمان الموظف المتوفى في مركز وظيفته في الخارج أو جثمان أحد أفراد عائلته ، وتقيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ، وهي تشمل المصاريف من مكان الوفاة الى مكان الدفن في الجزائر .

كما تتحمل نفقات الاجراءات المألفة في البلد الحادثة فيه

الوفاة ، وتقيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٤٢ : اذا لم ينقل جثمان الموظف المتوفى في مركز وظيفته في الخارج الى وطنه ، فتتحمل الدولة نفقات جنازته ، وتقيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٤٣ : تتحمل الدولة نفقات نقل أمتعة الموظف المتوفى في مركز وظيفته بالخارج ونفقات عودة عائلته للجزائر ، وتقيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٤٤ : ان أفراد عائلة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي، الذين يستفيدون من الاحكام السابقة هم :

أ - زوجته وأولاده الذكور البالغون من العمر أقل من ٢١ عاما ، والانات غير المتزوجات اللاتي لا يمارسن نشاطا ذا أجر .

ب - أصوله الذين يكون الموظف الدبلوماسي أو القنصلي سندهم الوحيد ، ويعيشون في منزله .

ج - أفراد عائلته الآخرون الاحياء والذين يعيشون في كنفه ، ويتقاضى عنهم المنح العائلية .

د - مساعدة عائلته بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي .

المادة ٤٥ : تسدد نفقات السفر :

أ - اما للزوجة أو لأحد الاصول أو الفروع الذي يرافق جثمان الموظف المتوفى في الخارج .

ب - واما للموظف المعين في الخارج والذي يرافق اما جثمان زوجته أو أحد أصوله أو أحد أولاده أثناء اقامته معه .

ج - او للموظف المعين في وظيفة بالخارج ، في حالة وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروع المقيمين في الجزائر أو حصول طارئ أو مرض خطير لهم .

الفصل الخامس احكام خاصة

المادة ٤٦ : لا يحتج بأحكام المادة ٣ أعلاه على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين القائمين بوظيفتهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ .

ويجوز استبقاؤهم في وظائفهم ، بشرط اكتساب زوجاتهم الجنسية الجزائرية .

ويجب أن يقدم طلب منح الجنسية الجزائرية حينما تتوفر لدى الزوجة الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

المادة ٤٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٤٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

بموجبه الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين كتاب الشؤون الخارجية على الوجه التالي :

١ - من بين تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة (القسم الدبلوماسي) ،

٢ - بطريق المسابقة بناء على الاختبارات ، المفتوحة للمرشحين الحائزين لشهادة الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها ، والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ،

٣ - بطريق الامتحان المهني المفتوح للملحقين الرسميين في الشؤون الخارجية والبالغين ٤٠ عاما على الأكثر في ١ يناير من السنة الجارية فيها المسابقة والمكملين في هذا التاريخ ٨ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ،

٤ - في حدود ١٠ ٪ من الوظائف المقررة ، من بين الملحقين الرسميين في الشؤون الخارجية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر في ١ يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ، والمكملين في نفس التاريخ ١٥ عاما من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والمقيدين في قائمة الاهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه وبحسب الكيفيات التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الخارجية ، وتصدر هذه القائمة بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة ٦ : تحدد نسبة كتاب الشؤون الخارجية الذين يوظفون بعنوان الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السابقة ، بموجب القرار الذي تفتح به المسابقة أو الامتحان .

ولا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من مرتين للمسابقات والامتحانات المذكورة أعلاه .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة أو الامتحان المنصوص عليهما في المادة ٥ أعلاه ، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية .

وتحدد قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقة أو الامتحان بقرار من وزير الشؤون الخارجية ، ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين كتاب الشؤون الخارجية الموظفون تطبيقا للمادة ٥ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم في السلك بعد مدة سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة ، تضعها بعد الاطلاع على تقرير

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون الخاضعون لهذا القانون الاساسي ، سلكا في ثلاث رتب :

- الكتاب في الشؤون الخارجية ،
- المستشارون في الشؤون الخارجية ،
- الوزراء المفوضون .

المادة ٢ : يجوز أن يشغل كتاب الشؤون الخارجية الوظائف العليا للسلك القنصلي .

ويكون مستشارو الشؤون الخارجية مؤهلين لشغل الوظائف العليا في وزارة الشؤون الخارجية والمنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويؤهل الوزراء المفوضون لوظائف رئيس بعثة دبلوماسية ، كما يمكنهم أيضا ممارسة وظيفة وزير معاون لرئيس بعثة دبلوماسية ، أو تكليفهم فوق العادة في الخارج أو تعيينهم في الادارة المركزية لشغل وظيفة التصميم أو الادارة أو المراقبة .

ويحتفظ بوظائف رئيس قسم أو رئيس تشريفات للوزراء المفوضين ، ويمكن اسنادها بصفة استثنائية لمستشاري الشؤون الخارجية .

المادة ٣ : يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم .

المادة ٤ : يعتبر الموظفون الخاضعون لهذا القانون الاساسي ، في وضع موظفين عاملين في الادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية وذلك طبقا لاحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحددة

ويحوز المستشارون في الشؤون الخارجية والمصنفون في الدرجات ٥ أو ٦ أو ٧ للسلم المذكور أعلاه ، وعلى وجه هذا الترتيب ، صفة مستشارين في الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة أو الثانية أو الاولى .

المادة ١٤ : ان أعضاء السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم والمصنفين في الدرجات ٨ أو ٩ أو ١٠ من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه يحملون بالتوالي اسم وزير مفوض من الطبقة الثانية أو الاولى ، أو خارج الطبقة .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، وبقصد تأسيسه الاولى ، الكتاب والمستشارون في الشؤون الخارجية والوزراء المفوضون ، وذلك ضمن الكيفيات المحددة في المواد الواردة بعده .

المادة ١٦ : يدرج في هذا السلك كتاب الشؤون الخارجية القائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، بصفة متمرنين في الرتبة المعادلة لرتبتهم في هذا السلك ، وذلك اذا كانوا حائزين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى على الاقل أو شهادة معادلة لها ، وللبطاقة الشخصية الخاصة بالمشاركة في كفاح التحرير الوطنى ، ويجرى ترسيمهم ضمن الشروط التالية :

أ - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الحائزون بتاريخ نشر هذا المرسوم لدبلوم من الليسانس أو لشهادة جامعية معترف بمعادلتها لها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويمكن ترسيمهم في السلك ، اذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ وكانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

ب - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الناجحون في امتحانات السنة الثانية أو السنة الثالثة من الليسانس في الحقوق أو الحائزين لشهادة معترف بمعادلتها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بـ ٣ سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، فيمكن أن يرسموا في السلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية .

ج - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الناجحون في امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو الحائزون لشهادة معادلة ، اذا كانت طريقة خدمتهم

رئيس المصلحة ، لجنة الترسيم التي تحدد وتنشر قائمة أعضائها بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يشملهم الترسيم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، واما أن تسرحه ، بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يصدر وزير الشؤون الخارجية مقررات تعيين أعضاء السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، كما يتولى نشرها .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبها السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفتى رئيس قسم ورئيس تشريفات بـ ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب في الشؤون الخارجية الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٢ : يحوز أعضاء السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم والمصنفون لغاية الدرجة الرابعة من السلم المذكور في المادة ١٠ أعلاه ، وتبة كتاب في الشؤون الخارجية .

ويحوز كتاب الشؤون الخارجية المصنفون في درجة التمرين ، وفي الدرجة الاولى من السلم المذكور أعلاه ، صفة كتاب في الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ، أما المصنفون في الدرجة الثانية والدرجة الثالثة فيحوزون صفة كتاب في الشؤون الخارجية من الطبقة الثانية ويحوز صفة كتاب في الشؤون الخارجية من الطبقة الاولى ، المصنفون في الدرجة الرابعة من نفس السلم .

المادة ١٣ : يحوز أعضاء السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، والمصنفون ضمن الدرجات من ٥ الى لا للسلم المذكور في المادة ١٠ أعلاه ، رتبة مستشار في الشؤون الخارجية .

ج - يمكن أن يرسم الموظفون الناجحون في امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو الحائزون لشهادة معترف بمعادلتها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وذلك بمجرد اكمالهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية .

المادة ١٨ : يدرج في السلك ، الوزراء المفوضون القائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، بصفة متمرنين في الرتبة المساوية لرتبتهم فيه ، اذا كانوا حائزين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى على الاقل وللبطاقة الشخصية الخاصة بالمشاركة في كفاح التحرير الوطنى ، ويرسمون من ثم فيه ضمن الشروط التالية :

أ - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، الموظفون الحائزون بتاريخ نشر هذا المرسوم لدبلوم من الليسانس ، أو شهادة جامعية معترف بمعادلتها لها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويمكن أن يرسموا فيه ، اذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ وكانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية .

ب - يمكن أن يرسم في السلك ، الموظفون الناجحون في امتحانات السنة الثالثة أو السنة الثانية من الليسانس في الحقوق على الاقل أو الحائزون لشهادة معترف بمعادلتها لها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية .

ج - يمكن أن يرسم في السلك ، الموظفون الناجحون في امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو الحائزون لشهادة معترف بمعادلتها لها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وذلك بمجرد اكمالهم ست سنوات من الخدمات الفعلية .

المادة ١٩ : يمكن أن يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم وبصفة متمرنين في الرتب المعادلة لرتبتهم فيه ، كتاب ومستشارو الشؤون الخارجية والمفوضون القائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم والذين لا تتوفر لديهم الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكانوا حائزين للبطاقة الشخصية الخاصة بالمشاركة في كفاح التحرير الوطنى .

ويرسمون من ثم في السلك بمجرد نجاحهم في اختبارات امتحان الترسيم الذى ينظمه بصفة مشتركة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية ، وكمالهم الاقدمية المحسوبة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم والمساوية لـ :

أ - ٥ سنوات بالنسبة للكتاب في الشؤون الخارجية ،
ب - ٦ سنوات بالنسبة للمستشارين في الشؤون الخارجية ،

مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات . وتحسب الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ ، فيمكن أن يرسموا في السلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم ٤ سنوات من الخدمات الفعلية .

يمكن أن يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، بصفة كتاب في الشؤون الخارجية ، المحققون في الشؤون الخارجية والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم والمثبتون في هذا التاريخ بموجب شهادة ، لنجاحهم في امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق على الاقل أو الحائزون لشهادة معادلة ، ويرسمون من ثم في السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

وتحسب أقدميتهم من تاريخ تقديم الشهادة أو الشهادة المعادلة .

المادة ١٧ : يدرج المستشارون في الشؤون الخارجية والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، بصفة متمرنين في الرتبة المعادلة لرتبتهم في هذا السلك اذا كانوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى على الاقل أو لشهادة معترف بمعادلتها ، وللبطاقة الشخصية الخاصة بالمشاركة في كفاح التحرير الوطنى ، ويرسمون من ثم في السلك ، ضمن الشروط التالية :

أ - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الحائزون بتاريخ نشر هذا المرسوم لدبلوم من الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، فيمكن أن يرسموا في السلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

ب - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الناجحون في امتحانات السنة الثانية أو الثالثة من الليسانس في الحقوق أو الحائزون لشهادة معترف بمعادلتها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل ١ يناير سنة ١٩٦٣ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويمكن ترسيمهم في السلك اذا كان تعيينهم حاصلًا بعد ١ يناير سنة ١٩٦٣ وكانت طريقة خدمتهم مرضية ، وذلك بمجرد اكمالهم أربع سنوات من الخدمات الفعلية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يعين الملحقون في مصالح الشؤون الخارجية على الوجه التالي :

١ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات الامتحان الخاص بالتخرج من المرحلة الاولى لمراكز التكوين الاداري .

٢ - بطريق المسابقة في الاختبارات من بين المترشحين الناجحين في امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو الحائزين لشهادة معادلة لها والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر في ١ يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان .

٣ - في حدود ٢٠ ٪ من الوظائف المقررة ، وذلك بطريق الامتحان المهني المحتفظ به للموظفين القنصلين والكتاب الاداريين في الشؤون الخارجية المرسمين والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان والمكملين في هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٤ - في حدود ١٠ ٪ من الوظائف المقررة ، وذلك من بين الموظفين القنصلين المرسمين في الشؤون الخارجية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان ، والمكملين في نفس التاريخ ١٥ عاما من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، والمقيدين في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ووفقا للكيفية المحددة بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

وتصدر هذه القائمة بموجب قرار وزير الشؤون الخارجية .

ولا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من مرتين ، للمسابقات والاختبارات المشار إليها أعلاه .

المادة ٥ : تحدد نسبة ملحقى الشؤون الخارجية والموظفين بعنوان الفقرة ٢ من المادة السابقة ، بموجب القرار الذي تفتح به المسابقة .

المادة ٦ : تحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المشار إليها في المادة ٤ أعلاه ، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقة أو الامتحان .

المادة ٧ : يعين ملحقو الشؤون الخارجية الموظفون تطبيقا للمادة ٤ أعلاه بصفة متمرنين ، ويرسمون في السلك بعد مدة سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بعد الاطلاع على تقرير

ج - ٧ سنوات بالنسبة للوزراء المفوضين .

ينبغي على الموظفين المشار اليهم في الفقرات السابقة أن يتقدموا لامتحان الترسيم في مهلة أقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢٠ : لا يمكن لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات لامتحان الترسيم المتعلق برتبته .

المادة ٢١ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٦ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ، وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨-٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل الموظفون الخاضعون لهذا القانون الاساسي ، سلك الملحقين في الشؤون الخارجية .

المادة ٢ : يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير سلك ملحقى الشؤون الخارجية .

المادة ٣ : يعتبر ملحقو الشؤون الخارجية في وضع موظفين عاملين في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية طبقا لاحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين .

وكان تعيينهم حاصلًا قبل ١ يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية من درجة إلى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويمكن إدراجهم في السلك بصفة متمرنين وترسيمهم فيه إذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ وكانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بعد اكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية .

ب - يدرج في السلك بصفة متمرنين ، الموظفون الحائزون لبروفى الدروس للمرحلة الأولى على الأقل أو لشهادة مقبولة معادلتها وللبطاقة الشخصية الخاصة بالمشاركة في كفاح التحرير الوطنى . ويمكن أن يرسموا فيه بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية ، إذا نجحوا في اختبارات امتحان لفترة تكوين تحدد كفاءاتها بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية ، ويحتفظ المعينون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات المكملة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات .

وتحسب هذه الأقدمية للترقية في سلم الراتب بحسب المدة المتوسطة .

ج - يمكن أن يدرج بصفة متمرنين في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ملحقو الشؤون الخارجية والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم والذين لا تتوفر لديهم الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة وذلك إذا تقرر أن طريقة خدمتهم مرضية وأثبتوا حيازتهم البطاقة الشخصية الخاصة بالمشاركة في كفاح التحرير الوطنى .

ويرسمون في السلك بمجرد نجاحهم في اختبارات امتحان الترسيم الذى ينظمه بصفة مشتركة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية ، وإثباتهم أقدمية عامة لأربع سنوات من الخدمة .

ينبغي على الموظفين المشار اليهم في الفقرتين ب و ج أعلاه أن يتقدموا لامتحان الترسيم في مهلة أقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، والذى لا ينجح منهم في اختبارات امتحان الترسيم ، يؤذن له بإعادة الامتحان مرتين أو يحال إلى سلك أدنى أو يسرح .

المادة ١٣ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

رئيس المصلحة ، لجنة الترسيم التى تحدد وتنشر قائمة أعضائها بموجب قرار وزير الشؤون الخارجية .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه من قبل السلطة التى لها حق التعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يشملهم الترسيم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه ، بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يصدر وزير الشؤون الخارجية مقررات تعيين ملحقى الشؤون الخارجية ، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، كما يتولى نشرها .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك الملحقين فى مصالح الشؤون الخارجية فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبها السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للملحقى للشؤون الخارجية الذين يمكن إلحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١١ : يحوز ملحقو الشؤون الخارجية المصنفون فى الدرجات من ١ إلى ٤ للسلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أعلاه ، صفة ملحقى الشؤون الخارجية من الطبقة ٣ ، وأما المصنفون فى الدرجات ٥ و ٦ و ٧ فيحوزون صفة ملحقى الشؤون الخارجية من الطبقة ٢ ، ويحوز صفة ملحقى الشؤون الخارجية من الطبقة الأولى ، المصنفون فى الدرجتين الثامنة والعاشرة من نفس السلم .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يمكن أن يدرج فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، وبقصد تأسيسه الأولى ، الموظفون التابعون لسلك ملحقى الشؤون الخارجية والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، وذلك ضمن الكيفيات المحددة بعده :

١ - يرسم فى ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، الموظفون الحائزون لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى على الأقل أو لشهادة معترف بمعادلتها ، وذلك إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل الموظفون الخاضعون لهذا القانون الاساسي ، سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية .

المادة ٢ : يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية .

المادة ٣ : يعتبر الموظفون القنصليون للشؤون الخارجية فى وضع موظفين عاملين فى الادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية طبقا لاحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٤ : يعين الموظفون القنصليون للشؤون الخارجية على الوجه التالى :

١ - من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الادارى ،

٢ - بطريق المسابقة بناء على الاختبارات ، من بين المترشحين الحائزين لشهادة التأهيل ليكالوريا التعليم الثانوى أولشهادة معترف بمعادلتها لها والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر فى ١ يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان ،

٣ - فى حدود ٢٠ ٪ من الوظائف المقررة وذلك بطريق

الامتحان المهنى المفتوح لموظفى الادارة الرسميين فى وزارة الشؤون الخارجية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان والمثبتين لمدة خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

لا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من مرتين للمسابقات والامتحانات المذكورة أعلاه .

المادة ٥ : تحدد نسبة الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية والموظفين بعنوان الفقرة ٢ من المادة السابقة ، بموجب القرار الذى تفتح به المسابقة .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقة والامتحان المهنى المنصوص عليهما فى المادة ٤ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتوظيف العمومية ووزير الشؤون الخارجية .

وينشر هذا الاخير قائمة المترشحين المقبولين للمسابقة وقائمة المترشحين الناجحين فى اختبارات المسابقة أو الامتحان .

المادة ٧ : يعين الموظفون القنصليون للشؤون الخارجية الذين يوظفون طبقا للمادة ٤ أعلاه ، بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم فى السلك بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالتوظيف تضعها بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة ، لجنة الترسيم . ويحدد وينشر قائمة أعضائها وزير الشؤون الخارجية بموجب قرار منه .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه ، من طرف السلطة التى لها حق التعيين ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يصدر وزير الشؤون الخارجية مقررات تعيين الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، كما يتولى نشرها .

الفصل الثالث المرتبة

المادة ٩ : يدرج سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية فى السلم رقم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبه السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للموظفين القنصليين للشؤون الخارجية الذين يمكن الحاقهم أو احوالتهم على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ويقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون القنصليون للشؤون الخارجية والقائمون بوظائفهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، وذلك ضمن الكيفيات التالية :

أ - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الحائزون للقسم الاول من البكالوريا الثانوية أو شهادة معترف بمعادلتها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويرسمون في سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية بصفة متمرنين ، اذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

ب - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الحائزون لشهادة بروفي الدروس للمرحلة الاولى على الاقل أو لشهادة معترف بمعادلتها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل ١ يناير سنة ١٩٦٥ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرجون في سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية بصفة متمرنين اذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ويمكن ترسيمهم فيه بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية .

ج - يدرج في سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية بصفة متمرنين الموظفون غير الحائزين للشهادات المشار اليها في الفقرتين أ ، ب أعلاه ، ويمكن ترسيمهم فيه بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم ، ونجاحهم في اختبارات امتحان الكفاءة للمرحلة الثانية لمراكز التكوين الاداري .

وينبغي على المعنيين أن يتقدموا لامتحان المذكور أعلاه في مهلة ٥ سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم .

ويرسمون في وظائفهم ، اذا نجحوا في الامتحان ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين

تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

أما الراسبون في هذا الامتحان فيمكن أن يؤذن لهم باعادة الامتحان مرتين أو يحالون الى سلك أدنى مباشرة أو يرحلون .

تحدد كيفيات تحضير الامتحان المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية .

المادة ١٢ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨-٢٠٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بادراج بعض الموظفين والاعوان في الاسلحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

/ - بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم ولاسيما المادة ٧ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحتفظ الموظفون الذين يشغلون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وظائف في رتبة حولت الى وظيفة نوعية أو الى سلك ، وجرى تثبيتهم في هذه الوظيفة أو تم ادراجهم في هذا السلك ، بالمرتب الاساسي الذي يتقاضونه في التاريخ المذكور أعلاه لغاية ادراكهم عن طريق الترقية العادية ، الرقم الاستدلالي المطابق لاجر أعلى ، وذلك اذا كان الرقم الاستدلالي

مرسوم رقم ٦٨-٢١٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الدفاع الوطني ووزير المالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مهندسو الدولة في المصالح او الهيئات ذات الصبغة التقنية او العلمية او الاقتصادية بما يلي :

- بوضع وتطبيق مشاريع الانجازات التقنية في الميادين الخاصة بهم .

- باتمام دراسات ومهام التنسيق .

- بتأمين السير العام للمصالح التقنية والعلمية والمصالح الخاصة بالدراسات او الابحاث التطبيقية في الميادين التقنية او العلمية او الاقتصادية .

ويمكن تكليفهم بوظائف السلطة والادارة في المصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات العمومية او التدريس في مؤسسات التعليم التقني او العلمي او الاقتصادي .

ويتولون التفيتش او المراقبة التقنية الدائمة او الموقته للادارات التقنية او العلمية والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لتلك الادارات .

المادة ٢ : يمكن ان ينشأ بموجب مرسوم ، في كل وزارة تشتمل على مصالح ذات صبغة تقنية او اقتصادية ، سلك واحد او اكثر لمهندسي الدولة الذين يمارسون وظائفهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية .

ويمكن ان يرتب أعضاء الاسلاك المنصوص عليها في الفقرة السابقة في وضع موظفين عاملين لدى المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التابعة لها . ويمكن وضعهم أيضا تحت تصرف الجماعات المحلية .

يتم احداث أسلاك مهندسي الدولة في كل مؤسسة عمومية او هيئة بموجب مرسوم ، عندما يكون لهذا الاحداث ما يبرره .

المادة ٣ : تحدد قائمة الوظائف النوعية التي يمكن الاحتفاظ

الجديد المحرزين عليه مع الزيادة الاستدلالية الملحقه به عند الاقتضاء ، أقل من الرقم الاستدلالي الحائزين له في وظيفتهم الاصلية ،

لا تهدف هذه المادة في أية حال الى تخويل منفعة ما في المهنة الوظيفية ، ولا سيما من حيث الاقدمية ، سوى المنفعة الخاصة بتثبيت المرتب الاساسي السابق .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨-٢٠٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦-١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة ٣ من المادة الاولى من المرسوم المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ كما يلي :

« يتقاضى الموظفون المتمرنون المشار اليهم في الفقرة السابقة ، اجرا ثابتا يحدد بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المعني ، والذي لا يمكن ان يتجاوز المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الخاص بالتدريس المتعلق بالوظيفة المخصصة لها .

ويبقون اجباريا في خدمة الادارة خلال مدة مساوية لثلاث سنوات عن كل سنة من التكوين ، وعلى ان لا يقل هذا التكوين عن سنتين وان لا تتجاوز تلك المدة عشر سنوات » .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ،
في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ ادناه ،
بموجب قرار السلطة المختصة بالتعيين وذلك مع مراعاة
احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن للسلطة التي لها حق
التعيين ، بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ،
اما ان تمنح المعني تمديد التمرين لسنة واحدة قابلة التجديد
مرة واحدة واما ان تسرحه ، مع مراعاة احكام المادة ٧ من
المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : تنشر مقررات تعيين مهندسي الدولة ومقررات
ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : تدرج اسلاك مهندسي الدولة في السلم رقم ١٤
المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء
السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى لمهندسي الدولة الذين
يمكن ادراجهم او احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف
التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١١ : تحدد كيفيات ادراج وترسيم الموظفين المعينين
قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذين يمكن ادراجهم في
الاسلاك الخاضعة لهذا المرسوم او المتوفرة لديهم الشروط
المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه ، بموجب المراسيم المنصوص
عليها في المادة ٢ اعلاه .

المادة ١٢ : يرفع الى ٤٥ عاما الحد الاقصى للسنة المنصوص
عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ اعلاه ، وذلك لغاية ٣٠ يونيو
سنة ١٩٧٢ .

المادة ١٣ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو
سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

بها لمهندسي الدولة في كل سلك ، بموجب المراسيم المنصوص
عليها في المادة ٢ اعلاه .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يعين مهندسو الدولة على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة على اساس الشهادات ، وذلك من بين
المرشحين البالغين من العمر ٣٥ عاما على الاكثر في اول
يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ، والحائزين لدبلوم
التخرج من مدرسة مهندسي التصميم او دكتوراه المرحلة
الثالثة المسلمة من كلية العلوم .

تحدد قائمة المدارس وشهادات الدبلوم المطابقة ، بموجب
مرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالوظيفة العمومية
ووزير التربية الوطنية والوزراء المعنيين .

٢ - بطريق المسابقة المهنية المحتفظ بها لمهندسي التطبيق
الرسميين والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في ١ يناير
من السنة الجارية فيها المسابقة والمكملين في هذا التاريخ
٨ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

ولا يمكن لاحد ان يتقدم اكثر من ثلاث مرات ، للمسابقة
المذكورة اعلاه .

المادة ٥ : لا يمكن ان تتجاوز نسبة مهندسي الدولة
الموظفين برسم الفقرة ٢ من المادة السابقة حدود الـ ٢٠ ٪
من وظائف المعينين برسم الفقرة ١ من المادة المذكورة .

بيد ان هذه النسبة اذا كانت تؤول الى تعذر التوظيف
في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٤ اعلاه ، فانه يمكن تخفيضها عند
الحاجة الى حدود ١٠ ٪ من الوظائف المطلوبة ، واذا كان
تطبيق هذه النسبة الاخيرة لا يمكن من التوظيف بطريق
المسابقة المهنية ، فيحتفظ بوظيفة واحدة على الاقل من
الوظائف المعروضة على المسابقة ، للمرشحين على اساس
الترقية الداخلية .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها
في المادة ٤ اعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف
بالوظيفة العمومية والوزير المعني .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة
وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : يعين المترشحون الموظفون طبقا للمادة ٤ اعلاه
بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم في السلك بعد سنة واحدة
من التمرين اذا وردت اسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة
تضعها بعد الاطلاع على نتائج اختبار في الاهلية وتقرير من
الرئيس السلمي للمعني ضمن الكيفيات المحددة في المادة ٢٩
من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق
٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه ، لجنة الترسيم التي
ستشكل بموجب المراسيم المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه .

التي يمكن أن تسند اليهم بمقتضى المراسيم المنصوص عليها في المادة ٣ أدناه .

المادة ٣ : يمكن أن ينشأ بموجب مرسوم ، في كل وزارة تشتمل على مصالح ذات صبغة تقنية أو علمية أو اقتصادية ، سلك واحد أو أكثر لمهندسي التطبيق الذين يمارسون وظائفهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية .

ويمكن أن يرتب أعضاء الاسلاك المنصوص عليها في الفقرة السابقة في وضع موظفين عاملين لدى المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التابعة لها ، ويمكن وضعهم أيضا تحت تصرف الجماعات المحلية .

يتم احداث أسلاك مهندسي التطبيق في كل مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية بموجب مرسوم ، عندما يكون لهذا الاحداث ما يبرره .

المادة ٤ : تحدد قائمة الوظائف النوعية التي يمكن الاحتفاظ بها لمهندسي التطبيق في كل سلك ، بموجب المراسيم المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين مهندسو التطبيق على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة على أساس الشهادات ، وذلك من بين المترشحين البالغين من العمر ٣٥ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة والحائزين لاحدى شهادات الدبلوم التي تحدد بموجب مرسوم .

٢ - بطريق المسابقة المهنية المحتفظ بها للتقنيين أو الموظفين التابعين لأسلاك تقنية معادلة على الاقل والمرسمين والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة والمكملين في هذا التاريخ ٧ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

ولا يمكن لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للمسابقة المذكورة أعلاه .

المادة ٦ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة مهندسي التطبيق الموظفين برسم الفقرة ٢ من المادة السابقة ، حدود الـ ٢٠ ٪ من وظائف المعينين برسم الفقرة ١ من المادة المذكورة .

بيد أن هذه النسبة اذا كانت تؤول الى تعذر التوظيف في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٥ أعلاه ، فانه يمكن تخفيضها عند الحاجة الى حدود ١٠ ٪ من الوظائف المطلوبة ، واذا كان تطبيق هذه النسبة الاخيرة لا يمكن من التوظيف بطريق المسابقة المهنية ، فيحتفظ بوظيفة واحدة على الاقل من الوظائف المعروضة على المسابقة ، للمترشحين على أساس الترقية الداخلية .

المادة ٧ : تحدد كليات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني .

مرسوم رقم ٦٨-٢١١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الدفاع الوطني ووزير المالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يقوم مهندسو التطبيق بانجاز الاعمال التقنية الاختصاصية التي تلتزم بها ادارات الدولة .

فيمارسون بصفة اعتيادية وظائفهم تحت سلطة مهندسي الدولة ، في المصالح الخارجية أو المصالح المركزية للادارات ذات الصبغة التقنية والعلمية أو الاقتصادية وفي المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لهذه الادارات .

المادة ٢ : يكلف مهندسو التطبيق بما يلي :

١ - الوظائف السلمية :

يقومون تحت سلطة مهندسي الدولة ، بادارة اطار الوحدات التنظيمية لمصالح الادارة التقنية أو العلمية والمكاتب الاختصاصية لمصالح الدراسات أو الابحاث المطبقة في الميادين التقنية أو العلمية أو الاقتصادية .

ويمكن دعوتهم ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ لتأمين وظيفة رئيس مكتب في المصالح المركزية الاختصاصية في تلك الادارات .

٢ - وظائف الدراسات :

يشاركون تحت سلطة مهندسي الدولة ، في دراسات واشغال البحث التطبيقي التي تلتزم به ادارات الدولة في الميادين التقنية أو العلمية أو الاقتصادية .

٣ - وظائف التدريس :

يمكن تكليفهم بوظائف التدريس في مؤسسات التعليم التقني أو مراكز التكوين الاختصاصية في المواد التقنية أو العلمية أو الاقتصادية الداخلة في اختصاصهم .

يمارس مهندسو التطبيق علاوة على ذلك ، جميع المهام

المادة ١٣ : يرفع الى ٤٥ عاما الحد الاقصى للسن المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥ أعلاه ، وذلك لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ .

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨-٢١٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف أعوان المكتب بجميع أشغال التنفيلة التي يمكن أن يعهد بها اليهم رؤساؤهم السلميون .

المادة ٢ : يمكن أن ينشأ بموجب مرسوم في كل وزارة أو مجموعة من الوزارات سلك لأعوان المكتب الذين يمارسون وظائفهم في المصالح الخارجية .

يمكن أن يرتب أعضاء السلك المنصوص عليه في الفقرة السابقة في وضع موظفين عاملين في المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة المنتمة اليها والتي تكون غير مزودة بسلك لأعوان المكتب .

يحدث بموجب مرسوم سلك لأعوان المكتب في كل مؤسسة عمومية أو كل هيئة عمومية خاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك اذا كان لهذا الاحداث مآبره .

يحدد التنظيم الخاص بأسلاك أعوان المكتب المتعلق بالجماعات المحلية بموجب مرسوم .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : مع مراعاة التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها ، يعين أعوان المكتب بطريق المسابقات في الامتحانات المفتوحة :

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين المترشحون الموظفون طبقا للمادة ٥ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم في السلك بعد سنة واحدة من التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بعد الاطلاع على نتائج اختبار في الاهلية وتقرير من الرئيس السلمي للمعنى ، ضمن الكيفيات المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة الترسيم المشكلة بموجب المراسيم المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه ، بموجب قرار السلطة المختصة بالتعيين وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن للسلطة المختصة بالتعيين ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة واما أن تسرحه ، مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعيين مهندسى التطبيق ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المترتب

المادة ١٠ : تدرج أسلاك مهندسى التطبيق في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى لمهندسى التطبيق الذين يمكن ادراجهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٢ : تحدد كيفيات ادراج وترسيم الموظفين المعينين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذين يمكن ادراجهم في الاسلاك الخاضعة لهذا المرسوم أو المتوفرة لديهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بموجب المراسيم المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه .

المادة ٩ : يجوز للموظفين التابعين لأحد أسلاك أعوان المكتب ، بناء على طلبهم ، وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية ، أن يلحقوا بأحد الاسلاك الخاضعة لهذا المرسوم ، ويمكن أن يدرجوا بعد سنة من العمل في السلك الملحقين به . ويمكن أن تصدر مقررات الادراج بناء على طلب الموظفين وموافقة السلطات المعنية ، بأثر فوري وبدون الحاق مسبق .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٠ : يمكن أن يدرج في كل سلك لأعوان المكتب ، وبقصد تأسيسه الاولى ، الاعوان التابعون في كل وزارة ، لأسلاك أعوان المكتب ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المواد بعده .

وتحدد عند اللزوم بموجب قرارات مشتركة صادرة عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزراء المعنيين ، كيفية ادراج الاعوان غير المرسمين والقائمين بوظيفتهم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، في أسلاك أعوان المكتب .

المادة ١١ : يدرج في أسلاك أعوان المكتب ، الاعوان التابعون للأسلاك المشار اليها في الفقرة ١ من المادة السابقة والذين يكونون في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان المشار اليهم في الفقرة ١ من المادة ١٠ أعلاه والحاصل توظيفهم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل ١ يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج فيه من كان منهم موظفا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ بصفة متمرن ، ويجرى ترسيمه اذا كانت طريقة خدمته مرضية بمجرد اكماله سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

ويسوى ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وضع الاعوان القابلين للترسيم بمقتضى الاحكام التنظيمية التي جرى توظيفهم على أساسها .

المادة ١٣ : خلافا لأحكام المادة ٢ أعلاه ، يمكن أن ينشأ عند اللزوم وبموجب مرسوم في الوزارات التي تشتمل مصالحها المركزية على أعوان المكتب ، سلك لأعوان المكتب في

١ - للمترشحين الحائزين لشهادة الدروس الابتدائية والبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

ب - للموظفين المرسمين الذين يثبتون أقدمية ثلاث سنوات في سلكهم الاصل والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر .

المادة ٤ : تحدد كيفية تنظيم المسابقات بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

تعلن بطريق الاصلاق قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٥ : يعين أعوان المكتب الموظفون تطبيقا للمادة ٣ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السلمي للمعنى ، من قبل لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها التنظيمي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه بموجب قرار السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة واما أن تسرحه ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تنشر السلطة المختصة بالتعيين مقررات تعيين أعوان المكتب ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم

الفصل الثالث المترتب

المادة ٧ : تدرج أسلاك أعوان المكتب في السلم رقم ٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٨ : تحدد النسبة القصوى لأعوان المكتب الذين يمكن ادراجهم أو احوالهم على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية كل سلك .

يبد أنه لا يدخل في الحساب فيما يتعلق بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة السابقة ، أعوان المكتب المدرجين في أحد الاسلاك الخاضعة لهذا المرسوم .

يتجاوز عدد سكانها ٦٠.٠٠٠ نسمة والملحقين بصفتهم رؤساء أقسام بعد سنتين من الخدمة بهذه الصفة .

٣ - بطريق المسابقة في الاختبارات من بين المترشحين الحائزين لليسانس في الحقوق أو شهادة دبلوم معادلة والبالغين من العمر ٢٧ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٤ - بطريق الامتحان المهني المخصص للملحقين الإداريين والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها الامتحان ، والمكملين في هذا التاريخ ٨ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٥ - بطريق الاختيار من بين الملحقين الإداريين البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها الاختبار والمكملين بنفس التاريخ ١٥ عاما من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمقيدين في قائمة الاهلية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامن رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة رؤساء الاقسام المعينين برسم الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤ أعلاه ٣٠ ٪ من الموظفين المعينين برسم الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة المذكورة .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

وينشر هذا الاخير بطريق اللصاق قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٧ : يعين رؤساء الاقسام الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه بصفة متمرنين .

ويتممون مدة سنة واحدة من التمرين في الادارة المركزية أو في مركز العمالة .

المادة ٨ : يمكن ترسيم رؤساء الاقسام بعد مدة التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمها وفقا للشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . لجنة الترسيم المشكلة من :

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، رئيسا ،

- ٣ أعضاء في السلك العمالي .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠

طريق الانقراض يدرج فيه أعوان المكتب القائمون بوظيفتهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ وفقا لأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ أعلاه .

المادة ١٤ : تنظر اللجان المتساوية الاعضاء لأسلاك أعوان المكتب وبمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الاعوان المشار اليهم أعلاه والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨-٢١٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرؤساء الاقسام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف رؤساء الاقسام ، تحت سلطة عامل العمالة أو الكاتب العام للعمالة ، بادارة مجموع المكاتب الموضوعة تحت مسؤوليتهم .

وينفذون التوجيهات العامة الصادرة عن عامل العمالة ويسهرون على تطبيق القوانين والانظمة الجارية بها العمل . ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بمهام خاصة ، يعهد بها اليهم عامل العمالة بقصد وضع مقررات عمالية .

المادة ٢ : يتولى وزير الداخلية تسيير سلك رؤساء الاقسام .

المادة ٣ : يعتبر رؤساء الاقسام في وضع موظفين عاملين في دوائر العمالات أو بصفة استثنائية في الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين رؤساء الاقسام على الوجه التالي :

١ - من بين تلامذة المدرسة الوطنية للإدارة ،

٢ - من بين المتصرفين والكتاب العامين للبلديات التي

تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وعند الاقتضاء ، بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تجيز ادراجهم بصفة رئيس قسم ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيجوز ادراجهم في سلم رؤساء الاقسام ، ويرسمون فيه إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

ب - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الناجحون في امتحانات السنة الثانية أو الثالثة من الليسانس في الحقوق بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ أو الحائزون لشهادة معترف بمعادلتها ، وذلك إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وإذا كان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وعند الاقتضاء بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تجيز ادراجهم في السلم بصفة رئيس قسم ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم الراتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون في سلم رؤساء الاقسام ويرسمون فيه إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية .

ج - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الناجحون في امتحان السنة الاولى من ليسانس الحقوق أو الحائزون لشهادة معادلة لها ، إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات وعند الاقتضاء بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تجيز ادراجهم في السلم بصفة رئيس قسم . وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون في سلم رؤساء الاقسام ويرسمون فيه إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وذلك بمجرد اكمالهم أربع سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ١٥ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك رؤساء الاقسام في أحوال الموظفين المشار اليهم في المادة ١٤ من الذين لم يشملهم الترسيم وذلك بمجرد امكان اجتماعها .

المادة ١٦ : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

أدناه ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن لوزير الداخلية ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أما أن يمنح المعنى تمديد التمرين لسنة جديدة أو أن يسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعيين رؤساء الاقسام ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المترتب

المادة ١٠ : يدرج سلك رؤساء الاقسام في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى لرؤساء الاقسام الذين يمكن إلحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ ٣٠ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

المادة ١٢ : يجوز أن يلحق رؤساء الاقسام بناء على طلبهم وبعد موافقة وزير الداخلية والسلطة البلدية المعنية ، في سلك الكتاب العامين للبلدية ، وأن يثبتوا فيه بعد انقضاء سنتين على عملهم فيه .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج في سلم رؤساء الاقسام تطبيقًا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ رؤساء الاقسام المرتبون في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للتوظيف العمومي والقائمين بوظيفتهم في تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك بعد إعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : يدرج في سلم رؤساء الاقسام وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون التابعون لأسلاك ملحقي العمالة والحائزون في أول يناير سنة ١٩٦٧ لشهادة من الليسانس على الأقل أو شهادة معادلة لها ، وذلك ضمن الشروط التالية :

أ - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الحائزون في أول يناير سنة ١٩٦٧ لشهادة من الليسانس في الحقوق أو لشهادة معادلة إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨-٢١٤ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يستهدف هذا المرسوم تحديد الاحكام الخاصة والمطبقة على الموظفين البلديين .

المادة ٢ : تشتمل اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى البلدية على لجنة وطنية متساوية الاعضاء وعلى لجان متساوية الاعضاء بين البلديات .

المادة ٣ : تمارس اللجنة المتساوية الاعضاء بين البلديات ، على مستوى العمالة ، جميع اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء باستثناء الاختصاصات الممنوحة الى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

وتمارس اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء المعهود بها اليها بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يرأس وزير الداخلية أو ممثله اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

ويرأس اللجنة المتساوية الاعضاء بين البلديات عامل العمالة أو ممثله .

المادة ٥ : تشتمل اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى البلدية، علاوة على رؤسائها ، على عدد متساو من رؤساء المجالس الشعبية المنتخبين من أقرانهم ومن الممثلين المنتخبين من طرف الموظفين .

لا يتمتع الرئيس بحق التصويت الا فى حالة تساوى الاصوات .

المادة ٦ : تصدر فيما بعد قرارات مشتركة من وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، تحدد بموجبها كيفيات تعميم احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، على اللجان

المادة ٧ : ان اعباء تسيير اللجان المتساوية الاعضاء تشكل نفقة الزامية بالنسبة للبلديات ، ويصدر فيما بعد قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط تحدد بموجبه كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة ٨ : يمارس رؤساء المجالس الشعبية البلدية جميع التفويضات الخاصة بتسيير اسلاك الموظفين البلديين ماعدا التفويضات الممنوحة بموجب مرسوم لسلطات أخرى .

المادة ٩ : تفتح المسابقات والامتحانات المهنية المنظمة للدخول فى اسلاك الموظفين البلديين من قبل وزير الداخلية الذى يمكن أن يفوض اختصاصاته لعمال العمالات .

المادة ١٠ : يصدر التعيين فى مختلف البلديات من طرف وزير الداخلية أو عامل العمالة وذلك حسب اختيار المترشحين، وذلك مع مراعاة ترتيب الاستحقاق المعد للدخول فى السلك .

ان الموظفين البلديين المرتبين فى وضع موظف غير عامل ، يبقون مرتبين بالنسبة لتسييرهم بالبلدية التى جرى تعيينهم فيها قبل ذلك .

المادة ١١ : ان رئيس المجلس الشعبى البلدى ينقط فى كل سنة من صفر الى عشرة على جداول الموظفين البلديين بعد اخذ رأى الرؤساء السلميين للمعنيين .

المادة ١٢ : يجوز للجان المتساوية الاعضاء أن تقوم بضبط التنقيط لمجموع الموظفين البلديين أو لقسم منهم . ويشترك رئيس اللجنة المتساوية الاعضاء أو ممثله بصوت تداوى .

المادة ١٣ : يجرى على المستوى البلدى أو العالى أو الوطنى ، التصنيف فى المجموعات المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وفى جداول ترقية الموظفين البلديين التابعين لنفس السلك وذلك بحسب الكيفيات التى يجرى تحديدها فيما بعد ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٤ : تعد قوائم الاهلية ضمن الشروط التالية :
- يبدى كل رئيس مجلس شعبى يلقى اقتراحاته بالنسبة للموظفين الموضوعين تحت سلطته ،

- ويضع وزير الداخلية ، أو عامل العمالة ، حسب الحالة مشروع قائمة الاهلية . ويصدر القائمة النهائية للاهلية بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

المادة ١٥ : لا تصدر مقررات النقل التلقائى أو التنزيل من الرتبة أو الدرجة أو الاحالة على التقاعد التلقائى ، بحق الموظفين البلديين ، الا بعد الحصول على رأى موافق من اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

— ممثل لوزارة المالية ،

— أربعة رؤساء أو نواب رؤساء للمجالس الشعبية البلدية،
يعينون لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير الداخلية ،

— أربعة ممثلين للموظفين البلديين ، يعينون لمدة ثلاث
سنوات من طرف وزير الداخلية بناء على اقتراح الاتحاد العام
للعمال الجزائريين .

يضع المدير العام للصندوق الوطني للإدخار والاحتياط
تقريراً سنوياً يرسله إلى وزير الداخلية ووزير العمل
والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والتخطيط حول تسيير
الصندوق . وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٥ : تحدد قائمة الوظائف وجدول موظفي البلديات
بموجب قرار من وزير الداخلية .

المادة ٢٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو
سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨-٢١٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق
٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للكتاب
العامين للبلديات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨-٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول
عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد
الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل الكتاب العامون للبلديات سلكاً
للموظفين ، يكلف أعضاؤه في البلديات التي يتجاوز عدد
سكانها ٦٠.٠٠٠ نسمة ، بالإدارة والتنظيم العام للمصالح
البلدية وذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدى .
ويسهر على تنفيذ التوجيهات الصادرة عن رئيس المجلس
الشعبي البلدى ، لمجموع الموظفين الموضوعين في البلدية تحت
سلطته .

ويمكن أن يشغلوا ، في البلديات التي يفوق عدد سكانها

المادة ١٦ : تعد اللجنة المتساوية الاعضاء بين البلديات ،
في كل سنة ، الجدول العمالي لنقل الموظفين البلديين ، بناء
على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية للعمال .

المادة ١٧ : تعد اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء ، في
كل سنة ، وبناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،
جدول نقل الموظفين الذين تسرى عليهم اختصاصات اللجان
المتساوية الاعضاء والجدول العمالي المشترك الخاص بنقل
الموظفين التابعين للجان المتساوية الاعضاء بين البلديات .

المادة ١٨ : لا يمكن اجراء أى نقل دون موافقة رؤساء
المجالس الشعبية البلدية الذين يهمهم الامر .

المادة ١٩ : توضع الجداول الدورية الخاصة بالنقل بعد
مراعاة فائدة المصلحة وأهمية المعنيين المهنية وأقدميتهم في
المصلحة ووضعهم العائلي ومكان نشأتهم الاصل .

المادة ٢٠ : تخضع القرارات البلدية ومقررات رئيس
المجلس الشعبي البلدى المتضمنة تغييراً في الوضع الادارى
للموظفين البلديين ، لموافقة وزير الداخلية عندما تتعلق
بالكتاب العامين للبلديات ، ولموافقة عامل العمالة عندما
تتعلق بالموظفين البلديين الآخرين .

المادة ٢١ : تتحمل كل من البلديات والمؤسسات البلدية
أو المشتركة بين البلديات نفقة الاعانات العائلية بالنسبة
لموظفيها .

المادة ٢٢ : يتم توزيع التكاليف لهذه الجماعات من جراء
دفع الاعانات العائلية التي تؤديها لموظفيها ، بين البلديات
ومؤسسات البلديات والمؤسسات الخاصة المشتركة بين
البلديات بواسطة صندوق التعويض .

يجرى أداء التعويض على أساس مجموع الرواتب المدفوعة
لموظفي الجماعات المحلية المشتركين في صندوق التعويض وفي
حدود المعدل الأدنى للاعانات .

المادة ٢٣ : يجب على البلديات ومؤسسات البلديات
والمؤسسات المشتركة بين البلديات أن تشترك في صندوق
التعويض .

ان النفقات الناجمة عن دفع الاعانات وسير الصندوق ،
تشكل نفقات الزامية بالنسبة لهذه الجماعات والمؤسسات .

المادة ٢٤ : يسير صندوق التعويض وفقاً للشروط
النصوص عليها في النظام الجارى به العمل .

وتنشأ لجنة عليا تكلف باعطاء رأيها في المسائل المتعلقة
بصندوق التعويض ، لدى الهيئة المكلفة بتسيير هذا
الصندوق .

وتؤلف هذه اللجنة من :

— مستشار للفرقة الاجتماعية للمجلس الاعلى ، رئيساً ،

— المدير العام للجماعات المحلية في وزارة الداخلية ،

— المدير العام للصندوق الوطني للإدخار والاحتياط أو

مثله .

المادة ٧ : يمكن أن يرسم الكتاب العامون للبلديات بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

- المدير العام للجماعات المحلية ، رئيسا ،
- ثلاثة رؤساء مجالس شعبية بلدية يعينهم وزير الداخلية ،

- ثلاثة أعضاء من السلك العمالي يعينهم وزير الداخلية .
يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه ، من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية الجاري تعيينهم فيها وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك أن يستفيدوا من تمديد التمرين لسنة جديدة ، أو يسرحوا مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : تعلن في نشرة الجماعات المحلية مقررات تعيين الكتاب العامين للبلديات ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاؤها مهامهم .

الفصل الثالث المترتب

المادة ٩ : يدرج سلك الكتاب العامين للبلديات في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للكتاب العامين للبلديات الذين يمكن إلحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

بيد أن هذه النسبة المثوية المحددة في الفقرة السابقة لا تحسب بالنسبة للكتاب العامين الملحقين في أسلاك المتصرفين ورؤساء الاقسام .

المادة ١١ : ان اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء هي وحدها مختصة بممارسة الاختصاصات الآتلة الى اللجان المتساوية الاعضاء فيما يخص الكتاب العامين للبلديات .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في سلك الكتاب العامين للبلديات ،

١٠٠٠٠٠ نسمة وظيفة كاتب عام مساعد لمعاونة الكاتب العام في مهامه والحلول محله .
ويمكن كذلك أن يدعوا للممارسة وظائف ادارية في المؤسسات والهيئات العمومية البلدية .

المادة ٢ : يعتبر الكتاب العامون للبلديات في وضع موظفين عاملين في البلديات التي يفوق عدد سكانها ٦٠٠٠٠ نسمة وفي المؤسسات العمومية البلدية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين الكتاب العامون للبلديات :

١ - من بين تلامذة المدرسة الوطنية للإدارة ،
٢ - من بين رؤساء الاقسام والمتصرفين الملحقين بصفة كتاب عامين ، وذلك بعد سنتين من الخدمة بهذه الصفة .
٣ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر ٢٥ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر والحائزين لشهادة من الليسانس في الحقوق أو لشهادة معادلة لها .

٤ - بطريق الامتحان المهني المخصص للملحقين الاداريين البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجاري فيها الامتحان والمكملين في هذا التاريخ ٨ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٥ - بطريق الاختيار من بين الملحقين الاداريين البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر في أول يناير من نفس السنة والمكملين بنفس التاريخ ١٥ عاما من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، والمقيدون في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ووفقا للكيفية التي يقرها وزير الداخلية .

المادة ٤ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة الكتاب العامين للبلديات والجاري تعيينهم على أساس الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣ أعلاه ، وعلى التوالي ، حدود ٣٠ و ١٠ بالمائة من الموظفين المعينين على أساس الفقرات ١ و ٢ من المادة المذكورة .

المادة ٥ : تحدد كفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

وينشر هذا الاخير بطريق الالصاق قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٦ : يعين الكتاب العامون للبلديات الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه متمرنين ، بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي تشغلهم . ويتمون مدة سنة واحدة من التمرين .

المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .
المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وعمر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨-٢١٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للتوظيف العمومية بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني التابعين للاسلاك التالية :

- سلك المحافظين الرئيسيين ،
- سلك محافظي الشرطة ،
- سلك الملازمين الاولين في الشرطة ،
- سلك ضباط الشرطة ،
- سلك مفتشي الشرطة ،
- سلك مساعدي النظام العمومي ،
- سلك رقباء النظام العمومي ،
- سلك أعوان النظام العمومي .

الفصل الاول

احكام تنظيمية

المادة ٢ : تحدث اللجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك موظفي المصالح العاملة في الامن الوطني بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالتوظيف العمومية طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويمكن أن تخول الاختصاص على المستوى الوطني أو العمالي أو الخاص بعدة عمالات .

وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون البلديون الحائزون على الاقل لشهادة من الليسانس أو شهادة معادلة لها ، وذلك ضمن الشروط التالية :

أ - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الحائزون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ لشهادة من الليسانس أو شهادة معادلة لها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية واذا كان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وعند الاقتضاء بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تمكن من ادراجهم بصفة كتاب عامين للبلديات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم الكتاب العامين للبلديات ، ثم يرسمون فيه اذا كانت طريقة عملهم مرضية بمجرد أن يكملوا سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

ب - يرسم في أول يناير ١٩٦٧ الموظفون الناجحون في امتحانات السنة الثانية أو السنة الثالثة من الليسانس في الحقوق بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ والموظفون الحائزون لشهادة معترف بمعادلتها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وعند الاقتضاء ، بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تمكن من ادراجهم بصفة كتاب عامين للبلديات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون في سلم الكتاب العامين للبلديات ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية .

ج - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الناجحون في امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو الحائزون لشهادة معادلة لها وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات ، وعند الاقتضاء بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تمكن من ادراجهم بصفة كتاب عامين للبلديات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون في سلم الكتاب العامين للبلديات ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ١٣ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب العامين للبلديات ، بمجرد امكن انعقادها ، في أحوال الموظفين

ويضع وزير الداخلية بالاستناد الى هذه الجداول التحضيرية وبترتيب الاستحقاق جدول الترقية الذي يرفع للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

يصدر وزير الداخلية جدول الترقية بموجب قرار ، بعد أخذ رأى اللجنة المذكورة .

المادة ١١ : ان موظفى الامن الوطنى الذين يكونون بفضل طريقة خدمتهم المهنية موضع تقدير استثنائى أو متميزين بأعمال البطولة والتفانى ، يمكن أن يستفيدوا من الترقية بحسب الحد الأدنى من المدة وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الرابع

الواجبات

المادة ١٢ : يسهم موظفو الامن الوطنى فى حفظ النظام العمومى ، ومن الواجب عليهم أن يتدخلوا من تلقاء أنفسهم ، لمعونة ومساعدة كل شخص متعرض للخطر ، ولقمع كل عمل من شأنه أن يخل بالنظام العمومى . ولا يتحللون من الالتزامات بعد اتمام الساعات العادية للخدمة .

ويعتبرون قائمين بالخدمة فى جميع الحالات التى يتدخلون فيها من تلقاء أنفسهم خارج الساعات العادية للخدمة .

المادة ١٣ : يحظر على موظفى الامن الوطنى ، ماعدا حالة الاذن الصريح من وزير الداخلية ، جمع التبرعات أو السعى لجمع الهبات أو انضمامات المحسنين ، أو جمع الاشتراكات وعقود الاشهار من الاشخاص المعنويين أو الطبيعيين .

المادة ١٤ : يخضع لاذن صريح من وزير الداخلية ، كل مساهمة أو انضمام الى الجمعيات الدينية أو الاجتماعية أو السياسية أو الرياضية أو غيرها .

المادة ١٥ : كل مترشح لوظيفة فى مصالح الامن الوطنى يتم تمرينا للتكوين فى مدرسة للشرطة ، يتمتع بخدمة هذه الادارة خلال مدة خمس سنوات على الاقل .

المادة ١٦ : يجب على موظفى الامن الوطنى أن يخدموا أثناء وجودهم فى السلك خلال مدة سنتين على الاقل فى مصلحة الشرطة التابعة لعمالتى الصحراء وفى المناطق المحرومة التى ستحدد قائمتها بموجب قرار وزير الداخلية .

المادة ١٧ : لا يجوز تعيين أو نقل موظفى الامن الوطنى الى جهة أو دائرة ادارية تكون ممارسة وظائفهم فيها ماسة بحريتهم .

المادة ١٨ : ماعدا حالة ضرورة الخدمة ، يجوز نقل موظفى الامن الوطنى بعد استمراهم فى نفس الوظيفة مدة ثلاث سنوات متعاقبة .

يقرر النقل والتعيين فى حركة التنقلات العامة التناوبية والمحددة خلال النصف الاول من السنة والتى تطبق فى الربع الثالث من السنة .

المادة ٣ : ينتخب ممثلو الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء بالاقتراع السرى وبالاغلبية النسبية من قبل الموظفين العاملين أو الملحقين .

تحدد كفاءات تنظيم الاقتراع بموجب مرسوم .

المادة ٤ : لا تشاور اللجنة التقنية المتساوية الاعضاء للامن الوطنى الا فى حالة وضع أو تعديل القواعد الخاصة بالقوانين الاساسية التى يخضع لها الموظفون .

المادة ٥ : يمثل موظفى الامن الوطنى فى اللجنة التقنية المتساوية الاعضاء مندوبان اثنان لكل سلك يختاران من بين ممثلى الموظفين ، لدى اللجان المتساوية الاعضاء .

المادة ٦ : يمكن ادراج الضباط وضباط الصف الاحتياطيون فى الجيش الوطنى الشعبى فى أحد الاسلاك المبينة بعده :

- سلك أعوان النظام العمومى ،

- سلك رقباء النظام العمومى ،

- سلك مساعدى النظام العمومى ،

- سلك مفتشى الشرطة ،

- سلك ضباط الشرطة .

تحدد فيما بعد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٧ : مع مراعاة الاحكام الخاصة والمنصوص عليها فى القوانين الاساسية الخاصة ، لا يجوز أن يعين أحد فى وظيفة ما من وظائف المصالح الخاصة بالامن الوطنى :

١ - اذا لم يكن حائزا للجنسية الجزائرية منذ خمس سنوات على الاقل ،

٢ - اذا لم يكن معترفا بأهليته للخدمة الفعلية لىلا ونهارا ،

٣ - اذا لم تكن قامته تبلغ على الاقل ١٦٦ م وحدة بصره ١٥/١٠ بالنسبة لعينه وعلى أن لا تكون حدة البصر بالنسبة لعين واحدة ، أقل من ٧/١٠ .

٤ - اذا لم يكن ذكرا .

المادة ٨ : لايجوز أن يرسم أحد فى سلك مصالح الامن الوطنى اذا لم يكن حائزا لشهادة سوق السيارات على الاقل من الصنف ب .

الفصل الثالث

التنقيط والترقية

المادة ٩ : يضع عمال العمالات مقترحات التنقيط الخاصة بموظفى الامن الوطنى المرتبين تحت سلطتهم .

المادة ١٠ : يوضع جدول الترقية الخاص بموظفى الامن الوطنى ضمن الشروط الواردة بعده :

توضع جداول تحضيرية بالنسبة للموظفين فى العمالات بعد أخذ رأى اللجنة العمالية المتساوية الاعضاء عند الاقتضاء

المادة ٢٤ : يلزم موظفو الامن الوطنى ، ما عدا مفتشى الشرطة ، بارتداء البدلة الرسمية ، الا اذا اقتضت ضرورة الخدمة خلاف ذلك .

وتحدد الالبسة وشارات السلك والعمره والرتب والاعتدة بموجب مرسوم .

الفصل الخامس التأديب

المادة ٢٥ : علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه ، يجوز اعتقال موظفى الامن الوطنى فى الامكنة الادارية مقابل عقوبة من الدرجة الاولى من يوم واحد الى ثمانية ايام .

المادة ٢٦ : يسوغ اصدار أمر الاعتقال فى الاماكن الادارية كذلك بصفة تحفظية من يوم واحد الى ثمانية ايام .

المادة ٢٧ : يحظر كل تواطؤ على توقيف الخدمة وكل عمل جماعى مخالف للنظام ، ويمكن أن يعاقب عليه بقطع النظر عن الضمانات التأديبية .

المادة ٢٨ : يؤهل عمال العملات باصدار عقوبات الدرجة الاولى ووقفها بالنسبة لموظفى الامن الوطنى الموضوعين تحت سلطتهم .

المادة ٢٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣٠ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢١٧ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للمحافظين الرئيسيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على اقتراح وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ فى ٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

يتم النقل بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

المادة ١٩ : يجوز أن يدعى موظفو الامن الوطنى للقيام بوظيفتهم فى النهار وفى الليل وخارج الاوقات الاعتيادية المحددة لمدة العمل الاسبوعى .

تعوض الساعات المتممة خارج مدة العمل الاسبوعى ، بمثلها من المدة ، تمنح للراحة فى اقرب الأجل الموافقة لاحتياجات المصلحة .

المادة ٢٠ : يستحق موظفو الامن الوطنى يوما واحدا للراحة فى كل اسبوع ، يمنح لهم من قبل رئيس المصلحة مع مراعاة المتطلبات الخاصة بالخدمة .

ويجوز بصفة استثنائية تحويل هذه الراحة الى اسبوع قال اذا اقتضت فائدة المصلحة ذلك . ويترتب على خدمات يوم العطلة الحق فى يوم راحة تعويضى .

المادة ٢١ : يجب على موظف الامن الوطنى الذى يعقد زواجا ما ، أن يقدم قبل اجراء العقد بشهرين على الاقل ، تصريحاً الى وزير الداخلية مرفقا بشهادة الميلاد الخاص بالزوجة المقبلة وأن يبين كتابيا عند اللزوم المهنة التى تزاولها هذه الاخيرة .

وعندما تكون الزوجة التى سيعقد عليها من جنسية اجنبية يجب على موظف الامن الوطنى أن يطلب الاذن بعقد الزواج من وزارة الداخلية .

ويجب أن يقدم الطلب قبل ثلاثة أشهر على الاقل من ابرام عقد الزواج . ويتعين على الادارة أن تجيب على الطلب فى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعه .

وعند انقضاء هذه المهلة مع سكوت الادارة يعتبر المعنى محررا من التزام الحصول على الاذن بعقد الزواج مع الزوجة الاجنبية .

واذا رفض الاذن فى مهلة الثلاثة أشهر المذكورة اعلاه ، يتخذ وزير الداخلية كل اجراء خاص بالحفاظ على مصالح الخدمة ، بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

المادة ٢٢ : يتعين على موظفى الامن الوطنى أن يخبروا وزير الداخلية عن المهنة التى تمارسها زوجاتهم ، ويجوز لوزير الداخلية أن يعذرهم بأن تكف زوجاتهم عن مزاوله المهنة اذا كانت تمس حريتهم أو وظيفتهم .

واذا كان سبب عدم التوافق بين مهنتى الزوجين لا يزال قائما بعد انقضاء المهلة المحددة فى الاعذار المبلغ للموظف ، يتخذ وزير الداخلية كل اجراء خاص بالحفاظ على مصالح الخدمة ، بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

المادة ٢٣ : يؤدى موظفو الامن الوطنى اليمين بمناسبة تقلدهم لأول مرة وظيفتهم . ولا يمكن تحللهم من اليمين خارج الاحوال المنصوص عليها فى النظام الجارى به العمل ، الا باذن من وزير الداخلية .

المادة ٨ : يمكن ترسيم المحافظين الرئيسيين بعد سنة واحدة من التمرين اذا قيدت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تضعها وفقا للشروط المحددة بالمادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه .

ويرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه، من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة جديدة واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تعلن في النشرة الداخلية للأمن الوطني مقررات تعيين المحافظين الرئيسيين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المترتب

المادة ١٠ : يدرج سلك المحافظين الرئيسيين في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للمحافظين الرئيسيين الذين يمكن إلحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج بسلك المحافظين الرئيسيين ، وبقصد تأسيسه الاولى :

- ١ - المحافظون الرئيسيون ،
- ٢ - رواد المجموعة ،
- ٣ - الرواد الرئيسيون ،
- ٤ - رواد حراس الامن .

المادة ١٣ : يدرج لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في سلك المحافظين الرئيسيين ، المحافظون الرئيسيون والرواد الرئيسيون ورواد المجموعة ورواد محافظي الامن ورواد حراس الامن المرسمون في تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . بعد اعادة تصنيفهم

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل المحافظون الرئيسيون سلكا من أسلاك الموظفين تابعا لوزير الداخلية .

المادة ٢ : يكلف المحافظون الرئيسيون بإدارة المصالح المركزية العاملة أو المصالح العمالية للأمن الوطني وتنسيقها ومراقبتها ويتولون مسؤوليات المصالح التقنية والإدارية القارة وقيادة مجموعات السلك الوطني للأمن .

ويجوز تكليفهم بمهام التفتيش ذات الصبغة الإدارية أو التقنية .

ويمارسون اختصاصات القضاة في المسائل الإدارية والقضائية المخولة لهم بموجب القانون .

المادة ٣ : ان المحافظين الرئيسيين المحرزين على الدرجة التاسعة من رتبتهم والقائمين على رأس مصلحة مركزية أو عمالية ، يحوزون صفة محافظ قسم .

ويعتبرون مؤهلين لشغل الوظائف العليا وفقا للشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتي يكون أمر التعيين فيها متروكا لمقرر السلطة السياسية .

المادة ٤ : يعتبر المحافظون الرئيسيون في وضع موظفين في المصالح العاملة والقارة للأمن الوطني .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين المحافظون الرئيسيون على الوجه التالي

١ - في حدود ٧/١٠ من الوظائف الشاغرة بطريق الامتحان المهني المخصص لمحافظي الشرطة الذين تقل أعمارهم عن ٤٠ عاما في أول يناير من السنة الجارية فيها الامتحان والذين أكملوا في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٢ - في حدود ٣/١٠ من الوظائف الشاغرة بطريق الاختيار من بين محافظي الشرطة البالغين من العمر أكثر من ٤٠ عاما والمكملين ١٢ عاما من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمقيدين في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط الخاصة بجدول الترقية .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية ،

وينشر هذا الاخير بطريق اللصاق قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما .

المادة ٧ : يعين المحافظون الرئيسيون الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه ، بصفة متمرنين وذلك من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين محافظو الشرطة على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوي والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٢ - بطريق الامتحان المهني المخصص للملازمين الاولين للشرطة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها الامتحان والمكملين في هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٣ - بطريق الاختيار من بين الملازمين الاولين للشرطة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر والمحرضين على خمسة عشر سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في أول يناير من السنة الجارية فيها الاختيار ، والمدرجة أسماؤهم في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ووفقا للكيفية المحددة بقرار وزير الداخلية .

المادة ٥ : تحدد نسبة محافظي الشرطة المعينين برسم الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٤ أعلاه وعلى هذا الترتيب بـ ٤٥ ٪ و ٤٥ ٪ و ١٠ ٪ .

المادة ٦ : تحدد كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٤ بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية . وينشر هذا الاخير بطريق الالصاق قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٧ : يعين محافظو الشرطة الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ أعلاه بصفة متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين . ويتمون تمرينا لمدة سنتين ، منها سنة واحدة بصفة محافظ شرطة تلميذ لدى المدرسة الوطنية للشرطة .

ويتم محافظو الشرطة المعينون ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ أعلاه تمرينا لمدة سنة واحدة .

المادة ٨ : يمكن ترسيم محافظي الشرطة بعد مدة التمرين اذا أدرجت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه .

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه وذلك من قبل السلطة التي لها حق التعيين ومع مراعاة أحكام

في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٤ : يدرج في سلك المحافظين الرئيسيين ، المحافظون الرئيسيون ورواد المجموعة والرواد الرئيسيون ورواد حراس الامن ، ويرسمون فيه بمجرد احرازهم اقدمية خمس سنوات في السلك ، واذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بخمس سنوات .

المادة ١٥ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المحافظين الرئيسيين بمجرد امكان انعقادها في احوال الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يجر ترسيمهم .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢١٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمحافظي الشرطة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل محافظو الشرطة سلكا من أسلاك الموظفين تابعا لوزارة الداخلية .

المادة ٢ : يمارس محافظو الشرطة اختصاصات القضاة في المسائل الادارية والقضائية التي يخولها لهم القانون ، ضمن الحدود المعينة في النظام الخاص بكل مصلحة .

ويكلفون بإدارة مصالح الامن الوطني وتنسيق نشاطها ومراقبتها ، ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بقيادة وتدريب وحدات السلك الوطني للأمن ،

المادة ٣ : يعتبر محافظو الشرطة في وضع موظفين عاملين بمصالح الامن الوطني .

المادة ١٤ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك محافظي الشرطة بمجرد امكان انعقادها في احوال الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨-٢١٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الملازمين الاولين في الشرطة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل الملازمون الاولون في الشرطة سلك من أسلاك الموظفين تابعا لوزارة الداخلية ، ويكلف أعضاء بمساعدة محافظي الشرطة في ممارسة مهامهم والحلول محلهم فيما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون صراحة على تدخل المحافظين المذكورين .

ويمكن علاوة على ذلك تكليفهم بقيادة وحدات السلك الوطني للأمن أو الهيئات الحضرية للأمن العمومي .

المادة ٢ : يعتبر الملازمون الاولون في الشرطة في وضع موظفين عاملين ، بالنسبة لممارسة الوظائف المعدة في المادة ١ أعلاه .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٣ : يعين الملازمون في الشرطة على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين ضباط الشرطة البالغين من العمر ٣٠ عاما على الاقل والمتبئين لأقدمية خمس سنوات في سلكهم .

المادة ٥ : من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة جديدة واما أن تسرحه ، مع مراعاة المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تعلن في النشرة الداخلية للأمن الوطني ، مقررات تعيين محافظي الشرطة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك محافظي الشرطة في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى لمحافظي الشرطة القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٥ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في سلك محافظي الشرطة محافظو الشرطة المرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظيفتهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يدرج في سلك محافظي الشرطة بتاريخ نشر هذا المرسوم ، محافظو الشرطة المعينون بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والناجحون في اختبارات تمرين التكوين لمدة سنة واحدة ينظم عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ثلاث سنوات من الاقدمية في السلك . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات .

وتقتصر الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة الى سنة واحدة اذا كان المعينون من حملة بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها .

١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يدرج في سلك الملازمين الاولين في الشرطة ضمن نفس الشروط المقررة للموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، الضباط الرئيسيون في الشرطة وضباط الشرطة وضباط الامن الرئيسيون الموظفون في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والذين تابعوا تمرين التكوين المنظم عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والذين توفرت لديهم بتاريخ قبولهم في التمرين شروط الاقدمية في سلك ضباط الشرطة أو سلك معادل له والمفروضة بموجب المادة ٣ أعلاه ، ويرسمون في الدرجة الاولى من سلك الملازمين الاولين في الشرطة ابتداء من تاريخ تعيينهم وبعد توفر شروط الاقدمية ومراعاة تطبيق أحكام المادتين ٥ و ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وتحسب الاقدمية المكتسبة من تاريخ ترسيمهم للترقية من درجة الى أخرى في السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط الشرطة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

٢ - بطريق الاختيار في حدود العشر من الوظائف المقررة، وذلك من بين ضباط الشرطة البالغين من العمر أكثر من ٤٠ عاما وأقل من ٥٠ عاما والحائزين لأقدمية عشر سنوات من الخدمة في سلكهم .

المادة ٤ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بقرار مشترك صادر من وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يصدر وزير الداخلية قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها ، ويعلنها في النشرة الداخلية للأمن الوطني .

المادة ٥ : يعين الملازمون الاولون في الشرطة والموظفون طبقا للمادة ٣ أعلاه بصفة متمرنين ، ويرسمون في السلك بعد مدة سنة واحدة من التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تضعها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المحدد تشكيلها التنظيمي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن أن يستفيدوا بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، من تمرين لمدة سنة واحدة ، وأما أن يعادوا لسلكهم الاصل عملا بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تعلن في النشرة الداخلية للأمن الوطني ، مقررات تعيين الملازمين الاولين في الشرطة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المترتب

المادة ٧ : يدرج سلك الملازمين الاولين في الشرطة في السلم رقم ١٠ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ٨ : تحدد النسبة القصوى للملازمين الاولين في الشرطة والقابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١/١٠٠ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ٩ : يدرج في سلك الملازمين الاولين في الشرطة الضباط الرئيسيون في الشرطة وضباط الشرطة وضباط الامن الرئيسيون المرسمون في تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في

ثم يتمون تمرين التكوين المهني في مدرسة الشرطة ، ثم يجتازون عقب الدراسة امتحان الاهلية الذي تحدد كفايات تنظيمه بموجب قرار مشترك يصدره وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : يعين بصفة ضباط شرطة متمرنين ، ضباط الشرطة التلامذة الناجحون في اختبارات امتحان الاهلية والمرشحون الذين نالوا الترقية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه .

المادة ٦ : يرسم الضباط المتمرنون في الشرطة بعد تمرين لمدة ١٢ شهرا اذا وردت أسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة التي تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، لجنة الترسييم التي يحدد تشكيلها التنظيمي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه .

وإذا لم يقرر الترسييم ، فيمكن أن يستفيدوا ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، من تمديد التمرين لسنة واحدة ، أو يسرحوا ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تعلن في النشرة الداخلية للامن الوطني ، مقررات تعيين ضباط الشرطة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يدرج سلك ضباط الشرطة في السلم رقم ١٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لضباط الشرطة القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٠ : يدرج في سلك ضباط الشرطة ، بقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون التابعون لسلك ضباط الامني والضباط الرئيسيون للامن .

المادة ١١ : يدرج في سلك ضباط الشرطة المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ضباط الامن والضباط الرئيسيون للامن والمرسمون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٦ عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد اعادة تصنيفهم

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف ضباط الشرطة بمهمة متعددة الانواع، ويرتبون تحت سلطة محافظي الشرطة أو الملازمين الاولين في الشرطة ويساعدونهم في ممارسة وظائفهم .

ويمكن أن يحلوا محلهم ، فيما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون صراحة على تدخل محافظ الشرطة أو الملازم الاول في الشرطة .

ويمكن علاوة على ذلك أن يتولوا تسيير فرق شرطة الاستعلامات الوطني ، والقيام عند الاقتضاء بوظائف تكوين الاطارات والتعليم في وحدات الهيئة الوطنية للامن والهيئات الحضرية للامن العمومي ، وكذلك مدارس الشرطة .

ويمكن علاوة على ذلك أن يتولوا تسيير فرق شرطة الاستعلامات والحدود ودوائر الامن العمومي ذات الاهمية البسيطة ، وبصفة استثنائية وعند ضرورة المصلحة ، فرق الشرطة القضائية .

المادة ٢ : يعتبر ضباط الشرطة في وضع موظفين عاملين بالنسبة لممارسة الوظائف المعدة في المادة ١ أعلاه .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين ضباط الشرطة على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :

أ (المترشحين الذكور البالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة والحاملين للشهادة الدراسية من القسم الاول للثانويات والتكميليات .

ب (مفتشي الشرطة والمساعدين في النظام العمومي المرسمين من الذكور ممن قضوا ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم وبلغوا من العمر ٤٠ عاما على الاقل .

٢ - في حدود العشر من الموظفين برسم الفقرة ١ من بين مفتشي الشرطة ومساعدي النظام العمومي المرسمين من الذكور ومن حازوا اقدمية ١٠ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم وتجاوزوا سن الاربعين ولما يبلغوا الخمسين والذين وردت أسماؤهم في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

يصدر وزير الداخلية قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والمترشحين الناجحين فيها وينشرها بطريق الاعلان في النشرة الداخلية للامن الوطن .

المادة ٤ : يعين بصفة ضابط شرطة تلميذ ، المترشحون الواردة أسماؤهم في قائمة القبول بالمسابقة المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ وذلك بموجب قرار وزير الداخلية

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

عواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨-٢٢١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الشرطة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨-٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل مفتشو الشرطة سلكا من أسلاك الموظفين تابعا لوزير الداخلية .

ويكلفون تحت سلطة ضباط الشرطة ، بالتحقيقات القضائية والادارية وبمهام الاستعلامات والاعمال الملازمة لسير محافظات الشرطة .

ويمكن كذلك استخدامهم في المصالح التقنية والادارية الخاصة بالامن الوطني والقيام عند اللزوم بالمسؤوليات في بعض المصالح .

المادة ٢ : يعتبر مفتشو الشرطة موظفين عاملين في أسلاك الامن العمومي وشرطة الاستعلامات والحدود والشرطة القضائية ومصالح تحقيق الشخصية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين مفتشو الشرطة بطريق المسابقات في الاختبارات على الوجه التالي :

١ - من بين المترشحين البالغين من العمر ١٩ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة والحائزين لبروفى التعليم العام أو لشهادة معادلة .

في رتبته القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٢ : يدرج في سلك ضباط الشرطة ضمن نفس الشروط المطبقة على الموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ضباط الامن المعينون في نطاق المرسوم رقم ٦٢-٣٠٦ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والذين نجحوا في تمرين التكوين المنظم عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويرسمون فيه مع مراعاة تطبيق احكام المادتين رقم ٥ و ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من سلك ضباط الشرطة المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ابتداء من تاريخ تعيينهم وبعد استكمال شروط الاقدمية .

وتحسب الاقدمية المكتسبة ابتداء من تاريخ ترسيمهم للترقية من درجة الى أخرى في السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه .

المادة ١٣ : يدرج في سلك ضباط الشرطة ، ضمن نفس الشروط المطبقة على الموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ضباط الشرطة والضباط الرئيسيون للشرطة الموظفون طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والناجحون في تمرين التكوين المنظم عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويرسمون فيه مع مراعاة تطبيق احكام المادتين ٥ و ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الاولى من سلم ضباط الشرطة المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ابتداء من تاريخ تعيينهم وبعد استكمال شروط الاقدمية .

وتحسب الاقدمية المكتسبة ابتداء من تاريخ ترسيمهم للترقية من درجة الى أخرى في السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه .

المادة ١٤ : يدرج في سلك ضباط الشرطة المؤسس بموجب هذا المرسوم وذلك عملا بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الضباط المعاينون في الشرطة والمرسمون أو المتمرنون وكذلك الموظفون طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والناجحون في اختبارات امتحان مهني مفتوح بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ثم يرسمون فيه بمجرد قيامهم بثلاث سنوات من التمرين بهذه الصفة ، منها سنتان في مدرسة الشرطة ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

المادة ١٥ : يعاد الى سلك مفتشى الشرطة ، الضباط المعاينون في الشرطة والمشار اليهم في المادة السابقة والذين لم ينجحوا في اختبارات الامتحان المهني وكذلك من لم يرسم منهم عقب ثلاث سنوات من التمرين .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج فى سلك مفتشى الشرطة وبقصد تأسيسه الاولى الموظفين التابعون لسلك مفتشى الشرطة .

المادة ١٣ : يدرج فى سلك مفتشى الشرطة عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، مفتشو الشرطة المرسمون بتاريخ ١ يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بعد اعادة تصنيفهم فى رتبته القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المقررة فى قانونهم الاساسى القديم .

المادة ١٤ : يدرج فى سلك مفتشى الشرطة وفى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أعلاه ، مفتشو الشرطة الذين تم توظيفهم ضمن نطاق المرسوم رقم ٦٢-٣٠٦ المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والناجحون فى اختبارات تمرين التكوين المنظم وفقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بتاريخ نشر هذا المرسوم ، ثم يرسمون ابتداء من تاريخ تعيينهم بصفة مفتشى شرطة من الدرجة الاولى بعد استكمال شروط الاقدمية .

تحتسب الاقدمية المكتسبة ابتداء من تاريخ ترسيمهم للترقية من درجة الى أخرى فى السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أعلاه .

المادة ١٥ : يمكن ادراج مفتشى الشرطة الموظفين فى نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٣٠٦ المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والقائمين بوظيفتهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، فى سلك مفتشى الشرطة ضمن الشروط المقررة فى المادة السابقة اذا نجحوا فى اختبارات امتحانات أهلية التكوين المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه .

المادة ١٦ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الشرطة ، بمجرد امكان انعقادها ، فى أحوال الموظفين المشار اليهم فى المادتين ١٣ و ١٤ والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٢ مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى النظام العمومى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الداخلية

٢ - من بين رقباء النظام العمومى البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل ، ومن قضا ثلاث سنوات فى الخدمة الفعلية بصفة رقيب مرسوم للنظام العمومى .

المادة ٤ : خلافا لأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ فى ٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يمكن تعيين مفتشى الشرطة من بين المترشحين العازبات اللواتى تبلغ قاماتهن ١٥٥ م على الاقل .

المادة ٥ : تحدد كفاءات النظام الخاص بالمسابقات بموجب قرار وزير الداخلية والوزير المكلف بالتوظيف العمومية .

تنشر بطريق الاصلاق قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٦ : يعين كتلامذة مفتشى شرطة ، المترشحون الناجحون فى اختبارات المسابقة المنصوص عليها فى المادة ٣ ويقومون بتمرين للتكوين المهنى فى مدرسة الشرطة .

ويجرى للتلامذة مفتشى الشرطة اختبار الاهلية فى نهاية الدراسة تحدد كفاءات تنظيمه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتوظيف العمومية ووزير الداخلية .

المادة ٧ : يعين بصفة مفتشى شرطة متمرنين ، التلامذة مفتشو الشرطة الناجحون فى اختبارات امتحان الاهلية .

المادة ٨ : يرسم مفتشو الشرطة المتمرنون بعد ١٢ شهرا من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة الاهلية للتوظيف ، تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه لجنة ترسيم يحدد تشكيلها التنظيمى بموجب القرار المنصوص عليه فى المادة ٥ أعلاه .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن أما أن يستفيدوا ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، من تمديد التمرين لسنة واحدة ، وأما أن يعادوا الى سلكهم الاصلى أو يسرحوا .

المادة ٩ : تعلن فى النشرة الداخلية للأمن الوطنى مقررات تعيين مفتشى الشرطة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك مفتشى الشرطة فى السلم رقم ٧ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى لمفتشى الشرطة القابلين للإحاق أو الإحالة على الاستيداع بـ ١/١٠٠ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

للقبول بالوظيفة تضعها وفقا للشروط المحددة بالمادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها التنظيمي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه .

أما بالنسبة للموظفين المعيّنين برسم الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه فيجب عليهم علاوة على ذلك اثبات الحصول على شهادة أهلية القيادة من الدرجة الثانية .

وإذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أما أن يستفيدوا من تمديد التمرين لمدة أقصاها سنة واحدة ، وأما أن يعادوا الى سلكهم الاصل .

المادة ٧ : تحدد كفاءات تنظيم امتحان شهادة الاهلية للقيادة من الدرجة الثانية بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٨ : تعلن في النشرة الداخلية للامن الوطني ، مقررات تعيين مساعدي النظام العمومي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث الرتب

المادة ٩ : يرتب سلك مساعدي النظام العمومي في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى لمساعدى النظام العمومي القابلين لللاحاق أو للاحالة على الاستيداع بـ ٥ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج في سلك مساعدي النظام العمومي عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ العرفاء الاولون المرسومون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ والقانون بوظيفتهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسى القديم ، وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨-٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يوسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل مساعداو النظام العمومي سلكا من اسلاك الموظفين تابعا لوزير الداخلية ، ويوضع أعضاؤه تحت سلطة ضباط الشرطة ، ويكلفون بالاطار والنظام وتدريب الموظفين أثناء العمل .

المادة ٢ : يحوز صفة مساعد أول ، المساعدون فى النظام العمومي البالغون الدرجة العاشرة من السلم وذلك عندما يكونون مكلفين باطار مساعدى النظام العمومي .

المادة ٣ : يعتبر مساعداو النظام العمومي فى وضع موظفين عاملين فى السلك الوطنى للامن وفى الهيئات الحضرية للامن العمومي .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٤ : يعين مساعداو النظام العمومي على الوجه التالى :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين رقباء النظام العمومي المرسمين من الذكور الذين تتوفر لديهم خدمة فعلية فى سلكهم قدرها سنتان والبالغين من العمر ٣٠ عاما بتاريخ المسابقة .

٢ - فى حدود العشر من بين الذى جرى تعيينهم برسم الفقرة ١ السابقة ، وبطريق الاختيار من بين رقباء النظام العمومي من الذكور البالغين من العمر أكثر من ٤٠ عاما ، والمتوفرة لديهم خدمة فعلية قدرها ١٠ سنوات بهذه الصفة والمقيدين فى قائمة الاهلية المعدة حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه وبحسب الكيفيات المحددة بقرار وزير الداخلية .

المادة ٥ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات بموجب قرار وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .
تنشر بطريق الاصاق قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٦ : يعين بصفة متمرنين طبقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المترشحون الموظفون عملا بالمادة ٤ أعلاه .
يرسم مساعداو النظام العمومي المتمرنون بهذه الصفة ، بعد قيامهم بسنة واحدة من التمرين وتسجيلهم فى قائمة

المادة ٤ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات بموجب قرار وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .
تعلن بطريق الاصلق قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٥ : يعين بصفة مترشحين عملا بالمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المترشحون الموظفون طبقا للمادة ٣ أعلاه .
ويرسم رقباء النظام العمومي المترشحون بهذه الصفة ، بعد سنة واحدة من التمرين وبعد تسجيلهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة الترسيم التي يحدد تكوينها التنظيمي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه .

وأما بالنسبة للموظفين المعيّنين برسم الفقرة ١ من المادة ٣ فيجب عليهم علاوة على ذلك حيازة شهادة الاهلية للقيادة من الدرجة الاولى .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن يستفيدوا من تمديد التمرين لمدة أقصاها سنة واحدة ، واما أن يعادوا الى سلكهم الاصل .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تنظيم امتحان شهادة الاهلية للقيادة من الدرجة الاولى بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٧ : تعلن في النشرة الداخلية للأمن الوطني مقررات تعيين رقباء النظام العمومي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨: يرتب سلك رقباء النظام العمومي في السلم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لرقباء النظام العمومي القابلين للإحلاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١/١٠٠ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٠ : يدرج في سلك رقباء النظام العمومي العرفاء الاولون وذلك بقصد التأسيس الاولى لهذا السلك .

المادة ١١ : يدرج في سلك رقباء النظام العمومي طبقا للمادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر

مرسوم رقم ٦٨-٢٢٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرقباء النظام العمومي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨-٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل رقباء النظام العمومي سلكا من أسلاك الموظفين تابعا لوزير الداخلية .

ويرتبون تحت سلطة مساعدى النظام العمومي ويكلفون بحفظ النظام وسلامة الاشخاص والاموال والراحة العمومية ، ويشرفون على اطرار موظفي النظام العمومي ويسهرون على تدريبهم .

كما يرتبون تحت سلطة مفتشى الشرطة ، ويكلفون بالتحقيقات القضائية أو الادارية ومهام الاستعلامات والمراقبة والاعمال الملازمة لسير محافظات الشرطة .

ويمكن أن يعينوا في المصالح التقنية أو الادارية للأمن الوطني .

المادة ٢ : يعتبر رقباء النظام العمومي في وضع موظفين عاملين في مصالح الشرطة والامن الوطني .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين رقباء النظام العمومي على الوجه التالى :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين موظفي النظام العمومي المرشحين والمكملين في خدمتهم الفعلية مدة ١٨ شهرا بهذه الصفة والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الاقل في تاريخ المسابقة .

٢ - في حدود ١/١٠ من بين المعيّنين برسم الفقرة ١ السابقة وبطريق الاختيار من بين موظفي النظام العمومي البالغين من العمر أكثر من ٣٥ عاما والمتوفرة لديهم اقدمية ١٠ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمقيدين في قائمة الاهلية المدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه وفقا للكفاءات المحددة بموجب قرار وزير الداخلية .

ويدعى أعوان النظام العمومي الاناث ، علاوة على المهام المحددة أعلاه ، الى معونة الموظفين الذكور في الامن الوطني والحلول محلهم في العمليات ذات الصبغة الاجتماعية التي تقتضى حضور وتدخل الاناث .

المادة ٢ : يعتبر أعوان النظام العمومي في وضع موظفين عاملين في السلك الوطني للامن وفي الهيئات الحضرية للامن العمومي .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين أعوان النظام العمومي من بين المترشحين البالغين من العمر ١٩ عاما على الاقل و ٢٥ عاما على الاكثر والحائزين لشهادة الدروس الابتدائية أو الشهادة المدرسية للقسم السادس من الثانويات والتكميليات والناجحين في اختبارات المسابقة .

المادة ٤ : خلافا لأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه ، يمكن تعيين أعوان النظام العمومي من بين المترشحين العازبات اللواتي تبلغ قلماتهن ١٥ م واللاتي يتعهدن بعدم الزواج إلا بعد ترسيمهن .

تحدد كفاءات تنظيم المسابقات بموجب قرار وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : يعين كأعوان تلامذة في النظام العمومي مع اجراء تمرين التكوين المهني في المدرسة الوطنية للشرطة ، المترشحون الناجحون في اختبارات المسابقة المنصوص عليها في المادة ٣ .

يجرى للأعوان التلامذة في النظام العمومي ، في نهاية الدراسة ، امتحان للأهلية يحدد بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٦ : يعين بصفة أعوان متمرنين في النظام العمومي ، الاعوان التلامذة في النظام العمومي الناجحون في اختبارات الامتحان .

المادة ٧ : يرسم الاعوان المتمرنون في النظام العمومي بعد اثني عشر شهرا من التمرين ، في الخدمة الفعلية في الامن الوطني منها ستة أشهر على الاقل في السلك الوطني للامن الوطني ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها التنظيمي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه .

يرسم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ العرفاء المرسومون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم القديم .

المادة ١٢ : يدرج في سلك رقباء النظام العمومي وضمن نفس الشروط المطبقة على الاعوان الموظفين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، العرفاء الموظفون في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ الذين تابعوا تمرين تكوين منظم عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمحرضين على شهادة الاهلية للقيادة من الدرجة الاولى ، ثم يوسمون فيه مع مراعاة تطبيق أحكام المادتين ٥ و ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بالدرجة الاولى من سلك رقباء النظام العمومي ابتداء من تاريخ تعيينهم وبعد استكمال شروط الاقدمية .

تحتسب الاقدمية المكتسبة ابتداء من تاريخ ترسيمهم للترقية من درجة الى أخرى في السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لأعوان النظام العمومي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل أعوان النظام العمومي سلكا من اسلاك الموظفين تابعا لوزير الداخلية ، وهم مكلفون بالسهر على سلامة الاشخاص والاموال وحفظ النظام بصفة عامة .

عليها في المادة السابقة ، وذلك اذا نجحوا في اختبارات امتحانات الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه .

المادة ١٥ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان النظام العمومي ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الاعوان المذكورين في المادتين ١٣ و ١٤ والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستهدف هذا المرسوم تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على الموظفين التابعين للاسلاك التالية :

١ - بالنسبة للضباط السامين :

- سلك الرواد في الحماية المدنية ،

٢ - بالنسبة للضباط الاعوان :

- سلك النقباء في الحماية المدنية ،

- سلك الملازمين الاولين في الحماية المدنية ،

- سلك الملازمين في الحماية المدنية ،

٣ - بالنسبة لضباط الصف :

- سلك المساعدين في الحماية المدنية ،

- سلك الرقباء في الحماية المدنية .

٤ - بالنسبة لأفراد الفرقة :

- سلك الاطفائيين في الحماية المدنية .

الفصل الاول

احكام تنظيمية

المادة ٢ : تشتمل اللجان المتساوية الاعضاء للحماية

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما أن يمنحوا تمديد التمرين لمدة أقصاها سنة واحدة أو أن يسرحوا .

المادة ٨ : تعلن في النشرة الداخلية للأمن الوطني مقررات تعيين أعوان النظام العمومي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المترتب

المادة ٩ : يدرج سلك أعوان النظام العمومي في السلم رقم ٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيمهم منهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى لأعوان النظام العمومي القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١/١٠٠ من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج في سلك أعوان النظام العمومي ، وبقصد تأسيسه الاولى الاعوان التابعون لسلك حراس الامن .

المادة ١٢ : يدرج في سلك أعوان النظام العمومي طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ حراس الامن المرسمون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبته القديمة على اساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يدرج في سلك أعوان النظام العمومي وفي الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه حراس الامن الذين تم تعيينهم في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والناجحون في اختبارات تمرين للتكوين المهني بمنظم طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ بتاريخ نشر هذا المرسوم ، ويرسمون فيه ابتداء من تاريخ تعيينهم بصفة حراس أمن في الدرجة الاولى بعد استكمالهم شروط الاقدمية .

وتحسب الاقدمية المكتسبة من تاريخ ترسيمهم ، للترقية من درجة الى أخرى في السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه .

المادة ١٤ : يمكن ادراج حراس الامن الذين تم تعيينهم في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والقائمين بوظيفتهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، في سلك أعوان النظام العمومي ، ضمن الشروط المنصوص

- أن تكون الساحة البصرية عادية وخالية من الدلتونية (العمى اللوني) والعشاوة ،
 - أن تكون أسنانه بحالة سليمة وبمعامل لا يقل عن ٧٠ ٪ ،
 - أن تكون حدة سمعه عادية وذات جهاز كامل للتوازن ،
 - أن يكون خاليا من التأهب الدوراني ،
 - أن يكون سليما من البيلة الآحينية والبول السكرى .
- المادة ٨ :** توظف الاناث حسب الكيفيات التى تحدد فيما بعد بموجب مرسوم .

الفصل الثالث التنقيط والترقية

- المادة ٩ :** يضع عمال العمالات مقترحات التنقيط الخاصة بموظفى الحماية المدنية المرتبين تحت سلطتهم .
- المادة ١٠ :** يوضع جدول ترقية موظفى الحماية المدنية ضمن الشروط الواردة بعده :
- يعد كل عامل عمالة جداول تحضيرية بالنسبة للموظفين المرتبين تحت سلطته بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء العمالية ، عند الاقتضاء . ويضع وزير الداخلية بالاستناد الى هذه الجداول التحضيرية والى ترتيب الاستحقاق الذى يأخذ به بالنسبة للموظفين الموضوعين مباشرة تحت سلطته جدول الترقية الذى يرفع للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .
- ويصدر وزير الداخلية جدول الترقية بموجب قرار ، بعد اخذ رأى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .
- المادة ١١ :** ان موظفى الحماية المدنية الذين يكونون بفضل طريقة خدمتهم وقيمتهم المهنية موضع تقدير استثنائي أو متميز بأعمال البطولة والتفانى ، يمكن أن يستفيدوا من الترقية بحسب الحد الأدنى من المدة وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الرابع الواجبات

- المادة ١٢ :** تكلف وحدات الحماية المدنية بصفة خاصة بأعمال النجدة والحماية سواء كان من الحريق أو الاخطار أو الحوادث التى تهدد سلامة الاشخاص والاموال .
- ان مساهمة وحدات الحماية المدنية فى تدارك حوادث الطرق مخصصة لنجدة ضحايا حوادث الطرق .
- ويجوز لوحدات الحماية المدنية ، بصفة استثنائية أن تقوم بالحراسة فى الاحتفالات الرسمية والمساهمة كموكب شرف دون سلاح .
- كما تعتبر المعونة فى خدمة النظام كخدمة ذات صفة استثنائية .
- المادة ١٣ :** كل موظف فى الحماية المدنية ملزم بطاعة رؤسائه .

- المدنية على اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية واللجان المتساوية الاعضاء العمالية .
- ويكون مقر اللجان المتساوية الاعضاء العمالية فى مركز عمال العمالات وتتنول اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء فى الميادين التى منحت فيها ممارسة التفويضات الخاصة بتسييرها لعمال العمالات .
- ولا تشكل اللجان المتساوية الاعضاء العمالية الا اذا كان عدد الموظفين الموضوعين تحت سلطة عامل العمالة يفوق الخمسة .
- المادة ٣ :** ينتخب ممثلو الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء بالاقتراع السرى وبالاغلبية النسبية من قبل الموظفين العاملين أو الملقين .
- تحدد كيفيات تنظيم الاقتراع بموجب مرسوم .
- المادة ٤ :** لا تشاور اللجنة التقنية المتساوية الاعضاء للحماية المدنية الا عندما يتعلق الامر بوضع أو تعديل القواعد الخاصة بالقوانين الاساسية المطبقة على الموظفين .
- يمثل موظفو الحماية المدنية فى اللجنة التقنية المتساوية الاعضاء على أساس مندوبين اثنين لكل سلك يختاران فى اللجان المتساوية الاعضاء من بين ممثلى الموظفين .
- المادة ٥ :** يجوز أن يدرج فى أحد أسلاك الحماية المدنية الضباط وضباط الصف ورجال الاطفاء للتطوعون وضباط وضباط صف الاحتياط فى الجيش الوطنى الشعبى .
- وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة فيما بعد ، بموجب مرسوم .
- المادة ٦ :** يمارس وزير الداخلية جميع تفويضات التسيير غير المخولة لعمال العمالات .

الفصل الثانى التوظيف

- المادة ٧ :** مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها فى القوانين الاساسية الخاصة ، لا يجوز أن يعين فى وحدات الحماية المدنية :
- ١ - من لم يكن محرزاً على الجنسية الجزائرية منذ خمس سنوات على الاقل .
 - ٢ - من لم يتوفر لديه مجموع الشروط الاهلية البدنية التالية :
- أن تكون قامته بطول ١٦٦ م على الاقل ،
 - أن تكون أجهزة التنفس والدورة الدموية سليمة ،
 - أن يكون سليما من أمراض الغيض العصبى والنفسانى ،
 - أن يكون سليما من أمراض الدوالى والفتق والخراج المائى ،
 - أن تكون درجة الرؤية لعينه الواحدة بمعدل ٨/١٠ ومساوية على الاقل لـ ٥/١٠ بالنسبة للعين الاخرى دون ضبط بالزجاج ، ويمنع استعمال النظارات ،

تال اذا اقتضت فائدة المصلحة ذلك . و يترتب على خدمات يوم العطلة الحق في يوم راحة تعويضي .

الفصل الخامس التأديب

المادة ٢٣ : علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، يجوز معاقبة موظفي الحماية المدنية من يوم واحد الى ٨ أيام على الوجه التالي :

- الحرمان من الخروج من التكنة الا لتنفيذ الخدمة ،
- الحرمان الشديد من الخروج وهو عبارة عن الحرمان المشدد الذي به يقضى المفروض عليه العقاب عقوبته في غرفة تأديبية .

وتصنف هذه العقوبة ضمن عقوبات الدرجة الاولى ولا يتعين فيها الحرمان من المرتب .

المادة ٢٤ : يحظر أي تواطؤ على توقيف الخدمة وكذلك ، أي عمل جماعي مخالف للنظام ، ويمكن أن يعاقب عليه خارجا عن الضمانات التأديبية .

المادة ٢٥ : يؤهل عمال العمالات لاصدار عقوبات الدرجة الاولى ووقفها بالنسبة لموظفي الحماية المدنية الموضوعين تحت سلطتهم .

المادة ٢٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن اقتانون الاساسي الخاص لرواد الحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة ١٤ : يؤدي موظفو الحماية المدنية بمناسبة دخولهم الوظيفة للمرة الاولى ، اليمين التالية : « أقسم بأن أؤدي وظيفتي بصفة حسنة وبأمانة وألا أفشى أو أستغل ما سيبنى الى علمي بمناسبة ممارستها » .

ولا يمكنهم أن يتحللوا من هذه اليمين خارج الاحوال الصريحة المنصوص عليها في النظام الجارى به العمل ، الا باذن من وزير الداخلية .

المادة ١٥ : يحظر على موظفي الحماية المدنية الا في حالة اذن من وزير الداخلية القيام بجمع التبرعات أو السعى لجمع الهبات أو الاشتراكات أو انضمامات الاعضاء المحسنين أو عقود الاشهار لدى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

المادة ١٦ : تخضع أية مساهمة أو انضمام الى الجمعيات الدينية والاجتماعية والسياسية والرياضية أو غيرها لاذن صريح من وزير الداخلية .

المادة ١٧ : يحظر تقديم المطالب والشكاوى الجماعية انما يجب أن ترفع بصفة فردية من قبل المعنيين وتحال بالطريقة السلمية .

المادة ١٨ : يجب على جميع موظفي الحماية المدنية ارتداء البدلة الرسمية خلال الخدمة ، تحت طائلة العقوبات التأديبية .

تحدد وتعين البدلات الرسمية لموظفي الحماية المدنية والشارات وكذلك شروط منحها وتجديد الملابس بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ١٩ : كل مترشح لوظيفة في مصالح الحماية المدنية يتم تمرينا للتكوين في مدرسة للحماية المدنية يجب عليه ان يتعهد بخدمة هذه الادارة خلال مدة خمس سنوات على الأقل .

المادة ٢٠ : يتولى اجراءات نقل الموظفين داخل نفس العمالة ، عامل العمالة ، وذلك بعد أخذ رأى اللجنة العمالية المتساوية الاعضاء .

وعندما تقتضى ضرورة المصلحة ، يمكن لعامل العمالة أن يقرر النقل تلقائيا وفقا لاحكام المادة ٥٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

المادة ٢١ : يجوز أن يدعى موظفو الحماية المدنية للقيام بوظيفتهم في النهار أو في الليل ، وزيادة على الحدود المعتادة والمحددة لمدة العمل الاسبوعي .

تعوض الساعات المتممة فوق مدة العمل الاسبوعي ، بمثلها ويستفاد منها في أقرب الآجال الموافقة لاحتياجات المصلحة .

المادة ٢٢ : يستحق موظفو الحماية المدنية يوما واحدا للراحة كل اسبوع ، ويمنح لهم من قبل رئيس المصلحة مع مراعاة متطلبات الخدمة الخاصة .

ويجوز بصفة استثنائية تحويل هذه الراحة الى اسبوع

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يتولى رواد الحماية المدنية قيادة مصالح الحماية الموضوعة تحت سلطتهم .

ويراقبون تسيير مصالح الحماية المدنية في العمالات ويشاركون في وضع وتعيين الاهداف التي ترسمها المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

المادة ٢ : يعتبر رواد الحماية المدنية في وضع موظفين عاملين في وحدات الحماية المدنية المنشأة في البلديات وفي المصالح الاخرى للحماية المدنية .

المادة ٣ : يحوز الرواد المحرزون للدرجة السادسة من رتبهم صفة مقدم على الاقل وذلك عندما يكونون مكلفين بادارة مدرسة للحماية المدنية أو بمهمة تفتيش مصالح الحماية المدنية .

المادة ٤ : يحوز الرواد المحرزون على الاقل للدرجة التاسعة من رتبهم صفة عقيد وذلك عندما يكونون مكلفين بمساعدة وزير الداخلية في شؤون الحماية المدنية أو بمهمة تفتيش مصالح الحماية المدنية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٥ : يعين رواد الحماية المدنية من بين النقباء في مصلحة الحماية المدنية المحرزين على شهادة بروفي الاهلية لوظيفة رائد ، ومن يبلغون من العمر ٣٥ عاما على الاقل و٥٢ عاما على الاكثر والمكملين خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة في اول يناير من السنة الجارى فيها التعيين .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تنظيم شهادة بروفي الاهلية لوظيفة رائد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يعلن وزير الداخلية بطريق الاصاق ، قائمة المترشحين المقبولين في امتحان بروفي الاهلية لوظيفة رائد وقائمة المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٧ : يعين رواد الحماية المدنية الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ اعلاه بصفة متمرنين .

ويتمون سنة واحدة من التمرين .

المادة ٨ : يمكن ترسيم رواد الحماية المدنية بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٦ اعلاه .

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ .

أدناه ، من طرف السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما أن تمنحهم تمديد التمرين واما أن تعيد المعنى الى سلكه الاصل .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعيين رواد الحماية المدنية والمقدمين والعقداء ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٠ : يرتب سلك الرواد في مصلحة الحماية المدنية في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١١ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة رواد الحماية المدنية القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع حدود ١٠ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في سلك رواد مصلحة الحماية المدنية ، تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الرواد رؤساء الكتبية القائمون بوظيفتهم في اول يناير سنة ١٩٦٧ والمحرزون على شهادة الاهلية بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، حسب المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لنقباء الحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء
- بناء على تقرير وزير الداخلية -

المادة ٨ : يمكن ترسيم نقباء الحماية المدنية بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ أدناه من طرف السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم جاز لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما أن تمنح تمديدا للتمرين واما أن تعيد المعنى الى سلكه الاصلى .

المادة ٩ : يمكن أن يعين في وظيفة رئيس مصلحة عمالية للحماية المدنية والنجدة ، نقيب الحماية المدنية المكملين سنتين من الخدمة بهذه الصفة .

المادة ١٠ : تعلن مقررات تعيين نقيب الحماية المدنية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للحماية المدنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يرتب سلك نقيب الحماية المدنية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس مصلحة عمالية للحماية المدنية والنجدة بـ ٤٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة نقيب الحماية المدنية القابلين للحالة على الاستيداع أو اللاحاق حدود الـ ١٠ ٪ من موظفي السلك التابعين للميزانية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج في سلك نقيب الحماية المدنية تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، النقيب المهنيون للاطفاء والمرسومون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة بحسب المدة المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يدرج في سلك نقيب الحماية المدنية الرواد رؤساء الكتيبة المهنيون للاطفاء ممن لا يحملون شهادة بروفي

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ، وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يمارس نقيب الحماية المدنية قيادة الوحدة الخاصة بالحماية المدنية ، ويكلفون بالعمل على تطبيق التوجيهات الادارية العمالية أو الوزارية . ويقومون بتحضير المخططات والوسائل الخاصة بالنجدة والتدخل . ويمكن أن يكلفوا بادارة مدرسة الحماية المدنية .

المادة ٢ : يعتبر نقيب الحماية المدنية في وضع موظفين عاملين في وحدات الحماية المدنية المنشأة في البلديات وفي المصالح الخارجية الاخرى للحماية المدنية .

المادة ٣ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لرئيس مصلحة عمالية للحماية المدنية والنجدة .

المادة ٤ : يسهر رئيس المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة على الادارة السليمة لمصالح الحماية المدنية الكائنة في دائرة العمالة ، وهو يراقب ادارة وتسيير وحدات الحماية المدنية .

وهو يساعد عامل العمالة في شؤون الحماية المدنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين نقيب الحماية المدنية من بين الملازمين الاولين للحماية المدنية المرسمين والمحرزين على شهادة بروفي الاهلية لوظيفة نقيب ، والبالغين من العمر ٢٨ عاما على الاقل و ٤٥ عاما على الاكثر ، والمكملين أربع سنوات من الخدمات بهذه الصفة في أول يناير من السنة الجارى فيها التعيين .

المادة ٦ : تحدد كفايات تنظيم شهادة بروفي الاهلية لوظيفة نقيب ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يعلن وزير الداخلية بطريق الالصاق قائمة المترشحين الناجحين في بروفي الاهلية لوظيفة نقيب .

المادة ٧ : يعين نقيب الحماية المدنية الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بصفة نقيب متمرنين من قبل وزير الداخلية . ويتمون سنة واحدة من التمرين .

ويلزمون بتطبيق تدابير الوقاية التي تنص عليها التشريعات ،
وينظمون تدريب موظفي الحماية المدنية ، ويؤمنون استمرار الدوام في الوحدة .

المادة ٢ : يعتبر الملازمون الاولون في الحماية المدنية في وضع موظفين عاملين في وحدات الحماية المدنية المنشأة في البلديات وفي المصالح الخارجية الاخرى للحماية المدنية .
المادة ٣ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه تحدث وظيفة نوعية لرئيس وحدة في الحماية المدنية .

المادة ٤ : يجب على رئيس الوحدة أن يقوم بإدارة الوحدة القائم عليها ، فيتولى القيادة الدائمة في كل ما يهم تسيير الوحدة ، ويسهر على سلامة النظام ومراعاة القواعد السلمية في الوحدة والنظام وحسن السمعة المتعلقين بها .
ويراقب نشاط مراكز النجدة المنشأة في البلدية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين الملازمون الاولون في مصلحة الحماية المدنية بطريق الامتحان المهني من بين الملازمين المكملين خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة والبالغين من العمر ٢٣ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها الامتحان .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تنظيم الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ٥ بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .
تنشر بطريق الالصاق قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان وقائمة المترشحين الناجحين فيه .

المادة ٧ : يعين بصفة ملازمين أوليين متمرنين ، الملازمون الاولون في الحماية المدنية والموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه .

ويتممون سنة واحدة من التمرين .

المادة ٨ : يمكن ترسيم الملازمين الاولين بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفق الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه .

يرسم المترشحون الذين تقرر لجنة الترسيم قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأي

الاهلية لوظيفة رائد الحماية المدنية ، بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٦ : يدرج في سلك نقباء الحماية المدنية تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، النقباء المهنيون للاطفاء والمكملون أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة والمحرزون على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب في الحماية المدنية ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

تخفّض الى أربع سنوات الاقدمية المحسوبة للرتبة القديمة .

المادة ١٧ : يمكن بصفة انتقالية وفي حالة عدم توفر نقباء الحماية المدنية أن يعين في وظيفة نوعية لرئيس مصلحة عمالية في الحماية المدنية والنجدة الملحقون الاداريون والملازمون الاولون في الحماية المدنية ممن أكملوا أقدمية سنتين .

المادة ١٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملازمين الاولين للحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يتولى الملازمون الاولون للحماية المدنية تطبيق المخططات والوسائل الخاصة بالنجدة .

المادة ١٦ : يدرج في سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية النقباء المهنيون للاطفاء غير المحرزين على بروفي الاهلية لوظيفة نقيب للحماية المدنية ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على اساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

وتخفض الاقدمية المعتبرة للترقية في الرتبة السابقة الى اربع سنوات .

المادة ١٧ : يدرج في سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية ، الملازمون الاولون المهنيون للاطفاء المرسومون والمثبتون لاقدمية خمس سنوات بهذه الصفة ، وذلك بعد نجاحهم في الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ٥ اعلاه .

ويرسمون بعد سنة واحدة من الخدمة الفعلية في سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية ، ابتداء من تاريخ التحاقهم بالسلك تطبيقا لهذه المادة .

ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم بصفة ملازمين اولين في الحماية المدنية والتي تسرى ابتداء من تاريخ اكمال اقدمية خمس سنوات في رتبة ملازم اول مهني للاطفاء ، وتاريخ ترسيمهم ، مخفضة بسنة واحدة .

وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى اخرى في سلم المرتب الخاص بالملازمين الاولين للحماية المدنية .

المادة ١٨ : يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لرئيس وحدة الحماية المدنية الملازمون للحماية المدنية المكملون سنتين من الاقدمية في سلكهم ، وذلك بصفة انتقالية وفي حالة عدم توفر الملازمين الاولين للحماية المدنية .

المادة ١٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملازمين في الحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

اللجنة المتساوية الاعضاء اما أن تمنحهم تمديد التمرين واما أن تعيدهم الى سلكهم الاصل .

المادة ٩ : يجوز أن يعين في وظيفة نوعية لرئيس وحدة في مصلحة الحماية المدنية الملازمون الاولون للحماية المدنية المكملون سنتين من الخدمة الفعلية في سلكهم ، والذين اثبتوا الاهلية في ممارسة قيادة احدى الوحدات .

المادة ١٠ : تنشر مقررات التوظيف والترسيم والترقية وانهاء المهام في النشرة الداخلية لمصلحة الحماية المدنية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١١ : يدرج في سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية، في السلم رقم ١٠ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس وحدة بـ ٣٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة الملازمين الاولين للحماية المدنية القابلين للاحالة على الاستبعاد أو اللاحاق حدود ١٠ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج في سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الملازمون الاولون للاطفاء والمرسومون في اول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة بحسب المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يدرج في سلك الملازمين الاولين في الحماية المدنية الملازمون المرسومون والمعينون بتاريخ نشر هذا المرسوم بصفة ملازمين اولين مهنيين للاطفاء وذلك اذا اثبتوا اكمالهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية برتبة ملازم أو ملازم اول ، ويرسمون بعد سنة واحدة من الخدمة الفعلية برتبة ملازم اول ابتداء من تاريخ ادراجهم بالسلك طبقا لهذه المادة ، ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمة التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم بصفة ملازمين اولين في الحماية المدنية ، والتي يسرى مفعولها من التاريخ الذي تكمل فيه اقدمية الخمس سنوات في رتبة ملازم واقدمية الترسيم بعد تنقيص سنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى اخرى في سلم المرتب الخاص بالملازمين الاولين للحماية المدنية .

المادة ٧ : يعين التلامذة الملازمون والناجحون في اختبارات امتحان نهاية التمرين المنصوص عليه في المادة السابقة وكذا المترشحون الموظفون بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ ، بصفة ملازمين متمرنين .
ويتممون سنة واحدة من التمرين في وحدات الحماية المدنية .

المادة ٨ : يمكن ترسيم الملازمين في الحماية المدنية بعد مدة التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفقا للشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٥ اعلاه .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر ترسيمهم فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، أما أن تمنح المعنى تمديد التمرين ، وأما أن تعيده الى سلكه الاصل ، وأما أن تسرحه .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك الملازمين في الحماية المدنية في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة الملازمين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع حدود الـ ١٠ ٪ من موظفي السلك المقيدين بالميزانية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج في سلك الملازمين في الحماية المدنية طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الملازمون المهنيون للاطفال والمرسمون في أول يونيو سنة ١٩٦٢ ، وذلك بعد إعادة تصنيفهم في رتبته القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يمكن أن يدرج في سلك الملازمين ، ضباط الصف الموظفون بصفة ملازمين مهنيين للاطفال طبقا للقرار المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة

- ويمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يتولى الملازمون في الحماية المدنية تحضير الوسائل الخاصة بالنجدة وتطبيقها ، ويسهرون على سلامة النظام ومراعاة القواعد السلمية والتأديبية ، وينظمون تدريب موظفي الحماية المدنية وتوجيهه . ويمكن أن يمارسوا اختصاصات مدير أو مندوب منطقة حضرية للحماية المدنية .

ويؤمنون استمرار الدوام في الوحدة .

المادة ٢ : يعتبر الملازمون في الحماية المدنية في وضع موظفين بوحدات الحماية المدنية المنشأة في البلديات وفي المصالح الخارجية الاخرى للحماية المدنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين الملازمون في الحماية المدنية :

١ - بطريق المسابقات بالاختبارات ، من بين المترشحين المحرزين على شهادة دراسية خاصة بالقسم الاول من الثانويات والبالغين من العمر ١٩ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة .

٢ - بطريق الامتحان المهني المحتفظ به للرفقاء والمساعدين في الحماية المدنية المحرزين على بروفى الوقاية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان ، والذين أكملوا في هذا التاريخ سبع سنوات من الخدمة الفعلية بصفة رقيب أو مساعد في الحماية المدنية .

المادة ٤ : تجدد نسبة الملازمين في الحماية المدنية المعينين بموجب الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة ، وعلى وجه التتابع بـ ٧٠ ٪ و ٣٠ ٪ .

المادة ٥ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ينشر وزير الداخلية بطريق الاصاق قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والمترشحين الناجحين فيها .

المادة ٦ : يعين المترشحون الموظفون طبقا للفقرة ١ من المادة ٣ بصفة تلامذة ملازمين يتممون ١٨ شهرا من تمرين التكوين في المدرسة الوطنية للحماية المدنية .

تحدد كفاءات تنظيم التمرين بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

وعلاوة على ذلك فانهم يسهرون على سلامة صيانة المعدات والآليات الخاصة بالحماية المدنية .

المادة ٢ : يعتبر المساعدون في الحماية المدنية في وضع موظفين عاملين في وحدات الحماية المدنية المنشأة في البلديات وفي المصالح الخارجية للحماية المدنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين المساعدون في الحماية المدنية بطريق الاختيار من بين الرقباء في الحماية المدنية البالغين من العمر ٣٥ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر ، والذين اكملوا بهذه الصفة عشر سنوات من الخدمة بتاريخ أول يناير من السنة الجارية فيها التعيين والمقيدين في قائمة الاهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ ، الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يعين بصفة متمرّنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، المساعدون في الحماية المدنية الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه . ويتمون سنة واحدة من التمرين .

المادة ٥ : يجوز ترسيم المساعدين في الحماية المدنية بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب قرار وزير الداخلية .

ويرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه وذلك من قبل السلطة التي لها حق التعيين بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين واما أن تعيده الى سلكه الاصل .

المادة ٦ : تعلن مقررات تعيين المساعدين في الحماية المدنية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للحماية المدنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٧ : يدرج سلك المساعدين في الحماية المدنية في السلم رقم ٧ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلك الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

وذلك اذا نجحوا في اختبارات يروفي الوقاية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه ، وطبقا لنفس الشروط السارية على الموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ . ويرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يكملوا اقدمية أربع سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم بصفة ملازمين مهنيين للاطفاء .

ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمة التي اكملوها بين تاريخ سريان تعيينهم في نطاق القرار المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وتاريخ ترسيمهم بصفة ملازمين في الحماية المدنية مخفضة بأربع سنوات .

وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب الخاص بالملازمين في الحماية المدنية .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .
المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن ائقانون الاساسي الخاص للمساعدين في الحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المساعدون في الحماية المدنية وفي نطاق الوحدات الخاصة بالحماية المدنية بمساعدة رئيس الوحدة وتوزيع المهام وتنفيذ برامج المناورات والتدريب النظري والتطبيقي .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٨ : تحدد النسبة القصوى للمساعدين في الحماية المدنية والقبائلين للإلحاق أو الإحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ٩ : يدرج في سلك المساعدين تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المساعدون والمساعدون الاولون المهنيون للأطباء والمرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبته القديمة على أساس المدة المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يدرج في السلك بنفس الشروط المطبقة على الموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الموظفون المعينون طبقا للقرار المؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ بصفة مساعدين أو مساعدين أوليين مهنيين للأطباء ، ثم يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه بعد اقدمية خمس سنوات .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ سريان تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بخمس سنوات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب الخاص بالمساعدين في الحماية المدنية بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣١ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن قانون الاساسي الخاص للرقباء في الحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن

تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الرقباء في الحماية المدنية في نطاق الوحدات الخاصة بوحدات الحماية المدنية بتوزيع المهام وتسيير أفواج التدخل .
ويمكن أن يتراوسوا مركزا للنجدة .

المادة ٢ : يعتبر الرقباء في الحماية المدنية ، موظفين عاملين في وحدات الحماية المدنية المنشأة في البلديات وفي المصالح الخارجية للحماية المدنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين الرقباء في الحماية المدنية على الوجه التالي :

١ - في حدود الـ ٦٠ ٪ من الوظائف المقررة المطلوبة ، وذلك بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المترشحين المحرزين على شهادة الدراسة للقسم الثالث من الثانويات والتكميليات والبالغين من العمر ١٩ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٢ - في حدود الـ ٣٠ ٪ من الوظائف المطلوبة ، وذلك بطريق الامتحان المهني المحتفظ به للاطفايين في الحماية المدنية والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان والذين تمموا في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٣ - في حدود الـ ١٠ ٪ من الوظائف المطلوبة ، وذلك بطريق الاختيار من بين العرفاء والعرفاء الاولين البالغين من العمر ٣٥ عاما على الأقل و ٤٥ عاما على الأكثر والمكملين ١٠ سنوات من الخدمة في سلك الاطفايين للحماية المدنية بتاريخ أول يناير من السنة الجارية فيها الاختبار والمقيدين في قائمة الاهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : تحدد كليات تنظيم هذه المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية . وينشر هذا الاخير بطريق الاصدار ، قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٥ : ان العرفاء في الحماية المدنية المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أعلاه ، يتممون ٧ أشهر من التمرين في التكوين المهني في

المادة ١٢ : يدرج في سلك الرقباء في الحماية المدنية وبنفس الشروط المطبقة على الموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٢، الرقباء والرقباء الاولون المهنيون التابعون لسلك الاطفاء والذين تم توظيفهم طبقا للقرار المؤرخ في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمحززون على شهادة الدراسة للسنة الخامسة من الثانويات والتكيمياليات ، ويرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه بعد ثلاث سنوات من الاقدمية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقدمية في سلم المرتب الخاص بالرقباء في الحماية المدنية وبحسب المدة المتوسطة .

المادة ١٣ : يدرج في سلك الرقباء بمصلحة الحماية المدنية وبنفس الشروط المطبقة على الموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الرقباء والرقباء الاولون المهنيون للاطفاء ، والموظفون طبقا للقرار المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمحززون على شهادة البروفى للتعليم العام أو شهادة معادلة لها ، ثم يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه بعد سنة واحدة من الاقدمية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية في سلم المرتب الخاص بالرقباء في الحماية المدنية بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١٤ : يدرج في سلك الرقباء في الحماية المدنية وبنفس الشروط المطبقة على الموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، الضباط وضباط الصف المتطوعون ، والعرفاء الاولون المعينون رقباء ، أو رقباء أوليين مهنيين للاطفاء وذلك بعد نجاحهم في اختبارات الامتحان المنصوص عليه في القرار المؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ ، ويرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه بعد ثلاث سنوات من الاقدمية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات .

وتحسب هذه الاقدمية في سلم المرتب للرقباء في الحماية المدنية بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

المدرسة الخاصة بمصلحة الحماية المدنية ، وتكون لهم خلال ذلك صفة تلاميذ - عرفاء .

المادة ٦ : يعين التلاميذ العرفاء الناجحون في اختبارات الامتحان الخاص بنهاية التمرين المنصوص عليه في المادة السابقة وكذلك المترشحون المعينون طبقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ أعلاه ، بصفة عرفاء متمرنين .

المادة ٧ : يجوز ترسيم الرقباء في الحماية المدنية بعد مدة التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه . ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه ، من طرف السلطة التي لها حق التعيين ، وبعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أما أن تمنح المعنى تمديد التمرين ، وأما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : تعلن مقررات تعيين الرقباء في الحماية المدنية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للحماية المدنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك الرقباء للحماية المدنية في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ واصطنع انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للرقباء في الحماية المدنية القابلين لللاحاق ، أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج في سلك الرقباء في الحماية المدنية تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الرقباء والرقباء الاولون المهنيون الرسمون وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تحدد كليات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

وينشر هذا الاخير بطريق اللاصاق قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٨ : يعين الاطفاثيون في الحماية المدنية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه ، بصفة متميزين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .
ويتممون ١٨ شهرا من التمرين في وحدة للحماية المدنية، ويجب أن يحرزوا خلالها :

- على بروفي « مسعف » مع بيان « اختصاصي في اسعاف خنيق » ،

- على شهادة سياقة سيارة اذا اقتضى الامر ،

وتردد مدة التمرين الى اثني عشر شهرا بالنسبة للاطفاثيين في الحماية المدنية الذين يحوزون شهادة الاهلية المهنية .

المادة ٩ : يمكن ترسيم الاطفاثيين بعد مدة التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة ، تضعها وفق الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين ، وأما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز أن يعين في وظيفة نوعية لعريف ، الاطفاثيون المرسمون للحماية المدنية والمكملون ست سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم والمعترف بأهليتهم للقيادة .

المادة ١١ : يجوز أن يعين في وظيفة نوعية لعريف اول الاطفاثيون المرسمون في الحماية المدنية والمكملون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم والمعترف بأهليتهم للقيادة .

المادة ١٢ : تعلن مقررات تعيين الاطفاثيين للحماية المدنية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم ، وانتهاء مهامهم في النشرة الداخلية للحماية المدنية .

الفصل الثالث

المترتب

المادة ١٣ : يدرج سلك الاطفاثيين في الحماية المدنية في

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للاطفاثيين في الحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاطفاثيون في الحماية المدنية بالمحافظة على الاشخاص والاموال حالات الحرائق والنكبات والطوارئ والكوارث والبلايا .

المادة ٢ : يعتبر الاطفاثيون في الحماية المدنية في وضع موظفين عاملين في وحدات الحماية المدنية المنشأة في أنحاء البلديات وفي المصالح الخارجية للحماية المدنية .

وتشتمل وحدات الحماية المدنية على مركز واحد للنجدة أو أكثر .

المادة ٣ : عملا بالمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، تحدث في هذا السلك الوظيفتان النوعيتان التاليتان :

- وظيفة عريف ،

- وظيفة عريف أول .

المادة ٤ : يرأس العريف مجموعة مؤلفة من عشرة الى اثني عشر اطفائيا في الحماية المدنية فيوزع مهامهم ويكون دليلهم في عمليات التدخل ويسهر على تطبيق مواقيت العمل ويتولى النظام ويسهم في تنفيذ المناورات وعمليات التدخل .

المادة ٥ : يتولى العريف الاول ادارة مجموعة مؤلفة من اثني عشر اطفائيا على الاقل ، ويسهر على تطبيق مواقيت العمل ويراقب المردود ويضبط النظام ويسهر على تنفيذ العمل .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٦ : يعين الاطفاثيون في الحماية المدنية بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحاملين لشهادة الدروس الابتدائية والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في تاريخ المسابقة .

ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنة واحدة .

وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٣ بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في سلك الاطفايين في الحماية المدنية ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

٣ - يدرج في سلك الاطفايين في الحماية المدنية وفي الدرجة الاولى من سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٣ أعلاه الموظفون المحرزون على شهادتين أو أكثر من شهادات الاهلية المهنية ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك ابتداء من تاريخ تعيينهم ، بعد استكمالهم شروط الاقدمية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم . وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١٩ : يجوز ادراج رجال المطافي المتعاقدين والمساعدين والقائمين بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، في سلك الاطفايين بمصلحة الحماية المدنية ، اذا أحرزوا على بروفي « مسعف » مع بيان « اختصاصي في نجدة الخنيق » .

ويرسم المعنيون طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ١٨ أعلاه .

المادة ٢٠ : يمكن تثبيت رجال المطافي المعينين بصفة عرفاء أوليين والمدرجين في سلك الاطفايين بمصلحة الحماية المدنية في الوظائف النوعية المؤسسة بموجب المادتين ٤ و ٥ أعلاه .

المادة ٢١ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاطفايين في الحماية المدنية وبمجرد انعقادها ، في أحوال الموظفين المنصوص عليهم في المواد السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين التقنيين للمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

السلم رقم ٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٤ : تحدد على وجه التتابع الزيادات الاستدلالية المتعلقة بالوظيفتين النوعيتين لعريف وعريف أول بـ ١٥ و ٢٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى للاطفايين للحماية المدنية القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٦ : يدرج في سلك الاطفايين في الحماية المدنية وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون التابعون لأسلاك الاطفايين والعرفاء والعرفاء الاولين .

المادة ١٧ : يدرج في سلك الاطفايين في الحماية المدنية عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموظفون التابعون للأسلاك المشار اليها في المادة السابقة والمرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٨ : يدرج في سلك الاطفايين في الحماية المدنية رجال المطافي الموظفون تطبيقا للمرسوم رقم ٦٣ - ٣٠٢ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ ، ووفقا لنفس الكيفيات المطبقة على الموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - يدرج في سلك الاطفايين في الحماية المدنية الموظفون غير الحاملين لشهادة الاهلية المهنية ويرسمون فيه من أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يوليو سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بشمانية عشر شهرا ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٣ بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يوليو سنة ١٩٦٥ فيدرجون في سلك الاطفايين في الحماية المدنية ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا ثمانية عشر شهرا من الخدمة الفعلية .

٢ - يدرج في سلك الاطفايين في الحماية المدنية وبصفة متمرنين ، الموظفون المحرزون على الشهادة الاهلية المهنية

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للتوظيف العمومية المؤرخ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلزم موظف المواصلات بمجرد تقلده وظيفته بأداء اليمين المتضمنة تعهده بكنم السر الخاص بجميع المراسلات مهما كان نوعها والتي تصل الى علمه أثناء ممارسته وظيفته أو من جرائها .

وكل اخلال بهذه اليمين يؤدي الى فرض العقوبات التأديبية على الموظف المجرم بقطع النظر عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

ولا يتحلل موظف المواصلات من يمينه الا باذن من وزير الداخلية ، بعد أخذ رأى اللجنة التقنية للمواصلات ، وذلك فيما عدا الاحوال المنصوص عليها صراحة فى النظام الجارى به العمل .

المادة ٢ : لا يسوغ لموظف المواصلات أن يتزوج من شخص أجنبى مالم يلتزم الاذن بذلك من وزير الداخلية .

ويجب أن يقدم الطلب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من ابرام عقد الزواج . ويجب على الادارة أن تجيب عن طلبه فى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعه . ويعتبر سكوت الادارة عن الجواب فى هذه المهلة محررا المعنى من التزام الحصول على الاذن بعقد الزواج من شخص أجنبى .

واذا رفض الاذن بعقد الزواج فى مهلة الثلاثة الاشهر المنصوص عليها أعلاه ، فيتخذ وزير الداخلية التدابير الخاصة بحماية مصالح الادارة ، وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٣ : لا يعين أحد فى وظيفة تابعة لأحد أسلاك المواصلات اذا لم يكن حائزا الجنسية الجزائرية منذ خمس سنوات على الأقل .

المادة ٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٤ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص

لمفتشى المواصلات

لن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين التقنيين للمواصلات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو المواصلات بدراسة وضبط المعدات التقنية الموضوعة تحت تصرفهم .

ويجوز تكليفهم بادارة مجموعة المواصلات الراديو كهربائية المنشأة فى مركز من الصنف الاول ، أو قسم التموين أو اكمال التموين أو الصفقات .

المادة ٢ : يتولى وزير الداخلية تسيير سلك مفتشى المواصلات .

المادة ٣ : يعتبر مفتشو المواصلات فى وضع موظفين عاملين فى مصالح المواصلات الوطنية .

المادة ٤ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، تحدث وظائف نوعية للمحقق تقنى ورئيس شبكة ورئيس مركز .

المادة ٥ : يقوم الملحقون التقنيون باحدى الوظائف التالية :

١ - رئيس مركز مدير : يتولى ارسال حركة الاشارة الحكومية من والى ممثلى السلطة فى جميع أنحاء القطر الوطنى بالوسائل الراديو كهربائية ، والاتصالات الخاصة بالامن الوطنى مع الكتابة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ويسهر على تطبيق الاستغلال الراديو كهربائى .

٢ - رئيس مكتب التنظيم والمراقبة : يكلف بما يلى :

- يعالج المشاكل الخاصة باجراءات الاستغلال ،
- يعد الانظمة والتوجيهات الخاصة بالاستغلال ،
- يراقب تطبيق النظام ومحاضر الالتقاط ،
- يؤمن توزيع الترددات والاشارات ويراقب استعمالها ،
- يراقب جدول الخروج والجدول المختلفة ،
- يؤمن ويراقب الحاسبة التلفونية للمصالح المركزية والخارجية للأمن الوطنى ،
- يحافظ على الوثائق السرية .

٣ - رئيس مركز عبر القارات : يدرس ويضبط أجهزة وعمليات الالتقاط والارسال الخاصة بالمركز الذى يتولى ادارته ، ويراقب تركيب الاجهزة الراديو كهربائية ، ويسهر

- مراقبة أشغال الصيانة الخاصة بالمعدات المجهز بها المركز الاقليمي .

المادة ٧ : يمارس رؤساء المركز احدى الوظائف التالية :

١ - رئيس معمل اقليمي : وتنحصر اختصاصاته فيما يلي :

- ضبط المعدات التقنية على الصعيد الاقليمي ،
- مراقبة التجهيزات المخصصة للمواصلات الرادية وتوابعها ،

- مراقبة مختلف المنشآت الموضوعه في عهده وبصيانة المعدات المزودة بها .

٢ - رئيس مركز عمالي : وهو مكلف بما يلي :

- ادارة المركز العمالي ،
- ارسال حركة الاشارة من و الى نيابات العمالات ،
- تطبيق اجراءات الاستغلال .

٣ - رئيس مركز سفارة : ويكلف بارسال حركة الاشارة بين المراكز القنصلية والمركز الذي يديره من جهة ومركز سفارة من جهة أخرى ، ويسهر على تطبيق اجراءات الاستغلال .

٤ - رئيس معمل عمالي : ويكلف بالانشاءات وصيانة المعدات وتصليحها على الصعيد العمالي .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يعين مفتشو المواصلات على الوجه التالي :

١ - من بين المترشحين المحرزين على شهادة الدروس للقسم الاول من الثانويات أو على شهادة معادلة لها والناجحين في اختبارات امتحان التخرج المنظم على أساس تكوين مدته سنتان وذلك في مركز التكوين للمواصلات .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المترشحين المحرزين على بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معادلة وبالباقين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهنى المحتفظ به لمراقبي المواصلات والموظفين التابعين لسلك من نفس المستوى والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان والمكملين في هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٤ - بطريق الاختيار ، من بين المراقبين في المواصلات والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارى فيها الاختيار ، والمكملين في نفس التاريخ خمسة عشر عاما من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمقيدين في قائمة الاهلية الموضوعه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

على صيانة ومعالجة المعدات ، ويتولى ادارة التقنيين القائمين بعمليات الضبط والتصليل الخاصة بالمجموعات الراديو كهربائية .

٤ - مساعد لرئيس مصلحة المواصلات الداخلية أو الخارجية أو للمدير الاقليمي للمواصلات الخارجية الذى يقوم بمساعدته :

- أما فى الميدان التقنى ، حيث يمكن أن يكلف بهذه الصفة بصيانة وتنظيم المعدات وبمساعدة رئيس المختبر ورئيس قسم الدراسات ،

- وأما فى ميدان الاستغلال ، حيث يشارك فى وضع قواعد الاستغلال ومراقبة اجراءات الاستغلال .

٥ - رئيس مركز تليفونى : يكون مسؤولا عن تسيير واستغلال المركز التليفونى ويتولى ادارة المنشآت التليفونية فى قصر الحكومة وملحقاته فى المراكز التليفونية ، ويدرس ويضع الاجراءات الاساسية لاستعمال الآلات التليفونية واستغلالها ، ويراقب الخطوط المحتفظ بها والمخصصة والمؤجرة لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ويتولى ادارة هيئة أعوان المراكز التليفونية .

٦ - رئيس معمل مركزى : تنحصر مهمته فيما يلي :

- دراسة وضبط المعدات التقنية على الصعيد المركزى ،
- مراقبة تركيب وتصليل جميع الاجهزة الراديو كهربائية ،

- ادارة فرق التقنيين بالنسبة لضبط معدات الراديو وصيانتها .

المادة ٦ : يتولى رؤساء الشبكة احدى الوظائف التالية :

١ - رئيس مصلحة عمالية : ويكلف بما يلي :
- ادارة المراكز الثانوية المنشأة فى مراكز الدائرات ،
- مراقبة أشغال الصيانة الخاصة بالمعدات فى مجموع العمالة ،

- السهر على تعميم التعليمات الصادرة عن المدير الاقليمي ، على المراكز الثانوية ، وعلى تطبيقها ،
- مساعدة عامل العمالة فى المسائل الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

٢ - مدير اقليمي للالتقاط ومراقبة الراديو : وهو يكلف بما يلي :

- مساعدة مدير الالتقاط فى وظيفته ،
- تنظيم وتوجيه استغلال الاصفاء حسب احتياجات الاخبار والاستعلامات المعمول بها فى المصالح المعنية .

٣ - رئيس مركز اقليمي : وتنحصر مهمته فيما يلي :
- ادارة المركز المسؤول عنه ،
- السهر على ارسال حركة الاشارة بين المركز الاقليمي والمراكز العمالية ،
- السهر على تطبيق اجراءات الاستغلال .

ترسيمهم أو ترقيةهم أو انهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الداخلية .

الفصل الثالث المترتب

المادة ١٧ : يدرج سلك مفتشي المواصلات في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٨ : تحدد الزيادات الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية للمحققين تقنيين ورؤساء شبكة ورؤساء مركز ، على وجه التعاقب بـ ٤٠ و ٤٠ و ٣٥ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٩ : تحدد النسبة القصوى لمفتشي المواصلات القابلين للإحاق أو الإحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

بيد أن هذه النسبة المثوبة لا تسرى على مفتشي المواصلات للمحققين بوزارة الشؤون الخارجية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٠ : يمكن أن يدرج الموظفون التقنيون للمواصلات الوطنية والجاري تعيينهم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ في سلك مفتشي المواصلات وفقا للشروط المحددة فيما بعد .

المادة ٢١ : يرسم الموظفون المحرزون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة معادلة لها ، إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية في مصالح المواصلات الوطنية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم في نطاق المرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنتين ، وعند الاقتضاء ، بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تسمح بادراجهم في سلك مفتشي المواصلات . وتحسب هذه الأقدمية للترقية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٧ .

المادة ٢٢ : يمكن أن يدرج في سلك مفتشي المواصلات ، وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، الموظفون المحرزون على شهادة بروفي التعليم العام أو على شهادة معادلة لها والذين تتوفر فيهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، أقدمية ثلاث سنوات ، بصفة مهندس ، أو مراقب أو مراقب رئيسي موظف في نطاق المرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ وذلك إذا نجحوا في اختبارات الامتحان المهني المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٨ أعلاه .

المادة ٩ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة المفتشين في المواصلات المعينين برسم الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٨ أعلاه وعلى الوجه التالي ، ٣٠ ٪ و ١٠ ٪ من عدد الموظفين الجاري تعيينهم برسم الفقرتين ١ و ٢ من المادة المذكورة .

المادة ١٠ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٨ بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية . وينشر هذا الأخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما بطريق الألساق .

المادة ١١ : يعين مفتشو المواصلات والموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ، بصفة متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويتممون سنة واحدة من التمرين إذا كان تعيينهم حاصلًا طبقا للفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٨ وسنتين من التمرين إذا كان تعيينهم حاصلًا طبقا للفقرة ٢ من نفس المادة .

المادة ١٢ : يمكن أن يرسم مفتشو المواصلات بعد انتهاء مدة التمرين إذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٧ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح تمديد التمرين ، واما أن تعيد المعنى الى سلكه الاصل واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يمكن أن يعين المفتشون المرسومون في المواصلات والبالغون من العمر ٢٥ عاما على الأقل بتاريخ تعيينهم والمكملون خمس سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم ، في وظيفة نوعية للمحقق تقني أو رئيس شبكة .

المادة ١٤ : يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لرئيس مركز مفتشو المواصلات والبالغون من العمر ٢٣ عاما على الأقل بتاريخ تعيينهم ، والمكملون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

المادة ١٥ : تصدر مقررات التعيين في الوظائف النوعية للمحقق تقني ورئيس شبكة أو رئيس مركز ، اما من قبل وزير الداخلية واما من قبل وزير الشؤون الخارجية إذا كان الموظف ملحقا في احدى المصالح التابعة لسلطته .

المادة ١٦ : تعلن مقررات تعيين مفتشي المواصلات أو

مفتشى المواصلات بوظائف المراقبة أو الاشراف في المراكز أو المصالح التي تهم الاستغلال والمنشآت والصيانة وتخزين المعدات الخاصة بالمواصلات أو اعداد المستندات الخاصة بها .
وعلى اعتبار أنهم مشغولون اختصاصيون يمكن أن يكلفوا باستغلال الوسائل الراديو كهربائية في المراكز الهامة كالمركز المدير ومركز القارة والاتقاط .

المادة ٢ : يتولى وزير الداخلية تسيير سلك المراقبين في المواصلات :

المادة ٣ : يعتبر مراقبو المواصلات في وضع موظفين عاملين في مصالح المواصلات .

المادة ٤ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمذكور أعلاه تحدث وظيفتان نوعيتان هما :

- رئيس الخدمة الربعية ،
- رئيس مركز الدائرة .

المادة ٥ : يكلف رئيس الخدمة الربعية باستغلال الوسائل الراديو كهربائية الموضوعة تحت تصرفه في المراكز الهامة كمركز مدير ومركز عبر القارة .

ويتولى علاوة على ذلك تسيير المشغلين المكلفين باستغلال هذه الوسائل .

المادة ٦ : ينظم رئيس مركز الدائرة ويدير على صعيد الدائرة استغلال الوسائل الخاصة بالمواصلات الراديو كهربائية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : يعين مراقبو المواصلات على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الناجحين في الامتحان التحضيري للبيكالوريا من الثانويات والبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة .

٢ - من بين المترشحين المحرزين على شهادة بروفو التعليم العام أو على شهادة معادلة لها والبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الاكثر والناجحين في اختبارات امتحان منظم على أساس فترة تكوينية لمدة سنتين في مركز التكوين للمواصلات .

٣ - بطريق الامتحان المهني المخصص للموظفين التقنيين والموظفين التقنيين الاختصاصيين والمكملين في ذلك التاريخ سبع سنين من الخدمة الفعلية بصفة موظف تقني أو خمس سنين بصفة موظف تقني اختصاصي .

المادة ٨ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة المراقبين في المواصلات والموظفين برسم الفقرة ٣ من المادة ٧ أعلاه ٣٠ ٪ من عدد الموظفين المعينين برسم الفقرتين ١ و ٢ من نفس المادة .

المادة ٩ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات

يقبل المعينون في المشاركة في الامتحان المهني رغم شروط السن والنسب المنصوص عليها في المادة ٩ .

ويمكن ترسيمهم في حالة نجاحهم بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية بصفة مفتش متمرن في المواصلات، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يشبتوا سنة من الخدمة الفعلية بصفة مفتش مواصلات متمرن .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم في نطاق المرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ كمهندسين أو مراقبين أو مراقبين رئيسيين وتاريخ ترسيمهم كمفتشين في المواصلات مخفضة بأربع سنوات .

وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب الخاص بمفتشى المواصلات .

المادة ٢٣ : تحدد شروط الاقدمية المقررة بالنسبة لتقلد وظائف نوعية للمحقق تقني ورئيس شبكة بسنتين ولرئيس مركز بسنة واحدة . وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

ويمكن أن يعين في إحدى الوظائف النوعية لمفتشى المواصلات ، المهندسون والمراقبون الرئيسيون المدرجون في سلك المراقبين أو في سلك مفتشى المواصلات . وذلك خلال نفس تلك المدة وفي حالة عدم توفر مفتشين للمواصلات .

المادة ٢٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوادي بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٥ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين في المواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين التقنيين للمواصلات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المراقبون في المواصلات ، تحت سلطة

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٧ : تحدد النسبة القصوى لمراقبي المواصلات القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

بيد أن النسبة المثوية المحددة في الفقرة السابقة لا يمكن أن تحسب لمراقبي المواصلات الملحقين في وزارة الشؤون الخارجية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٨ : يمكن أن يدرج في سلك مراقبي المواصلات الموظفون التقنيون للمواصلات الوطنية والجارى تعيينهم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٣ - ٣١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ ، وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - يرسم الموظفون المحرزون على شهادة بروفى التعليم العام أو على شهادة معادلة لها ، بمجرد أن يكملوا سنتين من الخدمة الفعلية في مصالح المواصلات الوطنية ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنتين ، وعند الاقتضاء بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تمكنهم من الالتحاق بسلك المراقبين في المواصلات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية في سلم المرتب الخاص بالمراقبين في المواصلات بحسب المدة المتوسطة .

٢ - يرسم الموظفون المحرزون على الشهادة الدراسية في القسم الثالث من الثانويات والتكميليات أو على شهادة معادلة بمجرد اكمالهم ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في مصالح المواصلات الوطنية وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات ، وعند الاقتضاء بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تمكنهم من الالتحاق بسلك المراقبين في المواصلات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب الخاص بمراقبي المواصلات بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١٩ : يمكن أن يرسم في سلك مراقبي المواصلات ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، المراقبون الرئيسيون والموظفون في نطاق المرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ والذين لا تتوفر لديهم شروط الشهادات المنصوص عليها في المادة ١٨ أعلاه وذلك اذا نجحوا في امتحان التخرج من تمرين التكوين لمدة سنة واحدة من مدرسة المواصلات .

يرسم المعينون في سلك مراقبي المواصلات بمجرد اكمالهم ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في مصالح المواصلات الوطنية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي

المهنية المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

وينشر هذا الاخير بطريق الالصاق ، قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما .

المادة ١٠ : يعين المراقبون في المواصلات الوطنية الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه بصفة متمرّنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويتتممون تمرّيناً مدته سنة واحدة .

المادة ١١ : يمكن ترسيم المراقبين بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة يضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وان المترشحين الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٥ أدناه وذلك من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تقرر تمديد التمرين واما أن تعيد المعنى الى سلكه الاصلى واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يمكن أن يعين المراقبون المرسمون في المواصلات والمحرزون على خمس سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم في وظيفة نوعية لرئيس خدمة ربعية .

المادة ١٣ : يمكن أن يعين المراقبون المرسمون في المواصلات والمحرزين على أقدمية سبع سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم ، في وظيفة نوعية لرئيس مركز دائرة .

المادة ١٤ : تعلن مقررات تعيين مراقبي المواصلات ومقررات المواصلات والمحرزون على أقدمية سبع سنوات من الخدمة الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٥ : يدرج سلك المراقبين في المواصلات الوطنية في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٦ : تحدد الزيادات الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لرئيس خدمة ربعية ولرئيس مركز دائرة وعلى وجه التعاقب بـ ٢٥ و ٣٠ نقطة استدلالية .

- ميكانيكي مصلح ،
- مركب الدراسات ،
- حارس رئيسي لمركز ،
- منظم رئيسي ،
- كشاف تقني رئيسي ،
- مشغل الراديو ، المكلف بتصليح المعدات الموضوعية تحت تصرفه وصيانتها ،
- المشغلون المكلفون باستغلال الوسائل الراديو كهربائية في المراكز الثانوية .

المادة ٣ : يتولى وزير الداخلية تسيير سلك الموظفين التقنيين الاختصاصيين في المواصلات .

المادة ٤ : يعتبر الموظفون التقنيون الاختصاصيون في المواصلات في وضع موظفين عاملين في مصالح المواصلات .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين الموظفون التقنيون الاختصاصيون في المواصلات بطريق المسابقة بالاقتبارات من بين المترشحين المحرزين على شهادة الدراسة من القسم الثالث للثانويات والتكميليات والبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة والناجحين في اختبارات امتحان منظم على أساس فترة تكوينية لمدة سنة واحدة في مدرسة المواصلات .

المادة ٦ : تحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية . وينشر هذا الأخير بطريق اللصاق قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما .

المادة ٧ : يعين الموظفون التقنيون الاختصاصيون في المواصلات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بصفة متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين . ويتممون سنة واحدة من التمرين .

المادة ٨ : يمكن ترسيم المعينين بعد مدة التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب القرار المشار اليه في المادة ٦ أعلاه .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه ، من طرف اللجنة التي لها حق التعيين .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنع تمديد

أكملوها بين تاريخ تعيينهم بصفة مراقبين أو مراقبين رئيسيين وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب الخاص بالمراقبين في المواصلات بحسب المدة المتوسطة .

وتحدد كفايات تنظيم التمرين المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

المادة ٢٠ : تحدد شروط الاقدمية لتقلد الوظائف النوعيتين لرئيس خدمة رابعة ورئيس دائرة وعلى وجه التعاقب بـ ٣ سنوات و ٥ سنوات وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

المادة ٢١ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي المواصلات في أحوال الموظفين المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للموظفين التقنيين الاختصاصيين في المواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين التقنيين للمواصلات ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الموظفون التقنيون الاختصاصيون تحت سلطة مراقبي المواصلات باستغلال وصيانة الوسائل الراديو كهربائية واستكمالها .

المادة ٢ : يشتمل سلك الموظفين التقنيين الاختصاصيين للمواصلات على الوظائف التالية :

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للموظفين التقنيين للمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين التقنيين للمواصلات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الموظفون التقنيون للمواصلات ، تحت سلطة مراقبي المواصلات ، باستغلال وصيانة الوسائل الراديو كهربائية واستكمالها .

المادة ٢ : يشتمل سلك الموظفين التقنيين للمواصلات على الوظائف التالية :

- مشغلو الارسال والمركز التليفوني وآلة الطباعة التلغرافية والضبط والكشف ،
- معاون ميكانيكي مصلح ،
- المنظّمون المكلفون باستغلال آلات الطباعة التلغرافية فى المراكز الهامة ،
- قيمو المخازن ، المكلفون بتصنيف المعدات المدخرة وصيانتها وتهيئتها .

المادة ٣ : يتولى وزير الداخلية تسيير سلك الموظفين التقنيين للمواصلات .

المادة ٤ : يعتبر الموظفون التقنيون للمواصلات فى وضع موظفين عاملين فى مصالح المواصلات .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٥ : يعين الموظفون التقنيون للمواصلات بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين المحرزين على شهادة الدراسة للقسم الرابع من الثانويات والتكميليات والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة والناجحين فى اختبارات امتحان منظم على اساس فترة تكوينية لمدة ستة أشهر فى مدرسة المواصلات .

التمرين لسنة جديدة واحدة ، واما أن تعتمد الى تسريح المعنى مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تعلن مقررات تعيين الموظفين التقنيين الاختصاصيين فى المواصلات ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الداخلية لوزارة الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك الموظفين التقنيين الاختصاصيين فى المواصلات فى السلم رقم ٦ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للموظفين التقنيين الاختصاصيين فى المواصلات والقابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .
بيد أنه لا يدخل فى حساب النسبة المئوية المحددة فى الفقرة السابقة الموظفون التقنيون للمواصلات الملحقون بوزارة الشؤون الخارجية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٢ : يمكن أن يدرج فى سلك الموظفين التقنيين للمواصلات الموظفون التقنيون فى المواصلات والجارى توظيفهم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ ، وذلك اذا كانوا محرزين على شهادة القسم الخامس من الثانويات والتكميليات أو على شهادة معادلة .
وبجرى ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يكملوا سنتين من الخدمة الفعلية فى مصالح المواصلات ، ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التى اكملوها بين تاريخ تعيينهم فى نطاق المرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنتين ، وعند اللزوم بالادمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التى تمكنهم من الالتحاق بسلك الموظفين التقنيين الاختصاصيين فى المواصلات .

وتحسب هذه الاقدمية للترقية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٠ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١٣ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الموظفين التقنيين الاختصاصيين بمجرد امكان انعقادها ، فى احوال الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٢ : يمكن أن يدرج في سلك الموظفين التقنيين للمواصلات ، الموظفون التقنيون للمواصلات الجارى تعيينهم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ اذا كانوا محرزين على شهادة الدروس الابتدائية أو على شهادة معادلة لها .

ويمكن ترسيمهم في السلك ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية في مصالح المواصلات . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم في نطاق المرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنتين ، وعند الاقتضاء بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم على الشهادة التي تمكنهم من الالتحاق بسلك الموظفين التقنيين للمواصلات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١٣ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الموظفين التقنيين للمواصلات ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن اتفاقان الاساسى الخاص للمراقبين العاملين للمالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة ٦ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

وينشر هذا الاخير بطريق الاصلاق قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما .

المادة ٧ : يعين الموظفون التقنيون للمواصلات الذين جرى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه ، بصفة متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويتممون تمريننا مدته سنة واحدة .

المادة ٨ : يمكن ترسيم المعينين بعد مدة التمرين ، اذا وزدت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بالقرار المشار اليه في المادة ٦ أعلاه .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه من طرف السلطة التي لها حق التعيين وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة جديدة واحدة واما أن تسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تعلن مقررات تعيين الموظفين التقنيين للمواصلات ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الداخلية .

الفصل الثالث المترتب

المادة ١٠ : يدرج سلك الموظفين التقنيين للمواصلات في السلم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للموظفين التقنيين للمواصلات والقابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستبعاد بـ ١٠ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

بيد أنه لا يدخل في حساب النسبة المثوية المحددة في الفقرة السابقة الموظفون التقنيون للمواصلات الملحقون بوزارة الشؤون الخارجية .

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المراقبون العامون للمالية بالمراقبة المالية للادارات العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية .

ويمكنهم التأشير على الالتزامات بالنفقات وضبط محاسبة الالتزامات ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة الجارى بها العمل .

ويمكنهم أن يحققوا في محاسبة جميع الموظفين الذين يديرون الاموال العمومية بما في ذلك محاسبة أمرى الصرف فى الادارات والجماعات أو الهيئات التابعة للقطاعات العمومية أو الهيئات التابعة للقطاعات العمومية أو شبه العمومية .

ويمارسون حق اعادة النظر فى عمليات أمرى الصرف والمحاسبين ، ويخبرون بذلك الوزير المكلف بالمالية عن كل مخالفة يتحققون منها .

ويعتبرون علاوة على ذلك مؤهلين لشغل الوظائف العليا التى يترك أمر التعيين فيها لمقرر السلطة السياسية ، بمقتضى الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦-١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يمكن أن يعين المراقبون العامون للمالية فى المهام التالية :

أ - أما فى المراقبة الدائمة للمؤسسات العمومية أو فى تفتيش المصالح أو الهيئات العمومية أو شبه العمومية ،

ب - وأما فى المراقبة الدائمة لتنفيذ ميزانية الدولة أو الميزانيات الملحقه أو ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية أو ذات الاهمية القومية ،

ج - وأما بصفة مراقبين لدى الهيئات الموضوعه تحت وصاية وزير المالية والتخطيط دون غيره .

المادة ٣ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، تحدث وظيفة نوعية لرئيس قسم المراقبة .

يكلف رؤساء قسم المراقبة بادارة عمليات المراقبة الخاصة بالميزانية أو بمراقبة التسيير على رأس أقسام أقليمية أو خاصة .

ويساعدهم فى مهامهم المراقبون أو المراقبون العامون للمالية والمعينون فى هذه الادارات والمؤسسات العمومية ، أو يساعدهم مفتشو المالية .

كما يمكن أن يعهد اليهم وزير المالية بمهام الدراسة أو المراقبة فى الميادين الخاصة بالميزانية أو المالية .

ويمكن تعيينهم اما فى المصالح المكلفة بالمراقبة المسبقة للمصالح العمومية واما فى المصالح القائمة بالتفتيش باسم وزير المالية والتخطيط .

المادة ٤ : يتولى وزير المالية تسيير سلك المراقبين العامين للمالية .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٥ : يعين المراقبون العامون للمالية بموجب مسابقة وحيدة فى الاختبارات التى تحدد برامجها وكيفياتها وتشكيل لجنتها ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، وذلك من بين :

أ - المتصرفين والمراقبين فى المالية البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة ممن أكملوا خمس سنوات من الخدمة فى رتبته بصفة مرسمين .

ب - المفتشين الرئيسيين المرسمين والتابعين لأسلاك المصالح الخارجية لوزارة المالية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة والمكملين خمس سنوات من الخدمة فى سلكهم بصفة مرسمين .

بيد أنه يمكن مخالفة القاعدة الخاصة ، بالحد الأدنى للسنة المشار اليه أعلاه بما لا يزيد عن ٤٥ عاما ، وذلك بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويمكن للمترشحين البالغين حد السن المشار اليه فى الفقرتين أ ، ب من هذه المادة خلال المدة المنقضية بين أول يوليو من السنة التى لا تجرى فيها مسابقة ما وأول يوليو من السنة التى تجرى فيها أقرب مسابقة ، أن يقدموا ترشيحهم لهذه المسابقة الاخيرة ، على أن لا يتجاوز حدود تأخير حد السن مدة سنتين .

لا يؤذن لأحد بالاشتراك فى أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٦ : تفتح المسابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة فى المرسوم رقم ٦٦-١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

توضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة بموجب مقرر من وزير المالية ، وتنشر قبل شهر واحد على الأقل من المسابقة ، عن طريق الصحافة والاصاق .

المادة ٧ : توضع قائمة المترشحين فى نهاية الاختبارات بحسب ترتيب الاستحقاق ، ويمكن وضع قائمة تكميلية للقبول قصد شغل الوظائف التى قد تبقى شاغرة بسبب تنازل بعض المترشحين من الاستفادة من قائمة القبول بالوظيفة أو بسبب استبعادهم منها لعدم الاهلية البدنية .

لا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين الذين يمكن تسجيلهم فى هذه القائمة حدود العشر من المترشحين الواردة أسماؤهم فى القائمة المشار إليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، وينتهى مفعول القائمة التكميلية بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

يصدر وزير المالية قائمة القبول بالوظيفة التى تنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الحاق المراقبين العامين للمالية فى سلك آخر الا بعد خدمتهم الفعلية فى سلكهم مدة ٣ سنوات .

المادة ١٧ : لا يمكن أن ينقل المراقبون العامون للمالية الى وزارة أو هيئة كانوا يقومون بالمراقبة الدائمة فيها ، قبل سنتين من بعد انتهاء نشاطهم بهذه المصلحة أو الهيئة .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٨ : خلافا لاحكام المادة ٥ أعلاه ، يمكن أن يتقدم للترشيح فى المسابقة المشار اليها فى تلك المادة ، خلال مدة ٥ سنوات من تاريخ نشر هذا القانون الاساسى :

أ - المتصرفون الحائزون على الاقل لثانى درجة من رتبتهم والمثبتون لحيازتهم صفة تلميذ قديم فى المدرسة الوطنية للإدارة أو المحرزون على شهادة الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية ، أو شهادة دبلوم من معهد الدراسات السياسية .

ب - مراقبو المالية الملحقون فى السلك والمرسومون فى رتبتهم عملا بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ فى ٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمثبتون لحيازتهم شهادة من الليسانس فى التعليم العالى أو لشهادة دبلوم معادلة لها .

المادة ١٩ : يمكن أن يدرج فى سلك المراقبين العامين للمالية ، وبقصد التأسيس الاولى للأسلاك ، الموظفون العاملون بصفة مراقبين ماليين أو مفتشين رئيسيين للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ، بشرط أن يشبثوا حيازتهم اما لشهادة دبلوم من معهد الدراسات السياسية أو لشهادة ليسانس فى التعليم العالى أو لشهادة معادلة ، وعلى أن يكون تعيينهم حاصلًا منذ أقل من سنتين فى أول يوليو سنة ١٩٦٨ فى سلك المتصرفين المدنيين .

المادة ٢٠ : يدرج فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ، فى سلك المراقبين العامين للمالية ، الموظفون المشار اليهم فى المادة السابقة ضمن الشروط الآتية :

- يمكن أن يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعيينهم بصفة مراقبين ماليين أو مفتشين رئيسيين للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٤ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون فى السلك الجديد ويمكن ترسيمهم فيه بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم ، بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية .

وتنتهى اجراءات الادراج المقررة فى المادة ١٩ لزوما فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٨ : يعين المترشحون المقيدون فى قائمة القبول بالوظيفة بصفة مراقبين عامين متمرنين فى المالية ، بموجب قرار من وزير المالية .

ويجب التحاقهم بالوظيفة فى التاريخ المحدد بهذا القرار . واذا قدموا مبررات معتبرة صحيحة فيمكن ارجاء تنصيبهم بصفة مراقبين عامين فى المالية لتاريخ لاحق بموجب قرار من وزير المالية ، واذا لم يقدموها أولم يتقيدوا بالهله المفروضة فيفقدون الاستفادة من قبولهم .

المادة ٩ : يلزم المراقبون العامون للمالية بالتمرن لمدة سنة واحدة تقوم فى أعقابها اللجنة التى تولت اجراء مسابقة التعيين والتى تتم عند اللزوم فيما اذا حصل مانع لواحد أو أكثر من أعضائها ، بفحص نشاط المترنين ، وتقترح ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما ترسيمهم أو تمديد تمرينهم لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة أو اعادتهم الى سلكهم الاصلى . ولا يمكن منحهم الاستفادة من اعادة التمرن الا مرة واحدة .

المادة ١٠ : يمكن ترسيم المترشحين المقيدون فى قائمة القبول بالوظيفة ، بموجب قرار وزير المالية ، فى الدرجة الاولى من رتبة مراقب عام فى المالية مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : لا يقبل فى سلك المراقبين العامين للمالية مراقبو المالية المتمرنون وغير المرسمين عقب مدة التمرن أو عقب اعادة هذا التمرن .

المادة ١٢ : يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لرئيس قسم المراقبة ، المراقبون العامون للمالية والمرسومون بالالفون الدرجة السادسة من رتبتهم والمقيدون فى قائمة الاهلية .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعيين المراقبين العامين للمالية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث نظام الاجور

المادة ١٤ : ترتب أسلاك المراقبين العامين للمالية فى السلم رقم ١٤ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٥ : يستفيد المراقبون العامون للمالية المعينون بوظيفة نوعية لرئيس قسم المراقبة من زيادة ٦٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٦ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المراقبين العامين للمالية الذين يمكن احاقهم أو احالتهم على الاستيداع ، حدود ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة للسلك . ولا يمكن

المادة ٢١ : يمكن بصفة انتقالية أن يعين رؤساء قسم المراقبة على الوجه التالى :

- لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، من بين المراقبين العاملين للمالية الرسميين ،

- من أول يناير سنة ١٩٧٠ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ من بين المراقبين العاملين للمالية الرسميين المحرزين على أقدمية ثلاث سنوات على الأقل فى سلكتهم ،

- من أول يناير سنة ١٩٧٣ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، من بين المراقبين العاملين للمالية الرسميين والمحريزين على أقدمية ست سنوات على الأقل فى سلكتهم .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الاحكام السابقة والمتعلقة بالقانون الاساسى الخاص بمراقبى المالية الاقليميين والعاملين ومراقبى المالية ومفتشى المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وذلك ابتداء من تاريخ تطبيق هذا القانون الاساسى الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرح بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل مراقبو المالية سلكا من اسلاك الموظفين يمارسون فيه المراقبة الدائمة للمالية العمومية .

ويمكنهم التأشير ، فى نطاق التنظيم الجارى به العمل على جميع الوثائق الخاصة للمراقبة المسبقة لوزارة المالية

ويمكنهم أن يشتركوا فى مهام المراقبة الاقتصادية والمالية للمصالح أو الهيئات الخاضعة لمراقبة المالية الخاصة بالدولة .

ويمكن أن يدعى مراقبو المالية لادارة أفواج التفتيش فيما يخص الهيئات العمومية أو نصف العمومية المنشأة فيما بعد ، أو بعثات المراقبة الاقتصادية والمالية فيما يخص المراقبة المسبقة للمالية العمومية .

المادة ٢ : يتولى وزير المالية تسيير سلك مراقبى الدولة .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٣ : يعين مراقبو المالية على الوجه التالى :

١ - بعد التخرج من المدرسة الوطنية للادارة ، من بين التلاميذ القداماء الناجحين فى الامتحان النهائى ،

ب - بالمسابقة بناء على الاختبارات التى تحدد برامجها وكيفياتها وتشكيل لجننتها ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، وذلك :

١ - من بين المترشحين البالغين من العمر ٣٥ عاما على الاكثر فى أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة والمحريزين على شهادة الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو على شهادة دبلوم من معهد الدراسات السياسية .

٢ - ضمن الحد الاقصى البالغ ٣٠ ٪ من مجموع الوظائف المطلوبة ، من بين المفتشين التابعين لأسلاك المصالح الخارجية لوزارة المالية والبالغين من العمر ٣٠ عاما على الأقل و ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة والمثبتين لأقدمية ثمان سنوات من الخدمة بصفة مرسمين فى رتبتهن .

لا يؤذن لأحد بالاشتراك فى أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٤ : تفتح المسابقات المنصوص عليها فى المادة ٣ بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الاختبارات بموجب قرار وزير المالية ، وتنشر قبل شهر واحد على الأقل من اجرائها .

المادة ٥ : توضع قائمة قبول المترشحين فى نهاية الاختبارات ، بحسب ترتيب الاستحقاق بالنسبة لكل مسابقة .

ويمكن وضع قوائم تكميلية للقبول فى الوظيفة بقصد سد الوظائف التى قد تبقى شاغرة ولا سيما بسبب تنازل بعض المترشحين من الاستفادة من قائمة القبول بالوظيفة أو بسبب استبعادهم منها لعدم الاهلية البدنية . ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين الذين يمكن تسجيلهم فى هذه القوائم حدود العشر من المترشحين الواردة أسماؤهم فى كل من القوائم المشار إليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، وينتهى مفعول القوائم التكميلية بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ وضعها .

ويصدر وزير المالية قوائم القبول بالوظيفة التى تنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ولا يمكن الحاق مراقبي المالية فى سلك آخر الا بعد خدمتهم الفعلية فى سلكهم مدة ثلاث سنوات .

المادة ١٤ : لا يمكن أن ينقل مراقبو المالية الى وزارة أو مؤسسة أو هيئة كانوا يقومون بالمراقبة فيها ، قبل سنتين من بعد انتهاء نشاطهم المتعلق بهذه الخدمة .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٥ : يمكن أن يدرج فى سلك مراقبي المالية ، بناء على رأى موافق من رئيس المصلحة :

أ - الموظفون الذين يمارسون بتاريخ نشر هذا القانون الاساسى وظيفة مراقب المالية أو مفتش أو مفتش رئيسى للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والذين كان تعيينهم فى سلك المتصرفين المدنيين حاصلًا قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ب - الموظفون الذين يمارسون بتاريخ نشر هذا القانون الاساسى وظيفة مراقب مالى أو مفتش أو مفتش رئيسى للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية منذ اقل من سنتين بشرط أن يكونوا مرسمين قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ فى سلك مفتشى وزارة المالية أو فى سلك من مستوى مهادل لذلك ، ويشبتون حيازتهم لأقدمية عامة قدرها ١٠ سنوات فى الوظيفة العمومية .

ج - الاعوان المحاسبون للجزائر البالفون من العمر ٤٠ عاما على الاقل فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمرسمون فى سلكهم قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، والذين يشبتون حيازتهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ لأقدمية ثلاث سنوات من الخدمة فى سلك المراقبين المالىين أو المفتشين أو المفتشين الرئيسيين للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية .

المادة ١٦ : يمكن أن يدرج فى سلك مراقبي المالية ، الناجحون مسبقا فى اختبارات امتحان الاهلية المهنية التى تحدد كفيات ونوع الاختبارات الخاصة بها وتشكيل لجنة الامتحان التابعة لها ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، من الموظفين المذكورين بعده :

- الذين سبق لهم أن مارسوا خلال أكثر من سنتين بتاريخ نشر هذا القانون الاساسى ، وظيفة مراقب المالية أو مفتش المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ،

- الذين سبق أن جرى ترسيمهم فى سلك الاعوان المحاسبين للجزائر قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو توظيفهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ فى سلك مفتشى مصالح وزارة المالية أو سلك مهادل لذلك المستوى ،

- الذين يشبتون بتاريخ نشر هذا المرسوم حيازتهم لأقدمية عامة فى وظيفة عمومية معادلة على الاقل لـ ٧ سنوات .

المادة ١٧ : يمكن أن يرسم فى سلك مراقبي المالية الموظفون المدرجون فيه ، وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم :

المادة ٦ : يعين المترشحون المقيدون فى قوائم القبول بالوظيفة والمترشحون الموظفون عملا بالمادة ٣ أعلاه بصفة مراقبين للمالية متمرنين بموجب قرار وزير المالية . وإذا لم يلتحقوا بوظيفتهم فى التاريخ المحدد بهذا القرار فيفقدون دورهم فى الاستفادة من القبول . وإذا قدموا اثباتات مبررة ، فيمكن ارجاء التحاقهم بالوظيفة بصفة مراقبين للمالية متمرنين لتاريخ لاحق بموجب مقرر وزير المالية . وإذا لم يقدموا اثباتات مبررة أو لم يتقيدوا بالمهلة المفروضة فيفقدون الاستفادة من قبولهم .

المادة ٧ : يلزم مراقبو المالية المتمرنون بالتمرين لمدة سنة واحدة ، تقوم اثرها اللجنة التى تولت اجراء مسابقة التعيين والتى تتم عند اللزوم فيما اذا حصل مانع لوحد أو أكثر من أعضائها ، بفحص نشاط المتمرنين ، وتقترح بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أما ترسيمهم أو تمديد تمرينهم لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة أو تسريحهم . ولا يمكن منحهم حق الاستفادة من اعادة التمرين الا مرة واحدة .

المادة ٨ : يمكن أن يرسم مراقبو المالية المعاؤون المتمرنون والمقبولون للترسيم بمقتضى المادة ٧ أعلاه ، فى الدرجة الاولى من وظيفة مراقب المالية ، وذلك بموجب قرار وزير المالية مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : لا يجوز بتاتا لمراقبي المالية المتمرنين والمسرحين فى نطاق احكام المادة ٧ أعلاه المشاركة فى المسابقة لأجل الدخول فى سلك مراقبي المالية .

المادة ١٠ : يمكن أن يدرج مراقبو المالية الموظفون بمقتضى الفقرتين أ و ب - ١ من المادة ٣ أعلاه ، فى حالة تسريحهم ، فى أحد أسلاك تفتيش المصالح الخارجية لوزارة المالية .

وفى هذه الحالة تحسب أعوام الخدمة المنقضية فى وظائف مراقبي المالية المتمرنين ، لتضم للأقدمية فى أحد أسلاك التفتيش .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعيين مراقبي المالية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٢ : ترتب وظيفة مراقب المالية فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين ، وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن يتجاوز عدد مراقبي المالية الذين يمكن الحاقهم حدود ١٥ ٪ أو احوالهم على الاستيداع حدود ٪ من الوظائف التابعة للسلك .

ويعمارسون المراقبة تحت سلطة المراقبين العامين او مراقبي المالية .

المادة ٢ : يتولى وزير المالية تسيير سلك مفتشي المالية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٣ : مع الاحتفاظ بالاحكام المقررة لصالح افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ، يعين مفتشو المالية بالمسابقات بواسطة الاختبارات التي تحدد برامجها وكيفياتها وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، وذلك من بين المترشحين البالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في اول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة والمحرزين على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي او على شهادة معادلة .

بيد انه يمكن للمترشحين الذين يبلغون حدود السن المينة في هذه المادة ، خلال المدة المتراوحة بين اول يوليو من السنة التي لا تنظم فيها أية مسابقة واول يوليو من السنة التي تجرى فيها اقرب مسابقة ان يقدموا ترشيحهم لهذه المسابقة الاخيرة على ان لا يتجاوز تأخير السن مدة سنتين . ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٤ : تفتح المسابقات بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . وتوضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بموجب مقرر وزير المالية ، وتنشر قبل شهر واحد على الاقل من تاريخ اجراء المسابقة .

المادة ٥ : توضع قائمة الناجحين ، في نهاية الاختبارات بحسب ترتيب الاستحقاق .

ويمكن وضع قائمة تكميلية للقبول في الوظائف التي قد تبقى شاغرة ، ولا سيما بسبب تنازل بعض المترشحين عن الاستفادة من قائمة القبول بالوظيفة ، أو بسبب استبعادهم منها لعدم الاهلية البدنية .

ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين الذين يمكن تسجيلهم في هذه القوائم حدود العشر من المترشحين الواردة اسماؤهم في القائمة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، وينتهي مفعول القائمة التكميلية بعد انقضاء مهلة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ وضعها .

ويصدر وزير المالية قائمة القبول بالوظيفة التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٦ : يعين المترشحون المقيدون في قائمة القبول بالوظيفة بصفة مفتشين متمرنين بموجب قرار وزير المالية . وينبغي عليهم الالتحاق بوظائفهم في التاريخ المحدد بهذا القرار .

- بعد عام من التحاقهم بالوظيفة في أحد أسلاك المتصرفين المدنيين أو مراقبي المالية أو المفتشين الرئيسيين للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالنسبة للموظفين الرسميين المحرزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها ،

- بعد ثلاث سنوات من التحاقهم بالوظيفة في أحد الأسلاك المذكورة اذا كانوا محرزين على شهادتين أو ثلاث شهادات من الليسانس أو على شهادة معادلة لها ،

- بعد ٤ سنوات من التحاقهم بأحد الأسلاك الثلاثة وذلك بالنسبة للموظفين غير المتوفرة فيهم الشروط المذكور أعلاه .

المادة ١٨ : خلافا لأحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة أعلاه يمكن أن يعين لغاية ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٢ مراقبو المالية في هذا السلك ، من بين المحرزين على الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية ويمكن ترسيمهم من ثمة فيه ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه .

وتفصل خلال هذه الفترة في مسألة تعيين المترشحين المحرزين على شهادات الدبلوم الجامعية من غير شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية ، لجنة مؤلفة من ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وممثل وزير الدولة المكلف بالمالية وممثل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو المالية باجراء التحقيقات الخاصة بتسيير المصالح والمؤسسات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة وذلك في عين المكان والنظر في الوثائق .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشي المالية الذين يمكن إلحاقهم فى مصلحة منفصلة عن السلك أو إحالته على الاستيداع ، حدود ١٠ ٪ من الوظائف التابعة للسلك بالنسبة للأولين و ٥ ٪ بالنسبة للآخرين .

المادة ١٤ : أن الطرد النهائي من الخدمة بسبب تدبير تأديبي حاصل خلال مدة الأعوام الستة المشار إليها فى المادة ٦ أعلاه أو خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، لا يحول دون وجوب أداء التعويض المنصوص عليه فى المادة ٦ أعلاه .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يمكن أن يدرج فى سلك مفتشى المالية ، الموظفون القائمون بعملهم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى المراقبة المالية للدولة أو فى مصالح مديرية الميزانية والمراقبة ، وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم ، إذا أثبتوا بتاريخ إلحاقهم بالسلك حياتهم لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة دبلوم معادل لها أو أثبتوا بأنهم كانوا عينوا فى سلك من الصنف ١ - ٢ تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

ويمكن أن يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المشار إليهم فى هذه المادة إذا كان توظيفهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ وكانوا فى نفس هذا التاريخ حائزين لشهادة البكالوريا ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم أو تاريخ إخراجهم شهادة البكالوريا إذا كان تاريخ هذه الأخيرة حاصلًا بعد تاريخ التعيين ، وبين تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة سنتين ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية من درجة إلى أخرى فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٢ أعلاه ، بحسب المدة المتوسطة . وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ أو كانوا أحرزوا شهادة البكالوريا بعد هذا التاريخ ، فيمكن ترسيمهم فى السلك بمجرد إكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية ابتداء من تاريخ إخراجهم شهادة البكالوريا .

المادة ١٦ : يمكن أن يدرج فى سلك مفتشى المالية الموظفون القائمون بعملهم فى مديرية الميزانية والمراقبة والذين كانوا منتدبين لوظيفة مفتش أو مفتش معاون فى المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، والموظفون القائمون بعملهم فى المراقبة المالية أو معاون فى المراقبة ، وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم . ويتعين على المعنيين أن ينجحوا فى اختبارات امتحان الأهلية المهنية التى تحدد كلياتها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويمكن أن يرسم الموظفون المشار إليهم فى هذه المادة

وإذا قدموا إثباتات وجدت صحيحة ، فيمكن إرجاء إلحاقهم بالوظيفة بصفة مفتشين متمرنين فى المالية لتاريخ لاحق بموجب مقرر وزير المالية . وإذا لم يقدموا إثباتات مبررة أولم يتيقّدوا بالمهلة المفروضة فيفقدون حق الاستفادة من قبولهم .

ولا يعين مفتشا متمرنا فى المالية من لم يقع التزاما بخدمة الدولة طيلة مدة ٦ سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ الترسيم المحتمل ، وإذا نقض هذا الالتزام أو ترك وظيفته مدة تزيد على ثلاثة أشهر بعد إلحاقه بها بصفة مفتش متمرن ، وجب عليه رد تمام المرتب الذى كان قبضه خلال مدة تمرينه مع زيادة نفقات الدراسة ، ولا يحول ذلك دون الملاحظات التأديبية التى قد تترتب على نقض الالتزام .

المادة ٧ : يلزم مفتشو المالية المتمرنون بالتمرين لمدة سنتين يجتازون فى أعقابها اختبارات فى امتحان الأهلية التى تحدد برامجها وكلياتها وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بها بموجب قرار وزير المالية .

يمكن تسريح مفتشى المالية المتمرنون الذين لم ينجحوا فى اختبارات هذا الامتحان ، أو قبولهم لتجديد التمرين مدة سنة واحدة على الأكثر ، بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء . ولا يمكن منح حق الاستفادة من هذا التجديد إلا مرة واحدة .

المادة ٨ : يرسم المترشحون الناجحون فى الامتحان ، فى الدرجة الأولى من رتبة مفتش مالي بموجب قرار وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يمكن أن يدرج مفتشو المالية المتمرنون ، فى حالة التسريح ، فى سلك كتاب الإدارة لوزارة المالية بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة .

وفى هذه الأحوال تضم أعوام الخدمة التى شغلوا فيها وظائف مفتش مالي متمرن إلى حساب الأقدمية فى سلك كتاب الإدارة .

المادة ١٠ : لا يسوغ بتاتا لمفتشى المالية المتمرنين والمرشحين فى نطاق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ أعلاه أن يشاركوا فى مسابقات التوظيف فى سلك مفتشى المالية .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعيين مفتشى المالية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الأجور

المادة ١٢ : يرتب سلك مفتشى المالية فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين المفتشون الرئيسيون للخرينة بالمسابقة بواسطة الاختبارات التي تحدد برامجها وكيفياتها وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بها ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وتفتح هذه المسابقة لمفتشي الخزينة الرسميين والمثبتين لحيازتهم اقدمية ١٠ سنوات من الخدمات في سلكهم بهذه الصفة والمختارين مسبقا عن طريق تسجيلهم في قائمة الاهلية ضمن الشروط التي ستحدد بموجب القرار المنصوص عليه بعده . وتخفيض الاقدمية المفروضة في الفقرة السابقة الى :

- ٨ سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين لدراستهم سنة واحدة في كلية الحقوق أو معهد الدراسات السياسية ونجاحهم في اختبارات الامتحان النهائي ،

- ٦ سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين لدراستهم سنتين في كلية الحقوق أو معهد الدراسات السياسية ونجاحهم في اختبارات الامتحان النهائي ،

- ٤ سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين حيازتهم لشهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو دبلوم معهد الدراسات السياسية .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

توضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بموجب مقرر وزير المالية والتخطيط وتنشر قبل شهر واحد على الأقل في الصحافة وبطريق الاصلاق في أماكن مديرية الخزينة والخزائن العمالية .

المادة ٦ : توضع قوائم القبول بالوظيفة ، في نهاية الاختبارات بحسب ترتيب الاستحقاق .

ويمكن وضع قائمة تكميلية للقبول في الوظائف التي قد تبقى شاغرة ، ولا سيما بسبب تنازل بعض المترشحين من الاستفادة من قائمة القبول بالوظيفة ، ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين الذين يمكن تسجيلهم في هذه القائمة حدود العشر من المترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، وينتهي مفعول القائمة التكميلية بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ وضعها .

ويصدر وزير المالية والتخطيط قائمة للقبول بالوظيفة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : يعين المترشحون المقيدون في قائمة القبول بالوظيفة بصفة مفتشين رئيسيين متمرنين في الخزينة ،

ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه بعد انقضاء ٣ سنوات من التمرين . وتحسب هذه الاقدمية من يوم انتداب المعنيين .

المادة ١٧ : يمكن أن يدرج في سلك مفتشي المالية الموظفون القائمون بعملهم في مصالح مديرية الميزانية والمراقبة المالية للدولة في وزارة المالية والذين يمارسون لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وظائف أخرى في نفس المصالح ، وذلك بمجرد أن تتوفر فيهم بنفس التاريخ الشروط المفروضة بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ليتمكن تعيينهم في السلك المذكور ، وذلك بناء على طلبهم وضمن مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١٨ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخرينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يتولى المفتشون الرئيسيون للخرينة توجيه ومراقبة عمل موظفي الخزائن . ويقومون بالمراقبات والتحقيقات التابعة لاختصاص أمين الخزينة . ويمكن علاوة على ذلك تكليفهم من قبل هذا الاخير بأية مهمة في المراقبة أو التحقيق والمصطفة بطابع خاص . ويمكن أن تسند اليهم وظيفة نوعية لأمين خزينة عمالي .

المادة ٢ : يمارس المفتشون الرئيسيون للخرينة وظيفتهم في المصالح الخارجية لإدارة الخزينة ويمكن تعيينهم في المصالح المركزية ضمن نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : يتولى وزير المالية تسيير سلك المفتش الرئيسيين للمالية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٥ : خلافا لاحكام المادة ٥ اعلاه ، يمكن أن يقبل في المسابقة الاولى المنظمة ، مفتشو الخزينة المرسومون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمثبتون في نفس التاريخ لأقدمية خمس سنوات من الخدمات في سلكهم ، وفي المسابقة الثانية مفتشو الخزينة المرسومون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمثبتون في نفس التاريخ لأقدمية ٨ سنوات من الخدمات في سلكهم .

المادة ١٦ : يدرج في سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة ، بناء على رأي موافق من رئيس المصلحة وعلى شرط ممارسة الوظيفة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ :

أ - أمناء الخزينة العماليون والمديرون معاونون في الخزينة القائمون بوظيفتهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والمدرجون مسبقا في سلك المفتشين ،

ب - المفتشون المركزيون والقابضون ومفتشو الخزينة المرسومون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

ج - المفتشون الرئيسيون المنتدبون ، والمثبتون :

— اما لسنة واحدة من الدراسة في كلية الحقوق أو في معهد الدراسات السياسية والناجحون في الامتحان النهائي قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

— واما لصفة مراقب مرسوم في أول يوليو سنة ١٩٦٢ بشرط أن يكونوا بالغين من العمر ٤٣ عاما على الأقل في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ومكملين ثلاث سنوات من الخدمات في سلك المفتشين ،

د - المفتشون الحائزون لباكالوريا تامة للتعليم الثانوي والتابعون لسلك المراقبين بصفة مرسمين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

المادة ١٧ : يمكن أن يرسم المفتشون المدرجون في السلك بموجب احكام المادة السابقة بناء على رأي موافق من رئيس مصلحتهم بعد سنة واحدة من تعيينهم في وظائف مفتش رئيسي أو مدير مساعد أو مدير أقليمي بشرط أن يكونوا مفتشين مرسمين قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

ويمكن أن يرسم منهم فيه من كان لا يحمل صفة مفتش رئيسي في أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، بناء على رأي موافق من رئيس مصلحتهم ، بعد خمس سنوات من ترسيمهم في سلك المفتشين .

المادة ١٨ : يمكن أن يدرج بصفة متمرن في سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة المفتشون الرئيسيون المنتدبون والمدرجون في سلك مفتشي الخزينة بعد اكمالهم ثلاث سنوات من الخدمات بصفة مفتش لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وذلك اذا كانوا ناجحين مسبقا في اختبارات امتحان الاهلية المهنية والتي يحدد نوعها وبرامجها وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

بموجب قرار وزير المالية والتخطيط . وينبغي عليهم الالتحاق بوظائفهم في التاريخ المحدد بهذا القرار . واذا قدموا مبررات صحيحة فيمكن ارجاء التحاقهم بالوظيفة بصفة مفتشين رئيسيين متمرنين لتاريخ لاحق بموجب قرار وزير المالية واذا لم يقدموها أو لم يتقيدوا بالمهلة المفروضة فيفقدون حق الاستفادة من قبولهم .

المادة ٨ : يلزم المفتشون الرئيسيون بالتمرين لمدة سنة واحدة ، يمكن أن يقيدوا اثرها بناء على تقرير رئيس المصلحة ، في قائمة الاهلية للوظيفة التي تضعها لجنة الامتحان التي يحدد تشكيلها التنظيمي بموجب قرار وزير المالية والتخطيط .

يمكن تسريح المفتشين الرئيسيين الذين لم يجر تسجيلهم في قائمة الاهلية ، أو قبولهم لتجديد التمرين ، مدة سنة واحدة على الأكثر ، ولا يمكن منح حق الاستفادة من هذا التجديد الا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المترشحون المقيدون في قائمة الاهلية بموجب قرار وزير المالية والتخطيط ، في الدرجة الاولى لرتبة مفتش رئيسي مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : لا يجوز بتاتا للمفتشين الرئيسيين المتمرنين والمرشحين في نطاق احكام الفقرة ٢ من المادة ٨ اعلاه أن يشاركوا في مسابقات التوظيف في سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعيين المفتشين الرئيسيين للخزينة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث نظام الاجور

المادة ١٢ : يرتب سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين الرئيسيين الذين يمكن إلحاقهم في مصلحة منفصلة عن السلك أو إلحاقهم على الاستيداع ، حدود الـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك بالنسبة للأولين ، وحدود الـ ٥ ٪ بالنسبة للآخرين .

المادة ١٤ : يجب أن يتسلم المفتشون الرئيسيون للخزينة لأجل ممارسة بعض اختصاصاتهم انتدابا من وزير المالية يؤهلون بصفة خاصة بموجبه للقيام بتلك الاختصاصات ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل ، وينبغي على المفتشين الرئيسيين المكلفين بهذه المأمورية أداء اليمين مسبقا .

فيها المسابقة والحائزين لبيكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها ،

٢ - في حدود ٢٠ ٪ من الوظائف المعروضة ، وذلك من بين مراقبي الخزينة البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة ، والمكملين في نفس التاريخ خمس سنوات من الخدمات بصفة مراقب مرسوم .

ب - من بين مراقبي الخزينة المقيدين في قائمة الاهلية في حدود ١٠ ٪ على الأكثر من الوظائف المعروضة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر والمكملين خمسة عشر عاما من الخدمة بصفة مراقب مرسوم في أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة .

بيد أنه يمكن للمرشحين الذين يبلغون حدود السن المعينة في هذه المادة خلال المدة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التي لا تنظم فيها أية مسابقة ، وأول يوليو من السنة التي تجرى فيها أقرب مسابقة ، أن يقدموا ترشيحهم لهذه المسابقة على أن لا يتجاوز حد تأخير السن مدة سنتين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وتوضع قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بموجب مقرر وزير المالية ، وتنشر قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ اجراء المسابقة في الصحف وبطريق الاتصال في أماكن مديرية الخزينة والخزائن العمالية .

المادة ٦ : توضع في نهاية الاختبارات ، قائمتان متميزتان بأسماء الناجحين بترتيب الاستحقاق بالنسبة للمسابقتين .

ويمكن اسناد الوظائف غير المشغلة برسم احدي المسابقتين ، الى مترشحي المسابقة الاخرى .

ولا يترتب على هذا الاجراء أى تعديل في توزيع الوظائف بين صنفى المترشحين الا في الحدود القصوى البالغة ١٠ ٪ من مجموع الوظائف المعروضة للمسابقة .

ويمكن وضع قائمتين تكميليتين للقبول في الوظائف التي قد تبقى شاغرة ، أما بسبب تنازل بعض المترشحين عن الاستفادة من القبول بالوظيفة وأما بسبب استبعادهم منها لعدم الاهلية البدنية . ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين الذين يمكن تسجيلهم في هاتين القائمتين حدود العشر من المترشحين الواردة أسماؤهم في كل من القائمتين المشار اليهما في الفقرة الاولى من هذه المادة . وينتهى مفعول القائمتين التكميليتين بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ وضعهما .

ويصدر وزير المالية القرار المتضمن قائمتي القبول بالوظيفة والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٩ : يمكن ترسيم المفتشين الرئيسيين الموظفين طبقا للمادة السابقة ، بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم عند اكمالهم خمس سنوات في رتبة مفتش مرسوم .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشى الخزينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل مفتشو الخزينة اطار موظفى المصالح الخارجية للخزينة ، فيقومون في الخزائن بادارة المصلحة الخاصة بالعمليات ، ويستمدون معونة المراقبين وموظفى الادارة في هذا النطاق .

المادة ٢ : يمارس مفتشو الخزينة وظائفهم في المصالح الخارجية لادارة الخزينة . ويمكن تعيينهم في المصالح المركزية ضمن نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : يتولى وزير المالية تسيير سلك مفتشى الخزينة .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٤ : يعين مفتشو الخزينة ، مع مراعاة الاحكام المقررة لصالح أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ، على الوجه التالى :

١ - بطريق المسابقة بواسطة الاختبارات التى تحدد برامجها وكيفياتها وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، وذلك :

١ - من بين المترشحين البالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر في أول يوليو من السنة الجارية

صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٤ : لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشي الخزينة الذين يمكن إلحاقهم في مصلحة منفصلة عن السلك أو إلحاقهم على الاستيداع حدود ١٠ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك بالنسبة للأوليين وحدود ٥ ٪ بالنسبة للآخرين .

المادة ١٥ : ان الطرد من الخدمة بسبب تدبير تأديبي حاصل خلال مدة الاعوام الستة المشار إليها في المادة ٧ أعلاه أو خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، لا يحول دون وجوب أدائه التعويض المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١٦ : يجب أن يتسلم مفتشو الخزينة ، لأجل ممارسة بعض مهامهم ، انتدابا من وزير المالية يؤهلون بصفة خاصة بموجبه بتلك المهام ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل . ويجب على المفتشين المنتدبين على الشكل المذكور أداء اليمين مسبقا .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٧ : خلافا للاحكام المنصوص عليها في المادة ٤ - ب أعلاه وبالنسبة للمسابقة الاولى المنظمة بعد تطبيق هذا القانون الأساسي ، وبشروط اجراء المسابقة المذكورة في مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، يجوز لمراقبي الخزينة المرسمين في رتبته قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أن يقدموا ترشيحهم للمشاركة فيها اذا أكملوا في نفس هذا التاريخ أربع سنوات من الخدمات في سلكهم دون التقيد بشروط السن أو بالنسبة القصوى المنصوص عليها في المادة ٤ - ب من المادة ٤ أعلاه .

المادة ١٨ : يدرج في سلك مفتشي الخزينة في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، مفتشو الخزينة المرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجون فيها طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد اعادة تصنيفهم في رتبته القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٩ : يدرج في سلك مفتشي الخزينة المفتشون المتمرنون في الخزينة والقائمون بوظائفهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والموظفون فيها طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ وكذلك المفتشون المقترنون

المادة ٧ : يعين المترشحون المسجلون في قائمة القبول بالوظيفة بصفة مفتشين متمرنين في الخزينة بموجب قرار وزير المالية . وينبغي عليهم الالتحاق بوظائفهم في التاريخ المحدد بهذا القرار . واذا قدموا مبررات صحيحة فيمكن ارجاء إلحاقهم بالوظيفة بصفة مفتشين متمرنين في الخزينة لتاريخ لاحق بموجب قرار وزير المالية ، واذا لم يقدموها أو لم يتقيدوا بالمهلة المفروضة فيفقدون الاستفادة من قبولهم .

لا يعين مفتشا متمرنا في الخزينة من لم يوقع التزاما بخدمة الدولة طيلة مدة ٦ سنوات على الأقل . واذا نقض هذا الالتزام أو ترك وظيفته أكثر من ٣ أشهر بعد تاريخ إلحاقه بها بصفة مفتش متمرن ، وجب عليه رد تمام المرتب الذي كان قبضه خلال مدة التمرين المشار إليه في المادة ٨ أدناه مع زيادة نفقات الدراسة ، ولا يحول ذلك دون الملاحقات التأديبية التي قد تترتب على نقض الالتزام .

المادة ٨ : يلزم المفتشون المتمرنون في الخزينة بالتمرين لمدة سنتين يجتازون في أعقابها اختبارات في امتحان الاهلية التي تحدد برامجها وكيفياتها وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بها بموجب قرار من وزير المالية .

يمكن تسريح المفتشين المتمرنين في الخزينة الذين لم ينجحوا في اختبارات هذا الامتحان ، أو أعادتهم إلى أسلاكهم الاصلية أو قبولهم لتجديد التمرين مدة سنة واحدة على الأكثر ، وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا يمكن منح حق الاستفادة من هذا التجديد الا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المترشحون الناجحون في اختبارات الامتحان ، في الدرجة الاولى لرتبة مفتش بموجب قرار وزير المالية بعد مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز ادراج المفتشين المتمرنين في الخزينة الذين تم توظيفهم بموجب مسابقة خارجية ، في حالة تسريحهم في سلك مراقبي الخزينة ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

وتضم عندئذ أعوام الخدمة التي شغلوا فيها ووظائف مفتشين متمرنين في الخزينة إلى حساب الاقدمية في سلك مراقبي الخزينة .

المادة ١١ : لا يجوز بناتا للمفتشين المتمرنين في الخزينة والمسرحين في نطاق احكام الفقرة ٢ من المادة ٨ أعلاه أن يشاركوا في مسابقات التوظيف في سلك مفتشي الخزينة .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين مفتشي الخزينة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٣ : يرتب سلك مفتشي الخزينة في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الخزينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مراقبو الخزينة تحت سلطة مفتشى الخزينة بتطبيق مختلف الانظمة المتعلقة باختصاصات مصالح الخزينة والقرض . ويمكنهم بهذه الصفة ممارسة وظيفة رئيس قسم فى الخزائن .

المادة ٢ : يمارس مراقبو الخزينة وظائفهم فى المصالح الخارجية لادارة الخزينة والقرض .

المادة ٣ : يتولى وزير المالية تسيير سلك مراقبى الخزينة .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٤ : مع الاحتفاظ بالاحكام المقررة لصالح افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ، يعين مراقبو الخزينة على الوجه التالى :

أ - ضمن الشروط المحددة بالقرارات المشتركة التى ستصدر من وزير المالية والوزير المكلف بالتوظيف العمومية من بين المحرزين على بروفى التعليم العام أو شهادة معادلة لها والمختارين عن طريق المسابقة ، والمكونين خلال سنتين معا فى مركز التكوين الادارى أو مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى والناجحين فى اختبارات امتحانات التخرج ، من جهة ومن جهة أخرى ، بطريق المسابقة بالاختبارات المفتوحة للمرشحين البالغين من العمر ١٧ عاما على الاقل و ٢٥ عاما على الأكثر فى أول يوليو من نفس العام والمحرزين على الجزء الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة دبلوم معترف بمعادلتها .

ب - ضمن حدود ٢٠ ٪ على الأكثر من الوظائف المعروضة بطريق المسابقة الداخلية المفتوحة لموظفى الادارة الخاصة بالمصالح الخارجية للخزينة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على

والمدرجون فيها طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك ضمن الشروط التالية :

- يمكن أن يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ والمحرزون على بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معترف بمعادلتها ، وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٣ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون فى السلك الجديد بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم فيه بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية .

ويمكن أن يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون غير المحرزين على بكالوريا التعليم الثانوى وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم ، إذا كان توظيفهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٣ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان توظيفهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون فى السلك الجديد بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم فيه بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم بمجرد أن يكملوا ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية .

يجوز أن يدرج فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، مراقبو الخزينة الذين لم يمكن تعيينهم مفتشين متمرنين بعد احرازهم دبلوم مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ، ويرسمون فى السلك بناء على اقتراح رئيس مصلحتهم بمجرد اكمالهم سنتى الاقدمية المحسوبة من يوم احرازهم الدبلوم .

يسوى ضمن الشروط المحددة فى هذه المادة وضع الموظفين المؤهلين للترسيم تطبيقا للأحكام التى جرى توظيفهم بموجبها .

المادة ٢٠ : يمكن أن يدرج فى سلك مفتشى الخزينة ، الموظفون القائمون بوظائفهم فى مصالح مديرية الخزينة الخاصة بوزارة المالية والذين كانوا يمارسون فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وظائف أخرى فى نفس هذه المصالح ، وذلك بناء على طلبهم وفى مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم وضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ أعلاه وبعد اكمالهم فى نفس التاريخ الشروط المطلوبة بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ليتمكن تعيينهم فى السلك المذكور .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .
المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : يعين المترشحون المقيدون في قائمة القبول بالوظيفة بصفة مراقبين متمرنين بموجب قرار وزير المالية ، وينبغي عليهم الالتحاق بوظائفهم في التاريخ المحدد لهذا القرار . وإذا قدموا مبررات صحيحة ، فيمكن ارجاء التحاقهم بالوظيفة بصفة مراقبين متمرنين لتاريخ لاحق بموجب قرار وزير المالية . وإذا لم يقدموها أو لم يتقيدوا بالمهلة المفروضة فيفقدون الاستفادة من قبولهم .

لا يعين مراقبا متمرنا من لم يوقع التزاما بخدمة الدولة طيلة مدة ٣ سنوات على الأقل بعد ترسيمه المحتمل .

وإذا نقض هذا الالتزام أو ترك وظيفته أكثر من ٣ أشهر بعد تاريخ التحاقه بها بصفة مراقب متمرن ، وجب عليه رد تمام المرتب الذي كان قبضه خلال مدة التمرين المشار اليه في المادة ٨ أدناه مع زيادة نفقات الدراسة ، ولا يحول ذلك دون الملاحظات التأديبية التي قد تترتب على نقض الالتزام .

بيد أنه يتعين على المراقبين المتمرنين الذين تم توظيفهم طبقا للفقرة أ من المادة ٤ أعلاه والمتخرجين من مركز التكوين الإداري ومدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ، أن يمتضوا التزاما بالبقاء في خدمة الدولة خلال مدة ٦ سنوات ، فإذا نقضوا هذا الالتزام وجب عليهم أن يردوا علاوة على المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٣ أعلاه ، المرتبات التي تناولوها خلال سنوات التكوين في مركز التكوين الإداري وفي مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ومصاريف الدراسة المنفقة عليهم .

المادة ٨ : يلزم المراقبون المتمرنون بالتمرين لمدة سنة واحدة يجتازون في أعقابها اختبارات في امتحان الأهلية والتي تحدد برامجها وكيفياتها وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بها بموجب قرار وزير المالية .

ويعفى من الامتحان المراقبون المتمرنون والموظفون طبقا للمادة ٤ أعلاه والمتخرجون من مركز التكوين الإداري ومدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي . ويسوغ ترسيمهم بناء على تقرير رئيس مصلحتهم وبعد تسجيلهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تضعها لجنة الامتحان المشار اليها في الفقرة السابقة ضمن الشروط المقررة بشأن المتمرنين المذكورين في المادة ٩ أدناه .

يمكن تسريح المراقبين المتمرنين غير المسجلين في قائمة القبول بالوظيفة ، أو اعادتهم الى أسلاكهم الأصلية أو قبولهم لتجديد التمرين مدة سنة واحدة على الأكثر ، وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء . ولا يمكن منح حق الاستفادة من هذا التجديد الا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المترشحون الناجحون في اختبارات الامتحان ، في الدرجة الاولى لرتبة مراقب بموجب قرار وزير المالية ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز ادراج المراقبين المتمرنين الذين تم

الأكثر والمكملين على الأقل ٥ أعوام من الخدمات بصفة مرسمين في رتبته بتاريخ أول يوليو من نفس السنة .

ج - من قائمة الأهلية ضمن حدود ١٠ ٪ على الأكثر من الوظائف المعروضة ، وذلك من بين موظفي الإدارة في المصالح الخارجية للخرينة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تم فيها توظيفهم والمكملين على الأقل ١٥ عاما من الخدمات بصفته مرسمين في رتبته .

تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية برامج وكيفيات المسابقات المنصوص عليها في الفقرة أ فيما يخص المحرزين على القسم الاول من البكالوريا وفي الفقرة ب أعلاه ، وكذلك تشكيل لجنة هذه الامتحانات .

ويمكن للمترشحين الذين يبلغون حدود السن المعينة في هذه المادة ، خلال المدة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التي لا تنظم فيها أية مسابقة ، وأول يوليو من السنة التي تجرى فيها أقرب مسابقة أن يقدموا ترشيحهم لهذه المسابقة ، على أن لا يتجاوز حد تأخير السن مدة سنتين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وتوضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بموجب مقرر وزير المالية ، وتنتشر قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ اجراء المسابقة ، في الصحف وبطريق اللصاق في أماكن مديرية الخزانة والخزائن العمالية .

المادة ٦ : توضع في نهاية الاختبارات قائمتان متميزتان بأسماء الناجحين بترتيب الاستحقاق بالنسبة للمسابقتين المنصوص عليهما في الفقرتين أ ، ب من المادة ٤ أعلاه .

وان الوظائف التي لم تشغل برسم إحدى المسابقتين ، يمكن اسنادها الى مترشحي المسابقة الاخرى . ولا يترتب على هذا الاجراء أى تعديل في توزيع الوظائف بين صنفى المترشحين ، الا في الحدود القصوى البالغة ١٠ ٪ من مجموع الوظائف المعروضة .

ويمكن وضع قائمتين تكميليتين للقبول في الوظائف التي قد تبقى شاغرة ، اما بسبب تنازل بعض المترشحين عن الاستفادة من القبول في الوظيفة وأما بسبب استبعادهم منها لعدم الأهلية البدنية . ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين الذين يمكن تسجيلهم في هاتين القائمتين حدود العشر من المترشحين الواردة أسماؤهم في كل من القائمتين المشار اليهما في الفقرة الاولى من هذه المادة . وينتهي مفعول القائمتين التكميليتين بعد انقضاء مهلة ٣ أشهر ابتداء من تاريخ وضعهما .

ويصدر وزير المالية القرار المتضمن قائمتي القبول بالوظيفة والذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ١٨ : يدرج في سلك مراقبي الخزينة بصفة متمرنين المراقبون المتمرنون في الخزينة والقائمون بوظائفهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذين تم توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمراقبون المتمرنون المدرجون فيه طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك ضمن الشروط التالية :

- يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والمحزون على القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة أخرى معترف بمعادلتها ، وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٣ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون فى السلك الجديد ويمكن ترسيمهم بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

- ويمكن أن يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعيينهم قبل أول يناير ١٩٦٥ ضمن شروط الفقرة الاولى وغير المحززين على القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معترف بمعادلتها ، وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٣ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

- ويدرج فى السلك الجديد الموظفون الجارى تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ويمكن ترسيمهم فيه بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم ، بمجرد أن يكملوا سنتين من الخدمات الفعلية .

ويسوى وفقا للشروط المحددة فى هذه المادة وضع الموظفين المؤهلين للترسيم بمقتضى الاحكام التى يجرى توظيفهم بموجبها .

المادة ١٩ : يمكن أن يدرج فى سلك مراقبي الخزينة ، الموظفون القائمون بوظائفهم فى مصالح مديرية الخزينة التابعة لوزارة المالية والذين كانوا يمارسون فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وظائف أخرى فى نفس المصالح ، وذلك بناء على طلبهم وفى مهلة شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم وضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه وبمجرد اكمالهم فى نفس التاريخ الشروط المفروضة بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ليتمكن تعيينهم فى السلك المذكور .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

توظيفهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه ، فى حالة تسريحهم ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

المادة ١١ : لا يجوز يتاتا للمراقبين المتمرنين والمرشحين فى نطاق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٨ أعلاه أن يشاركوا فى مسابقات التوظيف فى سلك مراقبي الخزينة .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين مراقبي الخزينة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٣ : يرتب سلك مراقبي الخزينة فى السلم رقم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشا السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٤ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المراقبين الذين يمكن الحاقهم فى مصلحة منفصلة أو احالتهم على الاستيداع حدود ١٠ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك بالنسبة للأولين وحدود ٥ ٪ بالنسبة للآخرين .

المادة ١٥ : ان الطرد النهائى من الخدمة بسبب اجراء لااديبى حاصل خلال مدة الاعوام الثلاثة المشار اليها فى المادة ٧ أعلاه لا يحول دون وجوب أداء التعويض المنصوص عليه فى المادة ٧ من هذا القانون الاساسى .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٦ : خلافا للأحكام المنصوص عليها فى الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه وبالنسبة للمسابقة الاولى المنظمة بعد تطبيق هذا القانون الاساسى ، وبشرط اجراء المسابقة المذكورة فى مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، يجوز لموظفى ادارة المصالح الخارجية للخزينة المرسمين فى رتبهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، أن يقدموا ترشيحهم للمشاركة فيها ، اذا أكملوا فى نفس هذا التاريخ ٣ سنوات من الخدمات فى سلكهم ، دون التقيد بشروط السن أو بالنسبة القصوى المنصوص عليها فى الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه .

المادة ١٧ : يدرج فى سلك مراقبي الخزينة فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ، المراقبون المرسمون فى الخزينة فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجون فيها طبقا للأمر رقم ٦٢ - ٥٤٠ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك ضمن الشروط المحددة فى المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة تصنيفهم فى رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم .

السلكين المشار إليهما في هذا القانون ، يكون عندئذ مسؤولا بمفرده عن جميع العمليات الحسابية للمؤسسة .

المادة ٥ : يعين الاعوان المحاسبون بالمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بموجب قرار من وزير المالية .

المادة ٦ : تنشر مقررات تعيين المحاسبين والمحاسبين الرئيسيين للدولة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية والتخطيط .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : يوظف الاعوان المحاسبون للدولة بعد اجراء مسابقة على طريق الاختبارات تحدد برامجها وكيفياتها وتنظيم ليجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة جنود جيش التحرير الوطني ومناضلي منظمة جبهة التحرير الوطني .

ان المترشحين البالغة أعمارهم حدود السن المحددة بالمادتين ١٧ و ٢٥ بعده ، خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التي لم تنظم فيها أية مسابقة وأول يوليو من السنة الجارية فيها أقرب مسابقة ، يجوز لهم أن يترشحوا لهذه المسابقة الأخيرة دون أن يتجاوز تأجيل حدود السن عامين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٨ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وتحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بقرار من وزير المالية . وتنتشر مقدما قبل شهر على الأقل في الصحافة وعن طريق اللصاق بمصالح وزارة المالية .

المادة ٩ : توضع على اثر اختبارات المسابقة المنظمة للدخول في سلك من أسلاك الاعوان المحاسبين قوائم متميزة خاصة بالناجحين بحسب درجة الاستحقاق وبالنسبة لكل صنف من أصناف المسابقات .

ان الوظائف التي تبقى شاغرة برسم صنف من أصناف المسابقات التي ينقسم بينها مجموع المناصب المعروضة ، يجوز تخصيصها للمترشحين التابعين للصنف الآخر أو نسيبها بين الأصناف الأخرى إذا كان هناك أكثر من صنفين .

يمكن اعداد قوائم تكميلية للقبول في الوظائف التي قد تبقى شاغرة ولا سيما عند تنازل بعض المترشحين عن حقهم في القبول أو عند استبعاد عدد منهم لعدم أهليتهم البدنية . ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين الذين يمكن تقييدهم ضمن هذه القوائم عشر (١٠/١) المترشحين الواردة أسماؤهم ضمن كل من القوائم المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة . وتكون القوائم التكميلية عديمة المفعول عند انقضاء مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اعدادها .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٤ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان المحاسبين للدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام مشتركة

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاعوان المحاسبون للدولة بضبط محاسبات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو الطابع الصناعي والتجاري ومحاسبات الشركات الوطنية أو المؤسسات المؤممة والشركات التي يشترك فيها الاشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وكذا بعض المؤسسات ذات المنفعة العمومية وذلك في الحالات التي يكون تعيينهم فيها مقررا بصفة صريحة .

المادة ٢ : يوزع الاعوان المحاسبون للدولة على سلكين :
- سلك محاسبي الدولة ،
- سلك المحاسبين الرئيسيين للدولة والمقررة فيه وظيفة نوعية لرئيس مصالح الحسابات .

المادة ٣ : ان مهام محاسبي المؤسسات المشار إليهم في المادة الاولى من هذا القانون تقسم بين السلكين المقررين في المادة السابقة حسب الاهمية التي تكتسيها هذه المؤسسات وذلك بقرار من وزير المالية والتخطيط .

المادة ٤ : للمحاسبين الرئيسيين السلطة المطلقة على المحاسبين المعينين في نفس المؤسسة ، وكلما عين محاسبان رئيسيان في نفس المؤسسة ، يخول وزير المالية لواحد منهما السلطة للاشراف على جميع الاعوان المحاسبين الآخرين العاملين بالمؤسسة .

وفي جميع الاحوال التي يكون فيها العون المحاسب للدولة يستعين بمساعدين من بين موظفين آخرين تابعين لأحد

ولا يمكن أن يتجاوز عدد من يحال على الاستيداع ٥ ٪ من مجموع موظفي السلك .

المادة ١٦ : ان التشريع النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبي حاصل خلال مدة ثلاث أو ست سنوات المشار اليهما في المادة ١٠ أعلاه أو خلال الفترة المقررة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين لا يحول دون المطالبة بالتعويض المقرر في المادة ١٠ أعلاه .

الباب الثاني محاسبو الدولة

الفصل الاول التوظيف

المادة ١٧ : يجوز أن يتقدم الى مسابقة القبول في سلك محاسبى الدولة :

أ - المترشحون البالغة أعمارهم أكثر من ١٨ سنة وأقل من ٣٠ سنة في أول يوليو من سنة المسابقة والحاملون لبروفى التعليم العام أو بروفى التعليم التجارى قسم المحاسبات ، أو شهادة معترف بمعادلتها .

ب - فى حدود ٢٠ ٪ على الأكثر من الوظائف المعروضة فى المسابقة ، المترشحون البالغون من العمر أقل من ٣٥ سنة فى أول يوليو من سنة اجراء المسابقة والحاملون لشهادة التأهيل المهني الخاصة بالاعوان المحاسبين وذلك عند اثباتهم أقدمية ثلاث سنوات من العمل المهني أو اثبات حيازتهم لبروفى المحاسبة المهني .

الفصل الثاني نظام الاجور

المادة ١٨ : يدرج سلك محاسبى الدولة فى السلم رقم ٧ المقرر فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الثالث احكام انتقالية

المادة ١٩ : خلافا للمادة ١٧ ب أعلاه ولمدة ثلاث سنوات اعتبارا من نشر هذا القانون ، تخفض الاقدمية المشترطة على المترشحين الحاملين لشهادة التأهيل المهني الخاصة بالمحاسبين المساعدين الى سنة من العمل المهني .

المادة ٢٠ : ان الاعوان المحاسبين للجزائر المتمرنين الممارسين مهامهم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ وكذا الاعوان المحاسبين المدرجين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ يدرجون فى سلك محاسبى الدولة كتمرنين ضمن الشروط التالية :

- ان الاعوان الذين جرى تعيينهم قبل أول يناير سنة

تحدد قوائم القبول من قبل وزير المالية وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٠ : يعين المترشحون المقيدون فى قائمة القبول كتمرنين ضمن السلك الذى طلبوا التعيين فيه وذلك بموجب قرار من وزير المالية ، وينبغى عليهم أن يلتحقوا بوظائفهم فى التاريخ المنصوص عليه فى هذا القرار ، واذا قدموا مبررات صحيحة فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كتمرنين الى تاريخ لاحق واذا لم يقدموها أو عند عدم التزامهم بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم فى القبول .

لا يعين أحد عونا محاسباً متمرنا اذا لم يتعهد بخدمة الدولة بعد ترسيمه المحتمل ، على الاقل لمدة ثلاث سنوات ضمن سلك محاسبى الدولة ، ولمدة ست سنوات ضمن سلك المحاسبين الرئيسيين للدولة .

وعند نقضه لهذا الالتزام أو انتهاء مهامه لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه كعون محاسب متمرن يتعين عليه أن يرد مجموع المبالغ التى قبضها خلال الفترة التمرينية وكذا النفقات المدرسية وذلك دون الاخلال بالملاحقات التأديبية التى قد تترتب على نقضه للالتزام .

المادة ١١ : يلزم الاعوان المحاسبون المتمرنون باجراء فترة تمرينية مدتها سنة بالنسبة لمحاسبى الدولة وستتان بالنسبة للمحاسبين الرئيسيين للدولة ، وعلى اثر هذه الفترة يجرون اختبارات امتحان للتأهيل تحدد نوعية اختبارات وكيفياته وتكوين لجنته بموجب قرار وزير المالية .

ان الاعوان المحاسبين المتمرنين الذين يرسبون فى اختبارات هذا الامتحان يمكن تسريحهم أو استبقاؤهم لاجراء فترة تمرينية جديدة لمدة أقصاها سنة وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا يخول الانتفاع بهذا التجديد الا مرة واحدة .

المادة ١٢ : يجوز ترسيم المترشحين الناجحين فى اختبارات الامتحان فى الدرجة الاولى من رتبة سلكهم بقرار وزير المالية مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يجوز ادراج الاعوان المحاسبين المتمرنين ضمن سلك أقل درجة من أسلاك وزارة المالية وذلك عند تسريحهم .

وفى هذه الحالة تعتبر لهم السنوات المقضية فى مهام عون محاسب متمرن لحساب أقدميتهم فى سلكهم الجديد .

المادة ١٤ : لا يجوز بالمرّة للاعوان المحاسبين المتمرنين المسرحين على اثر اختبارات امتحان الترسيم أن يتقدموا للمسابقة بقصد الالتحاق بالسلك الذى سبق لهم أن ترشحوا اليه .

الفصل الثالث احكام خاصة

المادة ١٥ : لا يمكن أن يتجاوز عدد الاعوان المحاسبين القابلين للإلحاق ١٥ ٪ .

هيئة من المؤسسات أو الهيئات المشار إليها في المادة الاولى
أعلاه .

المادة ٢٤ : يرسم المحاسبون غير الموظفين والمدرّجين تطبيقاً لأحكام المادة السابقة ضمن سلك محاسبي الدولة حسب الشروط التالية :

- ان الاعوان المباشرين لمهامهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ يجوز ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملوها ضمن الفترة المتراوحة مابين تاريخ شروعه في العمل لمؤسسة من المؤسسات المبينة في المادة الاولى أعلاه وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة ، وتحسب مدة الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المقرر في المادة ١٨ أعلاه على أساس المدة المتوسطة .

وإذا تم توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في السلك الجديد ويرسمون عند الاقتضاء بمجرد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

الباب الثالث المحاسبون الرئيسيون

الفصل الاول التوظيف

المادة ٢٥ : يجوز أن يتقدم الى مسابقة الدخول في سلك المحاسبين الرئيسيين للدولة :

أ - المترشحون البالغة أعمارهم ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والحاملون لباكوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها ،

ب - محاسبو الدولة البالغة أعمارهم أقل من ٣٥ سنة والمرسمون في رتبهم منذ خمس سنوات وذلك في حدود ١٠ ٪ من الوظائف المعروضة للمسابقة .

ج - حاملو الشهادة المهنية للمحاسبين أو الشهادة العليا للدراسات التجارية قسم المحاسبات ، البالغ عمرهم ٣٥ سنة على الأقل إذا أثبتوا بالتوالى ثلاث سنوات من العمل المهني بالنسبة للأوليين وستين بالنسبة للآخرين وذلك في حدود ١٠ ٪ عن الوظائف المعروضة للمسابقة .

ويجوز النص في القرار المشار اليه في المادة ٧ أعلاه على الزيادة في النقط الاستدلالية لفائدة المترشحين المثبتين حيازتهم لبعض الشهادات المعترف بمعادلتها ، كما يجوز خلافا لما سبق في القرار المذكور الاشتراط على حاملي الشهادات الاخرى اقدمية مهنية لاحقة لتاريخ الحصول على تلك الشهادات .

المادة ٢٦ : ان المحاسبين الرئيسيين المتمرّنين الموظفين بمقتضى المادة ٢٥ فقرتا أ ، ج أعلاه والمدرّجين على اثر الفترة التمرينية ، يمكن ادراجهم كتمرّنين في سلك محاسبي الدولة بعد الاطلاع على رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

وفى هذه الحالة تعتمد السنوات الماضية في مهام محاسب رئيسي متمرن لتحديد الاقدمية في سلك محاسبي الدولة .

١٩٦٦ يجوز ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد رأى موافق لرئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها ضمن المدة المتراوحة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المقرر في المادة ١٨ أعلاه على أساس المدة المتوسطة .

وإذا تم تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في السلك الجديد ويرسمون عند الاقتضاء بعد رأى موافق من رئيس مصلحتهم وذلك بمجرد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

ان وضعية الاعوان القابلين للترسيم تطبيقاً للأحكام التي عينوا بمقتضاها تضبط ضمن الشروط المحددة في هذه المادة .

المادة ٢١ : ان الاعوان المدرّجين في سلك محاسبي الدولة بمقتضى الاحكام السابقة والذين كانوا مرسمين في سلك آخر ، يعاد ترتيبهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في قانونهم الاساسي القديم لغاية التاريخ المفروض فيه ترسيمهم ضمن السلك الجديد تطبيقاً للمادة ٢٠ أعلاه . ويدرجون في نفس التاريخ ضمن السلك الجديد مع منحهم الرقم الاستدلالي المعادل أو الذى يلى مباشرة للرقم الاستدلالي الذين كانوا يحوزونه في سلكهم القديم وبعد ترسيمهم في سلكهم الجديد على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في القانون الاساسي الجديد لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢٢ : ان الاعوان الممارسين لمهامهم والذين لم يتأت ترسيمهم تطبيقاً للأحكام السابقة ، يجوز تعيينهم في سلك أدنى من أسلاك وزارة المالية وذلك اذا كانوا يحملون الشهادات المقررة في القوانين الاساسية لهذه الاسلاك .

المادة ٢٣ : ان المحاسبين الذين تم توظيفهم من قبل المؤسسات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه والذين لا يحوزون صفة موظف ، يمكن ادراجهم في سلك محاسبي الدولة بطلب منهم وفى مهلة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون الاساسي :

- اذا توفرت لديهم الشهادات المقررة في المادة ١٧ فقرة أ أعلاه وأثبتوا سنة من الاقدمية فى وظيفة محاسب ،

- اذا توفرت لديهم الشهادات والاقدمية المقررة فى المادة ١٧ فقرة ب أعلاه ،

- اذا أثبتوا حيازتهم لشهادة انتهاء الدراسة بالقسم الخامس وستين من الاقدمية فى مهامهم بعد نجاحهم فى اختبارات امتحان للأهلية المهنية تحدد نوعية اختبارات وكيفياته وتأليف لجنته بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يجب أن يبلغ المستفيدون من احكام هذه المادة ٣٥ سنة على الأكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة غير أنه يمكن تأخير حد السن بقدر المدة الماضية فى مهام محاسب مؤسسة أو

الفصل الثاني

نظام الاجور

المادة ٢٧ : يرتب سلك المحاسبين، الرئيسيين للدولة في السلم رقم ١١ المقرر في المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الثالث

احكام انتقالية

المادة ٢٨ : خلافا للمادة ٢٥ فقرة ب أعلاه وخلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم ، يجوز لمحاسبى الدولة أن يترشحوا للمسابقة المذكورة في المادة المذكورة أعلاه دون أن تترتب عليهم شروط حدود السن ، غير أنه يتعين عليهم في التاريخ المذكور أن تكون لهم أربع سنوات على الأقل من الاقدمية في سلكهم أو عند عدم استيفائهم لهذا الشرط ، ثمانى سنوات من الاقدمية في مصالح ادارة المالية تكون ضمنها سنتان بصفة محاسب للجزائر .

المادة ٢٩ : خلافا للمادة ٢٥ فقرة ج أعلاه وخلال فترة سنتين ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الاساسى ، يجوز أن يترشح للمسابقة المشار اليها في المادة أعلاه ودون التقيد بحدود السن حاملو الشهادات المهنية للمحاسبين أو الشهادة العليا للدراسات التجارية قسم المحاسبة اذا أثبتوا بالتوالى سنة من الخدمة المهنية بالنسبة للأولين وسنتين بالنسبة للآخرين .

المادة ٣٠ : يدرج الاعوان المحاسبون للجزائر المرسومون في أول يناير سنة ١٩٦٢ والممارسون مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك المحاسبين الرئيسيين للدولة في نفس التاريخ ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية والمقررة ضمن قانونهم الاساسى القديم .

المادة ٣١ : ان المحاسبين الموظفين من قبل المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والذين ليس لهم صفة موظفين ، يجوز ادراجهم في سلك المحاسبين الرئيسيين للدولة بطلب منهم وفي مهلة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون الاساسى وذلك اذا توفرت لديهم الشهادات المقررة في المادة ٢٥ أعلاه .

المادة ٣٢ : ان المحاسبين من غير الموظفين والمدرجين في سلك المحاسبين تطبيقا للمادة ٢٣ من هذا القانون الاساسى والحاملين للشهادة الدراسية بمستوى نهاية السنة الدراسية للقسم الثانى ثانوى أو شهادة الدراسات التجارية أو الشهادة العليا للدراسات التجارية أو على الأقل شهادة معادلة ، يجوز لهم أن يترشحوا ضمن السنوات الثلاث التى تلى ادراجهم ، للمسابقة المقررة في المادة ٢٥ فقرتا ب ، ج على شرط أن تكون لهم خمس سنوات من الاقدمية ضمن مهامهم السابقة .

المادة ٣٣ : يرسم المحاسبون من غير الموظفين الذين تم ادراجهم تطبيقا لاحكام المادة ٣١ أعلاه ضمن سلك المحاسبين الرئيسيين للدولة على حسب الشروط التالية :

يمكن ترسيم الاعوان المباشرين لمهامهم قبل أول يناير ١٩٦٥ في تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويحتفظون باقدمية معادلة لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ مباشرة مهامهم في احدى المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية ضمن سلم المرتب المقرر في المادة ٢٧ أعلاه وحسب المدة المتوسطة ، واذا تم توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في السلك الجديد ويرسمون عند الاقتضاء بمجرد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

الباب الرابع
رؤساء المصالح الحسابة

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٣٤ : يعين رؤساء المصالح الحسابة ضمن المؤسسات التى يعمل فيها خمسة أعوان محاسبين رئيسيين على الأقل ، وتحدد قائمة المؤسسات التى يحتمل أن يعينوا بمصالحها ، من قبل وزير المالية .

المادة ٣٥ : يرتب الرؤساء المحاسبون ضمن ثلاث طبقات على أساس المقياس التالى :

- الطبقة الثالثة : من ٥ الى ١٢ عونا محاسبا ،
- الطبقة الثانية : من ١٣ الى ١٩ عونا محاسبا ،
- الطبقة الاولى : فوق ١٩ عونا محاسبا .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٣٦ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس محاسب ، المحاسبون الرئيسيون البالغ عمرهم ٣٠ سنة على الأقل في أول يوليو من السنة الجارى فيها الاختيار ، والحائزون في نفس التاريخ الدرجة الخامسة من رتبتهم وذلك اذا أحرزوا تنقيطا مؤهلا معادلا لـ ١٦/٢٠ على الأقل ونجحوا في امتحان للتأهيل منظم في المستوى الوطنى وقابل لابرار كفاءتهم المهنية ومقدرتهم على القيادة وتحدد كفاءات الاختبارات ونوعيتها وتشكيل لجنة الامتحان بقرار من وزير المالية .

المادة ٣٧ : تقرر التعيينات في الوظائف النوعية لرئيس محاسب بقرار من وزير المالية والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ٣٨ : يستفيد المحاسبون الرئيسيون المعينون في الوظيفة النوعية لرئيس محاسب من الزيادات في النقط الاستدلالية التالية :

المادة ٢ : يعيزر عند الاقتضاء في الوظيفتين النوعيتين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه الموظفون المقيدون ضمن قائمة التأهيل الموضوعه ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير المالية والتخطيط والتابعون :

— لسلك المفتشين الرئيسيين والمثبتين ست سنوات من الاقدمية كموظفين مرسمين في رتبهم ،

— لسلك المتمرنين المثبتين ست سنوات من الاقدمية كموظفين مرسمين في رتبهم من بينها أربع سنوات مقضية في مصالح وزارة المالية .

المادة ٣ : تقرر التعيينات في الوظيفتين النوعيتين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه بقرار من وزير المالية والتخطيط وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

غير أنه لا يجوز أن يقرر تعيين المتصرفين في هذه الوظائف الا بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٤ : يستفيد من زيادة ٦٠ نقطة استدلالية ، المفتشون الرئيسيون والمتصرفون المعينون في الوظيفتين النوعيتين لأمين خزانة عمالي ومحاسب مكلف بضبط الحساب الجاري للخرينة بمعهد الاصدار .

تحدد هذه الزيادة بـ ٥٠ نقطة بالنسبة للوظيفة النوعية المخصصة للمفوض بالتوقيع .

الفصل الثاني احكام انتقالية

المادة ٥ : يجوز خلافا للمادة ٢ أعلاه تعيين أمناء الخزانة الممارسين لمهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والمرسمين في سلك المفتشين الرئيسيين للخرينة في الوظيفة النوعية المبينة في المادة الاولى أعلاه وذلك من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الاساسي ،

المادة ٦ : في حالة ما اذا لم يتأت شغل وظيفة شاغرة لأمين خزانة ضمن الشروط المقررة في المادة ٢ أعلاه يجوز أن يقيد في قائمة التأهيل لهذه الوظيفة الموظفون المشار اليهم في المادة ٢ دون اشتراط الاقدمية .

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للخرائب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— الطبقة الثالثة : ٢٥ نقطة ،

— الطبقة الثانية : ٣٠ نقطة ،

— الطبقة الاولى : ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع احكام انتقالية

المادة ٣٩ : يجوز أن يقيد في قائمة الاهلية المشار اليها في المادة ٣٦ مع الاعفاء من الامتحان المؤسس بموجب هذه المادة ، المحاسبون الموظفون من قبل الهيئات أو المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والذين يتم ادراجهم في سلك المحاسبين بمقتضى احكام المادة ٣١ من هذا القانون الاساسي وذلك اذا كانوا يسيرون منذ أربع سنوات على الاقل مصلحة حسابية تشتمل على خمسة موظفين أعيد ترتيبهم بمقتضى الاحكام المشار اليها أعلاه ضمن سلك من أسلاك الاعوان المحاسبين للدولة ، ويدرجون في الطبقة المطابقة لعدد الموظفين الموضوعين تحت أمرتهم حسب المقاييس المقررة في المادة ٣٦ أعلاه .

المادة ٤٠ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٤١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الوظائف النوعية للمصالح الخارجية للخرينة والقرض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١ منه ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : تعد من الوظائف النوعية ، وظيفة أمين خزانة عمالي ووظيفة محاسب مكلف بضبط الحساب الجاري للخرينة بمعهد الاصدار والمبيتان في المرسوم رقم ٦٧ - ٣٧ المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخرينة .

وتندرج أيضا في هذه الوظائف النوعية وظيفة المفوض بالتوقيع لدى الخزانة الرئيسية بالجزائر .

أقدمية عشر سنوات من الخدمة بهذه الصفة في سلكهم ،
والذين تم اختيارهم سابقا عن طريق تسجيلهم في قائمة
الاهلية ضمن الشروط التي ستحدد بالقرار المشار اليه اعلاه .

وتخفض الاقدمية الواردة في الفقرة السابقة الى :

- ثماني سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين قضاءهم سنة
من الدراسة في كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية
والذين فازوا في اختبارات الامتحان النهائي ،

- ست سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين قضاءهم سنتين
من الدراسة في كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية
والذين فازوا في اختبارات الامتحان النهائي ،

- أربع سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين لحيازة ليسانس
في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو دبلوم معهد الدراسات
السياسية ،

لا يؤذن لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٦ : تفتح المسابقة بقرار مشترك من وزير المالية
والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة
بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وتحدد قائمة المترشحين بقرار من
وزير المالية كما تنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة
أو الاصناف بمكاتب مديرية الضرائب والمديريات الجهوية .

المادة ٧ : توضع على اثر الاختبارات قائمة القبول حسب
ترتيب الاستحقاق . ويجوز اعداد قائمة تكميلية للقبول لسد
الوظائف التي قد تبقى شاغرة بسبب تنازل بعض المترشحين
عن حقهم في القبول على الخصوص .

يجب ألا يتجاوز عدد المترشحين القابلين للتسجيل في
هذه القائمة العشر من المترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة
المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة ، وتصير القائمة
التكميلية غير صالحة عند انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ
وضعها .

تحدد قائمة القبول من قبل وزير المالية وتنشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين المترشحون المسجلون في قائمة القبول
مفتشين رئيسيين متمرنين بقرار من وزير المالية . ويتعين
عليهم أن يباشروا مهامهم لغاية التاريخ المقرر في هذا القرار
وإذا قدموا مبررات صحيحة فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم
كمفتشين رئيسيين متمرنين لغاية تاريخ مقبل بقرار من وزير
المالية ، وإذا لم يقدموها أو إذا لم يتقيدوا بالمهلة المحددة ،
فيفقدون حقهم في القبول .

المادة ٩ : يلزم المفتشون الرئيسيون باجراء فترة تدريبية
لمدة سنة يقيدون اثرها في قائمة للتأهيل للوظيفة تحدد
من قبل لجنة خاصة بعد الاطلاع على تقرير من رئيس المصلحة .

يجوز تسريح أو استبقاء المفتشين الرئيسيين المتمرنين الذين لم
يسجلوا في قائمة القبول لفترة تدريبية جديدة ضمن حدود
سنة على الأكثر وذلك بناء على اقتراح من لجنة الامتحان

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يوجه ويراقب المفتشون الرئيسيون للضرائب
نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم ، كما يحققون في
تصرف المحاسبين والاعوان المكلفين بتأسيس قاعدة الضريبة ،
ويكلفون عند الاقتضاء بمأموريات خاصة وتسيير مصالح هامة
بمكاتب الادارة ، وبالتحريرات وبالاعمال الخاصة بالتحقيقات
التي تترتب عنها صعوبات خصوصية ، كما يسهرون لدى
تدخلاتهم على التطبيق الصحيح للأحكام التنظيمية فيما يخص
الضرائب والقوانين الاقتصادية ويقدمون أيضا مساعدتهم
للمدير الجهوي في جميع تدخلاته وعلاقاته مع مختلف المصالح
العمومية وغيرها ، ويجوز تقليدهم كذلك مهام قابض
بالقباضات الهامة ضمن الشروط المحددة بقرار وزير
المالية .

المادة ٢ : يمارس المفتشون الرئيسيون للضرائب مهامهم
بالمصالح الخارجية لادارة الضرائب ، ويجوز تعيينهم في هذه
المصالح المركزية في نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : تحدث وظيفة نوعية لمدير جهوي مساعد للضرائب،
وظيفة نوعية لمدير جهوي للضرائب .

يقوم مديرو الضرائب المساعدون بمعاونة المديرين
الجهويين ويقومون بمهامهم عند الاقتضاء في مجموع نشاطهم
ويمكن أيضا أن يكلفوا على الخصوص بتتبع أي مظهر جديد
أو دقيق بوجه خاص يتعلق بالمصلحة ، كما تخول لهم عند
اللزوم مهام تصويب طرق العمل والدراسات والتحقيقات
الخاصة وبصفة عامة كل عمل يقتضى نظر رئيس المصلحة
اسناد تنفيذه أو الاشراف عليه اليهم .

يتولى المديرون الجهويون للضرائب تسيير المصلحة في
دائرتهم الاقليمية ويكون بهذا الصدد موضوعا رهن اشارتهم
مجموع الموظفين المعيّنين بدائرتهم والذين تكون لهم السلطة
التدرجية عليهم مهما كانت رتبته ، وكذلك مجموع الادوات
الموضوعية تحت تصرفهم ، وهم يتمتعون بسلطات خاصة في
حق البت .

المادة ٤ : يدير وزير المالية سلك المفتشين الرئيسيين
للضرائب .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٥ : يوظف المفتشون الرئيسيون للضرائب بعد اجراء
اختبارات بالمسابقة يحدد برنامجها وكيفياتها وتألّف لجنّتها
بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة
العمومية وذلك من بين مفتشي الضرائب المرشحين المثبتين

الذين يكونون في حالتى الحاق أو احوالة على الاستيداع ١٠ ٪
من عدد موظفى السلك المقيدين فى الميزانية ، بالنسبة للأولين ،
و ٥ ٪ بالنسبة للآخرين .

المادة ١٩ : يتعين على المفتشين الرئيسيين للضرائب ليتأتى
لهم ممارسة بعض اختصاصاتهم أن يكونوا حائزين لوكالة
من وزير المالية تؤهلهم خصيصا للقيام بتلك الاختصاصات
ضمن الشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل ، كما
يتعين على هؤلاء الموظفين قبل تخويلهم وكالة الوزير أن يؤدوا
اليمين مسبقا .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ٢٠ : خلافا للمادة ٥ أعلاه :

- يجوز لمفتشى الضرائب المرسمين فى ٣١ ديسمبر سنة
١٩٦٨ والمثبتين فى نفس التاريخ أقدمية خمس سنوات من
الخدمة فى سلكهم أن يتقدموا لأول مسابقة تنظم لهذا
الغرض ،

- يجوز لمفتشى الضرائب المرسمين فى ٣١ ديسمبر سنة
١٩٧٠ والمثبتين فى نفس التاريخ أقدمية ثمانى سنوات من
الخدمة فى سلكهم أن يتقدموا الى ثانى مسابقة تنظم .

المادة ٢١ : يدرج فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب
بعد موافقة رئيس المصلحة أصناف المفتشين المذكورين بعده
بشرط أن يكونوا فى الوظيفة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦
وأن يكونوا يمارسون فى التاريخ الذى تجرى فيه عمليات
الادراج المقررة فى هذه المادة ، أما مهام مفتش رئيسى
للضرائب وأما مهام من مستوى معادل على الاقل فى مصالح
وزارة المالية والتخطيط أو فى مؤسسة عمومية تحت وصاية
وزير المالية والتخطيط :

أ - المديرون الجهويون والمديرون الجهويون المساعدون
للضرائب الممارسون مهامهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ والذين
يتم ادراجهم سابقا فى سلك المفتشين ،

ب - المفتشون المركزيون وقابضو الضرائب ومفتشوا
الضرائب المرسمون فى سلك من هذه الاسلاك فى أول يوليو
سنة ١٩٦٢ .

ج - المفتشون الرئيسيون المنتدبون الذين يشبتون :
- أما سنة دراسية فى كلية للحقوق أو فى معهد للدراسات
السياسية على أن تكون هذه السنة متوجة بالنجاح فى الامتحان
النهائى قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

- وأما صفة مراقب أو مراقب رئيسى مرسوم فى أول يوليو
سنة ١٩٦٢ شريطة أن تكون أعمارهم بالغة ٤٣ سنة على
الاقل فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وأن يشبتوا ثلاث سنوات
من الخدمات فى وظيفة من الصنف أ القديم للمصالح المشار
إليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

د - المفتشون المثبتون حيازتهم لبيكالوريا التعليم الثانوى
والذين كانوا ينتمون لسلك المراقبين كموظفين مرسمين فى
أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا يخول
لهم الحق فى تمديد الفترة التمرينية الا مرة واحدة .

تحدد قائمة أعضاء اللجنة المشار إليها بقرار من وزير المالية
والتخطيط وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة ١ : يرسم المترشحون الذين يسجلون فى قائمة
المرشحين بموجب قرار من وزير المالية وذلك فى الدرجة الاولى
رتبة مفتش رئيسى مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم
رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢
يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : لا يجوز للمفتشين الرئيسيين المترشحين المرشحين
فى نطاق أحكام المادة ٩ ، المقطع ٢ أعلاه ، أن يترشحوا
لمسابقة الدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب .

المادة ١٢ : يجوز أن يعين فى الوظيفة النوعية لمدير
أقليمي مساعد للضرائب المفتشون الرئيسيون المثبتون أقدمية
٤ سنوات كموظفين مرسمين فى رتبتهن والمقيدون سابقا فى
قائمة للتأهيل توضع ضمن الشروط المحددة بموجب قرار من
وزير المالية .

المادة ١٣ : يجوز أن يعين فى الوظيفة النوعية لمدير جهوى
للضرائب ، المفتشون الرئيسيون المثبتون أقدمية ست سنوات
كموظفين مرسمين ضمن رتبتهن والمقيدون فى قائمة للتأهيل
توضع ضمن الشروط المحددة بقرار وزير المالية .

المادة ١٤ : تقرر التعيينات فى الوظائف النوعية لمدير
جهوى مساعد للضرائب ومدير جهوى للضرائب بموجب قرار
من وزير المالية ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٥ : تنشر مقررات تعيين المفتشين الرئيسيين
للضرائب ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث نظام الاجور

المادة ١٦ : يرتب سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب
ضمن السلم رقم ١٣ المقرر فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ
فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم
مهنهم .

المادة ١٧ : يستفيد المفتشون الرئيسيون المعينون فى
وظيفة نوعية لمدير جهوى مساعد من زيادة ٤٥ نقطة
استدلالية .

ويستفيد المفتشون الرئيسيون المعينون فى الوظيفة النوعية
لمدير جهوى من زيادة استدلالية قدرها ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٨ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين الرئيسيين

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان مفتشى الضرائب مكلفون بعمليات فرض اساس الضريبة واستيفائها وتسوية النزاعات المترتبة عنها وكذا تطبيق مختلف الانظمة المسندة الى مديرية الضرائب والمتعلقة بالقوانين الاقتصادية على الاخص .

ويجوز تكليفهم بالمهام الادارية بمكاتب المديرية ، كما تسند اليهم مهام قابض ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير المالية .

المادة ٢ : يزاول مفتشو الضرائب مهامهم بالمصالح الخارجية لادارة الضرائب ، ويمكن تعيينهم فى هذه المصالح المركزية فى نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : يسير وزير المالية سلك مفتشى الضرائب .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٤ : يوظف مفتشو الضرائب مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى كما يلى :

أ - بعد اجراء اختبارات بالمسابقة تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنيتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالتوظيف العمومية .

(١) من بين المترشحين البالغة أعمارهم ١٨ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر فى أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة والحائزين لباكوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها .

(٢) من بين مراقبى الضرائب البالغة أعمارهم ٤٠ سنة على الاكثر فى أول يوليو من السنة التى تجرى فيها المسابقة والمثبتين أقدمية خمس سنوات من الخدمة فى نفس التاريخ كمراقبين مرسمين وذلك فى الحدود القصوى لـ ٢٠ ٪ من الوظائف الواجب سدها .

ب - من قائمة التأهيل وفى حدود ١٠ ٪ على الاكثر من الوظائف التى يجب شغلها ، من بين مراقبى الضرائب البالغة أعمارهم ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر والمثبتين أقدمية ١٥ سنة من الخدمة كمراقبين مرسمين فى أول يوليو من السنة التى تجرى فيها المسابقة .

غير أن المترشحين الذين يبلغون حدود السن المحددة فى هذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التى لم

المادة ٢٢ : يجوز ترسيم المفتشين المدرجين وفقا لاحكام المادة السابقة بعد موافقة رئيس مصلحتهم ، بعد سنة من توظيفهم فى مهام مفتش رئيسى أو مدير جهوى مساعد أو مدير جهوى شريطة أن يكونوا حائزين صفة مفتش مرسم قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويجوز ترسيم من ليست لهم صفة مفتش مرسم فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ بعد رأى موافق لرئيس مصلحتهم وبعد خمس سنوات من ترسيمهم فى سلك المفتشين .

المادة ٢٣ : يجوز للمفتشين الرئيسيين المنتدبين والمدرجين فى سلك مفتشى الضرائب ممن يشبتون ثلاث سنوات من الخدمات كمفتشين فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، أن يدرجوا كمتريين فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب وذلك اذا نجحوا مسبقا فى اختبارات امتحان للتأهيل المهني تحدد نوعية اختبارات وبرامجه وتأليف لجنته ، بقرار مشترك من وزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالتوظيف العمومية .

المادة ٢٤ : يمكن ترسيم المفتشين الرئيسيين المدرجين تطبيقا للمادة السابقة بعد رأى موافق لرئيس مصلحتهم وذلك اذا أثبتوا أقدمية خمس سنوات فى رتبة مفتش مرسم .

المادة ٢٥ : خلافا للمادة ١٢ أعلاه ، يجوز للمديرين الجهويين المساعدين للضرائب الممارسين مهامهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ والقابلين للترسيم فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب أن يعينوا فى الوظيفة النوعية لمدير جهوى مساعد للضرائب اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الاساسى .

المادة ٢٦ : خلافا للمادة ١٣ أعلاه يجوز للمديرين الجهويين للضرائب الممارسين مهامهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ والقابلين للترسيم فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب أن يعينوا فى الوظيفة النوعية لمدير جهوى ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الاساسى .

المادة ٢٧ : فى حالة ما اذا لم يتأت سد وظيفة شاغرة لمدير جهوى ضمن الشروط المقررة فى المادة ١٣ أعلاه ، يجوز تقييد المفتشين الرئيسيين المرسمين فى قائمة التأهيل المقررة فى نفس هذه المادة دون شرط آخر .

المادة ٢٨ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٩ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٧ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب

لن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

المادة ٨ : يلزم مفتشو الضرائب المتمرنون باجراء فترة تدريبية لمدة سنتين يجتازون خلالها اختبارات امتحان للتأهيل ، وتحدد برامج هذا الامتحان وكيفياته وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية .

يجوز تسريح أو استبقاء مفتشي الضرائب المتمرنين الذين يرسبون في اختبارات هذا الامتحان ، لفترة تدريبية جديدة في حدود سنة على الاكثر وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا يجوز للمعينين المشاركة في الفترة التدريبية الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المترشحون الناجحون في اختبارات الامتحان في الدرجة الاولى من رتبة مفتش الضرائب بقرار من وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يمكن ادراج مفتشي الضرائب المتمرنين الموظفين بمقتضى المسابقة الاولى في سلك مراقبي الضرائب بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء وذلك في حالة تسريحهم .

وفي هذه الحالة تعتمد السنوات المقضية في وظيفة مفتش متمرن للضرائب لحساب الاقدمية في سلك مراقبي الضرائب .

المادة ١١ : لا يجوز لمفتشي الضرائب المتمرنين والمسرحين في نطاق أحكام المقطع ٢ من المادة ٨ أعلاه أن يتقدموا الى مسابقات الدخول في سلك مفتشي الضرائب .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين مفتشي الضرائب ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٣ : يرتب سلك مفتشي الضرائب في السلم رقم ١١ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٤ : لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشي الضرائب القابلين لللاحق أو الاحالة على الاستتداع ١٠ ٪ من عدد موظفي السلك المقيد في الميزانية بالنسبة للأولين و ٥ ٪ بالنسبة للآخرين .

المادة ١٥ : ان التسريح النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبي صادر خلال فترة الست سنوات المشار اليها في المادة ٧ أعلاه أو خلال الفترة المبينة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو

تنظم خلالها أية مسابقة وأول يوليو من السنة الجارية فيها أقرب مسابقة ، يجوز لهم أن يقدموا ترشيحهم لهذه المسابقة الاخيرة دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

ولا يؤذن لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمساهمة في الاختبارات بموجب مقرر من وزير المالية ، وتنشر مسبقا قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والاصاق بمكاتب مديرية الضرائب والمديريات الجهوية .

المادة ٦ : توضع اثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول وذلك حسب ترتيب الاستحقاق وعن كلتا المسابقتين .

ويجوز تخصيص الوظائف التي تبقى شاغرة بعنوان احدى المسابقتين الى مترشحي المسابقة الثانية .

غير أن هذا التدبير لا يمكن أن يعدل توزيع الوظائف بين الصنفين من المترشحين الا في حدود ١٠ ٪ على الاكثر من مجموع الوظائف المعروضة للمسابقة .

ويجوز اعداد قوائم تكميلية للقبول لأجل سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة بسبب تنازل بعض المترشحين عن حقهم في النجاح أو لابعادهم لعدم تأهيلهم البدني ، ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين القابلين للتسجيل في هذه القوائم العشر (١٠/١) من المترشحين الواردة أسماؤهم في كل من القوائم المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة .

وينتهي العمل بهذه القوائم التكميلية عند انصرام مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اعدادها .

وتحدد قوائم القبول من قبل وزير المالية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : يعين المترشحون المقيدون على قوائم القبول أو الموظفون بعنوان المادة ٤٠ ب أعلاه مفتشين متمرنين بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المقرر في هذا القرار .

واذا قدموا مبررات صحيحة فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم لمهام مفتش متمرن للضرائب الى تاريخ لاحق بقرار من وزير المالية ، واذا لم يقدموها أو لم يتقيدوا بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم في القبول .

لا يمكن لأحد أن يعين مفتشا متمرنا للضرائب اذا لم يتعهد بالبقاء في خدمة الدولة لمدة أدناها ست سنوات بعد ترسيمه المحتمل وعند نقض المعنى هذا الالتزام أو توقفه عن ممارسة مهامه أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه في مهام مفتش متمرن ، فيلزم بردمجموع الاجور التي قبضها خلال المدة التدريبية وكذا التعويضات المدرسية دون الاخلال بالملاحظات التأديبية التي قد يتعرض لها بسبب نقضه الالتزام المذكور .

يجوز ترسيم الاعوان غير العاملين للكالوريا في أول يناير سنة ١٩٦٨ بعد موافقة رئيس مصلحتهم وذلك اذا تم توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملوها خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ تعيينهم و تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتبات المقرر في المادة ١٣ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

واذا تم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون في سلمهم الجديد كمتبرين ويرسمون عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس مصلحتهم وبمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية .

ويجوز أن يدرج مراقبو الضرائب الذين لم يتم تعيينهم كمفتشين متبرين بعد احرازهم شهادة مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي في السلك المؤسس بهذا المرسوم وأن يرسموا بناء على اقتراح رئيس مصلحتهم بمجرد احرازهم سنتين من الاقدمية من يوم احرازهم الشهادة .

تضبط وضعية الاعوان القابلين للترسيم تطبيقا للأحكام التي عينوا بموجبها ، ضمن الشروط المحددة في هذه المادة .

المادة ٢٠ : ان الاعوان الممارسين مهامهم في مصالح مديرية الضرائب والتنظيم العقاري لوزارة المالية والسذين كانوا يمارسون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهاما أخرى في نفس المصالح مع اثباتهم في نفس التاريخ الشروط المطلوبة بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ للتوظيف في نفس السلك ، يجوز ادراجهم في سلك مفتشي الضرائب بناء على طلب منهم وفي مهلة شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ضمن الشروط المقررة في المادة ١٩ أعلاه .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن اتفاق القانون الاساسي الخاص لمراقبي الضرائب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرين ، لا يحول دون المطالبة بالتعويض المقرر في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١٦ : يتعين على مفتشي الضرائب أن يكونوا حائزين من وزير المالية انتدابا يؤهلهم خصيصا لممارسة بعض اختصاصاتهم ضمن الشروط المحددة في الانظمة الجارية بها العمل ، غير أنه يتعين عليهم أداء اليمين قبل منحهم الانتداب المذكور .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يجوز لمراقبي الضرائب المرسمين في رتبهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أن يترشحوا للمسابقة المذكورة اذا أثبتوا في نفس التاريخ أقدمية أربع سنوات خدمة في سلمهم دون أن يحتج عليهم بحدود السن والنسبة القصوى المقررة في الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه ، وذلك خلافا للأحكام المقررة في المادة ٤ ب أعلاه ، وبالنسبة للمسابقة الاولى الجارية بعد بدء سريان مفعول هذا القانون الاساسي ، وعلى أن تجرى هذه المسابقة في مهلة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ١٨ : يدرج مفتشو الضرائب المرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجون تطبيقا للأمر رقم ٦٢ - ٥٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممارسون مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، في سلك مفتشي الضرائب بنفس التاريخ ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٩ : ان مفتشي الضرائب المتبرين الممارسين مهامهم في ٣١ ديسمبر ١٩٦٦ والموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ١٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٣ - ٣٥٧ المؤرخ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ وكذا المفتشين المتبرين المدرجين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، يدرجون في سلك مفتشي الضرائب كموظفين متبرين ضمن الشروط التالية :

ان الاعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ العاملين لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو لشهادة معترف بمعادلتها يجوز ترسيمهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد موافقة رئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملوها خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية ضمن سلم المرتبات المقرر في المادة ١٣ أعلاه حسب الاقدمية المتوسطة .

واذا تم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في السلك الجديد كمتبرين ويرسمون عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس مصلحتهم وبمجرد اكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية .

مسابقة أن يترشحوا للأخيرة دون أن يتجاوز تأخير حد السن سنتين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦١ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .
وتحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بقرار من وزير المالية كما تنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والاصاق في مكاتب مديرية الضرائب والمديريات الجهوية .

المادة ٦ : توضع اثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول على أساس ترتيب الاستحقاق بالنسبة للمسابقتين المقررتين في المقطعين أ ، ب من المادة ٤ أعلاه .

ويجوز انشاء قوائم تكميلية لسد الوظائف التي قد تبقى شاغرة بسبب تنازل بعض المترشحين عن حقهم في القبول أو بسبب إبعادهم لعدم تأهيلهم البدني .

لا يجوز أن يتجاوز عدد المترشحين القابلين للتسجيل في هذه القوائم العشر من المترشحين الواردة أسماؤهم في كل من القوائم المشار إليها في المقطع الاول من هذه المادة .
وينتهى العمل بهذه القوائم التكميلية بعد انصرام مهلة ثلاث أشهر من تاريخ وضعها .

وتحدد قوائم القبول من قبل وزير المالية وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ٧ : يعين المترشحون المقيدون في قائمة القبول أو الموظفون تطبيقا للفقرتين أ ، ج من المادة ٤ أعلاه مراقبين متمنين بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المقرر في هذا القرار ، وإذا قدموا مبررات صحيحة فيجوز تأجيل تنصيبهم كمراقبين متمنين الى تاريخ مؤخر بقرار من وزير المالية ، وإذا لم يقدموها أو لم يتقيدوا بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم في القبول .

لا يعين أحد مراقبا متمنا إذا لم يتعهد بالبقاء في خدمة الدولة لمدة أدناها ثلاث سنوات بعد ترسيمه المحتمل .

وفي حالة نقض المعنى هذا الالتزام أو توقفه عن ممارسة المهام المنوطة به أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه كمراقب متمرن ، يتعين عليه اذ ذاك رد مجموع المرتب الذي قبضه خلال مدة تمرينه وكذا النفقات الدراسية دون الاخلال بالملاحقات التأديبية التي قد يتعرض لها اثر نقضه الالتزام المذكور .

غير أن المراقبين المتمنين الموظفين تطبيقا للفقرة أ من المادة ٤ أعلاه والمتخرجين من مركز التكوين الإداري ومدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ، يتعين عليهم الالتزام بالبقاء في خدمة الدولة لمدة ست سنوات .

وإذا نقضوا هذا الالتزام فيلزمون برد المرتبات المقبوضة خلال سنوات تكوينهم بمركز التكوين الإداري ومدرسة

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مراقبو الضرائب تحت سلطة مفتشي الضرائب بتطبيق مختلف الانظمة المسندة الى ادارة الضرائب، ولا سيما منها عمليات تأسيس قاعدة الضرائب واستيفائها ومراقبتها . ويكلفون أيضا بمهام القابضين بالنيابة ضمن الشروط المحددة بقرار وزير المالية .

المادة ٢ : يزاول مراقبو الضرائب مهامهم بالمصالح الخارجية لادارة الضرائب .

المادة ٣ : يسير وزير المالية سلك مراقبي الضرائب .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف مراقبو الضرائب مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطنى ، واعضاء المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى :

أ - من بين حاملي بروفي التعليم العام أو شهادة معادلة لها والذين تم اختيارهم بالمسابقة وتم تكوينهم مدة سنتين وفى نفس الفترة بمركز التكوين الإداري ومدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي والذين نجحوا في اختبارات امتحانات آخر السنة من جهة ، ومن جهة أخرى بعد اجراء اختبارات مسابقة بين المترشحين البالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٢٥ على الأكثر في أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة والحاملين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها ، وذلك كله ضمن الشروط المحددة بقرارات مشتركة من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ب - في حدود ٢٠ ٪ على الأكثر من الوظائف الواجب سدها بمسابقة داخلية بين الاعوان الإداريين التابعين للمصالح الخارجية للضرائب البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأكثر والمثبتين أقدمية ٥ سنوات في أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة .

ج - بناء على قائمة للتأهيل وضمن حدود ١٠ ٪ على الأكثر من الوظائف الواجب سدها ، من بين الاعوان الإداريين التابعين للمصالح الخارجية للضرائب البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل و ٥٠ على الأكثر في أول يوليو من السنة الجارية فيها التعيين والمثبتين أقدمية ١٥ سنة على الأقل من الخدمات كمرسمين في رتبهم ، وتحدد البرامج والكيفيات وتأليف لجنة المسابقات المقررة في المقطع أ بالنسبة لحاملي القسم الاول من البكالوريا والمقطع ب أعلاه بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يجوز للمترشحين البالغين حدود السن المعينة في هذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التي لم تجر فيها أية مسابقة وأول يوليو من السنة الجارية فيها أقرب

التطبيق الاقتصادى والمالى وكذا النفقات الدراسية اللاحقة بها وذلك فضلا عن المبالغ المقررة فى الفقرة ٣ أعلاه .

المادة ٨ : يلزم المراقبون المتمرنون بإجراء فترة تدريبية نظرية وعملية لمدة سنة يجرون اثرها اختبارات امتحان للتأهيل المهني تحدد برامجها وكيفياته وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية .

غير أن المراقبين المتمرنين الموظفين تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٤ والمتخرجين من مركز للتكوين الادارى ومن مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ، يعفون من اجراء الامتحان ، ويجوز ترسيمهم بناء على تقرير رئيس مصلحتهم وبعد تسجيلهم فى قائمة للقبول فى الوظيفة تحددها اللجنة المشار اليها فى المقطع السابق ضمن الشروط المقررة لفائدة المتمرنين المشار اليهم فى المادة ٩ أعلاه .

يجوز اعادة المراقبين المتمرنين غير المسجلين فى قائمة القبول الى سلكهم الاصلى أو تسريحهم أو استبقاؤهم لاجراء فترة تدريبية جديدة فى حدود سنة على الاكثر وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان واستطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، ولا يخول لهم حق المشاركة فى الفترات التدريبية الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المترشحون الناجحون فى اختبارات الامتحان بالدرجة الاولى لرتبة المراقبين بقرار من وزير المالية ومسح مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : فى حالة تسريح المراقبين المتمرنين الموظفين طبقا للفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه يسوغ ادراجهم فى سلك الاعوان الاداريين للمصالح الخارجية للضرائب بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

وفى هذه الحالة تعتمد السنوات المضوية فى وظيفة مراقب متمرن لتحديد الاقدمية فى سلك الاعوان الاداريين .

المادة ١١ : لا يجوز للمراقبين المتمرنين المسرحين فى نطاق أحكام المقطع ٣ من المادة ٨ أن يتقدموا لمسابقة الدخول فى سلك مراقبى الضرائب .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين مراقبى الضرائب ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٣ : يرتب سلك مراقبى الضرائب فى السلم رقم ٩ المقرر فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٤ : لا يجوز أن يتجاوز عدد المراقبين القابلين

للاحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ ٪ من مجموع موظفى السلك المسجلين فى الميزانية بالنسبة للأولين و ٥ ٪ بالنسبة للآخرين .

المادة ١٥ : لا يحول الطرد النهائى من المصلحة على اثر تدبير تأديبى صادر خلال فترتى الثلاث أو الست سنوات المشار اليهما فى المادة ٧ أعلاه دون المطالبة بالتعويض المقرر فى المادة المذكورة أعلاه .

المادة ١٦ : يتعين على مراقبى الضرائب أن يكونوا حائزين لانتداب من وزير المالية يؤهلهم خصيصا لممارسة بعض اختصاصاتهم ضمن الشروط المحددة فى الانظمة الجارى بها العمل ، كما يتعين عليهم أداء اليمين قبل تسلمهم الانتداب المذكور أعلاه .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٧ : يجوز للأعوان الاداريين التابعين للمصالح الخارجية للضرائب والمسجلين فى رتبته قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أن يقدموا ترشيحهم اذا أثبتوا فى نفس التاريخ اقدمية ثلاث سنوات من الخدمة فى سلكهم ، دون أن يحتج عليهم بحدود السن أو النسبة القصوى المقررة فى الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه وذلك خلافا لأحكام المقررة فى الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه وبالنسبة للمسابقة الاولى الجارية بعد بدء سريان مفعول هذا القانون الاساسى على أن تجرى هذه الاخيرة فى مهلة سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ١٨ : ان مراقبى الضرائب الرسميين فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين تطبيقا للأمر رقم ٦٢ - ٥٤٠ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممارسين لمهامهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون فى سلك مراقبى الضرائب فى نفس التاريخ ضمن الشروط المحددة فى المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم فى رتبته الاصلية على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة فى قانونهم الاساسى الاصلى .

المادة ١٩ : ان مراقبى الضرائب المتمرنين الممارسين مهامهم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٣ - ٣٥٨ المؤرخ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ وكذا المراقبين المتمرنين المدرجين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ يدرجون فى سلك مراقبى الضرائب كمتدرنين وضمن الشروط التالية :

ان الموظفين المعينين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والحاملين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها، يجوز ترسيمهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد موافقة رئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التى أكملوها فيما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة ، وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المقرر فى المادة ١٣ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يتولى المفتشون الرئيسيون لاملاك الدولة توجيه ومراقبة نشاط الاعوان ، ويراقبون تسيير المكاتب .

يمكن تكليفهم أيضا بمهام مثل التحقيقات العقارية والتقديرات الخاصة وكذا تسيير المصالح الهامة بمكاتب الادارة والتحقيقات ، كما يمكن أن يكلفوا بتسيير مكتب الرهون . وعند تدخلاتهم يكلفون بالسهر على تطبيق الاحكام النظامية فيما يخص املاك الدولة .

المادة ٢ : يمارس المفتشون الرئيسيون لاملاك الدولة مهامهم بالمصالح الخارجية لادارة املاك الدولة ، ويجوز تعيينهم في هذه المصالح المركزية في نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : تحدث وظيفة نوعية لمدير جهوى مساعد لاملاك الدولة ووظيفة نوعية لمدير جهوى لاملاك الدولة .

ويعاون المديرون الجهويون المساعدون لاملاك الدولة المديرين الجهويين ويقومون بمهامهم في مجموع مهامهم . ويجوز أن تسند اليهم مهام تنظيم طرق العمل والدراسات والتحقيقات وبصفة عامة كل عمل يقتضى نظر رئيس المصلحة اسناد تنفيذه أو مراقبته اليهم .

يتولى المديرون الجهويون لاملاك الدولة تسيير المصلحة في دائرتهم الاقليمية .

وفي هذا الباب ، يكون رهن اشارتهم من جهة مجموع الموظفين بمختلف رتبهم المعينين في دائرتهم والخاصين لسلطتهم الادارية ومن جهة أخرى مجموع الادوات الموضوعة تحت تصرفهم ، وهم مفوضون بسلطات خاصة لاتخاذ القرارات ، ويجوز تقليدهم مهام المحاسبة .

المادة ٤ : يدير وزير المالية سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف المفتشون الرئيسيون لاملاك الدولة بعد اجراء المسابقة بالاختبارات التى يحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجننتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية من بين المفتشين المرشحين المثبتين اقدمية عشر سنوات من الخدمات فى سلكهم والمختارين مقدما بالتسجيل فى قائمة للتأهيل ضمن الشروط المحددة بالقرار المشار اليه أعلاه .

وتخضع الاقدمية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الى :
- ثمانى سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين سنة دراسية فى كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية والناجحين فى اختبارات الامتحان النهائى .

- ست سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين سنتين دراسيتين فى كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية والناجحين فى اختبارات الامتحان النهائى .

واذا تم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون فى سلكهم الجديد ويمكن ترسيمهم بعد موافقة رئيس مصلحتهم وبمجرد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

- ان الموظفين المعينين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ضمن الشروط المقررة فى المقطع الاول من غير الحاملين للمقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها ، يجوز ترسيمهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد موافقة رئيس مصلحتهم ، ويحتفظون باقدمية معادلة لمدة الخدمات التى اكملوها فيما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المقرر فى المادة ١٣ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

- ان الموظفين المعينين بعد أول يناير ١٩٦٥ يدرجون فى سلكهم الجديد ويرسمون عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس مصلحتهم وبمجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

تضبط وضعية الاعوان القابلين للترسيم تطبيقا للاحكام التى تم تعيينهم بمقتضاها ضمن الشروط المحددة فى هذه المادة .

المادة ٢٠ : يمكن للاعوان الممارسين مهامهم فى مصالح مديرية الضرائب والتنظيم العقارى لوزارة المالية والذين كانوا يمارسون فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام أخرى فى نفس المصالح مع اثباتهم فى نفس التاريخ الشروط المطلوبة بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ لتعيينهم فى السلك المذكور أن يدرجوا فى سلك مراقبي الضرائب بناء على طلب منهم وفى مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم ضمن الشروط المقررة فى المادة ١٩ أعلاه .

المادة ٢١ : تلتى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٩ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة ١١ : لا يجوز مطلقا للمفتشين الرئيسيين المترشحين غير المرشحين عقب الفترة التمهيدية أن يتقدموا لمسابقات الدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة .

المادة ١٢ : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير جهوى مساعد لأملاك الدولة المفتشون الرئيسيون المبتدون أقدمية أربع سنوات كمرشحين في رتبته والمقيدون سابقا في قائمة التأهيل التي توضع ضمن الشروط المحددة بقرار وزير المالية .

المادة ١٣ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير جهوى لأملاك الدولة المفتشون الرئيسيون المبتدون أقدمية ست سنوات كموظفين مرشحين في رتبته والمقيدون سابقا في قائمة للتأهيل موضوعة ضمن الشروط المحددة بقرار وزير المالية .

المادة ١٤ : تصدر التعيينات في الوظائف النوعيتين لمدير جهوى مساعد لأملاك الدولة ومدير جهوى لأملاك الدولة بموجب قرار من وزير المالية ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٥ : تنشر مقررات تعيين المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٦ : يرتب سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٧ : يستفيد المفتشون الرئيسيون المعينون في الوظيفة النوعية لمدير جهوى مساعد من زيادة ٤٥ نقطة استدلالية . ويستفيد المفتشون الرئيسيون المعينون في الوظيفة النوعية لمدير جهوى من زيادة ٦٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٨ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين الرئيسيين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ ٪ من مجموع موظفي السلك المقيدون في الميزانية بالنسبة للاولين و ٥ ٪ بالنسبة للصنف الثاني .

المادة ١٩ : يتعين على المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة أن يكونوا محرزين على انتداب من وزير المالية يؤهلهم خصيصا لممارسة بعض اختصاصاتهم وذلك ضمن شروط الانظمة المرعية ، كما يتعين عليهم أداء اليمين قبل تسلمهم الانتداب المذكور .

احكام انتقالية

الفصل الخامس

المادة ٢٠ : خلافا للمادة ٦ أعلاه يمكن أن يتقدم :

- أربع سنوات بالنسبة للمفتشين المبتدئين حيازتهم ليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو دبلوم معهد الدراسات السياسية .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٦ : تفتح المسابقة بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بمقرر من وزير المالية وتنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والاصناف بمكاتب المديرية المركزية والمديريات الجهوية لأملاك الدولة .

المادة ٧ : توضع اثر الاختبارات قائمة للقبول حسب نظام الاستحقاق .

ويجوز انشاء قائمة تكميلية لسد الوظائف التي قد تبقى شاغرة بسبب تنازل بعض المترشحين عن حقهم في القبول أو لعدم تأهيلهم البدني ، ولا يجوز أن يتجاوز عدد المترشحين القابلين للتسجيل في هذه القائمة العشر من المترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة .

ينتهى العمل بالقائمة التكميلية بعد انصرام مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انشائها .

وتحدد قائمة القبول من قبل وزير المالية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين المترشحون المقيدون ضمن قائمة القبول مفتشين رئيسيين مترشحين بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع في مهامهم بالتاريخ المنصوص عليه في هذا القرار . وإذا قدموا اثباتات صحيحة فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمفتشين مترشحين لتاريخ آخر بقرار من وزير المالية .

وعند عدم تقديمهم الاثباتات المعتبرة صحيحة أو عدم تقيدهم بالمهلة المحددة يفقدون حقهم في القبول .

المادة ٩ : يتعين على المفتشين الرئيسيين اجراء فترة تمهيدية لمدة سنة يقيدون اثرها في قائمة للتأهيل للوظيفة تحدد بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة من قبل لجنة يحدد تنظيمها الاساسي بقرار من وزير المالية .

ويجوز للمفتشين الرئيسيين المترشحين وغير المقيدون ضمن لائحة القبول أن يعادوا الى سلكهم الاصل أو أن يسمح لهم باجراء فترة تمهيدية جديدة في حدود سنة على الأكثر وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ولا يخول لهم حق المشاركة في الفترات التمهيدية الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ١٠ : يرسم المترشحون المقيدون على قائمة القبول بقرار من وزير المالية في الدرجة الاولى من رتبة المفتشين الرئيسيين مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تحدد نوعية اختبارات وبرامجه وتأليف لجنته بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢٤ : يجوز للمفتشين الرئيسيين المدرجين تطبيقا للمادة السابقة أن يرسموا بعد موافقة رئيس مصلحتهم وعند اثباتهم خمس سنوات من الاقدمية كمفتشين مرسمين .

المادة ٢٥ : يجوز للمفتشين الجهويين المساعدين للضرائب والممارسين مهامهم ضمن مصالح أملاك الدولة في أول يناير سنة ١٩٦٧ والمرسمين في سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة ، أن يعينوا في الوظيفة النوعية لمدير مساعد لأملاك الدولة اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الاساسي .

المادة ٢٦ : يجوز للمديرين الجهويين للضرائب الممارسين مهامهم بمصالح أملاك الدولة في أول يناير سنة ١٩٦٧ والمرسمين في سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة أن يعينوا في الوظيفة النوعية لمدير جهوى لأملاك الدولة ابتداء من تاريخ سريان هذا القانون الاساسي .

المادة ٢٧ : يجوز تقييد مفتشين رئيسيين مرسمين في قائمات التأهيل المقررة في المادتين ١٢ و ١٣ المشار اليهما أعلا ، بدون قيد ولا شرط ، وذلك عندما يتعذر اجراء تعيينات في وظيفة شاغرة لمدير جهوى مساعد أو لمدير جهوى لأملاك الدولة ضمن الشروط المقررة بالتتابع في نفس المادتين المشار اليهما أعلاه .

المادة ٢٨ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى أملاك الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو أملاك الدولة بادارة أملاك الدولة

- الى المسابقة الاولى الجارية :

مفتشو أملاك الدولة المرسمون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمثبتون في نفس التاريخ اقدمية أربع سنوات من الخدمات في سلكهم .

- الى المسابقة الثانية الجارية :

مفتشو أملاك الدولة المرسمون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمثبتون في نفس التاريخ اقدمية سبع سنوات من الخدمات في سلكهم .

المادة ٢١ : يدرج في سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة الاصناف من الموظفين المذكورين أدناه بعد موافقة رئيس مصلحتهم شريطة أن يكونوا قد مارسوا في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وحتى التاريخ الذى تجرى فيه عمليات الادراج المقررة في هذه المادة أما مهام مفتش رئيسي للضرائب بمصالح من مصالح أملاك الدولة ، وأما مهام من مستوى معادل على الاقل بوزارة المالية والتخطيط :

أ - المديرون الجهويون والمديرون الجهويون المساعدون للضرائب الممارسون مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والذين تم ادراجهم سابقا في سلك مفتشى أملاك الدولة ،

ب - المفتشون المركزيون والقابضون ومفتشو الضرائب المرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

ج - الاعوان المشار اليهم في المقطع الاول من هذه المادة والمثبتون :

- اما سنة دراسية في كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية مكلفة بالنجاح في الامتحان النهائى أو شهادة مقبولة معادلتها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

- واما صفة مراقب أو كاتب مترجم مرسم في أول يوليو سنة ١٩٦٢ شريطة أن يكونوا بالغين من العمر ٤٣ سنة على الاقل في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وأن يشبثوا ثلاث سنوات من الخدمات في سلم المفتشين في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

د - المفتشون الحائزون لبالوريا التعليم الثانوى والمنتمون لسلك المراقبين كمُرسمين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

المادة ٢٢ : يجوز للمفتشين الرئيسيين المدرجين وفق الاحكام الواردة في المادة السابقة أن يرسموا بعد موافقة رئيس مصلحتهم وبعد سنة من توظيفهم في مهام مفتش رئيسي أو مدير مساعد أو مدير جهوى شريطة أن يكونوا قد مارسوا قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ مهام مفتش مرسم .

ويجوز لمن لم يحوزوا صفة مفتش مرسم في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أن يرسموا بناء على موافقة رئيس مصلحتهم بعد خمس سنوات من ترسيمهم في سلك المفتشين .

المادة ٢٣ : يجوز للمفتشين الرئيسيين المنتدبين والمدرجين في سلك مفتشى أملاك الدولة عند اثباتهم ثلاث سنوات من الخدمات كمفتشين في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بمصالح أملاك الدولة أن يدرجوا كمتربين في سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة اذا نجحوا قبل ذلك في امتحان الادراج الذى

وبتطبيق الأنظمة الخاصة بهذه الاملاك وكذا تسيير مكاتب أو قباضات أملاك الدولة .

ويمكن أن يكلفوا بمهام محافظ الرهون بالنيابة كما يمكن أن يتولوا ممارسة المهام الادارية بالمديريات الجهوية لأملاك الدولة .

المادة ٢ : يمارس مفتشو أملاك الدولة مهامهم بالمصالح الخارجية لإدارة أملاك الدولة ، ويجوز تعيينهم لهذه المصالح المركزية في نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : يسيّر وزير المالية سلك مفتشي أملاك الدولة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف مفتشو أملاك الدولة مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني :

أ - بعد اجراء المسابقة بالاختبارات التي تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

١ - من بين المترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والحاملين لباكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها .

٢ - في حدود ٢٠ ٪ على الأكثر من الوظائف التي يجب سدها من بين مراقبي أملاك الدولة والبالغين من العمر أربعين سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والمكملين في نفس التاريخ خمس سنوات من الخدمات كمراقبين مرسمين .

ب - من قائمة للتأهيل وفي حدود ١٠ ٪ على الأكثر من الوظائف التي يجب سدها ، من بين مراقبي أملاك الدولة البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل و ٥٠ سنة على الأكثر والمثبتين ١٥ سنة من الخدمات كمراقبين مرسمين في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

غير أن المترشحين البالغين حدود السن المنصوص عليها في هذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التي لا تجرى فيها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التي تجرى خلالها أقرب مسابقة يجوز لهم أن يترشحوا لها دون أن يتجاوز تأخير حد السن سنتين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في الاختبارات بموجب مقرر من وزير المالية ، وتنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والاصناف بمكاتب مديرية أملاك الدولة والمديريات الجهوية .

المادة ٦ : تنشأ اثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول حسب نظام الاستحقاق وبالنسبة للمسابقتين .

ويجوز تخصيص الوظائف التي يتم سدها بعنوان أحد المسابقتين لمرشحي المسابقة الثانية .

ولا يكون من شأن هذا التدبير أن يعدل توزيع الوظائف بين الصنفين من المترشحين الا في حدود ١٠ ٪ على الأكثر من مجموع الوظائف المعروضة للمسابقة .

يسوغ انشاء قوائم تكميلية لسد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقهم في النجاح أو اذا تم ابعادهم لعدم تأهيلهم البدني ، ولا يجوز أن يتعدى عدد المترشحين القابلين للتقييد على هذه القوائم العشر من المترشحين الواردة أسماؤهم في كل من القوائم المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة ، وتبطل هذه القوائم عند انتهاء مهلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ انشائها .

يصادق وزير المالية على قوائم القبول وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : يعين المترشحون المقيدون على قوائم القبول أو الموظفون بعنوان الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه ، مفتشين متمرنين بموجب قرار من وزير المالية .

ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار .

يجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمفتشين متمرنين لأملاك الدولة الى تاريخ لاحق بقرار من وزير المالية اذا قدموا مبررات صحيحة واذا لم يقدموها أو لم يتقيدوا بالمهلة المقررة فيفقدون حقهم في القبول .

لا يؤذن لأحد أن يعين مفتشا متمرنا لأملاك الدولة اذا لم يتعهد بالبقاء في خدمة الدولة لفترة أدناها ست سنوات بعد ترسيمه المحتمل . وعند نقض المعنى هذا الالتزام أو توقفه من ممارسة المهام المنوطة به أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه كمفتش متمرّن يتعين عليه رد مجموع المرتبات التي سبق له أن قبضها خلال فترته التمرينية وكذا النفقات المدرسية دون الاخلال بالملاحقات التأديبية التي قد يتعرض لها بسبب نقضه التعهد الآنف الذكر .

المادة ٨ : يلزم مفتشو أملاك الدولة المتمرّنون باجراء فترة تمرينية لمدة سنتين يجرون خلالها اختبارات امتحان للتأهيل تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية .

يمكن تسريح مفتشي أملاك الدولة المتمرّنين غير الناجحين في اختبارات هذا الامتحان ، أو استبقاؤهم لاجراء فترة تمرينية جديدة لمدة سنة على الأكثر ، وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان ، وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء . ولا يجوز منحهم الحق في اجراء الفترة الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المترشحون الناجحون في اختبارات الامتحان في الدرجة الاولى من رتبة مفتشي أملاك الدولة بقرار من وزير

للمسابقة المذكورة اذا أثبتوا في هذا التاريخ أقدمية ٤ سنوات من الخدمات في سلكهم دون أن يحتج عليهم بحدود السن أو النسبة القصوى المقررة في الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه .

المادة ١٨ : ان مفتشى الضرائب المرسمين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين تطبيقا للأمر رقم ٦٢ - ٥٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمرسمين مهامهم في مصالح أملاك الدولة في أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون في سلك مفتشى أملاك الدولة في نفس التاريخ ضمن الشروط المحددة بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة ترتيبهم في رتبته القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في سلكهم القديم .

المادة ١٩ : ان مفتشى الضرائب المتـمـرـنـين والممارسين مهامهم بمصالح أملاك الدولة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٣ - ٣٥٧ المؤرخ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ وكذا المفتشين المتـمـرـنـين المدرجين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، يدرجون في سلك مفتشى أملاك الدولة ضمن الشروط التالية :

- يجوز للأعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ الحاملين لبيكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها أن يرسموا في أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد موافقة رئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدرجية ضمن سلم المرتب المقرر في المادة ١٣ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

وإذا تم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في السلك الجديد كـمـتـرـنـين ويرسمون عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس مصلحتهم وبمجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

ويجوز للأعوان غير الحاملين للبيكالوريا أن يرسموا في أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد موافقة رئيس مصلحتهم وذلك اذا تم توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي قضوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدرجية ضمن سلم المرتب المقرر في المادة ١٣ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

وإذا تم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون في السلك الجديد كـمـتـرـنـين ويرسمون عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس مصلحتهم وبمجرد اكمالهم ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية .

يجوز لمراقبي الضرائب الممارسين مهامهم بمصالح أملاك الدولة والذين لم يعينوا كمفتشين متـمـرـنـين بعد احرازهم الشهادة المسلمة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي أن يدرجوا في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، وأن

المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز للمفتشين المتـمـرـنـين الموظفين بمقتضى المسابقة الاولى وفي حالة تسريحهم من مهامهم ، أن يدرجوا في سلك مراقبي أملاك الدولة وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

وفي هذه الحالة ، تعتمد السنوات المقضية كمفتش متـمـرـن لأملاك الدولة لتحديد الاقدمية في سلك مراقبي أملاك الدولة .

المادة ١١ : لا يجوز لمفتشى أملاك الدولة المتـمـرـنـين والمسرحين طبقا لأحكام المقطع ٢ من المادة ٨ أعلاه أن يتقدموا الى مسابقات الدخول في سلك مفتشى أملاك الدولة .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين مفتشى أملاك الدولة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٣ : يرتب سلك مفتشى أملاك الدولة في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٤ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين القابلين للإحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ ٪ من مجموع موظفي السلك المقيدين في الميزانية بالنسبة للصنف الاول و ٥ ٪ بالنسبة للصنف الثاني .

المادة ١٥ : لا يحول دون المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه الطرد النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبي صادر خلال فترة الست سنوات المشار اليها في المادة ٧ أعلاه أو خلال الفترة المشار اليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتـمـرـنـين .

المادة ١٦ : يتعين على مفتشى أملاك الدولة أن يكونوا محرزين على انتداب من وزير المالية يؤهلهم خصيصا لممارسة بعض من اختصاصاتهم ضمن الشروط المحددة في الانظمة النافذة ويتعين عليهم أداء اليمين قبل تسلمهم الانتداب المذكور .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٧ : خلافا للأحكام المقررة في الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه وبالنسبة للمسابقة الجارية بعد سريان مفعول هذا القانون الاساسي ، على شرط أن تجرى هذه الاخيرة في مهلة سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم ، يجوز لمراقبي أملاك الدولة المرسمين في رتبته قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أن يترشحوا

المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني :

أ - في نفس الوقت وضمن الشروط المحددة في القرارات المشتركة لوزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية من جهة من بين حاملي بروفى التعليم العام أو شهادة معادلة لها والذين يتم اختيارهم عن طريق المسابقة والذين يجرى تكوينهم لمدة سنتين على التوالي بمركز التكوين الإداري وبمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي والناجحين في اختبارات امتحانات آخر السنة ، ومن جهة أخرى بمسابقة مشتملة على اختبارات مفتوحة للمتشحين البالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٢٥ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والحاملين القسم الأول من بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها .

ب - في حدود ٢٠ ٪ على الأكثر من الوظائف التي يجب سدها عن طريق مسابقة داخلية مفتوحة للأعوان الإداريين التابعين للمصالح الخارجية لأمالك الدولة والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الأكثر والمشتبين أقدمية ٥ سنوات على الأقل من الخدمات كمرسمين في رتبته في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

ج - من قائمة التأهيل في حدود ١٠ ٪ على الأكثر من الوظائف الواجب سدها من بين الأعوان الإداريين التابعين للمصالح الخارجية لأمالك الدولة والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل و ٥٠ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي يجرى فيها التعيين والمشتبين أقدمية ١٥ سنة على الأقل من الخدمات كمرسمين في رتبته .

وتحدد البرامج والكيفيات وتأليف اللجنة الخاصة بالمسابقات المقررة في المقطع أ فيما يخص حاملي القسم الأول من البكالوريا ، والمقطع ب أعلاه ، بموجب قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويجوز للمتشحين البالغين حدود السن المقررة في هذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التي لم تجر خلالها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التي تجرى فيها أقرب مسابقة أن يترشحوا لهذه الأخيرة دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في الاختبارات بموجب مقرر من وزير المالية ونشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والاصاق بمكاتب مديرية أمالك الدولة والمديريات الجهوية .

المادة ٦ : تنشأ اثر الاختبارات قائمة متميزة للقبول حسب نظام الاستحقاق ، وبالنسبة للمسابقتين المقررتين في المقطعين أ ، ب من المادة ٤ أعلاه .

يرسموا بناء على اقتراح رئيس مصلحتهم بمجرد اكمالهم سنتين من الاقدمية من يوم احرازهم الشهادة .

ان وضعية الاعوان القابلين للتسليم تطبيقا للاحكام التي عينوا بمقتضاها ، تضبط ضمن الشروط المحددة في هذه المادة .

المادة ٢٠ : يجوز للأعوان العاملين بمصالح أمالك الدولة أو مصالح وزارة المالية والذين كانوا يمارسون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام أخرى في نفس المصالح أن يدرجوا في سلك مفتشى أمالك الدولة وذلك بناء على طلبهم وضمن مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم وضمن الشروط المقررة في المادة ١٩ أعلاه مع اثباتهم في نفس التاريخ الشروط المقررة في المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ليوظفوا في السلك المذكور .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي أمالك الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مراقبو أمالك الدولة تحت سلطة مفتشى أمالك الدولة بتطبيق الانظمة الخاصة بأمالك الدولة ويجوز تكليفهم أيضا بتسيير مكتب لأمالك الدولة .

المادة ٢ : يمارس مراقبو أمالك الدولة مهامهم بالمصالح الخارجية لإدارة أمالك الدولة .

المادة ٣ : يسير وزير المالية سلك مراقبي أمالك الدولة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف مراقبو أمالك الدولة مع مراعاة الاحكام

في المقطع السابق ضمن الشروط المقررة لفائدة المترشحين المشار اليهم في المادة ٩ بعده .

يجوز تسريح مراقبي أملاك الدولة المترشحين غير المقيدين في قائمة القبول أو اعادتهم الى سلكهم الاصلى أو استبقاؤهم لاجراء فترة تدريبية جديدة لمدة سنة على الاكثر وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

ولا يخول حق المشاركة في الفترة الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المترشحون الناجحون في الامتحان في الدرجة الاولى من رتبة مراقبي أملاك الدولة وبقرار من وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز للمراقبين المترشحين الموظفين بمقتضى الفقرة أ من المادة ٤ أعلاه ، عند تسريحهم من وظائفهم أن يدرجوا في سلك الاعوان الاداريين التابعين للمصالح الخارجية لأملاك الدولة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

وتعتمد السنوات التي قضوها في مهام مراقب متمرّن لأملاك الدولة لحساب الاقدمية في سلك أعوان الاثبات .

المادة ١١ : لا يجوز للمراقبين المترشحين لأملاك الدولة المسرحين بموجب أحكام المقطع ٢ من المادة ٨ أعلاه أن يتقدموا الى مسابقة للدخول في سلك مراقبي أملاك الدولة .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين مراقبي أملاك الدولة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث نظام الاجور

المادة ١٣ : يرتب سلك مراقبي أملاك الدولة في السلم رقم ٩ المقرر بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين ، وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٤ : لا يجوز أن يتجاوز عدد المراقبين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ ٪ من مجموع موظفي السلك المقيدين في الميزانية بالنسبة للصنف الاول و ٥ ٪ بالنسبة للصنف الثاني .

المادة ١٥ : لا يحول دون المطالبة بالتعويض المقرر في المادة ٧ من هذا القانون الاساسي ، الطرد النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبي صادر خلال فترة الثلاث أو الست سنوات المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١٦ : يتعين على مراقبي أملاك الدولة أن يكونوا محرزين على انتداب من وزير المالية يؤهلهم خصيصا لممارسة بعض من

يجوز تخصيص الوظائف التي لم يتم سدها بعنوان احدي المسابقتين لمرشحي المسابقة الثانية ، ولا يكون من شأن هذا التدبير أن يعدل توزيع الوظائف بين الصنفين الخاصين بالمرشحين الا في حدود ١٠ ٪ على الاكثر من مجموع الوظائف والتي يجب سدها .

ويمكن انشاء قوائم تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة ولا سيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقهم في النجاح أو تم ابعادهم لعدم تأهيلهم البدني .

ولا يجوز أن يتجاوز عدد المترشحين القابلين للتقييد على هذه القوائم العشر من المترشحين الواردة أسماؤهم على كل من القوائم المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة وتبطل القوائم التكميلية بمجرد انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

يصادق وزير المالية على قوائم القبول التي تنشر في نشرة رسمية لوزارة المالية .

المادة ٧ : يعين المترشحون المقيدون على قائمة القبول أو الموظفون تطبيقا للفقرتين أ ، ج من المادة ٤ أعلاه مراقبين متمرّنين بقرار من وزير المالية ، ويشروعون في ممارسة مهامهم حتما في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار ، واذا قدموا مبررات صحيحة ، فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمراقبين متمرّنين الى تاريخ لاحق بقرار من وزير المالية ، واذا لم يقدموها أو لم يتقيدوا بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم في القبول .

لا يعين أحد مراقبا متمرّنا لأملاك الدولة اذا لم يتعهد بالبقاء في خدمة الدولة خلال فترة ثلاث سنوات على الاقل بعد ترسيمه المحتل ، وعند نقض المعنى هذا الالتزام أو انهاء المهام المنوطة به أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه كمراقب متمرّن ، يتعين عليه رد مجموع المرتبات التي قبضها من قبل خلال الفترة التمرينية المنصوص عليها في المادة ٨ أسفله ، وكذا التعويضات المدرسية دون الاخلال بالملاحقات التأديبية التي يتعرض لها بسبب نقضه الالتزام المذكور .

غير أنه يتعين على المراقبين المترشحين الموظفين تطبيقا للفقرة أ من المادة ٤ والمتخرجين من مركز التكوين الاداري ومن مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي أن يلتزموا بالبقاء في خدمة الدولة لمدة ست سنوات ، واذا تقضوا هذا الالتزام فيلزمون برد المرتبات المقبوضة خلال السنوات الجارية فيها تكوينهم بمركز التكوين الاداري وبمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي وكذا النفقات المدرسية المترتبة عند التكوين وذلك علاوة عن المبالغ المقررة في الفقرة ٢ أعلاه .

المادة ٨ : يلزم المراقبون المتمرّنون بقضاء فترة تمرينية لمدة سنة يجرون خلالها اختبارات امتحان تحدد كفاءات ونوعية اختبارات وتآليف لجنة بموجب قرار من وزير المالية ، غير أن المراقبين المترشحين الموظفين تطبيقا للفقرة أ من المادة ٤ أعلاه والمتخرجين من مركز التكوين الاداري ومن مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعفون من اجراء الامتحان ، ويجوز ترسيمهم بناء على تقرير رئيس مصلحتهم وبعد تقييدهم في قائمة للقبول في الوظيفة تحددها اللجنة المنصوص عليها

أكملوها خلال المدة المتراوحة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المقرر في المادة ١٩ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

– يدرج الاعوان الموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ في السلك الجديد ويرسمون عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس مصلحتهم وبمجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

وتضبط وضعية الاعوان القابلين للترسيم طبق الاحكام التي تم تعيينهم بمقتضاها ، ضمن الشروط المحددة في هذه المادة .

المادة ٢٠ : يمكن أن يدرج في سلك مراقبي أملاك الدولة لوزارة المالية الاعوان العاملون بمصالح أملاك الدولة لوزارة المالية والذين كانوا يمارسون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام أخرى في هذه المصالح مع اثباتهم في نفس التاريخ الشروط المقررة في المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ قصد توظيفهم في السلك المذكور وذلك بناء على طلب منهم وضمن مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم ضمن الشروط المقررة في المادة ١٩ أعلاه .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يتولى المفتشون الرئيسيون للجمارك في اقسامهم توجيه ومراقبة مصلحة المكاتب ومصلحة الفرق ومعاينة حسابات الاعوان المحاسبين ، ويمكن تكليفهم أيضا بتسيير بعض المصالح أو اقسام هامة من هذه المصالح ، وبالتحريرات والاعمال أو التحقيقات التي تكتنفها صعوبات

اختصاصاتهم ضمن الشروط المحددة في الانظمة النافذة ويلزمون بأداء اليمين قبل تسلمهم الانتداب المذكور .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٧ : خلافا للاحكام المقررة في الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه وبالنسبة للمسابقة الاولى الجارية بعد بدء سريان مفعول هذا القانون الاساسي على أن تجرى هذه الاخيرة في مهلة سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم يجوز للأعوان الاداريين التابعين للمصالح الخارجية لأملاك الدولة والمرسمين في رتبته قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أن يترشحوا للمسابقة المذكورة اذا اثبتوا في نفس التاريخ اقدمية ثلاث سنوات من الخدمات في سلكهم ، دون أن يحتج عليهم بحدود السن أو النسبة القصوى المقررة في الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه .

المادة ١٨ : ان مراقبي الضرائب المرسمين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين تطبيقا للأمر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمرسمين مهامهم بمصالح أملاك الدولة في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، يدرجون في سلك مراقبي أملاك الدولة في نفس التاريخ ضمن الشروط المحددة بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٩ : ان مراقبي الضرائب المتمرنين والممارسين مهامهم بمصالح أملاك الدولة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٣ - ٣٥٨ المؤرخ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ وكذا المراقبين المتمرنين المدرجين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، يدرجون في سلك مراقبي أملاك الدولة كتمرنين ضمن الشروط التالية :

– يجوز للأعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والحاملين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها أن يرسموا في أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد موافقة رئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة ، وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المقرر في المادة ١٣ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

واذا تم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في السلك الجديد ويرسمون عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس مصلحتهم وبمجرد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

– يجوز للأعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ضمن الشروط المقررة في المقطع الاول وغير الحاملين القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها أن يرسموا في أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد موافقة رئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي

وتخفّض الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة الى :

- سنتين بالنسبة للمفتشين المثبتين سنة دراسية في كلية الحقوق أو في معهد للدراسات السياسية والناجحين في اختبارات الامتحان النهائي ،

- ٤ سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين سنتين دراسيتين في كلية الحقوق أو معهد للدراسات السياسية والناجحين في اختبارات الامتحان النهائي ،

- ٦ سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين شهادة لليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو دبلوم معهد الدراسات السياسية .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٦ : تفتح المسابقة بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في الاختبارات بمقرر من وزير المالية وتنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والاصاق بمكاتب مديرية الجمارك والمديريات الجهوية .

المادة ٧ : توضع اثر الاختبارات وحسب ترتيب الاستحقاق قائمة للقبول .

ويجوز وضع قائمة تكميلية لسد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقهم في القبول .

لا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين القابلين للتقييد على القائمة العشر من المترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة ، وتبطل القائمة التكميلية بمجرد انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

تقرر قائمة القبول من قبل وزير المالية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين المترشحون المقيدون في قائمة القبول مفتشين رئيسيين متمرنين بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار ، وإذا قدموا مبررات صحيحة ، فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمفتشين رئيسيين متمرنين الى تاريخ لاحق بمقرر من وزير المالية وإذا لم يقدموها أو لم يتقيدوا بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم في القبول .

المادة ٩ : يلزم المفتشون الرئيسيون باجراء فترة تمرينية لمدة سنة يقيدون عند الاقتضاء على اثرها وبناء على تقرير رئيس المصلحة ، في قائمة للتأهيل للوظيفة يجرى تحديدها من قبل لجنة الامتحان التي يحدد تكوينها التنظيمي من وزير المالية .

خاصة ويمكن تعيينهم على رأس قبضة رئيسية ، فيصبحون في هذه الحالة مسؤولين عن استيفاء الاداءات والرسوم المقبوضة من قبل الجمارك ، كما يكونون مسؤولين عن مجموع العمليات الحسابية المنجزة في قبضتهم . ويقومون أيضا بتجميع المداخل ومراقبة سجلات المحاسبين الآخرين الحاضعين لسلطتهم وذلك في عين المكان أو بعد الاطلاع على الوثائق . وتؤول اليهم المسؤولية أيضا في منح اعتمادات الدفع والاداءات وقبول الضمانات وبيع البضائع المحجوزة أو المتروكة .

ويتولون حفظ الرهون البحرية .

المادة ٢ : يمارس المفتشون الرئيسيون للجمارك مهامهم كالمعتاد في المصالح الخارجية لادارة الجمارك . ويمكن تعيينهم في هذه المصالح المركزية في نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : تحدث وظيفة نوعية لمدير جهوى مساعد ووظيفة نوعية لمدير جهوى للجمارك .

يقوم المديرون الجهويون المساعدون بمساعدة المدير وبالنيابة عنه عند الاقتضاء في مجموع أعماله . ويمكن تكليفهم أيضا وبصفة خاصة بتتبع أى مظهر جديد أو دقيق على الاخص يتعلق بنشاط المصلحة ، كما يكلفون بمهام تنظيم طرق العمل والدراسات والتحقيقات الخاصة وبصفة عامة بكل عمل يرى رئيس المصلحة من الضروري اسناد تنفيذه أو الاشراف عليه في مستواهم .

ويمكن أن يعينوا على رأس قسم هام أو يكلفوا بتسيير ومراقبة وتنسيق بعض المهام الخاصة المتعلقة بمجموع مصالح المديرية الجهوية أو بجزء منها .

يتولى المديرون الجهويون تسيير المصلحة في دائرتهم الاقليمية ، وفي هذا الصدد ، يكون رهن اشارتهم من جهة مجموع الاعوان بمختلف رتبهم المعينين في دائرتهم والخاضعين تحت سلطتهم الادارية ، ومن جهة أخرى مجموع الادوات الموضوعة تحت تصرفهم . وهم مفوضون بسلطات خاصة لاتخاذ القرارات .

المادة ٤ : يسير وزير المالية سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف المفتشون الرئيسيون للجمارك عن طريق المسابقة بالاختبارات تحدد برامجها وكيفياتها وتنظيم لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، من بين مفتشي الجمارك المرشحين المثبتين أقدمية عشر سنوات من الخدمات بهذه الصفة في سلكهم والبالغين من العمر ٤٥ سنة على الأقل في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة ، والمختارين سابقا بعد تقييدهم في قائمة للتأهيل ضمن الشروط المحددة في القرار المشار اليه أعلاه .

القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ ٪ من مجموع موظفي السلك المقيدين في الميزانية بالنسبة للصنف الاول و ٥ ٪ بالنسبة للصنف الثاني .

المادة ١٩ : ان المفتشين الرئيسيين للجمارك مقيدون بالالتزامات الخاصة المقررة في الانظمة الجمركية المتعلقة بالمهام التنفيذية الخاصة بالمصلحة ، وذلك فضلا عن الالتزامات العامة الخاضعين لها كموظفين للدولة .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ٢٠ : خلافا للمادة ٥ أعلاه ، يجوز أن يتقدم :

- الى المسابقة الاولى الجارية : مفتشو الجمارك المرسمون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمثبتون في نفس التاريخ أقدمية ٤ سنوات من الخدمات في سلكهم ،

- الى المسابقة الثانية الجارية : مفتشو الجمارك المرسمون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمثبتون في نفس التاريخ أقدمية ٧ سنوات من الخدمات في سلكهم .

المادة ٢١ : يجوز للمفتشين الرئيسيين للجمارك ، خلافا للمادتين ١٢ و ١٣ أعلاه وخلال مدة ٦ سنوات أن يقيدوا في قوائم التأهيل لوظائف مدير جهوى مساعد ومدير جهوى دون استيفاء شروط الاقدمية

المادة ٢٢ : يجوز للأعوان المنتدبين لمهام مفتش رئيسي أو مدير جهوى مساعد أن يحتفظوا بوظيفتهم لغاية الاعلان عن نتائج المسابقة الاولى الجارية وذلك وفقا لأحكام المادة ١٩ أعلاه .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الجمارك

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

ويمكن تسريح المفتشين الرئيسيين غير المقيدين في قائمة القبول أو استبقاؤهم لقضاء فترة تمرينية جديدة لمدة سنة على الاكثر وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا يخول حق المشاركة في الفترة الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ١٠ : يرسم المترشحون المقيدون في قائمة القبول بالدرجة الاولى من رتبة المفتشين الرئيسيين وبقرار من وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : لا يجوز للمفتشين الرئيسيين المتمرنين والمسرحين في نطاق أحكام المقطع ٢ من المادة ٩ أعلاه أن يتقدموا لمسابقات الدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك .

المادة ١٢ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير جهوى مساعد للجمارك ، المفتشون الرئيسيون المثبتون أقدمية ٤ سنوات كمرسمين في رتبته ، والمقيدون سابقا في قائمة للتأهيل توضع ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير المالية .

المادة ١٣ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير جهوى للجمارك المفتشون الرئيسيون للجمارك المثبتون ٦ سنوات من الاقدمية كمرسمين في رتبته ، والمقيدون سابقا في قائمة للتأهيل توضع ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير المالية .

المادة ١٤ : تصدر التعيينات في الوظائف النوعيتين لمدير جهوى مساعد ومدير جهوى للجمارك بقرار من وزير المالية وتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٥ : تنشر مقررات تعيين المفتشين الرئيسيين للجمارك ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٦ : يرتب سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك في السلم رقم ١٣ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٧ : يستفيد المفتشون الرئيسيون للجمارك في الوظيفة النوعية لمدير مساعد للجمارك من زيادة استدلالية تقدر بـ ٤٥ نقطة ، ويستفيد المفتشون الرئيسيون المعينون في الوظيفة النوعية لمدير جهوى للجمارك من زيادة استدلالية تقدر بـ ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٨ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين الرئيسيين

اثر توظيف ما ، فتخصص الوظائف المقررة من قبل لفائدة مترشحي هذا الصنف للتوظيف اللاحق .

المادة ٦ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .
يصادق وزير المالية على قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في الاختبارات ، وتنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والاصاق بمكاتب مديرية الجمارك والمديريات الجهوية .

المادة ٧ : توضع اثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول حسب ترتيب الاستحقاق بالنسبة لكل من المسابقتين .

غير أنه اذا كانت هذه القوائم تتضمن في جملتها عددا من النساء مخالفا لتطبيق ما قبل المقطع الاخير من المادة ٤ أعلاه ، فيجرى ابعاد المترشحات التي تأتي فوق العدد المقرر بدون اعتبار المسابقة التي تقدمن بعنوانها ، ويبدأ باللواتي لهن أقل درجة من المعدل العام وذلك الى أن تعود النسبة المقررة الى نصابها ، فتعوض اذ ذاك تطبيقا للاجراءات المقررة في المقطع ٤ من هذه المادة .

ويمكن تخصيص الوظائف التي لم يتم سدها بعنوان احدي المسابقتين لمترشحي المسابقة الثانية ، ولا يكون من شأن هذا التدبير أن يعدل الوظائف الموزعة بين الصنفين الاثنين من المترشحين الا في حدود ١٠ ٪ على الاكثر من مجموع الوظائف التي يجب سدها .

ويجب وضع قوائم تكميلية قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقهم في القبول ، أو تم ابعادهم لعدم تأهلهم البدني .

ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين القابلين للتقييد على هذه القوائم العشر من المترشحين الواردة أسماؤهم على كل من القوائم المشار اليهم في المقطع الاول من هذه المادة ، وتبطل القوائم التكميلية عقب انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

يصادق وزير المالية على قوائم القبول ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين المترشحون المقيدون ضمن قوائم القبول أو الموظفون بعنوان الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه ، مفتشين متمرنين للجمارك بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار .

واذا قدموا مبررات صحيحة فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمفتشين متمرنين الى تاريخ لاحق بقرار من وزير المالية ، واذا تعذر عليهم تقديمها أو لم يتقيدوا بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم في القبول .

لا يمكن لأحد أن يعين مفتشا متمرنا للجمارك اذا لم يتعهد بالبقاء في خدمة الدولة لمدة أدناها ست سنوات بعد ترسيمه المحتمل ، واذا نقض المعنى هذا التعهد أو أنهى مهامه أكثر من ثلاثة أشهر من بعد تاريخ تنصيبه كمفتش متمرن للجمارك فيتعين عليه رد مجموع المرتبات التي سبق له أن قبضها خلال فترة تمرينه وحتى النفقات المدرسية دون الاخلال بالملاحقات

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو الجمارك بعمليات فرض قاعدة الضريبة وبالتحقيقات والمنازعات المتعلقة بالرسوم والاجراءات المختلفة التي تترتب عن تطبيق الانظمة الجمركية والانظمة التي تساهم في تطبيقها ادارة الجمارك . ويكلفون عند الاقتضاء بمهام التحرير أو بتسيير أو مراقبة مصلحة الفرق أو تسيير قبضة .

المادة ٢ : يمارس مفتشو الجمارك مهامهم كالمعتاد بالمصالح الخارجية ، ويجوز تعيينهم بالمصالح المركزية لمديرية الجمارك في نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : يسير وزير المالية سلك مفتشى الجمارك .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف مفتشو الجمارك مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني :

أ - بمسابقة تتضمن اختبارات يجرى تحديد برامجها وكيفياتها وتألّف لجنّتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية :

١ - من بين المترشحين البالغين من العمر أكثر من ١٨ عاما وأقل من ٣٠ سنة في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والحاملين لباكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة .

٢ - في حدود ٢٥ ٪ على الاكثر من الوظائف التي يجب سدها من بين مراقبي الجمارك البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ سنة على الاكثر والمتبئين أقدمية ١٥ سنة من الخدمات كمراقبين مرسمين في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

ب - من المسجلين في قائمة للتأهيل وفي حدود ٥ ٪ على الاكثر من الوظائف التي يجب سدها من بين مراقبي الجمارك البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ سنة على الاكثر والمتبئين ١٥ سنة من الخدمات كمراقبين مرسمين في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

غير أن المترشحين البالغين حدود السن المعينة في هذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التي لم تجر فيها أية مسابقة وبين أول يوليو من السنة التي تجرى فيها أقرب مسابقة يجوز لهم أن يترشحوا لها دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين بالنسبة للمترشحين غير الموظفين .

يحدد وزير المالية عدد الوظائف التي لا يمكن تخصيصها للنساء ، نظرا لظروف العمل الخاصة بها .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : اذا تعذر تطبيق الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه على

المادة ١٧ : ان مفتشى الجمارك خاضعون للالتزامات الخاصة المنصوص عليها في الانظمة الجمركية المتعلقة بالمهام التنفيذية الخاصة بالمصلحة ، وذلك فضلا عن الالتزامات العامة الخاضعين لها كموظفين للدولة .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٨ : يجوز لمراقبي الجمارك - خلافا للفقرة ٢ من المادة ٤ أعلاه وبالنسبة للمسابقة الاولى الجارية بعد تاريخ نشر هذا القانون الاساسي - أن يترشحوا لهذه المسابقة دون الخضوع لشروط السن ، غير أنه يتعين عليهم في هذا التاريخ استكمال سنتين على الاقل من الخدمات الفعلية كمرسمين في سلكهم .

المادة ١٩ : ان المفتشين والموظفين الآخرين للاطار القديم لمديرية الجمارك والمرسمين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين تطبيقا للأمر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٢ والمرسمين مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، يدرجون في سلك مفتشى الجمارك في نفس التاريخ وضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد اعادة ترتيبهم في درجتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ٢٠ : يدرج المفتشون المتمرنون الموظفون بعد أول يوليو ١٩٦٢ والمرسمون مهامهم في أول يناير ١٩٦٧ في سلك مفتشى الجمارك عندما يثبتون حمل الشهادات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٤ أعلاه وذلك بناء على موافقة رئيس مصلحتهم .

ويدرج أيضا في سلك مفتشى الجمارك المفتشون المتمرنون الموظفون قبل أول يوليو ١٩٦٢ والذين كانوا مرسمين سابقا في سلك المراقبين أو ضباط الصف للجمارك .

المادة ٢١ : يدرج المفتشون المتمرنون الموظفون بعد أول يوليو ١٩٦٢ والمرسمون مهامهم في أول يناير ١٩٦٧ في سلك مفتشى الجمارك بعد موافقة رئيس مصلحتهم واثباتهم حيازة الجزء الاول من البكالوريا أو شهادة معادلة .

المادة ٢٢ : ان المفتشين المتمرنين الذين لا ينتمون الى الاصناف المشار اليها أعلاه ، والاعوان المشتغلين بتاريخ نشر هذا القانون الاساسي من الذين يمارسون منذ سنتين على الاقل بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وتحت أى عنوان كان الوظائف المطابقة لرتبة الصنف أ السابق لدى المصالح الخارجية للجمارك والحائزين لبروفى التعليم العام أو تم توظيفهم في سلك المراقبين أو ضباط الصف للجمارك قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ يدرجون في سلك مفتشى الجمارك اذا نجحوا مقدما في اختبارات امتحان التأهيل المهني الذي يجرى تحديد نوعية اختبارات وكيفياته وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

التأديبية التي قد يتعرض لها بسبب نقضه لهذا الالتزام .

المادة ٩ : يلزم مفتشو الجمارك المتمرنون باجراء فترة تدريبية لمدة سنتين يجرون خلالها اختبارات امتحان للتأهيل تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية .

يجوز تسريح المفتشين المتمرنين غير الناجحين في اختبارات هذا الامتحان أو السماح لهم بالمشاركة في فترة تدريبية جديدة تحدد مدتها من قبل لجنة الامتحان في حدود سنة على الاكثر وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا ينتفع من هذا التجديد الا مرة واحدة .

المادة ١٠ : ان المرشحين الناجحين في اختبارات الامتحان يرسمون في الدرجة الاولى من رتبة مفتش الجمارك بقرار وزير المالية ومع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يجوز لمفتشى الجمارك المتمرنين والموظفين بمقتضى المسابقة الاولى أن يعادوا عند تسريحهم من مهامهم الى سلك مراقبي الجمارك .

وتعتمد في هذه الحالة السنوات القضائية كمفتش متمرن للجمارك لحساب الاقدمية بسلك مراقبي الجمارك .

المادة ١٢ : لا يجوز للمفتشين المتمرنين المرشحين في نطاق احكام المقطع ٢ من المادة ٩ أعلاه أن يترشحوا لمسابقة الدخول في سلك مفتشى الجمارك .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعيين مفتشى الجمارك ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٤ : يرتب سلك مفتشى الجمارك في السلم رقم ١١ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين ، وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٥ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستبعاد ١٥ ٪ من مجموع عدد موظفي السلك المقيد في الميزانية بالنسبة للصنف الاول و ٥ ٪ بالنسبة للصنف الثاني .

المادة ١٦ : لا يحول دون المطالبة بالتعويض المقرر في المادة ٨ أعلاه الطرد النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبي صادر خلال فترة الست سنوات المشار اليها في المادة ٨ أعلاه أو خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

وضمن مهلة شهرين ابتداء من نشر هذا المرسوم وحسب الشروط المقررة في المادة ٢٠ أعلاه .

المادة ٢٧ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الجمارك

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مراقبو الجمارك تحت سلطة مفتشى الجمارك بتطبيق مختلف الانظمة المخولة لادارة الجمارك . ويجوز لهم نظرا لمتطلبات المصلحة ومؤهلاتهم الخاصة ممارسة مهامهم اما بمصلحة المكاتب واما بمصلحة الفرق . ويجوز اسنادهم ادارة القباضات فى كلتا الحالتين .

ويتولى المراقبون المعينون بمصلحة المكاتب المساهمة فى الاعمال الادارية الخاصة بفرض اساس الضريبة والاستيفاء والمراقبة والمعاينة والخلافات المرتبطة بالرسوم والاداءات والاجراءات الجبائية ، كما يساهمون فى تطبيق النصوص التى تشارك فى ضبطها ادارة الجمارك .

يقوم المراقبون الممارسون مهامهم بمصلحة الفرق بتسيير موظفى الفرق البرية أو البحرية أو الاشراف عليهم . ويساهمون فى أعمال البحوث والحراسة والمراقبة والتحقيق والخلافات المتعلقة بالاداءات والرسوم والاجراءات المفيدة فى تطبيق الانظمة الجمركية والجبائية ومختلف النصوص التنظيمية التى تساهم فى ضبطها ادارة الجمارك .

المادة ٢ : يمارس مراقبو الجمارك مهامهم بالمصالح الخارجية لادارة الجمارك .

المادة ٣ : يسير وزير المالية سلك مراقبي الجمارك .

المادة ٢٣ : يجوز للأعوان المشار اليهم فى المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ أعلاه أن يرسموا ضمن الشروط التالية :

يجوز للأعوان المشار اليهم فى المادة ٢٠ والمباشرين مهامهم قبل أول يناير ١٩٦٥ وكذا الاعوان المشار اليهم فى المادتين ٢١ و ٢٢ والمباشرين مهامهم قبل أول يناير ١٩٦٤ أن يرسموا فى أول يناير ١٩٦٧ ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٦٦ مخفضة بسنتين بالنسبة للأعوان المشار اليهم فى المادة ٢٠ وثلاث سنوات بالنسبة للآخرين .

وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المقرر فى المادة ١٨ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

واذا تم تعيين الاعوان المشار اليهم فى المادة ٢٠ أعلاه بعد أول يناير ١٩٦٥ وتعيين الاعوان المشار اليهم فى المادتين ٢١ و٢٢ أعلاه بعد أول يناير ١٩٦٤ ، فيدرجون جميعا فى السلك الجديد ويرسمون عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس مصلحتهم بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية بالنسبة للصنف الاول وثلاث سنوات بالنسبة للصنف الثانى .

وتضبط حالة الاعوان القابلين للترسيم تطبيقا للأحكام التى عينوا بمقتضاها ، ضمن الشروط المقررة فى المادة ٢٠ من هذا القانون الاساسى .

المادة ٢٤ : يجوز تسريح المفتشين المترشحين غير الرسميين تطبيقا للمواد من ١٨ الى ٢٣ أو ترسيمهم عند الاقتضاء فى سلك مراقبي الجمارك ضمن الشروط المقررة فى المواد من ١٨ الى ٢٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٤ المؤرخ فى ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي الجمارك .

المادة ٢٥ : يجوز للمراقبين وضباط الصنف للجمارك المعينين فى رتبتهن عن طريق المسابقة والذين يحوزون بتاريخ نشر هذا المرسوم ٩ سنوات من الاقدمية منها خمس سنوات فى رتبتهن عند حلول أول يوليو ١٩٦٧ والناجحين سابقا فى اختبارات امتحان التأهيل المهنى الذى تحدد كفاءته بقرار من وزير المالية أن يدرجوا فى السلك الجديد للمفتشين فى حدود ١٠ ٪ على الأكثر من وظائف السلك المذكور المفيدة فى الميزانية وذلك تطبيقا لما قبل المقطع الاخير للمادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية ولغاية أجل لا يتجاوز سنة بعد تاريخ نشر هذا القانون الاساسى .

ويرسم الاعوان المشار اليهم فى هذه المادة ضمن الشروط المحددة فى المادة ٩ أعلاه .

المادة ٢٦ : يجوز للأعوان الممارسين مهامهم بمصالح مديرية الجمارك لوزارة المالية والذين كانوا يمارسون فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٦ مهاما أخرى فى نفس المصالح مع اثباتهم فى نفس التاريخ الشروط المقررة فى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ قصد التوظيف فى سلك مفتشى الجمارك أن يدرجوا فيه بناء على طلبهم

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف مراقبو الجمارك مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني :

- بمسابقة تتضمن اختبارات يجرى تحديد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية :

أ - من بين المترشحين البالغين من العمر أكثر من ١٨ سنة وأقل من ٣٠ سنة في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والحائزين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها .

ب - في حدود ٢٥ ٪ من الوظائف المعروضة للمسابقة من بين الاعوان الاداريين للجمارك والعاملين في الراديو والتلغراف من البالغين من العمر أقل من ٤٠ سنة في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والحائزين في نفس التاريخ أقدمية ٥ سنوات كمرسمين في رتبهم .

ج - من المسجلين في قائمة للتأهيل وضمن حدود ٥ ٪ على الأكثر من الوظائف الواجب سدها من بين الاعوان الاداريين التابعين للمصالح الخارجية للجمارك والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل و ٥٠ سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة تعيينهم والمثبتين أقدمية ١٥ سنة على الأقل كمرسمين في رتبهم .

غير أن المترشحين البالغين حدود السن المحددة بهذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التي لم تجر خلالها أية مسابقة وبين أول يوليو من السنة التي تجرى خلالها أقرب مسابقة ، يجوز أن يترشحوا لهذه الأخيرة دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين وذلك للمترشحين غير الموظفين .

يحدد وزير المالية عدد الوظائف التي لا يمكن منحها للنساء نظرا للظروف الخاصة بالعمل .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : اذا تعذر تطبيق الفقرة ج من المادة ٤ أعلاه فإن الوظائف التي كان يمكن تخصيصها لهذا النوع من المترشحين تؤجل الى توظيف موال للاول .

المادة ٦ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وتنشر قائمة للمترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات يضعها وزير المالية وتنشر مقدما بشهر على الأقل عن طريق الصحافة والاصحاح بمكاتب مديرية الجمارك والمديريات الجهوية .

المادة ٧ : توضع اثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول حسب الترتيب الاستحقاق وبالنسبة لكلتا المسابقتين .
غير أنه اذا كانت هذه القوائم تشمل في جملتها عددا من النساء مخالفا لتطبيق ما قبل المقطع الاخير من المادة ٤ أعلاه

فيجرى ابعاد اللواتي فوق العدد المقرر من قبل دون اعتبار المسابقة التي تقدمن بعنوانها ، ويبدأ باللواتي لهن أدنى درجة من المعدل العام وذلك الى أن تعود النسبة المقررة الى نصابها ، فيعوضن اذ ذاك من كل من القوائم المقررة تطبيقا للأحكام المقررة في المقطع ٤ من هذه المادة .

ويجوز تخصيص الوظائف التي لم يتم سدها بعنوان احدي المسابقتين ، الى مترشحي المسابقة الثانية ، ولا يكون من شأن هذا التدبير أن يعدل من توزيع الوظائف بين الصنفين الاثنين من المترشحين الا في حدود ١٠ ٪ على الأكثر من مجموع الوظائف التي يجب سدها .

ويجوز وضع قوائم تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقهم في القبول أو تم ابعادهم لعدم تأهيلهم البدني ، ولا يحق أن يتجاوز عدد المترشحين القابلين للتقيد ضمن هذه القوائم العشر (١٠/١) من المترشحين الواردة أسماؤهم على كل من القوائم المشار إليها في المقطع الاول من هذه المادة ، وتبطل القوائم التكميلية بمجرد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ وضعها ، وتقفل قوائم القبول من قبل وزير المالية وتُنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية

المادة ٨ : يعين المترشحون المقيدون في قوائم القبول أو الموظفون تطبيقا للفقرة ج من المادة ٤ أعلاه كمراقبين متمرنين بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار ، واذا قدموا مبررات صحيحة ، فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمراقبين متمرنين الى تاريخ لاحق بقرار من وزير المالية ، واذا لم يقدموها أو لم يتقيدوا بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم في القبول .

ولا يجوز تعيين أي مراقب متمرّن اذا لم يتعهد بالبقاء في خدمة الدولة لفترة أذناها ثلاث سنوات بعد ترسيمه المحتمل .

وعند نقض المعنى هذا التعهد أو انهائه للمهام المنوطة به بعد تاريخ تنصيبه كمراقب متمرّن أكثر من ثلاثة أشهر فيلزم برد مجموع المرتبات التي سبق له أن قبضها خلال فترة تمرينه وكذا التعويضات المدرسية دون الاخلال بالملاحقات التأديبية التي قد يتعرض لها بسبب نقضه الالتزام المذكور .

المادة ٩ : يلزم المراقبون المتمرنون باجراء فترة تمرينية لمدة سنة يشاركون على اثرها في اختبارات امتحان للتأهيل يجرى تحديدها برامجه وكيفياته وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية .

ويجوز تسريح المراقبين المتمرنين غير الناجحين في اختبارات هذا الامتحان أو السماح لهم باجراء فترة تمرينية جديدة تحدد مدتها من قبل لجنة الامتحان ضمن حدود سنة على الأكثر ، ولا يمكن تخويلهم حق المشاركة في هذه الفترة الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ١٠ : يرسم المترشحون الناجحون في اختبارات الامتحان ، في الدرجة الاولى من رتبة المراقبين بقرار من وزير

المادة ١٩ : يجوز للمراقبين وضباط الصف للجمارك الرسميين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين تطبيقا للأمر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممارسين مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ أن يدرجوا في سلك مراقبي الجمارك في نفس التاريخ وضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية والمقررة في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ٢٠ : يجوز للمراقبين وضباط الصف للجمارك المترين والموظفين بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ والممارسين مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون الاساسي أن يدرجوا بناء على موافقة رئيس مصلحتهم ضمن سلك مراقبي الجمارك وذلك عندما تتوفر لديهم الشهادات المقررة في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه .

المادة ٢١ : ان المراقبين وضباط صف الجمارك المترين والموظفين بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، والممارسين مهامهم بتاريخ نشر هذا القانون الاساسي يمكن أن يدرجوا في سلك مراقبي الجمارك عندما يكونون حائزين لبروفى التعليم العام أو شهادة معادلة .

المادة ٢٢ : يجوز للمراقبين وضباط الصف للجمارك المترين والموظفين بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، والممارسين مهامهم بتاريخ نشر هذا القانون الاساسي وغير الواردين في احدى الاصناف المعدودة في المادتين ٢٠ و ٢١ أعلاه أن يدرجوا في سلك مراقبي الجمارك بناء على موافقة رئيس مصلحتهم وبعد نجاحهم في امتحان مهني تحدد كلفياته ونوعية اختبارات وتألّف لجنته بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢٣ : يمكن ترسيم الاعوان المشار اليهم في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أعلاه ضمن الشروط التالية :

- يجوز أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان المشار اليهم في المادة ٢٠ والمباشرون مهامهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، والاعوان المنصوص عليهم في المادة ٢١ والمباشرون مهامهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ والاعوان المشار اليهم في المادة ٢٢ والمباشرون مهامهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويحتفظ هؤلاء الموظفون باقدمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملوها ما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة بالنسبة للأعوان المشار اليهم في المادة ٢٠ وستين بالنسبة للأعوان المشار اليهم في المادة ٢١ ، وثلاث سنوات بالنسبة للباقيين ، وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدرجية ضمن سلم المرتب المقرر في المادة ١٧ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

واذا صدر تعيين الاعوان المشار اليهم في المادة ٢٠ بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ وتعيين المنصوص عليهم في المادة ٢١ بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، وتعيين المشار اليهم في المادة ٢٢ بعد أول يناير سنة ١٩٦٧ ، فيجرى ادراج مجموعهم كمتربين ضمن السلك الجديد ويرسمون بناء على موافقة

المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يجوز للمراقبين المترين الموظفين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ أن يدرجوا عند تسريحهم من مهامهم ضمن سلك الاعوان الاداريين التابعين للمصالح الخارجية للجمارك وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

وتعتمد في هذه الحالة السنوات المقضية في مهام مراقب متمرن لحساب الاقدمية ضمن سلك الاعوان الاداريين للمصالح الخارجية للجمارك .

المادة ١٢ : لا يجوز بتاتا للمراقبين المترين والمسرحين من مهامهم في نطاق أحكام المقطع ٢ من المادة ٩ أعلاه أن يتقدموا لمسابقات الدخول الى سلك مراقبي الجمارك .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعيين مراقبي الجمارك ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ضمن النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث نظام الاجور

المادة ١٤ : يرتب سلك مراقبي الجمارك في السلم رقم ٩ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المراقبين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٥ ٪ من عدد موظفي السلك المتقدين في الميزانية بالنسبة للصنف الاول و ٥ ٪ بالنسبة للصنف الثاني .

المادة ١٦ : لا يحول دون المطالبة بالمرتبات والنفقات المقررة في هذه المادة الطرد النهائي من المصلحة على اثر تدبير تاديبى صادر خلال فترة الثلاث سنوات المشار اليها في المادة ٨ أعلاه .

المادة ١٧ : ان مراقبي الجمارك مقيدون بالالتزامات الخاصة المقررة في الانظمة الجمركية فيما يخص المهام التنفيذية الخاصة بالمصلحة ، وذلك فضلا عن الالتزامات التي يخضع لها موظفو الدولة .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٨ : خلافا للفقرة ب من المادة ٤ أعلاه وبالنسبة للمسابقة الاولى الجارية بعد بدء سريان مفعول هذا القانون الاساسي ، يحق للأعوان الاداريين للجمارك أن يترشحوا للمسابقة المشار اليها في المادة الآتفة الذكر دون أى اشتراط لحدود السن ، غير أنه يجب عليهم أن يكملوا في هذا التاريخ ٣ سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية في سلكهم الاصلى

رئيس مصلحتهم وبمجرد اكمالهم - كل صنف فيما يخصه -
سنة واثنين وثلاث سنوات من الخدمات الفعلية .

المادة ٢٤ : تضبط حالة الاعوان القابلين للترسيم تطبيقا
للاحكام التي عينوا بمقتضاها ضمن الشروط المقررة في
المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذا القانون الاساسي وحسب
الاحوال .

المادة ٢٥ : يجوز للمراقبين المتمرّنين وضباط الصف
المتمرّنين للجمارك الممارسين مهامهم في تاريخ نشر هذا
القانون الاساسي وغير المرسمين تطبيقا للمواد ٢٠ و ٢١
و ٢٢ و ٢٤ أعلاه أن يدرجوا عند الاقتضاء كمتمرّنين في سلك
الاعوان الاداريين للجمارك وبناء على موافقة رئيس مصلحتهم ،
ويرسمون بمجرد اثباتهم سنتين من الاقدمية العامة ابتداء من
تاريخ تعيينهم في سلك الاعوان الاداريين أو في سلك معادل
على الأقل .

المادة ٢٦ : يجوز للأعوان الحاملين للبروفي وأعوان
الاثبات المعينين في رتبهم عن طريق المسابقة والحاشرين في
تاريخ نشر هذا المرسوم عشر سنوات من الاقدمية منها ٥
سنوات في رتبهم أن يدرجوا في السلك الجديد للمراقبين
إذا فازوا مسبقا في اختبارات امتحان للتأهيل المهني
تحدد كفاءاته بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف
بالوظيفة العمومية ، وذلك تطبيقا لما قبل المقطع الاخير للمادة
٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولغاية
تاريخ لا يتجاوز سنة بأى حال تاريخ بدء سريان مفعول هذا
القانون الاساسي ويعينون في الدرجة المخصص لها رقم استدلال
معادل للذي كانوا يحوزونه في سلكهم الاصلى ، وإذا تعذر ذلك
فالرقم الاستدلالى الذى يلى بعده .

المادة ٢٧ : يجوز أن يدرج في سلك مراقبي الجمارك
ضمن الشروط المحددة في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ أعلاه ، الاعوان
العاملون بمصالح مديرية الجمارك لوزارة المالية والممارسين
في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهاما أخرى في نفس المصالح
مع اثباتهم في نفس التاريخ الشروط المقررة في المرسوم رقم
٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ لتوظيفهم في
السلك المذكور وذلك بناء على طلبهم وضمن مهلة شهرين
من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢٨ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠
مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
لأعوان الحراسة في الجمارك

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل أعوان الحراسة في الجمارك مجموع موظفي
التنفيذ التابعين للمصالح الخارجية لادارة الجمارك ، ويتولى
الذكور منهم حراسة الحدود البرية والبحرية وكذا المخازن
والمنشآت الموكولة حراستها اليهم .

وتقوم الاناث منهم بتفتيش المسافرين كما يساعدن
زملاءهن على تفتيش المسافرين وأمتعتهم .

ويكلف أعوان الحراسة عند الاقتضاء ببعض الاعمال
المكتبية .

المادة ٢ : يسير وزير المالية سلك أعوان الحراسة في
الجمارك .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٣ : يوظف أعوان الحراسة في الجمارك بعد اجراء
اختبارات مسابقة تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنيتها
بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة
العمومية ومن بين المترشحين البالغين من العمر أكثر من ١٨
سنة وأقل من ٢٥ سنة في أول يوليو من السنة التى تجرى
فيها المسابقة والحاملين شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة
معترف بمعادلتها وذلك مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة
أعضاء جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير
الوطنى .

غير أنه يجوز للمترشحين البالغين حدود السن المحددة
في هذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليو من السنة
التي لم تجر فيها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التى
تجرى فيها أقرب مسابقة أن يترشحوا لهذه الاخيرة دون أن
يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

وينص كل قرار يقضى بفتح مسابقة للدخول الى سلك
أعوان الحراسة للجمارك على توزيع الوظائف بين المترشحين
من كلا الجنسين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة فى أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٤ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية
والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١١ : يرتب سلك أعوان الحراسة في الجمارك في السلم رقم ٣ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٢ : لا يجوز أن يتجاوز عدد أعوان الحراسة للجمارك القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ ٪ من مجموع موظفي السلك .

المادة ١٣ : ان أعوان الحراسة للجمارك مقيدون بالالتزامات الخاصة المقررة في الانظمة الجمركية فيما يخص المهام التنفيذية الخاصة بالمصلحة ، وذلك فضلا عن الالتزامات العامة المرتبطة بموظفي الدولة .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج أعوان المكتب المتمرنون الموظفون بعد أول يوليو ١٩٦٢ والممارسون مهامهم بالمصالح الخارجية لمديرية الجمارك في أول يناير سنة ١٩٦٧ كـمـتـرـنـين في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون بعد سنة من توظيفهم في سلك أعوان المكتب بناء على موافقة رئيس مصلحتهم .

المادة ١٥ : يدرج في سلك أعوان الحراسة لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ ، أعوان المكتب المرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو الموظفون تطبيقا للأمر رقم ٦٢ - ٥٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممارسون مهامهم بالمصالح الخارجية لمديرية الجمارك وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وبعد اعادة ترتيبهم في سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٦ : يرسم مأمورو الجمارك المساعدون وأعوان المصلحة الممارسون مهامهم بالمصالح الخارجية لمديرية الجمارك في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، في سلك أعوان الحراسة للجمارك بناء على موافقة رئيس مصلحتهم ، وبعد مرور سنة على توظيفهم ضمن الشروط المشار اليها أعلاه عندما تتوفر لديهم الشهادات المقررة في المادة ٣ أعلاه .

وإذا لم تتوفر لديهم هذه الشهادات فيجوز ترسيمهم بعد نجاحهم في اختبارات امتحان مهني تحدد كفاءته بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يجوز لمجموع موظفي الاصناف المبينة في هذه المادة أن يترشحوا لهذا الامتحان بعد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية بالمصالح لمديرية الجمارك .

بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦

تقفل قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقات المذكورة بقرار من وزير المالية ، وتنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والاصاق بمكاتب مديرية الجمارك والمديريات الجهوية .

المادة ٥ : توضع اثر الاختبارات قوائم القبول حسب الترتيب الاستحقاقى وبالنسبة لمترشحي كل جنس .

ويجوز انشاء قوائم تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقهم في القبول ، أو تم ابعادهم لعدم تأهيلهم البدني ، ولا يجوز أن يتجاوز عدد المترشحين القابلين للتقييد على هذه القوائم العشر (١٠/١) من المترشحين الواردة أسماؤهم على كل من القوائم المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة وينتهي العمل بالقوائم التكميلية بمجرد انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

يصادق وزير المالية على قوائم القبول وتنشر في اللشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ٦ : يعين المترشحون المقيدون على قوائم القبول كأعوان للحراسة متمرنين بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع في مهامهم بالتاريخ المنصوص عليه في هذا القرار ، وإذا قدموا اثباتات معتبرة صحيحة ، فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كأعوان حراسة متمرنين الى تاريخ لاحق بمقرر من وزير المالية ، وإذا لم يقدموها أو لم يتقيدوا بالمهلة المعينة فيفقدون حقهم في القبول .

المادة ٧ : يلزم أعوان الحراسة المتمرنون باجراء فترة تدريبية لمدة سنة يجرون خلالها اختبارات امتحان للتأهيل تحدد كفاءته ونوعية اختبارات وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية .

ويجوز لأعوان الحراسة المتمرنين غير الناجحين في اختبارات هذا الامتحان أن يسرحوا من مهامهم ، أو يسمح لهم بالمشاركة في فترة تدريبية جديدة لمدة سنة على الأكثر وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا يمكن تخويلهم حق المساهمة في الفترة الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ٨ : يرسم المترشحون الناجحون في اختبارات الامتحان بالدرجة الاولى من رتبة أعوان الحراسة في الجمارك بقرار وزير المالية ومع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : لا يجوز لأعوان الحراسة المتمرنين والمسرحين في نطاق المقطع ٢ من المادة ٧ أعلاه أن يتقدموا الى مسابقة الدخول في سلك أعوان الحراسة للجمارك .

المادة ١٠ : تنشر مقررات أعوان الحراسة للجمارك ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان الحراسة للجمارك، وذلك عند عدم تقديم ترشيحاتهم لهذا الامتحان أو عند رسوبهم فيه ، أو عند تعذر ادراجهم تطبيقا للمادة ١٣ من نفس القانون الاساسى .

واذا كان من بينهم موظفون تم ترسيمهم أو ادراجهم تطبيقا للأمر رقم ٦٢ - ٥٤٠ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فيجرى ادراج هؤلاء الموظفين بعد اعادة ترتيبهم فى السلك الجديد على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية ولغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

يجوز للأعوان المشار اليهم فى هذه المادة والموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ أن يرسموا بناء على اقتراح رئيس مصلحتهم ، بعد مرور سنة على تاريخ توظيفهم فى مهامهم وبعد ترتيبهم حسب المدة المتوسطة للترقية التدرجية المطبقة ضمن السلك الجديد .

المادة ٧ : تنشر مقررات تعيين أعوان الجمارك المساعدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ضمن النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ٨ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧ المؤرخ فى ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٩ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٧ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك القائمين بالراديو تلفراف فى الجمارك

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف القائمون بالراديو تلفراف

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٦ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لأعوان الجمارك المساعدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث سلك قابل للالغاء خاص بأعوان الجمارك المساعدين يقوم وزير المالية بتسييره .

المادة ٢ : يكلف أعوان الجمارك المساعدين وبالسواء مع أعوان الحراسة فى الجمارك بالمهام التنفيذية الخاصة بالمصالح الخارجية التابعة لادارة الجمارك ، وتسند اليهم المهام البسيطة ولا سيما التى تنجز منها فى عين المكان .

المادة ٣ : ان أعوان الجمارك المساعدين مقيدون بالالتزامات الخاصة المقررة فى الانظمة الجمركية فيما يخص المهام التنفيذية الخاصة بالمصلحة ، وذلك فضلا عن الالتزامات العامة المرتبطة بموظفى الدولة .

المادة ٤ : يرتب سلك أعوان الجمارك المساعدين فى السلم رقم ٢ المقرر فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ٥ : يرسم أعوان الجمارك المساعدين الذين جرى توظيفهم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٧ المؤرخ فى ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ ضمن سلكهم بعد مرور سنة على تاريخ توظيفهم، وبناء على موافقة رئيس مصلحتهم .

وبعد ترتيبهم فى سلكهم من تاريخ ترسيمهم حسب المدة المتوسطة للترقية التدرجية ولغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٦ : يدرج أعوان المصلحة وأعوان المكتب للمصالح الخارجية التابعة لمديرية الجمارك فى سلك أعوان الجمارك المساعدين بعد الاعلان عن نتائج الامتحان المقرر فى المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٥ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

ويجوز وضع قائمة تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة ، لا سيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقهم في القبول أو تم ابعادهم لعدم تأهيلهم البدني .

لا يجوز أن يتجاوز عدد المترشحين القابلين للتقييد على هذه القوائم عشر ١٠/١ المترشحين الواردة أسماؤهم في قائمة القبول . وينتهي العمل بالقائمة التكميلية اثر انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

يصادق وزير المالية على قائمة القبول ضمن النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ٩ : يعين المترشحون الفائزون في المسابقة كقائمين بالراديو تلغراف متمرنين بموجب قرار وزير المالية .

وكل مترشح لا يباشر مهامه في التاريخ المحدد يفقد حقه في الاستفادة من دوره في التعيين . واذا قدم مبررات صحيحة فيؤجل عند الاقتضاء تاريخ تنصيبه كمشتغل متمرن على الراديو تلغراف الى تاريخ لاحق بموجب قرار من وزير المالية ، واذا لم يقدم تلك المبررات أو لم يتقيد بالمهلة المحددة ، فيفقد حقه في القبول .

ولا يجوز أن يعين أحد قائما بالراديو تلغراف متمرنا اذا لم يتعهد بالبقاء في خدمة الدولة لمدة ثلاث سنوات بعد ترسيمه المحتمل .

وعند نقض المعنى هذا الالتزام أو توقفه من ممارسة المهام الموكولة اليه أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه كقائم بالراديو تلغراف متمرن ، يلزم برد مجموع المرتبات التي قبضها خلال فترة تمرينه وكذا النفقات المدرسية عند الاقتضاء دون الاخلال بالملاحقات التي قد يتعرض لها بسبب نقضه الالتزام المذكور .

المادة ١٠ : يلزم القائمون بالراديو تلغراف المتمرنون باجراء فترة تمرينية لمدة سنة تدرس اثرها لجنة متألّفة من ثلاثة أعضاء نشاط المتمرنين بناء على تقرير رئيس المصلحة ، وتقترح بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اما ترسيمهم واما تمديد فترة تمرينهم لمدة لا تتجاوز سنة ، واما تسريحهم من مهامهم ، ولا يخول حق المشاركة في الفترة التمرينية الجديدة الا مرة واحدة .

تحدد قائمة أعضاء لجنة الترسيم بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط .

المادة ١١ : يرسم القائمون بالراديو تلغراف المتمرنون المقرر ترسيمهم بمقتضى المادة ١٠ أعلاه بالدرجة الاولى من رتبة القائمين بالراديو تلغراف بموجب قرار وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس مركز القائمون بالراديو تلغراف الحائزون في تاريخ اختبارهم لأقدمية خمس سنوات في رتبهم ، والمقيسدون

في الجمارك بارسال واستلام البلاغات الهاتفية اللاسلكية والبلاغات التليفزيونية اللاسلكية ، وكذا صيانة أدوات الارسل و يمارسون مهامهم أما في البر وأما على متن الزوارق ويكلفون فضلا عن الاعمال المرتبطة باختصاصاتهم بالمهام المخولة عادة الى باقي موظفي التنفيذ للجمارك .

المادة ٢ : يمارس القائمون بالراديو تلغراف مهامهم بالمصالح الخارجية .

ويجوز تعيينهم بالمصالح المركزية لمديرية الجمارك في نطاق الاختصاصات المخولة اليهم بعنوان المقطع الاول من المادة السابقة .

المادة ٣ : يجوز للقائمين بالراديو تلغراف في الجمارك أن يعينوا في الوظيفة النوعية لرئيس مركز .

يكلف هذا الاخير بادارة المركز الرئيسي للارسال ، وينسق ويراقب نشاط المشتغلين على الراديو تلغراف الموضوعين تحت سلطته كما يقوم بصيانة الادوات .

المادة ٤ : يتولى وزير المالية تسيير السلك الخاص بالقائمين بالراديو تلغراف في الجمارك .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف القائمون بالراديو تلغراف عن طريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الذكور البالغين من العمر أكثر من ١٨ سنة وأقل من ٣٠ سنة في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة ، والحاملين شهادة التأهيل المهني الخاصة ، بالقائمين بالراديو تلغراف أو شهادة معترف بمعادلتها .

غير أنه يجوز للمترشحين البالغين حدود السن المحددة في هذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التي لم تجر خلالها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التي تجرى فيها أقرب مسابقة ، أن يترشحوا لهذه الاخيرة دون أن يتجاوزوا تأخير حدود السن بسنتين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٦ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تقفل قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في الاختبارات من قبل وزير المالية وتنشر قبل شهر على الاقل عن طريق الصحافة والالصاق بمكاتب المديرية المركزية والمديريات الجهوية للجمارك .

المادة ٧ : تتضمن لجنة المسابقة أغلبية من ممثلي رجال التعليم التقني ، ويختار رئيسها ، حتما من بين هؤلاء الممثلين .

المادة ٨ : توضع اثر الاختبارات قائمة للقبول حسب الترتيب الاستحقاقى .

أعلاه أن يرسموا ضمن نفس الشروط على أن ينجحوا من قبل في اختبارات امتحان للتأهيل المهني تحدد كفاياته بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٩ : يشرح الاعوان الذين لم يتم ترسيمهم تطبيقا للأحكام السابقة أو يدرجون عند الاقتضاء في سلك أعوان الحراسة كمرسمين في الدرجة المخصص لها رقم استدلال معادل للذي كانوا يحوزونه في سلكهم القديم أو اذا تعذر ذلك ، فالرقم الاستدلالى الاعلى الذى يأتى بعده .

المادة ٢٠ : خلافا للمادة ١٢ أعلاه ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون الاساسى ، يجوز للقائمين بالراديو تلغراف الحائزين سنتين من الخدمات فى سلكهم ، أن يعينوا فى الوظيفة النوعية لرئيس مركز حسب الكيفيات المقررة فى المادة المذكورة أعلاه .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٨ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يقوم المهندسون الرئيسيون للتنظيم العقارى ومسح الاراضى بتوجيه ومراقبة نشاط مهندسى مسح الاراضى وتقنى مسح الاراضى ، ويباشرون معاينة جميع العمليات الطبوغرافية والعقارية وكذا الحراسة والمراقبة العملية لجميع الاعوان العاملين فى الاراضى ، ويجوز تكليفهم أيضا بمأموريات خاصة فى نطاق اختصاصاتهم ، وبإدارة المصالح فى مكاتب المديرية الجهوية وبالأعمال الطبوغرافية والتحقيقات العقارية ، ويجوز تعيينهم أيضا كمدرسين عند اجراء تمرينات جهوية ،

على قائمة للتأهيل ، وتقرر التعيينات فى الوظيفة النوعية لرئيس مركز بموجب قرار من وزير المالية .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعيين القائمين بالراديو تلغراف ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٤ : ترتب وظيفة القائم بالراديو تلغراف فى السلم رقم ٥ المقرر فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلك الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

ويستفيد القائمون بالراديو تلغراف المعينون فى الوظيفة النوعية لرئيس مركز من زيادة استدلالية قدرها عشرون نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٥ : لا يجوز أن يتجاوز عدد القائمين بالراديو تلغراف القابلين للحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ ٪ من مجموع موظفى السلك .

المادة ١٦ : لا يحول دون المطالبة بالتعويض المقرر فى هذه المادة ، الطرد النهائى من المصلحة على اثر تدبير تأديبى صادر خلال فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة ٩ أعلاه .

المادة ١٧ : ان القائمين بالراديو تلغراف للجمارك مقيدون بالالتزامات الخاصة المقررة فى الانظمة الجمركية المتعلقة بالاعمال التنفيذية للمصلحة ، وذلك فضلا عن الالتزامات العامة المرتبطة بموظفى الدولة .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٨ : يدرج القائمون بالراديو تلغراف المتمرنون والممارسون مهامهم فى تاريخ بدء سريان مفعول هذا القانون الاساسى ، فى سلك القائمين بالراديو تلغراف للجمارك كمتمرنين وضمن الشروط التالية :

يجوز للاعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والحاملين لشهادة التأهيل المهني للقائمين بالراديو تلغراف أو شهادة معترف بمعادلتها أن يرسموا بناء على موافقة رئيس مصلحتهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة .

وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدرجية ضمن سلم المرتب المقرر فى المادة ١٤ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

واذا تم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون فى السلك الجديد ويرسمون عند اللزوم بناء على موافقة رئيس مصلحتهم وبمجرد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

ويجوز للأعوان غير المتوفرة لديهم الشهادات المذكورة

— أربع سنوات بالنسبة للذين يثبتون ٤ شهادات للدراسات العليا أو ليسانس كاملة في الرياضيات أو العلوم الفيزيائية .
ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٦ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

يصادق على قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في الاختبارات من قبل وزير المالية ، وتشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والاصاق بمكاتب مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري والمديريات الجهوية للتنظيم العقاري ومسح الأراضي .

المادة ٧ : توضع اثر الاختبارات قائمة للقبول حسب الترتيب الاستحقاقى .

ويجوز وضع قائمة تكميلية قصد سد الوظائف التى قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقهم فى القبول ، ولا يجوز أن يتجاوز عدد المترشحين القابلين التقييد على هذه القائمة عشر (١٠/١) المترشحين الواردة أسماؤهم على القائمة المشار اليها فى المقطع الاول من هذه المادة ، وينتهى العمل بالقائمة التكميلية عقب انصرام مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

يصادق وزير المالية على قائمة القبول التى تنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين المترشحون المقيدون على قائمة القبول مهندسين رئيسيين متمرنين بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع فى العمل فى التاريخ المنصوص عليه فى هذا القرار ، وذلك عند تقديمهم مبررات صحيحة ، ويجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمهندسين رئيسيين متمرنين الى تاريخ لاحق بمقرر من وزير المالية .

واذا لم يقدموا المبررات المذكورة أو لم يتقيدوا بالمهلة المحدودة ، فيفقدون حقهم فى القبول .

المادة ٩ : يلزم المهندسون الرئيسيون المتمرنون باجراء فترة تمرينية لمدة سنة يقيدون عقبها على قائمة للتأهيل فى الوظيفة محددة بناء على تقرير رئيس المصلحة من قبل لجنة يحدد أعضاؤها من قبل وزير المالية .

يجوز تسريح المهندسين الرئيسيين المتمرنين غير المقيدين على قائمة القبول ، أو السماح لهم باجراء فترة تمرينية جديدة لمدة أقصاها سنة وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

ولا يخول لهم حق المشاركة فى الفترة التمرينية الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ١٠ : يجوز للمترشحين المقيدين على قائمة القبول أن يرسموا بقرار من وزير المالية فى الدرجة الاولى من رتبة المهندسين الرئيسيين مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم

وينوبون عند توليتهم المأموريات الخاصة للمدير الجهوى فى جميع التدخلات والتنسيقات مع مختلف المصالح العمومية وغيرها .

المادة ٢ : يمارس المهندسون الرئيسيون لمسح الاراضى مهامهم بالمصالح الخارجية ، كما يمارسونها أيضا بالمصالح المركزية لأملاك الدولة والتنظيم العقارى .

المادة ٣ : تحدث وظيفة نوعية لمدير جهوى مساعد للتنظيم العقارى ومسح الاراضى ، ووظيفة نوعية لمدير جهوى للتنظيم العقارى ومسح الاراضى ، وتخصص هاتان الوظيفتان للمهندسين الرئيسيين لمسح الاراضى .

يقوم المديرون الجهويون المساعدون للتنظيم العقارى ومسح الاراضى بمساعدة المدير الجهوى والنيابة عنه عند الاقتضاء فى مجموع مهامه .

ويمكن تكليفهم خصيصا بتتبع أى مظهر جديد أو دقيق بصفة خاصة يتعلق بنشاط المصلحة وبمهام تنظيم طرق العمل والدراسات والتحقيقات الخاصة وبصفة عامة بكل عمل يرى رئيس المصلحة من الضرورى اسناد تنفيذه أو الاشراف عليه ، على مستواهم .

يتولى المديرون الجهويون للتنظيم العقارى ومسح الاراضى تسيير المصلحة فى دائرتهم الاقليمية ، وفى هذا الصدد يكون رهن اشارتهم من جهة مجموع الموظفين بمختلف رتبهم المعينين فى دائرتهم والذين لهم عليهم السلطة السلمية ومن جهة أخرى مجموع الادوات الموضوعة تحت تصرفهم . ولهم صفة آمر بالصرف ثانوى كما أنهم مفوضون بالسلطات الخاصة باتخاذ القرارات .

المادة ٤ : يسير وزير المالية سلك المهندسين الرئيسيين لمسح الاراضى .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٥ : يوظف المهندسون الرئيسيون للتنظيم العقارى ومسح الاراضى عن طريق المسابقة بالاختبارات التى تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك من بين مهندسى مسح الاراضى المرسمين والمثبتين أقدمية ١٠ سنوات من الخدمات فى سلكهم ، والمختارين سابقا بعد التقييد على قائمة للتأهيل ضمن الشروط المحددة فى القرار المنصوص عليه أعلاه .

وتخفض الاقدمية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الى :

— ثماني سنوات بالنسبة للمهندسين المثبتين شهادة للدراسات العليا للرياضيات أو شهادة معترف بمعادلتها ،

— ست سنوات بالنسبة للذين يثبتون شهادتين أو ثلاث شهادات للدراسات العليا للرياضيات أو للعلوم الفيزيائية منها شهادة واحدة للرياضيات على الأقل ،

— الى المسابقة الاولى الجارية ، مهندسو مسح الاراضى المرسمون فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمثبتون فى نفس التاريخ أقدمية ٥ سنوات من الخدمات فى سلكهم ،

— الى المسابقة الثانية الجارية ، مهندسو مسح الاراضى المرسمون فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمثبتون فى نفس التاريخ أقدمية ٧ سنوات من الخدمات فى سلكهم .

المادة ٢٠ : يدرج المهندسون الطبوغرافيون الرئيسيون المرسمون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ والممارسون مهامهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ فى سلك المهندسين الرئيسيين لمسح الاراضى فى نفس التاريخ ضمن الشروط المحددة فى المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم فى رتبته القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة فى قانونهم الاساسى القديم .

المادة ٢١ : يدرج فى سلك المهندسين الرئيسيين لمسح الاراضى ، الاعوان المنتدبون لمهام مدير جهوى أو مدير جهوى مساعد للتنظيم العقارى ومسح الاراضى بعد ادراجهم مقدما فى سلك المهندسين الطبوغرافيين .

ويرسم الاعوان المشار اليهم فى هذه المادة ضمن سلك المهندسين الرئيسيين لمسح الاراضى بعد مرور ٥ سنوات على ترسيمهم فى سلك المهندسين .

المادة ٢٢ : يجوز أن يعين فى الوظيفة النوعية لمدير جهوى مساعد للتنظيم العقارى ومسح الاراضى خلافا للمادة ١٢ أعلاه واعتبارا من تاريخ بدء سريان مفعول هذا القانون الاساسى ، المديرون المساعدون للتنظيم العقارى ومسح الاراضى الممارسون مهامهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ والقابلون للترسيم فى سلك المهندسين الطبوغرافيين .

المادة ٢٣ : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمدير جهوى للتنظيم العقارى ومسح الاراضى خلافا للمادة ١٣ أعلاه واعتبارا من تاريخ بدء سريان مفعول هذا القانون الاساسى ، المديرون الجهويون للتنظيم العقارى ومسح الاراضى الممارسون مهامهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ والقابلون للترسيم فى سلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى .

المادة ٢٤ : يجوز تقييد المهندسين الرئيسيين فى قوائم التأهيل المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ أعلاه ، دون قيد ولا شرط ، وذلك عندما يتعذر اجراء تعيين فى وظيفة شاغرة لمدير جهوى أو مدير جهوى مساعد ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ أعلاه .

المادة ٢٥ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٦ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : لا يجوز للمهندسين الرئيسيين المتميزين والمرشحين من مهامهم فى نطاق أحكام المقطع ٢ من المادة ٩ أعلاه أن يتقدموا الى مسابقات الدخول فى سلك المهندسين الرئيسيين لمسح الاراضى .

المادة ١٢ : يجوز أن يعين فى الوظيفة النوعية لمدير جهوى مساعد للتنظيم العقارى ومسح الاراضى المهندسون الرئيسيون لمسح الاراضى المثبتون أقدمية ٤ سنوات كمرسمين فى رتبته ، والمقيدون سابقا على قائمة التأهيل التى توضع ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير المالية .

المادة ١٣ : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمدير جهوى للتنظيم العقارى ومسح الاراضى المهندسون الرئيسيون لمسح الاراضى المثبتون أقدمية ست سنوات كمرسمين فى رتبته والمقيدون مقدما على قائمة للتأهيل توضع ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير المالية .

المادة ١٤ : تقرر التعيينات فى الوظائف النوعيتين لمدير جهوى مساعد ومدير جهوى للتنظيم العقارى ومسح الاراضى بموجب قرار من وزير المالية ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٥ : تنشر مقررات تعيين المهندسين الرئيسيين لمسح الاراضى ومقررات تعيينهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث نظام الاجور

المادة ١٦ : يرتب سلك المهندسين الرئيسيين لمسح الاراضى فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مههم .

المادة ١٧ : يستفيد المهندسون الرئيسيون لمسح الاراضى المعينون فى الوظيفة النوعية لمدير مساعد من زيادة استدلالية تقدر بـ ٤٥ نقطة .

ويستفيد المهندسون الرئيسيون لمسح الاراضى المعينون فى الوظيفة النوعية لمدير جهوى من زيادة استدلالية تقدر بـ ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٨ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المهندسين الرئيسيين القابلين لللاحاق أو الاحالة عز الاستيداع ١١ ٪ من مجموع موظفى السلك بالنسبة للصنف الاول و ٥ ٪ بالنسبة للصنف الثانى .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٩ : خلافا للمادة ٥ أعلاه ، يجوز أن يتقدم :

ب) من بين تقنيي مسح الاراضى المرشحين البالغين من العمر ٣٠ سنة على الاكثر والمكملين ٤ سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة وفى حدود ٣٠ ٪ من الوظائف الشاغرة بعنوان الفقرة الاولى اعلاه .

٣ - من بين تقنيي مسح الاراضى البالغين من العمر ٣٠ سنة على الاقل و ٤٠ سنة على الاكثر فى اول يوليو من يوم توظيفهم والمشتبين ١٢ سنة من الخدمات بهذه الصفة .

غير أن المترشحين البالغين حدود السن المحددة فى هذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين اول يوليو من السنة التى لم تجر خلالها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التى تجرى خلالها أقرب مسابقة ، يجوز لهم أن يترشحوا لهذه الاخيرة دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة فى أكثر من ثلاث مسابقات .

يتعين على المترشحين أن يضموا الى ملفاتهم الخاصة بالترشيح شهادة طبية خاصة يحدد مضمونها بقرار صادر تطبيقا للمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن شروط التاهيل البدنى لشغل الوظائف العمومية .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تعتمد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى اختبارات المسابقة بمقرر من وزير المالية وتنتشر قبل شهر على الاقل عن طريق الصحافة والاصاق بمكاتب المديرية المركزية للتنظيم العقارى ومسح الاراضى والمديرية الجهوية .

المادة ٦ : توضع اثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول حسب الترتيب الاستحقاقى وبالنسبة لكل صنف من اصناف المسابقات .

ان الوظائف الشاغرة التابعة لأحد الاصناف التى تدخل فى مجموع الوظائف المعروضة ، يجوز تخصيصها للمترشحين التابعين للاصناف الاخرى ، وذلك بالقياس الى الاعداد الخاصة بكل منهم .

ولا يكون من شأن هذا التدبير مع ذلك أن يعدل توزيع الوظائف بين الانواع الثلاثة من المترشحين الا فى حدود ١٠ ٪ على الاكثر من مجموع الوظائف التى يجب سدها .

ويجوز وضع قوائم تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التى قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقهم فى القبول أو تم ابعادهم لعدم تاهيلهم البدنى .

ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين القابلين للتقييد على هذه القوائم العشر (١٠ / ١) من المترشحين الواردة أسماؤهم فى كل من القوائم المشار اليها فى المقطع الاول من هذه المادة . وتصير القوائم عديمة المفعول عقب انصرام مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٩ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مهندسو التنظيم العقارى ومسح الاراضى بتنفيذ عمليات تثبيت الاراضى وتسوية رسوم المخططات ، ويكلفون أيضا بانجاز الاشغال الطبوغرافية الخاصة بمختلف الادارات أو الجماعات أو مراقبتها عندما تسند الى مقاولات خاصة .

ويتولى أيضا مهندسو مسح الاراضى العمليات الرامية الى معاينة وتأسيس الملك العقارى وانشاء مسح الاراضى .

المادة ٢ : يمارس مهندسو مسح الاراضى مهامهم بالمصالح الخارجية التابعة للتنظيم العقارى ومسح الاراضى ، ويجوز تعيينهم بالمصالح المركزية فى نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : يسير وزير المالية سلك مهندسى مسح الاراضى .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٤ : يوظف مهندسو مسح الاراضى مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى :

١ - من بين المترشحين الذكور البالغين من العمر ٢٧ سنة على الاكثر فى اول يوليو من السنة التى تجرى فيها المسابقة والحاملين شهادة للدراسات العليا فى الرياضيات أو اجازة معترف سابقا بمعادلتها للدخول الى سلك مهندسى مسح الاراضى وذلك عن طريق المسابقة بالشهادات .

٢ - بالمسابقة بالاختبارات تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنتها بموجب قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية :

أ) من بين المترشحين الذكور البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر فى اول يوليو من السنة التى تجرى فيها المسابقة والحاملين بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة .

المسرحين في نطاق المقطع ٢ من المادة ٨ أعلاه أن يتقدموا لمسابقة الدخول الى سلك مهندسي مسح الاراضى .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين مهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٣ : يرتب سلك مهندسى مسح الاراضى فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيمهم منهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٤ : لا يمكن أن يتجاوز عدد مهندسى مسح الاراضى القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ ٪ من مجموع موظفى السلك بالنسبة للصنف الاول و ٥ ٪ بالنسبة للصنف الثانى .

المادة ١٥ : لا يحول دون المطالبة بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ٧ أعلاه ، الطرد النهائى من المصلحة على اثر تدبير تأديبى صادر خلال فترة الثلاث سنوات المشار اليها فى نفس المادة .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٦ : يجوز للمراقبين العقاريين والرسامين الطبوغرافيين المدرجين فى سلك التقنيين لمسح الاراضى المثبتين أقدمية ٤ سنوات من الخدمات فى هذا السلك أن يترشحوا خلافا لأحكام المادة ٤ أعلاه الى المسابقات الثلاث الاولى والمنصوص عليها فى المادة ٤ - ٢ - ب) أعلاه وذلك بدون شرط آخر .

المادة ١٧ : يدرج فى سلك مهندسى مسح الاراضى المهندسون الطبوغرافيون الجارى توظيفهم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمهندسون المدرجون طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ويرسمون بعد مرور سنة على تاريخ بدء مهامهم .

ويعاد ترتيبهم لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ على أساس المدد المتوسطة للترقية التدريجية وتطبيقا للأحكام المنصوص عليها فى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٨ : يجوز أن يدرج فى سلك مهندسى مسح الاراضى بناء على موافقة رئيس المصلحة الاعوان المرسمون أو المدرجون منذ ٤ سنوات على الاقل فى مصلحة التنظيم العقارى ومسح الاراضى تطبيقا للأمر رقم ٦٢ - ٥٤٠ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر

تعمد قوائم القبول من قبل وزير المالية وتنتشر فى النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ٧ : يعين المترشحون المقيدون على قوائم القبول أو الموظفون تطبيقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ ، مهندسين لمسح الاراضى متمرنين بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع فى مهامهم فى التاريخ المنصوص عليه فى هذا القرار .

وإذا قدموا مبررات صحيحة ، فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمهندسين متمرنين لمسح الاراضى الى تاريخ لاحق بموجب قرار وزير المالية ، وإذا لم يقدموا هذه المبررات أو لم يتقيدوا بالمهلة المحددة ، فيفقدون حقهم فى القبول .

لا يعين أحد مهندسا متمرنا اذا لم يتقيد بالبقاء فى خدمة الدولة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ترسيمه المحتمل ، وعند نقض المعنى هذا الالتزام أو توقفه من ممارسة المهام المنوطة به أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه كمهندس متمرن لمسح الاراضى ، فيلزم برد مجموع المرتبات التى قبضها خلال فترته التمرينية المشار اليها فى المادة ٨ بعده وكذا النفقات المدرسية دون الاخلال بالملاحظات التأديبية التى قد يتعرض لها بسبب نقضه الالتزام المذكور .

المادة ٨ : يلزم المهندسون المتمرنون لمسح الاراضى بأجراء فترة تمرينية لمدة سنة اذا تم توظيفهم بعنوان الفقرة ١ و ٢ ب و ٣ من المادة ٤ أعلاه ولمدة سنتين اذا تم توظيفهم بعنوان الفقرة ٢ أ من نفس المادة ، ويجرون عقب فترتهم التمرينية اختبارات امتحان للتأهيل تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية .

يجوز للمهندسين المتمرنين لمسح الاراضى غير الناجحين فى اختبارات هذا الامتحان بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء أن يعادوا الى سلكهم الاصلى أو يسرحوا أو يسمح لهم بأجراء فترة تمرينية لمدة أقصاها سنة .

ولا يخول لهم حق المشاركة فى الفترة التمرينية الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المترشحون الناجحون فى اختبارات الامتحان بالدرجة الاولى من رتبة مهندسى مسح الاراضى بقرار من وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز لمهندسى مسح الاراضى المتمرنين الجارى توظيفهم بمقتضى المسابقة بالشهادات أو المسابقة الخارجية أن يدرجوا عند تسريحهم من مهامهم فى سلك التقنيين لمسح الاراضى بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

وتعمد السنوات القضائية فى وظيفة مهندس متمرن لمسح الاراضى لتحديد الاقدمية فى سلك التقنيين لمسح الاراضى .

المادة ١١ : لا يجوز لمهندسى مسح الاراضى المتمرنين

ومسح الاراضى بتنفيذ تثليث الاراضى التكميلي والرسوم والمخططات والاعمال العقارية ، ويساعدون أيضا مهندسى مسح الاراضى ضمن جميع اختصاصاتهم .

المادة ٢ : يمارس تقنيو مسح الاراضى المهام المنوطة بهم بالمصالح الخارجية للتنظيم العقارى ومسح الاراضى .

المادة ٣ : يسير وزير المالية سلك تقني مسح الاراضى .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٤ : يوظف تقنيو مسح الاراضى مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى :

١ - عن طريق المسابقة الاختبارية التى تحدد برامجها وكيفياتها وتآليف لجننتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية :

١ - من بين المترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٢٥ سنة على الاكثر فى أول يوليو من السنة التى تجرى فيها المسابقة والحاملين للقسم الاول من البكالوريا أو شهادة معادلة .

ب - من بين الحاسبين الطبوغرافيين بقدر ٣٠ ٪ من الوظائف الواجب سدها والبالغين من العمر اقل من ٣٠ سنة فى أول يوليو من السنة التى تجرى خلالها المسابقة والمكملين ٤ سنوات على الاقل من الخدمات فى سلكهم المذكور أعلاه .

٢ - من بين الحاسبين الطبوغرافيين البالغين من العمر ٣٠ سنة على الاقل و ٤٠ سنة على الاكثر فى أول يوليو من السنة التى تجرى خلالها المسابقة والمثبتين ١٠ سنوات من الاقدمية فى رتبتههم وذلك من بين المقيدين فى قائمة للتأهيل وفى حدود ١٠ ٪ على الاكثر من الوظائف التى يجب سدها .

غير أن المترشحين البالغين حدود السن المحددة فى هذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التى لم تجر خلالها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التى تجرى خلالها أقرب مسابقة يجوز لهم أن يترشحوا لهذه الاخيرة دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة فى أكثر من ثلاث مسابقات . يتعين على المترشحين أن يضموا الى ملفاتهم الخاصة بالتسجيل ، شهادة طبية ، خاصة يحدد مضمونها بقرار صادر تطبيقا للمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٤ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول فى الوظائف العمومية .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى اختبارات المسابقة بمقرر من وزير المالية وتشر قبل شهر على الاقل عن

سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمنتدبون لمهام مدير جهوى أو مدير جهوى مساعد وكذا الاعوان المثبتون لشهادة التقنى الجغرافى المسلمة من المدرسة الوطنية للعلوم الجغرافية بباريس .

المادة ١٩ : يجوز أن يدرج فى سلك مهندسى مسح الاراضى التقنيون فى مسح الاراضى المثبتون سنتين من الاقدمية فى مهامهم فى تاريخ ادراجهم بعد نجاحهم فى اختبارات امتحان للتأهيل المهني تحدد برامجها وكيفياتها وتآليف لجننته بقرار من وزير المالية .

المادة ٢٠ : يجوز للاعوان المشار اليهم فى المادتين ١٨ و ١٩ أعلاه أن يرسموا فى رتبة مهندسى مسح الاراضى تطبيقا لاحكام المادة ٨ أعلاه .

المادة ٢١ : يجوز أن يدرج فى سلك مهندسى مسح الاراضى ضمن الشروط المحددة فى المادة ٧ أعلاه الاعوان الممارسون مهامهم بمصالح التنظيم العقارى ومسح الاراضى لوزارة المالية والذين كانوا يزاولون فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام أخرى بنفس المصالح مع اثباتهم فى نفس التاريخ الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ لتوظيفهم فى السلك المذكور وذلك بناء على طلبهم وضمن مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٠ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لتقني مسح الاراضى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف تقنيو مسح الاراضى للتنظيم العقارى

فى فترة تمرينية جديدة لمدة سنة على الاكثر . ولا يمكن تخويلهم حق المشاركة فى الفترة الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المترشحون الناجحون فى اختبارات الامتحان فى الدرجة الاولى من رتبة تقنيى مسح الاراضى بقرار وزير المالية ومع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز للتقنيين المتمرنين لمسح الاراضى الذين تم توظيفهم بمقتضى المسابقة الخارجية أن يدرجوا عند تسريحهم من مهامهم فى سلك الحاسبين الطبوغرافيين بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

وتعتمد السنوات المقضية فى مهام التقنيين المتمرنين لمسح الاراضى لتحديد الاقدمية فى سلك الحاسبين الطبوغرافيين .

المادة ١١ : لا يجوز لتقنيى مسح الاراضى المتمرنين المسرحين فى نطاق احكام المقطع ٢ من المادة ٨ اعلاه أن يتقدموا الى مسابقة الدخول فى سلك تقنيى مسح الاراضى .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين تقنيى مسح الاراضى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٣ : ترتب وظيفة تقنيى مسح الاراضى فى السلم رقم ٩ المقرر فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٤ : لا يجوز أن يتجاوز عدد تقنيى مسح الاراضى القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ ٪ من مجموع موظفى السلك بالنسبة للصنف الاول و ٥ ٪ بالنسبة للصنف الثانى .

المادة ١٥ : لا يحول دون المطالبة بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ٧ اعلاه الطرد النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبي صادر خلال فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة المذكورة اعلاه .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٦ : يجوز للحاسبين الرسامين ان يتقدموا الى المسابقات الثلاث الاولى عند انبائهم اقدمية ٤ سنوات من الخدمات الفعلية فى سلكهم وذلك خلافا للمقطع ١ - ب من المادة ٤ اعلاه .

المادة ١٧ : ان التقنيين فى هندسة الاراضى المرسمين قبل

طريق الصحافة والاصاق بمكاتب المديرية المركزية والمديريات الجهوية للتنظيم العقارى ومسح الاراضى .

المادة ٦ : توضع اثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول حسب الترتيب الاستحقاقى وبالنسبة للمسابقتين .

لا يجوز تخصيص الوظائف التى يتم شغلها بعنوان احدى المسابقتين لمترشحي المسابقة الثانية ، ولا يكون من شأن هذا التدبير أن يعدل الوظائف المقسمة بين الصنفين من المترشحين الا فى حدود ١٠ ٪ على الاكثر من مجموع الوظائف التى يجب سدها .

يجوز وضع قوائم تكميلية قصد سد الوظائف التى قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقهم فى القبول أو تم ابعادهم لعدم تأهيلهم البدنى .

ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين القابلين للتسجيل فى هذه القوائم العشر (١٠/١) من المترشحين الواردة أسماؤهم على كل من القوائم المشار اليها فى المقطع الاول من هذه المادة ، وتصبح القوائم التكميلية عديمة المفعول عقب انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

تقرر قوائم القبول من قبل وزير المالية وتنشر فى النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ٧ : يعين المترشحون المقيدون على قوائم القبول تقنيين متمرنين لمسح الاراضى بقرار من وزير المالية . ويتعين عليهم الشروع فى مهامهم لغاية التاريخ المحدد فى هذا القرار . واذا قدموا مبررات صحيحة فيجوز أن يؤجل تاريخ تنصيبهم كتقنيين متمرنين لمسح الاراضى الى تاريخ لاحق بموجب قرار وزير المالية .

وعند عدم تقديمهم هذه المبررات أو عدم تقيدهم بالمهلة المحددة ، فيفقدون حقهم فى القبول .

ولا يمكن أن يعين أحد تقنيا متمرنا لمسح الاراضى اذا لم يتعهد بالبقاء فى خدمة الدولة لمدة أدناها ثلاث سنوات من تاريخ ترسيمه المحتمل ، وعند نقض المعنى هذا الالتزام أو انوائه للمهام المنوطة به أكثر من ٣ أشهر بعد تاريخ تنصيبه كمتمرن ، يلزم برد مجموع المرتبات التى قبضها خلال فترة تمرينه المشار اليها فى المادة ٨ بعده ، وكذا النفقات المدرسية بدون الاخلال بالملاحقات التأديبية التى قد يتعرض لها بسبب نقضه الالتزام الآنف الذكر .

المادة ٨ : يلزم التقنيون المتمرنون لمسح الاراضى باجراء فترة تمرينية لمدة سنة يجرون عقبها اختبارات امتحان للتأهيل المهنى تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية .

ويجوز للتقنيين المتمرنين لمسح الاراضى غسير الناجحين فى اختبارات هذا الامتحان أن يعادوا بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الى سلكهم الاصل أو يسرحوا من مهامهم أو يسمح لهم بالمشاركة

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
- يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الحاسبون الطبوغرافيون للتنظيم العقارى ومسح الاراضى بتنفيذ الاشغال الطبوغرافية للمكتب ، ومنها الحسابات والتحويل والرسم والتخفيضات الخاصة بالمخططات .

ويجوز لهم أن يشاركوا فى تنفيذ الاشغال الطبوغرافية فى عين المكان ، ويمارسون مهامهم بالمصالح الخارجية لادارة املاك الدولة والتنظيم العقارى .

المادة ٢ : يسير وزير المالية سلك الحاسبين الطبوغرافيين .

المادة ٣ : تحدث وظيفة نوعية لرئيس مكتب مستقر .

يكلف رؤساء المكتب المستقرون بتطبيق النظام العام وتوزيع الاشغال الموكولة الى الموظفين المستقرين والاشراف عليها .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٤ : يوظف الحاسبون الطبوغرافيون عن طريق المسابقة الاختبارية التى تحدد برامجها وكيفياتها وتاليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ومن بين المترشحين البالغين من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٢٥ على الاكثر فى اول يوليو من السنة التى تجرى فيها المسابقة والحائزين لبروفى التعليم العام أو شهادة معادلة وذلك مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى .

غير أنه يجوز للمترشحين الذين يبلغون حدود السن المحددة فى هذه المادة ، خلال الفترة المتراوحة ما بين أول يوليو من السنة التى لم تجر خلالها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التى تجرى فيها أقرب مسابقة ، أن يترشحوا لهذه الاخيرة دون أن يتجاوز تأخير حدود السن بسنتين .

ولا يؤذن لاحد بالمشاركة فى اكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويتعين على المترشحين ان يضموا الى ملفاتهم للترشيح

اول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين طبقا للامر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممارسين مهامهم فى اول يناير سنة ١٩٦٧ بالمصالح الخارجية للتنظيم العقارى ومسح الاراضى ، يدرجون فى سلك تقنى مسح الاراضى فى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المحددة فى المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وبعد اعادة ترتيبهم فى رتبهم القديمة على اساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة فى سلكهم القديم .

المادة ١٨ : يجوز لاعوان السلك القديم الخاص بالرسمين الطبوغرافيين والمراقبين العقاريين القابلين للترسيم فى سلكهم والحاملين بروفى التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها أن يدرجوا فى سلك تقنى مسح الاراضى ضمن الشروط التالية :

- يمكن ترسيم الاعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ بناء على موافقة رئيس مصلحتهم .

ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التى اكملوها خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدرجية ضمن سلم المرتب المقرر فى المادة ١٣ اعلاه وحسب المدة المتوسطة .

واذا تم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون كمتربين فى السلك الجديد ، ويرسمون عند الاقتضاء بناء على موافقة رئيس مصلحتهم وبمجرد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

المادة ١٩ : يمكن ان يدرج فى سلك التقنيين لمسح الاراضى ضمن الشروط المحددة فى المادة ١٨ اعلاه الاعوان الممارسون مهامهم بمصالح مديرية التنظيم العقارى ومسح الاراضى لوزارة المالية والذين كانوا يمارسون فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام اخرى بنفس المصالح مع اثباتهم فى نفس التاريخ الشروط المقررة فى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ لتوظيفهم فى السلك المذكور وذلك بناء على طلبهم وفى مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦١ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للحاسبين الطبوغرافيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

الامتحان في الدرجة الاولى من رتبة الحاسبين الطبوغرافيين بقرار من وزير المالية ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : لا يجوز للحاسبين الطبوغرافيين المرشحين من مهامهم في نطاق أحكام المقطع ٢ من المادة ٨ أن يتقدموا لمسابقات الدخول الى سلك الحاسبين الطبوغرافيين .

المادة ١١ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس مكتب مستقر ، الحاسبون الطبوغرافيون البالغون من العمر ٣٠ سنة على الأقل والأكملون ١٠ سنوات من الاقدمية في رتبتهم والناجحون في امتحان تجريبي للتأهيل يجري على المستوى الوطني ومن شأنه أن يحدد كفاءاتهم المهنية ومؤهلاتهم في التسيير . وتحدد كيفيات هذا الامتحان ونوعية اختباراتهم وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية .

المادة ١٢ : تقرر التعيينات في الوظيفة النوعية لرئيس مكتب مستقر بقرار من وزير المالية الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعيين الحاسبين الطبوغرافيين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٤ : يرتب سلك الحاسبين الطبوغرافيين في السلم رقم ٧ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

ويستفيد الحاسبون الطبوغرافيون في الوظيفة النوعية لرئيس مكتب مستقر من زيادة استدلالية تقدر بـ ٢٥ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٥ : لا يجوز أن يتجاوز عدد الحاسبين الطبوغرافيين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ ٪ من مجموع موظفي السلك بالنسبة للصنف الاول و ٥ ٪ بالنسبة للصنف الثاني .

المادة ١٦ : لا يحول دون المطالبة بالتعويض المقرر في المادة ٧ أعلاه ، الطرد النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبي صادر خلال فترة الثلاث السنوات المشار إليها بنفس المادة .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في سلك الحاسبين الطبوغرافيين الاعوان التابعون للسلك القديم الخاص بالحاسبين الرسامين والذين يشبتون بتاريخ نشر هذا القانون الخاص سنة من الخدمات في سلكهم والذين كانوا مرسمين أو تم توظيفهم فيه بمقتضى

شهادة طبية خاصة سيحدد مضمونها بقرار يصدر تطبيقا للمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٤ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن شروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية .

تحدد قائمة المترشحين المقبولة مشاركتهم في اختبارات المسابقة ، بمقرر من وزير المالية ، وتنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والاصاق بمكاتب المديريات الجهوية .

المادة ٦ : توضع اثر الاختبارات قائمة للقبول حسب الترتيب الاستحقاق .

ويجوز انشاء قائمة تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقهم في القبول ، او تم ابعادهم لعدم تأهيلهم البدني . ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين القابلين للتقييد على هذه القائمة العشر (١٠ / ١) من المترشحين الواردة أسماؤهم على القائمة المشار إليها في المقطع الاول من هذه المادة . وتصبح القائمة التكميلية عديمة المفعول عقب انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

تقرر قائمة القبول من قبل وزير المالية وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ٧ : يعين المترشحون المقيدون على قائمة القبول حاسبين طبوغرافيين متمرنين بقرار من وزير المالية . ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المنصوص عليه بهذا القرار ، واذا قدموا مبررات صحيحة ، فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كحاسبين طبوغرافيين متمرنين الى تاريخ لاحق بقرار من وزير المالية ، واذا لم يقدموا تلك المبررات أولم يتقيدوا بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم في القبول .

ولا يمكن لاحد ان يعين حاسباً طبوغرافياً اذا لم يتعهد بالبقاء في خدمة الدولة لمدة ثلاث سنوات بعد ترسيمه المحتمل وعند نقض المعنى هذا الالتزام أو توقفه عن ممارسة المهام المنوطة به أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه كحاسب طبوغرافي متمرّن ، يتعين عليه رد مجموع المرتبات التي قبضها خلال فترته التمرينية وكذا التعويضات المدرسية بدون الاخلال بالملاحظات التأديبية التي قد يتعرض لها بسبب نقضه الالتزام المذكور .

المادة ٨ : يلزم المحاسبون الطبوغرافيون باجراء فترة تمرينية لمدة سنة يجرون خلالها اختبارات امتحان للتأهيل تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية ، ويجوز تسريح الحاسبين الطبوغرافيين غير الناجحين في اختبارات هذا الامتحان أو استبقاؤهم لاجراء فترة تمرينية جديدة لمدة سنة على الأكثر وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا يمكن تخويلهم حق المشاركة في هذه الفترة الجديدة للمرأة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المترشحون الناجحون في اختبارات

المالية والممارسون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام اخرى في نفس المصالح مع اثباتهم في نفس التاريخ الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ لاجل توظيفهم في السلك المذكور اعلاه وذلك بناء على طلب منهم وضمن مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى الاعمال الاحصائية

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يتولى مساعدو الاعمال الاحصائية مساعدة مهندسي الاعمال الاحصائية ، ويعملون تحت سلطتهم لتنفيذ المهام المختلفة المسندة اليهم ويجوز تعيينهم تحت سلطة مهندس مسؤول عن مكتب اقتصادى او احصائي ، كما يجوز تعيينهم ايضا على رأس مجموعة من الاعوان التقنيين .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء تسيير سلك مساعدى الاعمال الاحصائية .

المادة ٣ : يمارس مساعدو الاعمال الاحصائية مهامهم بالمصالح الاحصائية ، ويمكن وضعهم رهن اشارة الادارات المركزية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية لمزاولة اعمالهم .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف مساعدو الاعمال الاحصائية :

(١) من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان

المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك لأجل التأسيس الاولى للسلك المذكور .

المادة ١٨ : يدرج في السلك ولغاية اول يناير سنة ١٩٦٧ الحاسبون الرسامون المشار اليهم في المادة السابقة والمرسمون في سلكهم القديم وذلك ضمن الشروط المحددة بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة على اساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٩ : يدرج الحاسبون الرسامون غير المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة في سلك الحاسبين الطبوغرافيين ضمن الشروط التالية :

- يجوز للاعوان الذين جرى توظيفهم قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ ان يرسموا في اول يناير سنة ١٩٦٧ بناء على موافقة رئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي اكملوها خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المقرر في المادة ١٤ اعلاه وحسب المدة المتوسطة .

- واذا تم تعيينهم بعد اول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في السلك الجديد كمتمرنين ويرسمون عند الاقتضاء بناء على موافقة رئيس مصلحتهم وبمجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

وتضبط حالة الاعوان القابلين للترسيم تطبيقا للاحكام التي عينوا بمقتضاها ضمن الشروط المحددة في هذه المادة .

المادة ٢٠ : يجوز ان يدرج في سلك الحاسبين الطبوغرافيين أعوان المكاتب الذين انجزوا منذ سنتين على الاقل في اول يناير سنة ١٩٦٧ اعمالا خاصة بالرسم والحساب بمصالح التنظيم العقاري ومسح الاراضي والذين نجحوا سابقا في اختبارات امتحان للتأهيل المهني تحدد برامجه وكيفياته وتأليف لجنته بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالتوظيف العمومية .

ويرسمون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون الاساسي .

المادة ٢١ : يجوز ان يدرج في سلك الحاسبين الطبوغرافيين المراقبون العقاريون الحاملون بروفي التعليم العام والممارسون مهامهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذين لم يتم ادراجهم في احد الاسلاك الاخرى لمصالح التنظيم العقاري ومسح الاراضي تطبيقا للقوانين الاساسية الخاصة المنطبقة على كل من هذه الاسلاك ، وذلك بناء على موافقة رئيس مصلحتهم .

ويجوز ترسيمهم واعادة ترتيبهم ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ والمطبقة على الحاسبين الرسامين .

المادة ٢٢ : يمكن ان يدرج في سلك الحاسبين الطبوغرافيين ضمن الشروط المقررة في المادة ١٨ اعلاه الاعوان العاملون بمصالح مديرية التنظيم العقاري ومسح الاراضي لوزارة

وإذا قدموا مبررات صحية فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم الى تاريخ لاحق .

وإذا لم يقدموا هذه المبررات فيفقدون حقهم في القبول ويجرون فترة تمرينية لمدة سنة .

المادة ١٠ : يرسم مساعدو الاعمال الاحصائية بعد الفترة التمرينية اذا كانت أسماؤهم واردة في قائمة للقبول في الوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة الترسيم التي يعين أعضاؤها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء ، ولا يجوز للمرشحين الذين جرى توظيفهم بعنوان الفقرة الثانية من المادة ٤ أن يقيدوا على قائمة القبول في الوظيفة الا بعد نجاحهم في اختبارات امتحان للتأهيل ، تحدد كفاءات تنظيمية ، وتعين أعضاء لجنته بقرار من الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء .

يرسم المرشحون الذين تختارهم لجنة الترسيم ضمن رتبته وفي الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٤ أسفله وذلك من قبل السلطة التي لها حق التعيين مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر ترسيمهم فيجوز لهذه السلطة بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بالسلك أن تسمح للمعنى باجراء فترة تمرينية لا تتجاوز سنة بأي حال او اعادته الى سلكه الاصلي ، او تسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : لا يجوز لمساعدى الاعمال الاحصائية المسرحين من مهامهم في نطاق المقطع ٤ من المادة ١٠ اعلاه أن يتقدموا لمسابقة الدخول في سلك مساعدى الاعمال الاحصائية .

المادة ١٢ : عندما يعين العون في سلك أقل درجة من سلك مساعدى الاشغال الاحصائية تعتمد السنوات الماضية كمتبرن في هذا السلك الاخير لتحديد الاقدمية في سلكه الجديد .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعيين مساعدى الاعمال الاحصائية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية للوزارة المكلفة بالتخطيط والاحصاء .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يرتب سلك مساعدى الاعمال الاحصائية في السلم رقم ٩ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى لمساعدى الاعمال

التخرج من المرحلة الثانية من مراكز التكوين الادارى (قسم الاحصائيات) .

(٢) من بين الاعوان التقنيين في الاحصائيات البالغين من العمر ٣٥ سنة على الاكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والمكملين في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ، وذلك عن طريق المسابقة بالاختبارات وفي حدود ٢٠ ٪ من الوظائف التي يجب سدها .

المادة ٥ : يجوز للمرشحين البالغين حد السن المعين في المادة السابقة خلال الفترة المتراوحة ما بين أول يوليو من السنة التي لم تجر خلالها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التي تجرى فيها أقرب مسابقة ان يترشحوا لهذه الاخيرة دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء .

وتنشر قوائم المرشحين المسوح لهم باجراء المسابقة وكذا القوائم الخاصة بالناجحين في هذه الاختبارات عن طريق الاصاق من قبل الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء .

المادة ٧ : لا يمكن للمرشحين للمسابقة المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه أن يتقدموا لها أكثر من ثلاث مرات .

المادة ٨ : توضع اثر الاختبارات قائمة للقبول حسب الترتيب الاستحقاقى .

ويجوز تخصيص الوظائف التي لم يتم سدها بعنوان الفقرة ١ من المادة ٤ اعلاه للمرشحين للمسابقة ولا يكون من شأن هذا التدبير ان يعدل الوظائف الموزعة بين الصنفين الاثنين من المرشحين الا في حدود ١٠ ٪ على الاكثر من مجموع الوظائف التي يجب سدها .

ويمكن وضع قائمة تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التي اقد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المرشحين عن حقهم في القبول او ابعادهم لعدم تأهيلهم البدني . ولا يمكن ان يتجاوز عدد المرشحين القابلين للتعيين على القائمة العشر من المرشحين الواردة اسماؤهم على القائمة المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة . وتصبح القائمة التكميلية عديمة المفعول عقب انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

تحدد قائمة القبول من قبل الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء حسب الترتيب الاستحقاقى الذي تضعه لجنة الامتحان ، وتنشر في النشرة الرسمية للوزارة المكلفة بالتخطيط والاحصاء .

المادة ٩ : يعين مساعدو الاعمال الاحصائية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين . ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المنصوص عليه من قبل هذه السلطة .

والموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ويرسمون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدرجية في السلم الجديد وحسب المدة المتوسطة .

المادة ١٩ : يجوز توظيف مساعدى الاعمال الاحصائية عن طريق المسابقة وضمن الشروط المحددة في المادة ٤ أعلاه من بين المترشحين البالغين من العمر ٤٥ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والذين مارسوا مهامهم لمدة خمس سنوات على الأقل في المصالح الاحصائية وذلك خلافا للمادة ٤ أعلاه ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم .

غير أنه لا يحتج بالشروط المتعلقة بالنسبة المشار اليها في المقطع ٢ من المادة ٤ من هذا المرسوم .

المادة ٢٠ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مساعدى الاعمال الاحصائية وبمجرد انعقادها في احوال الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يتم ترسيمهم .

المادة ٢١ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين للاحصاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء

يرسم مايلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاعوان التقنيون للاحصاء بتنفيذ مختلف الاعمال المسندة الى مصلحة الاحصائيات وذلك تحت سلطة المهندسين والمساعدين للاعمال الاحصائية .

المادة ٢ : يشتمل سلك الاعوان التقنيين للاحصاء على

الاحصائية القابلين لللاحاق او الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ و ٥ ٪ على التتابع من مجموع موظفى السلك المقيدين فى الميزانية .

المادة ١٦ : يتمتع على مساعدى الاعمال الاحصائية حين توظيفهم ان يمضوا تعهدا بالبقاء فى خدمة الادارة لمدة ست سنوات اذا كانوا متخرجين من مركز التكوين الادارى وثلاث سنوات اذا تم توظيفهم عن طريق المسابقة الداخلية .

وعند نقض العون الالتزام المذكور او طرده بصفة نهائية على اثر تدبير تأديبي خلال الفترتين المقررتين فى المقطع السابق يلزم برد المرتبات التي قبضها خلال الفترة التعريفية وعند الاقتضاء النفقات المدرسية وذلك دون الاخلال بالعقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج الاعوان الموظفون تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ضمن سلك مساعدى الاعمال الاحصائية لغاية اول يناير سنة ١٩٦٧ وضمن الشروط التالية :

١ - يجوز للاعوان الموظفون قبل اول يناير سنة ١٩٦٦ والعاملين لشهادة القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى او شهادة معترف بمعادلتها ان يرسموا فى اول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت خدماتهم معتبرة مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة . وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى السلم المنصوص عليه فى المادة ١٤ أعلاه ، وحسب المدة المتوسطة .

واذا تم تعيينهم بعد اول يناير سنة ١٩٦٦ ، فيدرجون فى سلك مساعدى الاعمال الاحصائية ويرسمون بمجرد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية اذا كانت خدماتهم معتبرة مرضية .

ب - يجوز للاعوان غير العاملين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى او شهادة معترف بمعادلتها والموظفين قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ ان يرسموا لغاية اول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت خدماتهم معتبرة مرضية . ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المقرر فى المادة ١٤ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

ج - يدرج الاعوان الموظفون بعد اول يناير سنة ١٩٦٥ فى السلك الجديد ، ويرسمون عند الاقتضاء اذا كانت خدماتهم معتبرة مرضية ، بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

المادة ١٨ : يدرج فى سلك مساعدى الاعمال الاحصائية الكتاب الاداريون والاعوان غير المرسمين العاملون لبروفى التعليم العام والمكلفون بمهام مساعد الاعمال الاحصائية

التي تجرى فيها أقرب مسابقة أن يترشحوا لهذه الاخيرة دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

المادة ٩ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء .

وتنشر قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في الاختبارات وكذا قوائم المترشحين الناجحين فيها من قبل الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء .

المادة ١٠ : تشمل المسابقات على ثلاثة أقسام للتعين في وظائف الحاسبين المرقمين على الآلة والمحققين الاجتماعيين والاقتصاديين متعددي التخصص .

يتعين على المترشحين حين تأسيس ملفاتهم أن يختاروا الاقسام الثلاثة ولا يجوز لهم المشاركة في مسابقة واحدة أكثر من ثلاث مرات .

المادة ١١ : توزع الوظائف التي يجب سدها على المهام الثلاث المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا المرسوم وذلك بموجب القرار الصادر في فتح المسابقات .

المادة ١٢ : توضع على اثر اختبارات المسابقات قوائم وحيدة للقبول بالنسبة لكل قسم من الاقسام المشار اليها في المادة ١٠ أعلاه ، غير أن المترشحين في حالة عدم التقيد بالنسب المقررة فيما بين الاقسام الثلاثة المشار اليها في المادة ٢ أعلاه يعينون تلقائيا وابتداء من المترشح الاخير في الصنف الملحوظ فيه العجز الى حدود النسب المقررة اوليا .

المادة ١٣ : يجوز وضع قوائم تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لاسيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقهم في القبول أو تم استبعادهم لعدم تاهيلهم البدني .

ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين المقيدين على هذه القوائم العشر (١٠/١) من المترشحين الواردة أسماؤهم على كل قائمة من القوائم . وتصبح القوائم التكميلية عديمة المفعول عقب انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

المادة ١٤ : يعين الاعوان التقنيون للاحصاء الجارى توظيفهم ضمن الشروط المقررة في المادة ٧ أعلاه أعوانا مترنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويرتبون في الصنف الذي تقدموا من اجله الى المسابقة الا اذا اقتضت ضرورة المصلحة عكس ذلك .

ويشاركون في فترة تدريبية لمدة سنة يحرون أثرها اختبارات امتحان للتاهيل تحدد كفاءات تنظيمه وتاليف لجنته بقرار من الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء .

ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المنصوص عليه في قرار التعيين ١٠

ثلاثة اصناف من الموظفين :

— الحاسبون ،

— المرقمون على الآلة ،

— المحققون الاجتماعيون والاقتصاديون متعددي التخصص ،

يتولى الحاسبون المسؤولية عن تنفيذ برامج الحساب . ويقوم المرقمون على الآلة بترقيم وتحقيق الوثائق الأساسية الخاصة بالاعمال الاحصائية .

أما المحققون الاجتماعيون والاقتصاديون فهم مكلفون بتنفيذ الاحصاءات والتحقيقات بعين المكان ، ويساهمون في اعمال التجريد اليدوي وعند الاقتضاء في اعمال الترقيم والتحقيق الخاص بالوثائق .

المادة ٣ : يتولى الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء تسيير سلك الاعوان التقنيين للاحصاء .

المادة ٤ : يمارس الاعوان التقنيون للاحصاء نشاطهم بالمصالح الاحصائية ، ويجوز ان يوضعوا تحت تصرف الادارات المركزية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية للعمل ضمنها .

المادة ٥ : تحدث وظيفة نوعية لمراقب الاحصاء تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٦ : يكلف مراقبو الاحصاء بتسيير مجموعة من المحققين في عين المكان

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٧ : يوظف الاعوان التقنيون للاحصاء عن طريق المسابقة الاختبارية مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ومن بين :

(١) المترشحين الحاملين للشهادة المدرسية من مستوى القسم الرابع للثانويات والتكاملات البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٢٦ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

(٢) الاعوان الممارسين مهامهم بمصالح الاحصائيات البالغين من العمر ٣٢ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والتابعين لأحد الاسلاك المرتبة على الاقل في السلم رقم ٣ المتضمن أجور أسلاك الموظفين والمكملين في هذا التاريخ ٣ سنوات من الخدمات الفعلية كمرسمين في رتبهم .

المادة ٨ : يجوز للمترشحين البالغين حدود السن المحددة في المادة ٧ أعلاه خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التي لم تتم خلالها أية مسابقة وأول يوليو من السنة

المادة ٢٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمراقب الاحصاء بـ ١٥ نقطة .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ٢٤ : تحدد النسبة القصوى الخاصة بالاعوان التقنيين للاحصاء القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ و ٥ ٪ على التتابع من مجموع موظفي السلك المقيدين في الميزانية .

المادة ٢٥ : يتعين على الاعوان التقنيين للاحصاء أن يتعهدوا اثناء توظيفهم بخدمة الادارة لمدة ثلاث سنوات .

واذا نقض العون الالتزام المذكور او تم طرده نهائيا من المصلحة على اثر تدبير تأديبي صادر خلال فترة الثلاث سنوات ، فيلزم برد المرتبات التي قبضاها خلال الفترة التمرينية وعند الاقتضاء النفقات المدرسية دون الاخلال بالعقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ٢٦ : يجوز ان يترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة ٧ اعلاه الاعوان الممارسون مهام عون تقني للاحصاء في اول يناير سنة ١٩٦٧ بالمصالح الاحصائية لوزارة المالية والتخطيط ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والحاملون لشهادة الدروس الابتدائية أو شهادة معادلة لها ، والمكملون سنتين من الخدمات الفعلية .

ويرسمون ضمن الشروط المحددة في المادة ١٥ من هذا المرسوم .

المادة ٢٧ : تخفض الاقدمية المقررة في الفقرة ٢ من المادة ٧ اعلاه الى سنة ، وذلك بصفة انتقالية ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لتقني مختبر وزارة المالية

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

واذا قدموا مبررات صحيحة فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كأعوان تقنيين للاحصاء متمرنين الى تاريخ لاحق ، واذا لم يقدموا هذه المبررات فيفقدون حقهم في القبول .

المادة ١٥ : يرسم الاعوان التقنيون للاحصاء بعد الفترة التمرينية اذا وردت اسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تعتمد ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة الترسيم التي يعين اعضاؤها بقرار من الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء .

ويرسم المترشحون المعتمدون من قبل لجنة الترسيم ضمن رتبتهم وبالدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٢٢ أسفله من قبل السلطة التي لها حق التعيين وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز لهذه السلطة في حالة عدم اقرار الترسيم وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك أن تأذن للمعني باجراء فترة تمرينية جديدة لا تتجاوز سنة بأي حال ، او تقرر تسريحه من مهامه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٦ : تعتمد المدة المفضية في السلك الاخير لتحديد الاقدمية في السلك الجديد عند تعيين عون في سلك اقل درجة من سلك الاعوان التقنيين للاحصاء .

المادة ١٧ : يمارس الاعوان التقنيون للاحصاء بصفة عادية الوظائف المطابقة للقسم الذي تم توظيفهم بعنوانه .

غير انه يجوز تعيينهم في وظيفة اخرى طوال مهنتهم الوظيفية وذلك بناء على طلبهم أو تلقائيا نظرا لضرورة المصلحة واعتبارا لمؤهلاتهم الخاصة .

المادة ١٨ : لايجوز لاعوان الاحصاء المسرحين من مهامهم في نطاق احكام المقطع ٣ من المادة ١٥ اعلاه ان يتقدموا الى مسابقات الدخول في سلك الاعوان التقنيين للاحصاء .

المادة ١٩ : يجوز ان يعين في وظيفة مراقب للاحصاء ، الاعوان التقنيون للاحصاء المرسمون البالغون من العمر ٢٥ سنة على الاقل في تاريخ تعيينهم والمثبتون اقدمية ٣ سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم .

المادة ٢٠ : تعلن التعيينات في الوظيفة النوعية لمراقب للاحصاء من قبل الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء .

المادة ٢١ : تنشر مقررات تعيين الاعوان التقنيين للاحصاء ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية للوزارة المكلفة بالتخطيط والاحصاء .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ٢٢ : يرتب سلك الاعوان التقنيين للاحصاء في السلم رقم ٥ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين ، وتنظيم مهنتهم .

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف تقنيو المختبر تحت سلطة مهندسي المختبر بالتحليلات بالجملة ، وتنفيذ اعمال دقيقة تتطلب ادوات معقدة .

المادة ٢ : يتولى وزير المالية تسيير سلك تقنيي المختبر .

المادة ٣ : يمارس تقنيو المختبر المهام المنوطة بهم بمختبرات وزارة المالية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف التقنيون عن طريق المسابقة بالاختبارات التي تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ومع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني :

١ - من المترشحين البالغين من العمر ٣٠ سنة على الاقل في اول يوليو من السنة التي تجرى خلالها المسابقة والحاملين بكالوريا التعليم الثانوي في الرياضيات الابتدائية أو التقنية أو العلوم التجريبية وبرو في التعليم الصناعي الخاص بالاعوان الكيميائيين أو شهادة معترف بمعادلتها .

ب - من بين أعوان المختبرات البالغين من العمر ٣٥ سنة على الاقل في اول يوليو من السنة التي تجرى خلالها المسابقة والمكملين في نفس التاريخ ٧ سنوات من الخدمات كمرسمين وذلك في حدود ٢٠ ٪ من الوظائف الواجب سدها .

غير انه يجوز للمترشحين البالغين حدود السن المحددة في هذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين اول يوليو من السنة التي لم تجر خلالها اية مسابقة واول يوليو من السنة التي تجرى خلالها اقرب مسابقة ان يترشحوا لهذه الاخيرة دون ان يتجاوز تاخير حدود السن سنتين .

ولا يؤذن لاحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

تعتمد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبارات المسابقة من قبل مدير الادارة العامة ، وتنشر قبل شهر على الاقل عن طريق الصحافة والاصاق بمكتب كل مختبر من المختبرات .

المادة ٦ : توضع اثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول حسب الترتيب الاستحقاق ، وبالنسبة لكلتا المسابقتين . ويجوز تخصيص الوظائف التي لم يتم سدها بعنوان إحدى المسابقتين لمترشحي المسابقة الثانية . ولا يكون من شأن هذا التدبير

أن يعدل الوظائف الموزعة على الصنفين الاثنين من المترشحين الا في حدود ٢٠ ٪ على الاكثر من مجموع الوظائف التي يجب سدها .

ويمكن اعداد قوائم تكميلية للقبول قصص سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المترشحين من حقهم في القبول أو تم استبعادهم لعدم تأهيلهم البدني .

المادة ٧ : يعين المترشحون المقيدون في قائمة القبول تقنيين متمرنين للمختبرات بقرار من وزير المالية . واذا لم يباشروا مهامهم في التاريخ المنصوص عليه بهذا القرار فيفقدون حقهم في القبول .

ويجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كتقنيين متمرنين للمختبرات الى تاريخ لاحق بقرار من وزير المالية اذا قدموا مبررات معتبرة صحيحة . وفي حالة عدم تقديمهم لها او عدم تقديمهم بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم في القبول .

المادة ٨ : يلزم التقنيون المتمرنون للمختبرات باجراء فترة تدريبية لمدة سنة تدرس عقبا اللجنة التي تولت اعداد المسابقة الخاصة بالتوظيف والتي ينضم اليها اعضاء آخرون عند تعذر حضور عضو أكثر من أعضائها الرسميين وبناء على تقرير المهندس المكلف بالمختبر ، نشاط المتمرنين وتقتصر اما تسريحهم من مهامهم او ترسيمهم او السماح لهم باجراء فترة تدريبية جديدة لمدة لا تتجاوز سنة بأى حال ، ولا يخول حق المشاركة في هذه الفترة الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ٩ : يجوز للتقنيين المتمرنين للمختبرات الموظفين بمقتضى المسابقة الاولى ان يدرجوا عند تسريحهم من مهامهم في سلك مساعدي المختبرات وذلك بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

وتعتمد في هذه الحالة المدة المقتضية في مهام التقنيين المتمرنين للمختبرات لتحديد الاقدمية في السلك الجديد .

المادة ١٠ : يرسم تقنيو المختبر المتمرنون المعتمد ترسيمهم بمقتضى المادة ٦ أعلاه ، بالدرجة الاولى من رتبة تقنيي المختبر ، وذلك بقرار من وزير المالية ومع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يجوز لتقنيي المختبر المتمرنين المسرحين من مهامهم في نطاق احكام المادة ٨ أعلاه ان يتقدموا الى مسابقة الدخول في سلك تقنيي المختبر .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين تقنيي المختبر ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٣ : ترتب وظيفة تقني المختبر لوزارة المالية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ .

١٣٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل مساعدو المختبر سلكا يضم الموظفين المنفذين العاملين بمختبرات وزارة المالية ، ويكلفون باعداد الادوات وتنفيذ الاعمال التي تتطلب ادوات بسيطة وعند الاقتضاء بصيانة الاماكن والالات .

المادة ٢ : يتولى وزير المالية تسيير سلك مساعدى المختبر .

المادة ٣ : يتولى مساعدو المختبر ممارسة المهام المنوطة بهم بمختبرات وزارة المالية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف مساعدو المختبر مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني عن طريق المسابقة الاختبارية التي تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية :

١ - من بين المترشحين البالغين من العمر اكثر من ١٧ سنة واقل من ٣٠ سنة في اول يوليو من السنة التي تجرى خلالها المسابقة والحاملين بروفى التعليم العام او شهادة معادلة او شهادة للتأهيل المهني للمساعدين الكيميائيين مع اثبات ثلاث سنوات من الخدمة المهنية .

ب - فى حدود الثلث من الوظائف التي يجب سدها ومن بين سعاة المختبرات البالغين من العمر اقل من ٣١ سنة فى اول يوليو من السنة التي تجرى خلالها المسابقة ، والمكملين فى نفس التاريخ ست سنوات من الخدمة كمرسمين .

غير انه يجوز للمترشحين البالغين حدود السن الواردة فى هذا القانون الاساسى خلال الفترة المتراوحة بين اول يوليو من السنة التي لم تجر خلالها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التي تجرى خلالها اقرب مسابقة أن يترشحوا لهذه الاخيرة دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

ولا يؤذن لاحد منهم بالمشاركة فى اكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : عندما يتعذر اثر مسابقة ، تطبيق الفقرة ب من المادة ٢ أعلاه ، تحول الوظائف التي كانت تخصص لهذا الصنف من المترشحين الى المسابقة او المسابقات التالية .

المادة ٦ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تقرر قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى اختبارات المسابقة من قبل مدير الادارة العامة وتنشر قبل شهر على الاقل عن طريق الصحافة والاصاق بمحلات المختبرات .

المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلك الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٤ : تعوض المسابقة بالاختبارات بالمسابقة المشروط فيها تقديم الشهادات وذلك خلافا للمقطع ١ من المادة ٤ أعلاه ولمدة ٥ سنوات من تاريخ بدء سريان مفعول هذا القانون الاساسي .

المادة ١٥ : يجوز لمساعدى المختبر ان يترشحوا للمسابقة المشار اليها فى المادة السابقة بدون ان يتقيدوا بحدود السن وذلك خلافا للفقرة ب من المادة ٢ أعلاه ولمدة ٥ سنوات من تاريخ اول يوليو سنة ١٩٦٧ غير انه يتعين عليهم ان يكونوا قد اكملوا فى هذا التاريخ ثلاث سنوات من الاقدمية فى سلكهم الاصلي .

المادة ١٦ : يدرج فى سلك التقنيين ولأجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، الاعوان التقنيون للمختبر الجارى توظيفهم قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢ والناجحون فى اختبارات امتحان للتأهيل المهني تحدد كيفياته بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويجرى الادراج المنصوص عليه أعلاه بعد ترسيمهم فى سلكهم القديم عقب مرور سنة على توظيفهم واعادة ترتيبهم على اساس المدة المتوسطة للترقية التدرجية المقررة فى قانونهم الاساسي القديم .

ويدرج الاعوان المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين ولغاية اول يناير سنة ١٩٦٧ فى سلك تقنيي المختبر بالدرجة المخول لها الرقم الاستدلالي المعادل الذى كانوا يحوزونه فى سلكهم الاصلي او اذا تعذر الامر فالرقم الاستدلالي الذى يليه وذلك بعد اعادة ترتيبهم فى هذا السلك .

المادة ١٧ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٥ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المختبر لوزارة المالية

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام

المادة ٧ : توضع اثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول حسب الترتيب الاستحقاقى وبالنسبة لكلتا المسابقتين .

يجوز تخصيص الوظائف التي لم يتم سدها بعنوان احدى المسابقتين لمرشحي المسابقة الثانية ، ولا يكون من شأن هذا التدبير أن يعدل الوظائف الموزعة بين الصنفين الاثنين من المرشحين الا فى حدود ١٠ ٪ على الاكثر من مجموع الوظائف التي يجب سدها وعلى شرط الا تقل هذه الاخيرة من ١٠ .

ويجوز اعداد قوائم تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التي اقد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المرشحين عن حقهم فى القبول او تم ابعادهم لعدم تأهيلهم البدني .

ولا يمكن ان يتجاوز عدد المرشحين القابلين للتقييد فى هذه القوائم العشر من المرشحين الواردة أسماؤهم على كل من القوائم المشار اليها فى المقطع الاول من هذه المادة اذا كانت هذه القوائم تتضمن عشرة أسماء على الاقل .

تصبح القوائم التكميلية عديمة المفعول عقب مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ اعدادها .

تحرر قوائم القبول من وزير المالية وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين المرشحون المقيدون ضمن قوائم مساعدين متمرنين للمختبر بموجب قرار من وزير المالية . ويتعين عليهم الشروع فى المهام المنوطة بهم لفاية التاريخ المنصوص عليه فى هذا القرار .

ويجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمساعدين متمرنين للمختبرات الى تاريخ لاحق شريطة أن يقدموا مبررات معتبرة صحيحة . واذا تعذر عليهم تقديمها أو لم يتقيدوا بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم فى القبول ، ولا يجوز ان يعين احد منهم مساعدا متمرنا للمختبر اذا لم يتعهد بخدمة الدولة لمدة أدناها ثلاث سنوات بعد ترسيمه المحتمل .

وعند نقض المعنى هذا الالتزام أو عند انتهائه للمهام الموكولة اليه أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه كمساعد متمرن للمختبر ، يلزم برد مجموع المرتبات التي قبضها خلال فترته التمرينية وكذا النفقات المدرسية ، وذلك دون الاخلال بالعقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها بسبب نقضه للالتزام المذكور .

المادة ٩ : يلزم المساعدون المتمرنون للمختبر باجراء فترة تمرينية لمدة سنة يتقدمون عقبها الى اختبارات امتحان للتأهيل تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنته بموجب قرار من وزير المالية .

ويجوز تسريح المساعدين المتمرنين للمختبر غير الناجحين فى اختبارات هذا الامتحان او السماح لهم باجراء فترة تمرينية لمدة أقصاها سنة وذلك بناء على لجنة المسابقة وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولايخول لهم حق المشاركة فى الفترة الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ١٠ : يرسم المترشحون الناجحون فى اختبارات الامتحان بالدرجة الاولى من رتبة مساعدى المختبر وبموجب قرار من وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يجوز للمساعدين المتمرنين للمختبر الجارى توظيفهم بمقتضى المسابقة الاولى ان يدرجوا عند تسريحهم من مهامهم فى سلك سعاة المختبرات بعد استطلاع رأى اللجنة المختصة .

وتعتمد فى هذه الحالة المدة المقضية فى مهام مساعد متمرن للمختبر لتحديد الاقدمية فى سلكهم الجديد .

المادة ١٢ : لايجوز للمساعدين المتمرنين للمختبر المرشحين من مهامهم فى نطاق أحكام المقطع ٢ من المادة ٩ أعلاه أن يتقدموا الى مسابقة الدخول فى سلك مساعدى المختبر .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعيين مساعدى المختبر ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٤ : ترتب وظيفة مساعد للمختبر فى السلم رقم ٧ المقرر فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٥ : لا يحول دون المطالبة بالتعويض المقرر فى المادة ٦ أعلاه ، الطرد النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبي صادر خلال فترة الثلاث سنوات المشار اليها فى المادة ٦ أعلاه .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يجوز خلافا للفقرة ب من المادة ٤ ، وخلال ثلاث سنوات من تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٧ لسعاة المختبر واعوان المكتب الممارسين مهامهم بمختبرات المالية فى أول يناير سنة ١٩٦٧ أن يترشحوا للمسابقة المشار اليها فى المادة السابقة دون التقيد بحدود السن .

غير انه يتعين عليهم ان يكونو قد اكملوا فى هذا التاريخ اربع سنوات على الاقل من الخدمات فى سلكهم الاصلي .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

يجوز أن يتجاوز بعض المترشحين القابلين للتقييد على قائمة من القوائم ، العشر (١٠ / ١) من المترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في المقطع الاول من هذه المادة اذا كانت هذه القائمة تتضمن عشرة أسماء على الأقل .

وتصبح القائمة التكميلية عديمة المفعول عقب انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ اعدادها .

المادة ٨ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المقررة في المادة ٤ أعلاه ، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية .

تعتمد وتنشر من قبل وزير المالية قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقات وكذا قوائم المترشحين الناجحين في الاختبارات .

المادة ٩ : يعين سعاة المختبرات الموظفون ضمن الشروط المقررة في المادة ٤ أعلاه كمتبرين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار . واذا قدموا مبررات معتبرة صحيحة ، فيجوز اذ ذاك تأجيل تاريخ تنصيبهم كسعاة متمرين للمختبرات الى تاريخ لاحق ، واذا لم يقدموها أو لم يتفقدوا بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم في القبول .

المادة ١٠ : يلزم السعاة المتمرنون للمختبرات باجراء فترة تدريبية لمدة سنة تدرس أثرها اللجنة التي قامت باعداد مسابقة التوظيف التي ينضم اليها عند الاقتضاء أعضاء آخرون عند تعذر حضور عضو أو أكثر من أعضائها نشاط المتمرّنين وتقتصر اما ترسيمهم واما تسريحهم من المهام المنوطة بهم واما السماح لهم باجراء تمرين جديد لا يتجاوز سنة بأي حال . ولا يجوز لهم حق المشاركة في الفترة الجديدة الا مرة واحدة .

ويرسم المترشحون الناجحون في اختبارات الامتحان في الدرجة الاولى من رتبة سعاة المختبرات بقرار من وزير المالية ومع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة ٥ من الرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : لايجوز لسعاة المختبرات المتمرّنين المسرحين من مهامهم في نطاق احكام المقطع الاول من المادة ١٠ أعلاه ان يتقدموا الى مسابقات الدخول في سلك سعاة المختبرات .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين سعاة المختبرات ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٣ : يرتب سلك سعاة المختبرات في السلم رقم ٣ المنصوص عليه في الرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسعاة مختبرات وزارة المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل سعاة مختبرات المالية سلكا من الموظفين يكلفون بصيانة المحلات والادوات العادية والزجاجية وبترتيب الادوات والمعدات الخاصة بالتحليلات وبالمساعي الضرورية لحاجيات المصلحة .

المادة ٢ : يتولى وزير المالية تسيير سعاة المختبرات .

المادة ٣ : يمارس سعاة المختبرات مهامهم بمختبرات وزارة المالية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف سعاة المختبرات مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني كمايلي :

عن طريق المسابقة الاختبارية من بين المترشحين الحاملين شهادة الدروس الابتدائية والبالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى خلالها المسابقة .

المادة ٥ : يجوز للمترشحين البالغين حدود السن المحددة في المادة السابقة خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التي لم تجر خلالها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التي تجرى خلالها أقرب مسابقة ان يترشحوا لهذه الاخيرة على ألا يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

المادة ٦ : لا يؤذن لأحد منهم أن يتقدم لأكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٧ : توضع اثر الاختبارات قائمة للقبول حسب الترتيب الاستحقاقى .

ويجوز اعداد قائمة تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لاسيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقهم في القبول أو تم استبعادهم لعدم تأهيلهم البدني . ولا

الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
لمديرى البحوث فى المعهد الوطنى للأبحاث الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى
العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مديرى البحوث بالقسم العلمى فى
المعهد الوطنى للأبحاث الزراعية . ويتولون ادارة محطة
مركزية ، ويكلفون علاوة على ذلك بالادارة العامة للاشغال
العلمية الجارية فى المحطات والمختبرات التابعة لقسمهم ، كما
يتعهدون بالتكوين العلمى للموظفين .

ويمكن تكليفهم عند اللزوم بتنسيق النشاطات الخاصة
بمشكل معين أو أكثر .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالفلاحة تسيير سلك مديرى
البحوث .

المادة ٣ : يعتبر مديرى البحوث فى وضع موظفين عاملين
فى مصالح المعهد الوطنى للبحوث الزراعية .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٤ : يعين مديرى البحوث من بين المدرسين القائمين
بالبحوث والمقيدين فى قائمة الأهلية الموضوعة بناء على اقتراح
اللجنة العلمية للمعهد الوطنى للأبحاث الزراعية والمتوفرة فيهم
أحد الشروط التالية :

- بالنسبة للدراسات الاقتصادية : دكاترة دولة فى العلوم
الاقتصادية ممن لهم أقدمية ٣ سنوات ، أو مبرزون فى كلية
الحقوق والعلوم الاقتصادية وممن اكملوا سنتين من الخدمة
فى رتبتهن .

- بالنسبة للدراسات الاجتماعية والبحوث الزراعية : بحسب
أنواع العلوم : دكاترة دولة فى الآداب أو العلوم ممن لهم
أقدمية سنتين فى رتبتهن .

المادة ٥ : تنشر مقررات تعيين مديرى البحوث ومقررات
ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الداخلية للوزارة
المكلفة بالفلاحة .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٦ : يحدد مرتب مديرى البحوث بموجب مرسوم

السلام الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى الخاصة بسعاة
المختبرات القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ %
من مجموع موظفي السلك المقيدين فى الميزانية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج الاعوان التابعون لسلك سعاة المختبرات
من أجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، فى أول يوليو سنة
١٩٦٧ وحسب الشروط التالية :

١ - يدرج سعاة المختبرات المرسمون فى أول يوليو سنة
١٩٦٢ ضمن السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم تطبيقا
للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم فى سلكهم
القديم وعلى اساس المدد المتوسطة للترقية التدريجية المقررة
فى سلكهم القديم .

٢ - يدرج الاعوان الموظفون تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢-٥٠٣
المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمراسون مهامهم فى أول
يناير سنة ١٩٦٧ ضمن سلك سعاة المختبرات ويرسمون
فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت خدمتهم مرضية وتم
تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويحتفظون بأقدمية
معادلة لمدة الخدمات التى اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة .

وتعتمد هذه الاقدمية للترقية فى سلم المرتب بحسب
المدة المتوسطة .

واذا تم توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، فيدرجون
فى سلك سعاة المختبرات ، ويرسمون فيه اذا كانت خدمتهم
مرضية وبمجرد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

المادة ١٦ : يحال على اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة
بسلك سعاة المختبرات جميع الحالات الخاصة بالاعوان المشار
اليهم فى المادة السابقة من الذين لم يتم ترسيمهم وذلك بمجرد
انقضاءها .

المادة ١٧ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠
مايو سنة ١٩٦٨

هوارى بو مدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٧ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨

٢ يونيو سنة ١٩٦٦ اللجنة العلمية للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية ، والمحرضين على دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ويكونون قد زاولوا عملهم مدة ٣ سنوات ونشروا على الأقل بحثين علميين يعود تقديرهما الى لجنة امتحان مؤلفة من ثلاثة مديرين للبحوث أو من أساتذة التعليم العالي .

٢ - بالنسبة للدراسات الاجتماعية : من بين المترشحين المحرضين على الدكتوراه في الآداب والمقيدون في قائمة للأهلية توضع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

٣ - بالنسبة للبحوث الزراعية : من بين الاساتذة المساعدين المحرضين على دكتوراه الدولة في العلوم والمقيدون في قائمة للأهلية توضع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : يرسم الاساتذة القائمون بالبحوث بناء على اقتراح لجنة الامتحان الخاصة بالبحوث الزراعية اذا أثبتوا أقدمية سنة واحدة بهذه الصفة .

المادة ٦ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مقررات تعيين الاساتذة القائمين بالبحوث ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث الترتب

المادة ٧ : يرتب سلك الاساتذة القائمين بالبحوث في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٨ : تحدد النسبة القصوى للأساتذة القائمين بالبحوث القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة المساعدين في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء و

طبقاً لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب المجموعات الخارجة عن السلال .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٧ : تحدد النسبة القصوى لمديري البحوث القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة القائمين بالبحوث في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاساتذة القائمون بالبحوث باجراء التنسيق الخاص بانجاز برنامج للبحوث ، وتوجيه فوج من الباحثين والتقنيين لتنفيذ البرنامج ، ويدعون لجميع الدراسات التابعة للقسم للمحققين به بالاتفاق مع مدير البحث .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالفلاحة تسيير سلك الاساتذة القائمين بالبحوث .

المادة ٣ : يعتبر الاساتذة القائمون بالبحوث في وضع موظفين عاملين في مصالح المعهد الوطني للأبحاث الزراعية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين الاساتذة القائمون بالبحوث كما يلي :

١ - بالنسبة للدراسات الاقتصادية : من بين المترشحين الناجحين في اختبارات مسابقة التبريز والمكلفين بالبحوث والمقيدون في قائمة للأهلية تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق

المادة ٧ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات وتشكيل لجان الترسيب بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالفلاحة .
وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٨ : يرسم الاساتذة المساعدون ابتداء من تاريخ تعيينهم اذا توفرت لديهم اقدمية سنة واحدة واستوفوا أحد الشروط التالية :

١ - اما أن يكونوا محرزين على دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية أو الآداب أو العلوم ،

٢ - اما أن يكونوا مقيدين في قائمة الاهلية الموضوعة بحسب مواد التعليم ، بناء على اقتراح اللجنة العلمية للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية ، وذلك :

أ - بالنسبة للدراسات الاقتصادية : من بين المحرزين على دبلومي الدراسات العليا أو دبلوم في الدراسات العليا ودكتوراه من الدرجة الثالثة ، أو على دكتوراه الدرجة الثالثة بعد سنتين من الخدمة بصفة أستاذ مساعد .

ب - بالنسبة للدراسات الاجتماعية : من بين المحرزين على دكتوراه الدرجة الثالثة ودبلوم في الدراسات العليا ، أو على شهادة التبريز أو الدكتوراه من الدرجة الثالثة بعد اقدمية سنة واحدة بصفة أستاذ مساعد متمرن ، أو من بين الاساتذة المساعدين المتمرنين بعد ثلاث سنوات من الخدمة بهذه الصفة وبعد تسجيل موضوع أطروحة أو دكتوراه دولة تنال تقدير مجلس الكلية .

ج - بالنسبة للأبحاث الزراعية :

- من بين دكاترة دولة ،

- أو من بين أساتذة مساعدين متمرنين محرزين على شهادة تبريز جامعية ، أو شهادة دكتور مهندس ، أو مهندس دكتور ، أو دكتوراه من الدرجة الثالثة والمتوفرة لديهم سنة واحدة من الاقدمية بصفة أستاذ مساعد متمرن .

- أو من بين الاساتذة المساعدين المتمرنين والمتوفرة لديهم اقدمية ٤ سنوات بهذه الصفة .

المادة ٩ : يعين المكلفون بالبحوث من بين الاساتذة المساعدين المرسمين والمقيدون في قائمة للاهلية توضع بناء على اقتراح اللجنة العلمية للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية والمتوفرة فيهم الشروط التالية :

أ - بالنسبة للدراسات الاقتصادية : دكتوراه دولة ،

ب - بالنسبة للدراسات الاجتماعية والبحوث الزراعية : اقدمية سنتين بصفة أستاذ مساعد مرسوم .

المادة ١٠ : تحدث لجنة استشارية تشتمل على ممثلين عن الجامعة والمعهد الوطني للأبحاث الزراعية تكلف بدراسة الشهادات والاشغال العلمية لأجل الدخول الى سلك الاساتذة المساعدين المؤسس بموجب هذا المرسوم ، وتحدد كفاءات تنظيم وسير اللجنة الاستشارية بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالفلاحة ووزير التربية الوطنية .

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يؤازر الاساتذة المساعدون المديرين والمدرسين والمكلفين بالأبحاث ، في تصميم وتنفيذ برنامج البحوث الداخلة في ميدان تخصصهم .

ويجب عليهم علاوة على ذلك توجيه المساعدين في البحوث .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالفلاحة تسيير سلك الاساتذة المساعدين .

المادة ٣ : يعتبر الاساتذة المساعدون في وضع موظفين عاملين في المصالح الخاصة بالمعهد الوطني للأبحاث الزراعية .

المادة ٤ : تحدث وظيفة نوعية تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه للمكلف بالبحوث .

المادة ٥ : يتولى المكلفون بالبحوث نفس وظيفة الاساتذة المساعدين .

ويكلفهم علاوة على ذلك مدير أو أستاذ البحوث ببرنامج للأبحاث .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٦ : يعين الاساتذة المساعدون المتمرنون بطريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين المقيدون في قائمة للاهلية تضعها اللجنة العلمية للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية والمحرزين بحسب مواد التعليم :

أ - بالنسبة للدراسات الاقتصادية : اما على شهادة دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها ،

واما على شهادة دكتوراه من الدرجة الثالثة أو على شهادة معترف بمعادلتها ،

ب - بالنسبة للدراسات الاجتماعية : على شهادة الليسانس في الآداب غير الليسانس الحرة وعلى شهادة دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها ،

ج - بالنسبة للأبحاث الزراعية : على شهادة الليسانس في العلوم وشهادة دبلوم الدروس المتعمقة أو شهادة بالدروس المعمقة أو شهادات أو اشغال علمية معترف بمعادلتها .

- المادة ١٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .
- المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى البحوث فى المعهد الوطنى للأبحاث الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومى ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل مساعدو البحوث سلكا من أسلاك الموظفين يعملون مجتمعين فى شكل فرقة تحت السلطة العلمية لباحث ذى رتبة عليا .

ويتضمن شغلا فرديا حول موضوع بحث داخل كجزء من برنامج البحوث الخاصة بالمعهد الوطنى للأبحاث الزراعية ، ويلزمون كذلك بالمشاركة فى أشغال ذات فائدة مشتركة فى نطاق اختصاصهم .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالفلاحة تسيير سلك مساعدى البحوث .

المادة ٣ : يعتبر مساعدو البحوث ، فى وضع موظفين عاملين فى مصالح المعهد الوطنى للأبحاث الزراعية .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٤ : يعين مساعدو البحوث بطريق المسابقة بالاقتدارات من بين المترشحين البالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة والمحرزين على شهادة من الليسانس أو دبلوم مهندس من المعهد الفلاحي الجزائرى أو على شهادة معادلة .

المادة ٥ : تحدد كفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالموظف العامة العمومية والوزير المكلف بالفلاحة .

تصدر المعادلات بموجب قرارات مشتركة صادرة من الوزراء المكلفين بالتربية الوطنية وبالفلاحة وبالموظف العامة العمومية .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعيين الاساتذة المساعدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الداخلية للوزارة المكلفة بالفلاحة .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٢ : يرتب سلك الاساتذة المساعدين فى السلم رقم ١٤ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالتوظيف النوعية للمكلف بالبحوث بـ ٦٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى للأساتذة المساعدين القابلين لللاحق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٥ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج فى سلك الاساتذة المساعدين بصفة متمرنين ، الموظفون المشتغلون بتاريخ نشر هذا المرسوم ، فى مصالح المعهد الوطنى للأبحاث الزراعية ، والمستوفون لشروط الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه .

ويرسمون فيه اذا استوفوا الشروط المنصوص عليها فى المادة ٨ ، بالدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٢ مع مراعاة احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التى أكملوها فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد تخفيض الاقدمية السابقة للتاريخ الذى يثبتون فيه حصولهم على الشهادات التى يمكن ترسيمهم بموجبها فى رتبة أستاذ مساعد . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدريجية فى سلم المرتب .

المادة ١٦ : يمكن أن يعين المساعدون المرسمون والحاصلون على اقدمية ٤ سنوات فى تاريخ نشر هذا المرسوم ، بصفة أساتذة مساعدين متمرنين ويسرى مفعول هذا التعيين ابتداء من التاريخ الذى تكتمل لديهم فيه شروط الاقدمية المنصوص عليها فى هذه الفقرة ويتعين عليهم بأن يثبتوا احرازهم للشهادات المطلوبة لتعيينهم بصفة أساتذة مساعدين متمرنين فى مهلة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

ويمكنهم أن يستفيدوا فى نهاية هذه المدة من احكام المادة ٨ أعلاه ، ويردون الى سلكهم الاصل ، فى حالة رسموهم .

بتاريخ ١ يوليو سنة ١٩٦٢ تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يمكن أن يدرج في سلك مساعدي البحوث الزراعية الموظفون القائمون بوظائفهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية والمحزون على شهادة من الليسانس أو على شهادة معادلة ، ويمكن أن يرسموا فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وحصلوا على اقدمية سنة واحدة .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنة واحدة ، وعند اللزوم بالأقدمية السابقة لتاريخ احراز الشهادة التي يمكن بموجبها ادراجهم في السلك .

وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدريجية في سلم المرتب الخاص بمساعدي البحوث .

المادة ١٤ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مساعدي البحوث بمجرد انعقادها ، في احوال الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص بفتح الضمان الاجتماعي للفلاحي والشؤون القروية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٦٠ المؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق باختصاصات هيئة تفتيش العمل واليد العاملة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٦ : يعين مساعدي البحوث الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه متمرنين من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

ويتممون سنة واحدة من التمرين .

المادة ٧ : يمكن ترسيم المعينين بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالتوظيف تضعها وفقا للشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بالقرار المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه .

ويرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك من طرف السلطة التي تتمتع بحق التعيين .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمدد التمرين واما أن تعيد المعنى الى سلكه الاصلي واما أن تسرحه ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : تنشر مقررات تعيين مساعدي البحوث ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الفلاحة .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك مساعدي البحوث في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلك الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى لمساعدى البحوث القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٥ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج في سلك مساعدي البحوث وبقصد تأسيسه الاولى الموظفون التابعون لأسلاك المساعدين في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية .

المادة ١٢ : يدرج في سلك مساعدي البحوث الموظفون التابعون للسلك المنصوص عليه في المادة السابقة والمرسوم

أو العلوم الاقتصادية ، أو المحرزين على شهادة معترف بمعادلتها والبالغين، من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر في أول يناير من نفس السنة .

٣ - بطريق الامتحان المهني المخصص لمراقبي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها الامتحان والمكملين في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٤ - بطريق الاختيار من بين المراقبين في الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر والمكملين ١٥ عاما من الخدمات بهذه الصفة في أول يناير من السنة نفسها والمقيدين في قائمة للأهلية معدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية والموظفين برسم الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ أعلاه حدود ٢٠ ٪ و ١٠ ٪ على وجه التعاقب، من المفتشين الموظفين برسم الفقرتين ١ و ٢ من المادة المذكورة .

المادة ١١ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ينشر هذا الاخير بطريق الالصاق قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والمترشحين الناجحين في اختباراتهما أو في الامتحان المهني .

المادة ١٢ : يعين بصفة متمرنين المفتشون في الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية الذين يتم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه من طرف السلطة التي تتمتع بحق التعيين .

ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسمائهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٥ أدناه مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، من طرف السلطة التي تتمتع بحق التعيين .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة وأما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية بهام التفتيش والمراقبة والتحقيق المناطة بمصلحة القوانين الاجتماعية الخاصة بالفلاحة .

ويؤهلون بصفة خاصة بمراقبة تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي وحوادث العمل والامراض المهنية الخاصة بالفلاحة ، وبمراقبة الوصاية الخاصة بصناديق التعاون الاجتماعي الفلاحي .

المادة ٢ : يمارس مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية وظائفهم في نطاق عمالة أو دائرة تسمى مفتشية ، ويعين حدودها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣ : يمارس مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية بالنسبة لاتمام مهمتهم ، سلطات الشرطة المحددة في التنظيم الجارى به العمل .

ويفوضون لهذا الغرض قانونا ويحلفون .

المادة ٤ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تسيير سلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية .

المادة ٥ : يعتبر مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٦ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمفتش فرعي للضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية .

المادة ٧ : يحدد عدد الوظائف النوعية للمفتشين الفرعيين بموجب قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٨ : يكلف المفتشون الفرعيون للضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية بالاشراف على أعمال المفتشين الموضوعين تحت امرتهم ، وبصفة خاصة باخبار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي عن تطور الوسط الاجتماعي للقرويين التابعين لدائرتهم .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٩ : يعين مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية على الوجه التالي :

١ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى لمراكز التكوين الاداري ، (القسم الاجتماعي) .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الناجحين في امتحان السنة الاولى من اليسانس في الحقوق

الاجتماعية الخاصة بالفلاحة والمرتبون في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٠ : يدرج في سلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية من تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، الموظفون الجارى تعيينهم عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك ضمن الكيفيات التالية :

يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المحرزون على بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة معادلة لها والجارى تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية في سلم المرتب للترقية حسب المدة المتوسطة .

ويدرجون في السلم الجديد بصفة متمرنين اذا تم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويمكن أن يرسموا فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا سنتين من الخدمات الفعلية .

المادة ٢١ : خلافا لأحكام المادة ٩ أعلاه يجوز أن يتقدم للامتحان المهني المنصوص عليه في المادة المذكورة ، بالرغم من شروط النسبة والسن والاقدمية الموظفون الشاغلون لوظائف مفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة والمحرزون على بروفي التعليم العام أو على شهادة معادلة له أو المكملون خمس سنوات بصفة مراقبين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة أو ثلاث سنوات بهذه الصفة اثنتان منها في وظيفة مفتش القوانين الاجتماعية .

ويردون الى سلمهم الاصلى أو يجرى تسريحهم في حالة الرسوب .

المادة ٢٢ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار اليهم في المادة ٢٠ والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ينشر القرار المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٣ : يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لمفتش فرعي للضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية مفتشو الضمان الاجتماعي والشؤون القروية المحرزون على الدرجة الثالثة من رتبهم ، والمكملون ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين في سلمهم والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ١٤ : تنشر مقررات تعيين مفتشي الضمان الاجتماعي والشؤون القروية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٥ : يرتب سلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٦ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمفتش فرعي ب ٣٥ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٧ : تحدد النسبة القصوى لمفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع ب ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٨ : يمكن أن يلحق الموظفون التابعون لسلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية ، في سلك مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية ، بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التي تتمتع بحق التعيين ، كما يمكن ادراجهم بهذا السلك بعد سنة واحدة من الخدمة فيه . ويمكن اجراء هذا اللاحاق والادراج بناء على طلب الموظفين وعلى موافقة السلطات التي تتمتع بحق التعيين ، بأثر فوري وبدون الحاق مسبق .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٩ : يدرج في سلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الموظفون التابعون لسلك مفتشي القوانين

١ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الادارى .

٢ - بطريق المسابقة من بين المترشحين المحرزين على الجزء الاول من البكالوريا أو على شهادة معادلة لها والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهنى ، من بين موظفى الادارة البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة والمكملين فى هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٧ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة المراقبين فى الضمان الاجتماعى الفلاحي والشؤون القروية الموظفين برسم الفقرة ٣ من المادة السابقة حدود ٢٠ ٪ من وظائف المعينين برسم الفقرتين ١ و ٢ من المادة المذكورة .

المادة ٨ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

وينشر هذا الاخير بطريق الالصاق قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فى اختبارات المسابقة أو الامتحان .

المادة ٩ : يعين المراقبون فى الضمان الاجتماعى الفلاحي والشؤون القروية الموظفون طبقا للمادة ٦ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد مدة سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسمائهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة للترسيم يحدد تشكيلها بموجب قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

يرسم ، المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١١ أدناه ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، من طرف السلطة التى تتمتع بحق التعيين .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ينشر القرار المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٠ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى مقررات

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٢ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسى الخاص لمراقبى الضمان الاجتماعى الفلاحي والشؤون القروية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٦٠ المؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق باختصاصات هيئة تفتيش العمل واليد العاملة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل مراقبو الضمان الاجتماعى الفلاحي والشؤون القروية سلكا من أسلاك الموظفين المكلفين تحت سلطة مفتشى الضمان الاجتماعى الفلاحي والشؤون القروية بمهام المراقبة والتحقيق المناطة بمصلحة القوانين الاجتماعية الخاصة بالفلاحة .

ويؤهلون بصفة خاصة بمراقبة تطبيق التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعى الفلاحي وحوادث العمل والامراض المهنية الخاصة بالفلاحة .

المادة ٢ : يمارس مراقبو الضمان الاجتماعى الفلاحي والشؤون القروية وظائفهم فى نطاق عمالة أو دائرة تسمى مفتشية وتعين حدودها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٣ : يمارس مراقبو الضمان الاجتماعى الفلاحي والشؤون القروية - بالنسبة لاتمام مهمتهم - سلطات الشرطة المحددة فى التنظيم الجارى به العمل .

ويكونون لهذا الغرض ، مفوضين قانونا ومحللين .

المادة ٤ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تسيير سلك مراقبى الضمان الاجتماعى الفلاحي والشؤون القروية .

المادة ٥ : يعتبر مراقبو الضمان الاجتماعى الفلاحي والشؤون القروية فى وضع موظفين عاملين فى المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٦ : يعين المراقبون فى الضمان الاجتماعى الفلاحي والشؤون القروية على الوجه التالى :

بمعادلتها وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرجون في سلم مراقبي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية بصفة متمرنين اذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويمكن أن يتم ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يكملوا سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

٢ - يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المحزونون على بروفي التعليم العام أو على شهادة معادلة له والجاري تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرجون في السلم الجديد بصفة متمرنين اذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ويمكن أن يرسموا فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد أن يكملوا سنتين من الخدمات الفعلية .

المادة ١٦ : خلافا لأحكام المادة ٦ أعلاه ، يجوز للموظفين الذين يشغلون وظيفة مفتش للقوانين الاجتماعية الخاصة بالفلاحة وغير المحزين على بروفي التعليم العام على الأقل ، أن يتقدموا للامتحان المهني المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة المذكورة رغم شروط النسبة والسن والاقدمية وذلك اذا كانت لهم اقدمية ٥ سنوات من الخدمات الفعلية .

ويتم ردهم الى سلمهم الاصل أو يجري تسريحهم ، في حالة الرسوب .

المادة ١٧ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية ، وبمجرد امكان انعقادها ، في احوال الموظفين المشار اليهم في المادة ١٥ أعلاه والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن قانون الاساسي الخاص للمفتشين في مصلحة قمع الغش

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

تعيين مراقبي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١١ : يرتب سلم المراقبين في الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٢ : تحدد النسبة القصوى لمراقبي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية القابلين للإحالة أو الإحالة على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلم .

المادة ١٣ : يجوز أن يلحق الموظفون التابعون لسلك مراقبي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية ، بناء على طلبهم وعلى موافقة السلطة التي تتمتع بحق التعيين ، في سلم مراقبي العمل والشؤون القروية وادراجهم في هذا السلم بعد سنة واحدة من الخدمة فيه . ويجوز أن يقرر هذا الادراج بناء على طلب الموظفين ، اذا وافقت عليه السلطات التي تتمتع بحق التعيين ، بأثر فوري ودون الحاق مسبق .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج في سلم مراقبي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الموظفون التابعون لسلك مراقبي القوانين الاجتماعية للفلاحة الذين يكونون في احدى الحالات المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على اساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يدرج في سلم المراقبين في الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية وتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجاري تعيينهم في سلم مراقبي القوانين الاجتماعية للفلاحة وفقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظيفتهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك حسب الكيفيات التالية :

١ - يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجاري تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والمحزونون على القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة معترف

١ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى لمراكز التكوين الادارى .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :

١ - المترشحين المقبولين في امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو المحرزين على شهادة معادلة والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ،

ب - المفتشين المساعدين في مصلحة قمع الغش والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في اول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة والمتتمين بهذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٣ - بطريق الامتحان المهنى المخصص للمفتشين المساعدين والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في اول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان ، والذين أكملوا في هذا التاريخ ثمانية أعوام من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

لا يمكن لأحد أن يتقدم للمسابقات والامتحانات المذكورة أعلاه أكثر من ٣ مرات .

المادة ٨ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة المفتشين في مصلحة قمع الغش والموظفين برسم الفقرة ٣ من المادة السابقة حدود ٢/١٠ من الموظفين المعينين برسم الفقرتين ١ و ٢ من المادة المذكورة .

يحدد عدد الوظائف المقرر سدها برسم الفقرتين ١ ، ب من المقطع ٢ من المادة السابقة بموجب القرار المتضمن فتح المسابقة .

المادة ٩ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة أو لتقديم الامتحان المهنى ، والتي تلصق قبل شهرين على الاقل من تاريخ تقديم الاختبارات في مقر الدائرات الاقليمية والعمالية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وتدرج في هذه القوائم أسماء وألقاب المترشحين والصفة التى يتقدمون بها للمسابقة .

وينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى قوائم الناجحين في المسابقة أو في الامتحان المهنى .

المادة ١٠ : يعين مفتشو قمع الغش ، الموظفون تطبيقا للمادة ٧ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تحررها بالاستناد الى تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو قمع الغش بمهام التفتيش والمراقبة والتحقيق المناطة بمصلحة قمع الغش قصد تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة على وجه الخصوص بقمع الغش ومراقبة جودة المواد والمخالفات الاقتصادية .

ويجرون جميع التحقيقات أو الدراسات الضرورية لاعداد التشريع ، بالاتصال مع مصالح المختبرات الخاصة بقمع الغش عند اللزوم .

ويسدون المعونة لمختلف الادارات والسلطات القضائية لتطبيق التشريع المتعلق بقمع الغش التجارى والمخالفات الاقتصادية ، ويزودون الجمعيات والنقابات المهنية بجميع البيانات اللازمة لهذا الشأن .

المادة ٢ : يمارس مفتشو قمع الغش بقصد اتمام مهامهم سلطات الشرطة المحددة فى التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٣ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تسيير سلك المفتشين فى مصلحة قمع الغش .

المادة ٤ : يعتبر مفتشو مصلحة قمع الغش فى وضع موظفين عاملين فى المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٥ : تحدث تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه وظيفة نوعية لمفتش فرعى يحتفظ بها لمفتشى قمع الغش .

يحدد عدد وظائف المفتشين الفرعيين بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٦ : ينسق المفتشون الفرعيون نشاطات القمع لمفتشى قمع الغش العاملين فى دائرتهم ويراقبونها ، ويمكن لهم أن يتولوا مهمة مباشرة للتفتيش والتحقيق فى الاحوال الخطيرة الخاصة .

وينسقون كذلك نشاطات المصالح الخاصة بالقمع وبالمختبرات .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٧ : يعين مفتشو قمع الغش :

سنة ١٩٦٧ لسللك مفتشى قمع الغش ، وذلك ضمن الشروط المحددة بعده .

المادة ١٨ : يدرج فى سللك مفتشى قمع الغش عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموظفين التابعون للسللك المشار اليه فى المادة السابقة والمرتبون فى أحد الاوضاع المنصوص عليها فى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وذلك بعد اعادة تصنيفهم فى سللكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : يمكن أن يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الموظفون فى السللك المشار اليه فى المادة ١٧ أعلاه تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعيينهم حاصلًا فى أول يناير سنة ١٩٦٥ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدريجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيجرى ادراجهم فى سللك مفتشى قمع الغش بصفة متمرنين ويمكن أن يرسموا فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يكملوا سنتين من الخدمات الفعلية .

المادة ٢٠ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسللك مفتشى قمع الغش بمجرد امكان انعقادها فى أحوال الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢١ : خلافا لأحكام المادة ١١ ولغاية أول يناير سنة ١٩٦٩ ، يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لمفتش فرعى ، المفتشون المرسومون الذين أكملوا سنتين من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ووردت أسماؤهم فى قائمة الاهلية .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٤ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين المساعدين فى مصلحة قمع الغش

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ الموافق ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٣ أدناه من قبل السلطة التى تتمتع بحق التعيين .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسللك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ينشر القرار المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١١ : يمكن أن يعين فى وظيفة مفتش فرعى ، مفتشو قمع الغش المحرزون على الدرجة الثالثة من رتبتهم أعلى أقدمية ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية بصفتهم مرسمين فى هذه الرتبة ، ومقيدين فى قائمة الاهلية .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين مفتشى قمع الغش ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٣ : يدرج سللك مفتشى قمع الغش فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمفتش فرعى بـ ٣٥ نقطة .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى لمفتشى قمع الغش القابلين للإحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السللك .

المادة ١٦ : عملا بالمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه لا يقبل ترشيح الاناث لسللك مفتشى قمع الغش .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج فى السللك المحدث بموجب هذا المرسوم ، وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون التابعون فى أول يناير

المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

وينشر هذا الاخير بطريق الاصلاق قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة ، قبل شهرين على الاقل من تاريخ الاختبارات ، فى مراكز الدوائر الاقليمية والعمالية للفلاحة . وتدرج فى هذه القوائم ألقاب وأسماء المترشحين والصفة التى يتقدمون بها للمسابقة .

وينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى قوائم المترشحين الناجحين فى المسابقة .

المادة ٨ : يعين المفتشون المساعدون فى مصلحة قمع الغش الذين تم توظيفهم تطبيقا للمادة ٥ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بالاستناد الى تقرير رئيس المصلحة ، وضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه من طرف السلطة التى تتمتع بحق التعيين ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديدا للتمرين مدته سنة واحدة ، وأما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ينشر القرار المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٩ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى مقررات تعيين المفتشين المساعدين فى مصلحة قمع الغش ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٠ : يرتب سلك المفتشين المساعدين فى مصلحة قمع الغش ، فى السلم رقم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للمفتشين المساعدين فى

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يعاون المفتشون المساعدون فى مصلحة قمع الغش مفتشى قمع الغش ، ويضعون مباشرة تحت سلطتهم ، ويعاونون فى كل مهمات التفتيش والمراقبة والتحقيق المناطة بمصلحة قمع الغش .

المادة ٢ : يمارس المفتشون المساعدون فى مصلحة قمع الغش بقصد اتمام مهامهم ، سلطات الشرطة المحددة فى التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٣ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تسيير سلك المفتشين المساعدين فى مصلحة قمع الغش .

المادة ٤ : يعتبر المفتشون المساعدون فى مصلحة قمع الغش فى وضع موظفين عاملين فى المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٥ : يعين المفتشون المساعدون فى مصلحة قمع الغش على الوجه التالى :

١ - من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الادارى .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :

أ - المترشحين الحائزين للجزء الاول من البكالوريا أو لشهادة معادلة والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة .

ب - موظفى الادارة فى مصلحة قمع الغش البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة والمكملين فى هذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية بصفة أعوان مفوضين .

لا يمكن لأحد أن يتقدم للمسابقة المذكورة أعلاه أكثر من ثلاث مرات .

المادة ٦ : تحدد نسبة المفتشين المساعدين فى مصلحة قمع الغش والموظفين برسم الفقرة ٢ من المادة السابقة بموجب قرار فتح المسابقة .

المادة ٧ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير

واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد هذا التاريخ فيدرجون في السلك بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اتمامهم ثلاث سنوات من التمرين .

ويجرى تسريحهم في حالة رسوبهم في امتحان الادراج بالسلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تطبق أحكام هذا المرسوم على الموظفين المتعاقدين والمحرضين على دبلوم المدارس التطبيقية للفلاحة والقائمين بوظيفة مفتش مساعد في مصلحة قمع الغش بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٧ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء للمفتشين المساعدين في مصلحة قمع الغش ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار اليهم في المادة ١٥ أعلاه والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٨ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للبيطريين المفتشين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يؤسس في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي سلك للبيطريين المفتشين .

المادة ٢ : يكلف البيطريون المفتشون :

— بتطبيق القوانين والأنظمة الصحية سواء ما يتعلق منها بالحيوانات أو ما يتعلق بتحضير وحفظ المواد ذات المنشأ الحيواني وذلك في الداخل وعلى الحدود ،

مصلحة قمع الغش القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٥ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٢ : تطبيقا للمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه لا يقبل ترشيح الاناث في سلك المفتشين المساعدين في مصلحة قمع الغش .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وبالنسبة لتأسيسه الاولى ، الموظفون التابعون في أول يناير سنة ١٩٦٧ لسلك المفتشين المساعدين في مصلحة قمع الغش ضمن الشروط المحددة في المواد أدناه .

المادة ١٤ : يدرج في سلك المفتشين المساعدين في مصلحة قمع الغش تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموظفون التابعون للسلك المشار اليه في المادة السابقة والمرتبون في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المعينون في السلك المشار اليه في المادة ١٣ أعلاه تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمحرضون على بروفي الدروس الخاصة بالمرحلة الاولى أو على شهادة معادلة وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في سلك المفتشين المساعدين في مصلحة قمع الغش بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

المادة ١٦ : خلافا لأحكام المادة السابقة ، يمكن أن يدرج في سلك المفتشين المساعدين في مصلحة قمع الغش ، الموظفون القائمون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ بوظائف مفتشين في مصلحة قمع الغش والذين لم يستوفوا الشروط المفروضة لادراجهم في السلك ، ويتعين نجاحهم في اختبارات امتحان المستوى الذي ينظم بصفة مشتركة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويمكن ترسيمهم في حالة النجاح اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٨ : يمكن أن يرسم البيطريون المفتشون بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفقا للشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٣ أدناه، وابتداء من تاريخ تعيينهم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يعين المفتشون العماليون للصحة الحيوانية من بين البيطريين المفتشين المقيدين فى قائمة الاهلية والذين أكملوا أربع سنوات من الاقدمية فى سلكهم .

المادة ١٠ : يعين المفتشون الرئيسيون للصحة الحيوانية من بين البيطريين المفتشين المقيدين فى قائمة الاهلية ، والذين يثبتون سبع سنوات من الاقدمية فى سلكهم ، منها سنة واحدة على الاقل بصفة مفتش عمالى للصحة الحيوانية .

المادة ١١ : توضع قوائم الاهلية وفقا للشروط التى تحدد بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ١٢ : تعلن فى نشرة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى مقررات تعيين البيطريين المفتشين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٣ : يدرج سلك البيطريين المفتشين فى السلم رقم ١٤ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادات الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لمفتش عمالى فى الصحة الحيوانية ولمفتش رئيسى فى الصحة الحيوانية وبالتتابع ب ٦٠ و ب ٧٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى للبيطريين المفتشين الذين يمكن احاقهم أو احوالتهم على الاستيداع ب ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٦ : يدرج فى سلك البيطريين المفتشين ، البيطريون

- بالوقاية الصحية والطبية من امراض الحيوانات ،
- بمراقبة نشاط الموظفين المكلفين بتنفيذ المعارض والاسواق والمذابح والمسالخ ،
- بمراقبة مختبرات الادلة الشعاعية والتشخيص البيطرى ،

- بمراقبة المصل والتطعيم والصيدلة البيطرية .
ويشاركون فى تحسين الانتاج الحيوانى بطريق تعميم وتطبيق التدابير الصحية .

ويمكن أن يكلفوا بمهام التعليم أو البحث .
ويمكن علاوة على ذلك أن يمارسوا فى نطاق اختصاصاتهم الطب البيطرى ضمن الشروط التى ستحدد بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٣ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تسيير سلك البيطريين المفتشين .

المادة ٤ : يعتبر البيطريون المفتشون فى وضع موظفين عاملين فى المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

وعلاوة على ذلك ، يمكن أن يكونوا ، ضمن اختصاصاتهم ، فى وضع موظفين عاملين فى المؤسسات والهيئات العمومية تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى التى يكون موظفوها خاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

المادة ٥ : يمكن أن يعين البيطريون المفتشون فى الوظائف النوعية التالية :

أ - مفتش عمالى للصحة الحيوانية ،
ب - مفتش رئيسى للصحة الحيوانية .
ان المفتش العمالى للصحة الحيوانية يسيّر ويراقب نشاط البيطريين المفتشين وينسقه فى نطاق العمالة .

وان المفتش الرئيسى للصحة الحيوانية يراقب وينسق نشاط المفتشين العماليين للصحة الحيوانية . ويمكن أن يكلف بوظيفة مدير مركز الانتاج الحيوانى أو مصلحة تقنية فى المؤسسة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٦ : يعين البيطريون المفتشون من بين المترشحين البالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٤٥ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارى فيها توظيفهم والحائزين لشهادة دبلوم بيطرى مسلمة بعد ٥ سنوات على الاقل من الدروس العليا البيطرية .

المادة ٧ : يعين البيطريون المفتشون الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه من طرف السلطة التى تتمتع بحق التعيين .

المهندسين أو البيطريين بالاشراف على موظفى التنفيذ، وتنفيذ الاشغال ومراقبتها التقنية، وبمهام التعليم والتكوين والتعليم والتطبيق المتعلق ببعض الاختصاصات التقنية .

ويمكن أن يمارس التقنيون فى الفلاحة سلطات الشرطة فى نطاق التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢ : يشتمل سلك التقنيين فى الفلاحة على الشعب التالية :

- الهندسة القروية وهندسة المياه الزراعية ،
- الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
- الانتاج الفلاحى ،
- المختبر .

تحدد تبعية التقنيين فى الفلاحة لاحدى الشعب المذكورة أعلاه ، حسب الاختصاص الممارس .

المادة ٣ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تسيير سلك التقنيين فى الفلاحة .

المادة ٤ : يعتبر التقنيون فى الفلاحة فى وضع موظفين عاملين فى المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

... كذلك ترتيبهم كموظفين عاملين ضمن نطاق اختصاصاتهم فى المؤسسات والهيئات العمومية التى يسرى عليها قانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٥ : يجوز أن يشغل التقنيون فى الفلاحة الوظائف النوعية التالية ، وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه :

- رؤساء مكتب تقنى للمصالح الخارجية فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- رئيس قسم فرعى أو رئيس منطقة للرعى .

المادة ٦ : يكلف رؤساء المكاتب التقنى بتنسيق الاعمال الخاصة بالتنفيذ والمراقبة التقنية للاشغال ، ويعتبرون علاوة على ذلك مسؤولين عن حسن سير المصالح المعهود بها اليهم .

ويعتبر رؤساء الاقسام الفرعية مسؤولين عن تنفيذ ميزانية التسيير وميزانية التجهيز .

ويعتبرون كذلك مسؤولين عن تنفيذ برامج التجهيز المحلية: الاستخدام الكامل ونفقات التجهيز القروى .

ويتحملون مسؤولية وضع جميع المشاريع المتشعبة وتنفيذها ومراقبتها ، ويتولى رؤساء منطقة الرعى وضع برنامج توزيع مياه الرعى فى محيط المنطقة ويقومون بتخصيصها وتوزيعها اليومى .

ويكلفون بمهام نظام توزيع المياه .

المرسومون والمتمرنون والمتعاقدون أو المندوبون الذين يعملون بدوام كامل فى مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم وذلك اذا أحرزوا شهادة دبلوم دكتور بيطرى ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ أو دبلوم أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، ويجرى ترسيمهم بحسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٨ .

وبعد تصنيفهم فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٣، بعد الاخذ بعين الاعتبار لأقدميتهم فى مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى منذ تاريخ احرازهم الشهادة التى تمكن من ادراجهم فى سلك البيطريين المفتشين .

المادة ١٧ : تخفض الى سنتين وأربع سنوات وعلى وجه الترتيب الأقدمية الخاصة بصفة بيطرى مفتش والمفروضة للحصول على الوظيفة النوعية لمفتش عمالى ومفتش رئيسى للصحة الحيوانية وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ .

المادة ١٨ : يمكن خلافا لأحكام المادتين ٩ و ١٠ أن يعين فى الوظائف النوعية لمفتش عمالى أو مفتش رئيسى للصحة الحيوانية ، البيطريون الذين يشغلون بتاريخ نشر هذا المرسوم وظيفة مدير مركز الانتاج الحيوانى ، دون تطبيق شرط الاقدمية وبشرط أن يكونوا مدرجين فى سلك البيطريين المفتشين .

المادة ١٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٦ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف التقنيون فى الفلاحة تحت سلطة

لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وتدرج فى هذه القوائم أسماء وألقاب المترشحين والصفة التى يتقدمون بها .

كما ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى قوائم الناجحين فى المسابقة .

المادة ١٠ : يعين التقنيون فى الفلاحة الجارى توظيفهم طبقا لأحكام المادة ٧ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بالاستناد الى تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٣ أدناه من قبل السلطة التى تتمتع بحق التعيين ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وينشر القرار المنصوص عليه فى الفقرة الاولى أعلاه فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١١ : يمكن أن يعين التقنيون فى الفلاحة المرسومون والمحرزون على الدرجة الرابعة من رتبتهم على الاقل والمكملون على الاقل أقدمية ٤ سنوات فى سلكهم ، فى احدى الوظائف النوعية المشار اليها فى المادة ٥ أعلاه .

المادة ١٢ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى مقررات تعيين التقنيين فى الفلاحة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٣ : يرتب سلك التقنيين فى الفلاحة فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية المشار اليها فى المادة ٥ أعلاه بـ ٣٥ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى للتقنيين فى الفلاحة

ويتحملون مسؤولية تنفيذ الميزانية الملحقه بالرى وبميزانية التجهيز .

ويعتبرون مسؤولين عن صيانة شبكات الرى .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٧ : يعين التقنيون فى الفلاحة على الوجه التالى :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :

أ - المترشحين المحرزين اما على شهادة دبلوم مدرسية جهوية للفلاحة ، أو دبلوم مدرسة الاطارات الخاصة بالمصالح البيطرية وتربية الحيوانات ، أو بكالوريا التعليم الثانوى والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة ،

ب - رؤساء منطقة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها والبالغين من العمر ٣٥ سنة على الاكثر فى أول يناير من نفس السنة ، والمكملين فى هذا التاريخ أقدمية ٣ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

ج - الأعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الاكثر فى أول يناير من نفس السنة والمكملين فى هذا التاريخ ٦ سنوات من الخدمات الفعلية فى رتبتهم .

٢ - بطريق الامتحان المهنى المحتفظ به :

أ - لرؤساء منطقة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها والمكملين ٥ سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ،

ب - للأعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة والمكملين ١٠ سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

ويجب أن يكون المعينون بالغين من العمر ٣٥ عاما على الاقل بتاريخ الامتحان .

ولا يقبل الترشيح أكثر من ثلاث مرات للمسابقة او الامتحان المهنى المشار اليهما أعلاه .

المادة ٨ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة التقنيين فى الفلاحة الجارى تعيينهم برسم المقطعين ب ، ج من الفقرة ١ و ٢ من المادة السابقة وعلى هذا الترتيب ، حدود ٣٠ ٪ و ١٠ ٪ من الوظائف المطلوبة .

المادة ٩ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة السابعة أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

وينشر هذا الاخير بطريق اللصاق قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة أو فى الامتحان المهنى قبل شهرين على الاقل من تاريخ الاختبارات ، فى مركز الدوائر الاقليمية والعمالية

ويرسم المعنيون ضمن الكيفيات المشار إليها في المادة ١٠ أعلاه .

المادة ٢١ : يمكن لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وخلافا لأحكام المادة السابقة أعلاه ، تعيين التقنيين في الفلاحة على الوجه التالي :

١ - بالاستناد الى الشهادات من بين التلامذة المحرزين على شهادات دبلوم من المدارس الجهوية للفلاحة أو مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية وتربية الحيوانات .

٢ - بالنسبة لشعبة « الهندسة القروية وهندسة المياه الفلاحية » من بين المترشحين الناجحين في مسابقة نهائية التمرين التي تحدد كفاءاتها اما بموجب القرار المؤرخ في ١٥ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم تمرين لتوظيف مساعدين تقنيين واما بواسطة قرارات مشتركة صادرة عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٢٢ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك التقنيين في الفلاحة ، بمجرد امكان انعقادها ، في احوال الموظفين المشار اليهم في المادة ١٩ أعلاه والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوادي بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٧ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لرؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها تحت سلطة التقنيين في الفلاحة بمهمة المراقبة الدائمة ، واثبات الجرائم المنصوص عليها في النظام الجارى به العمل والمتعلق بالغابات وحماية الاراضي واستصلاحها

والقابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٦ : يلزم التقنيون في الفلاحة التابعون لشعبة « الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها » بارتداء البدلة الرسمية التي يحدد نموذجها وشارتها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويلزمون كذلك بالسكنى في المحلات المعدة للسكن الشخصي والغائي والتي تخصصها الادارة للوظيفة التي عينوا فيها .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في سلك التقنيين في الفلاحة وبقصد تاسيسه الاولى ، الموظفون التقنيون في الاشغال القروية والاعوان التقنيون في الفلاحة المحرزون على دبلوم المدارس الجهوية للفلاحة وذلك ضمن الكيفيات المبينة بعده .

المادة ١٨ : يدرج في سلك التقنيين في الفلاحة ، الموظفون التابعون للسلكين المذكورين في المادة السابقة والمرتبون في أحد الأوضاع المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٩ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعيينهم في السلكين المشار اليهما في المادة ١٧ أعلاه طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٤ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدريجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في سلك التقنيين في الفلاحة بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يكملوا سنتين من الخدمات الفعلية .

المادة ٢٠ : يمكن أن يدرج في سلك التقنيين في الفلاحة بصفة متمرنين ، الأعوان التقنيون في الفلاحة والمساعدون التقنيون والمدرّبون للصندوق السابق لاكتساب حق الملكية والاستغلال القروي والمدرّبون القرويون والمساعدون التقنيون لتربية الحيوانات القائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والمحرزون اما على دبلوم المدارس الجهوية للفلاحة أو على دبلوم مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية وتربية الحيوانات .

المادة ٧ : يعين رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها والجاري توظيفهم طبقا لاحكام المادة ٥ اعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم فى السلك بعد سنة واحدة من التمرين ، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول فى الوظيفة تضعها بالاستناد الى تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ ادناه ، من قبل السلطة التى تتمتع بحق التعيين ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنع المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة واما أن تسرحه ، مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ينشر القرار المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى مقررات تعيين رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المترتب

المادة ٩ : يرتب سلك رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها فى السلم رقم ٧ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلك الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى لرؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها والقابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١١ : يلزم رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بارتداء بدلة رسمية سيحدد نموذجها وشاراتها بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويلزمون كذلك بالسكنى فى المحلات المعدة للسكن الشخصى والعائلى والنسب تخصصها الادارة للوظيفة التى عينوا فيها .

المادة ١٢ : تطبيقا للمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦

والصيد ، وحصر وتنسيق الاعوان التقنيين فى الفلاحة (فرع الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها) والخاصة باستغلال الاملاك الخاضعة للنظام الخاص بالغابات وتنفيذ اشغال خدابة واستصلاح الاراضى ، وممارسة الاختصاصات الممنوحة لهم بموجب التشريع الجارى به العمل .

يمارس رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها وظائفهم بصفة عادية فى قسم اقليمى يسمى « منطقة » .

بيد انه يمكن أن يقوموا بصفة وقتية خارج المنطقة بتسيير اشغال داخلية فى اختصاصهم وذلك بموجب مقرر من رئيس المصلحة .

ويمكن تكليف البعض منهم بصفة دائمة بمهام خاصة لا تشتمل على مسؤولية خاصة بمنطقة .

ويمكن أيضا أن يجرى ترتيبهم ضمن نطاق اختصاصاتهم ، فى وضع موظفين عاملين فى المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٢ : يمارس سلطات الشرطة رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ، لأجل القيام بمهمتهم ، وذلك فى نطاق النظام الجارى به العمل . ولهذه الغاية يفوضون ويحلفون بصفة قانونية .

المادة ٣ : تعين حدود المناطق ومراكزها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٤ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تسيير سلك رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٥ : يعين رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بطريق المسابقة بالاختبارات من بين الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة والبالقين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة والذين أكملوا ٥ سنوات من الخدمات الفعلية فى سلكهم .

المادة ٦ : تحدد كليات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بطريق الاصلاق قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة قبل شهرين على الاقل من تاريخ الاختبارات فى مقر الدوائر الاقليمية والعمالية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وتدرج فى هذه القوائم القاب وأسماء المترشحين والصفة المتقدمين بها للمسابقة .

وينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى قوائم المترشحين الناجحين فى المسابقة .

المادة ١٦ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ، وبمجرد امكان انعقادها ، فى احوال الموظفين المشار اليهم فى المادة ١٠ أعلاه والذين لم يشملهم الترسيـم .

المادة ١٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٨ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسى الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاعوان التقنيون الاختصاصيون فى الفلاحة تحت سلطة رؤساء المنطقة أو الاعوان التقنيين فى الفلاحة بالمشاركة فى التعميم التقنى الفلاحى ، وتنفيذ مهام التنمية القروية وأشغال الاستغلال والتجربة والمراقبة .

ويمكن أن يمارس الاعوان الاختصاصيون فى الفلاحة لأجل اتمام مهامهم سلطات الشرطة وذلك فى نطاق النظام الجارى به العمل .

المادة ٢ : يشتمل سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة على الشعب التالية :

- الهندسة القروية وهندسة الرى الزراعى ،
- الغابة وحماية الاراضى واستصلاحها ،
- الانتاج الفلاحى ،
- المختبر .

تحدد تبعية الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة لاحدى الشعب المشار اليها أعلاه ، بحسب تخصص كل منهم .

المادة ٣ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تسيير سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة .

والمشار اليه أعلاه ، لا يقبل ترشيح الاناث لتقلد رتبة رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون التابعون فى أول يناير سنة ١٩٦٧ لسلك رؤساء منطقة المياه والغابات وذلك ضمن الكيفيات الواردة بعده .

المادة ١٤ : يدرج فى سلك رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ، عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الموظفون التابعون للسلك المشار اليه فى المادة السابقة والمرتبون فى أحد الاوضاع المنصوص عليها فى القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم فى رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الأساسى القديم ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ، الموظفون المشار اليهم فى المادة ١٣ أعلاه والمحرزون على دبلوم المدارس التطبيقية للفلاحة أو على بروفى التعليم العام أو على شهادة معادلة والموظفون طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية واذا كان توظيفهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان توظيفهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون فى سلك رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بصفة متمرنين ، ثم يرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

واذا كان توظيفهم على أساس شهادة أقل قيمة من بروفى التعليم العام فيمكن ترسيمهم فى السلك فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان توظيفهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بأربع سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان توظيفهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون فى سلك رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بصفة متمرنين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد أن يكملوا ٤ سنوات من الخدمات الفعلية .

وينشر كذلك وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى قوائم المترشحين الناجحين فى المسابقة .

المادة ٧ : يعين الاعوان التقنيون الاختصاصيون فى الفلاحة الجارى توظيفهم طبقا لاحكام المادة ٥ اعلاه ، بصفة متمرنين ، ويمكن ترسييمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالتوظيف توضع بالاستناد الى تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ ، الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه من طرف السلطة التى لها حق التعيين .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة أو أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ينشر القرار المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى مقررات تعيين الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة ومقررات ترسييمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة فى السلم رقم ٦ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة والقابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١١ : يلزم الاعوان التقنيون الاختصاصيون فى الفلاحة والتابعون لشعبة « الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها » بارتداء البدلة الرسمية التى يحدد نموذجها وشاراتها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويلزمون كذلك بالسكنى فى المحلات المعدة للسكن

المادة ٤ : يعتبر الاعوان التقنيون الاختصاصيون فى الفلاحة فى وضع موظفين عاملين فى المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويمكن كذلك ترتيبهم كعاملين حسب تخصصهم فى المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للتوظيف العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٥ : يعين الاعوان التقنيون الاختصاصيون فى الفلاحة على الوجه التالى :

١ - فى حدود ٨٠ ٪ من الوظائف المطلوبة وذلك بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :

أ - المترشحين المحرزين على دبلوم المدارس التطبيقية للفلاحة أو على بروفى التعليم العام أو على شهادة معادلة لها ، وبالبالغين من العمر ١٧ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة ،

ب - الاعوان التقنيين فى الفلاحة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة والمكملين فى هذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية بصفته مرسمين فى رتبته .

٢ - فى حدود ٢٠ ٪ من الوظائف المطلوبة وذلك بطريق الامتحان المهنى المخصص للاعوان التقنيين فى الفلاحة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان والمكملين فى هذا التاريخ ١٠ سنوات من الخدمات الفعلية فى رتبته .

يحدد عدد الوظائف المفتوحة تباعا برسم الفئتين أ ، ب أعلاه بموجب القرار المتضمن افتتاح المسابقة .

تحدد كفيات القبول فى المدارس التطبيقية للفلاحة وبرنامج الدروس الخاص بهذه المؤسسات بموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالتوظيف العمومية .

المادة ٦ : تحدد كفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالتوظيف العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

يعلن هذا الاخير وينشر بطريق اللصاق قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة أو لتقديم الامتحان المهنى ، قبل شهرين على الاقل من تاريخ الاختبارات وذلك فى مركز الدوائر الاقليمية والعمالية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وتدرج فى هذه القوائم أسماء والقاب المترشحين والصفة التى يتقدمون بها .

مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين .

وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج الموظفون المشار اليهم في الفقرة السابقة والجاري توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ بصفة متمرنين ، ويجرى ترسيمهم في السلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا سنتين من الخدمات الفعلية .

المادة ١٦ : خلافا لأحكام المادة السابقة ، يمكن أن يدرج في السلك المدربون والمدرّبون الرؤساء والتقنيون المساعدون في الصندوق السابق الخاص بحق التملك والاستغلال القروي والمدربون القرويون والمساعدون والمحققون في الاشغال الاحصائية المحرزون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ على دبلوم مدرسة تطبيقية فلاحية أو على شهادة معادلة ويرسم المعنيون ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة .

المادة ١٧ : يمكن أن يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم المدربون الرؤساء والمساعدون التقنيون في الصندوق السابق والخاص بحق التملك والاستغلال القروي، ومساعدو الاشغال الاحصائية والمدربون من الصنف الاول القروي وغير المكملين للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك اذا نجحوا في اختبارات امتحان المستوى المنظم بصفة مشتركة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويجرى ادراجهم في السلك الادنى مباشرة في حالة الرسوب .

المادة ١٨ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار اليهم في المادة ١٠ أعلاه والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٩ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للاعوان التقنيين في الفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

الشخصي والعائلي والتي تخصصها الادارة للوظيفة التي يعينون فيها .

المادة ١٢ : تطبيقا للمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لا يقبل ترشيح الاناث لتقلد رتبة عون تقني اختصاصي بالفلاحة في شعبة « الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها » .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة وبقصد تأسيسه الاولى الاعوان التابعون منذ أول يناير سنة ١٩٦٧ لأسلاك الاعوان التقنيين للاشغال الفلاحية والاعوان التقنيين لحماية النباتات وأعوان المياه والغابات (نواب رئيس منطقة ، أعوان تقنيون مجازون ، أعوان تقنيون) والاعوان التقنيين للمصالح البيطرية ومسيري اشغال الهندسة القروية والاعوان الرسامين في الهندسة القروية ورؤساء التطبيق المكلفين بالدروسي والمساعدين التقنيين والمساعدين التقنيين الرئيسيين في المختبر ، وذلك حسب الكيفيات الواردة بعده .

المادة ١٤ : يدرج في سلك الاعوان الاختصاصيين في الفلاحة ، عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الموظفون التابعون للأسلاك المشار اليها في المادة السابقة والمرتبون في أحد الاوضاع المشار اليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المشار اليهم في المادة ١٢ أعلاه والمحرزون على دبلوم مدرسة تطبيقية زراعية أو بروفي التعليم العام أو على شهادة معادلة والجاري توظيفهم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرجون في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة بصفة متمرنين اذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يكملوا سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

ويرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون منهم بموجب شهادة أقل من بروفي التعليم العام ، اذا كانت طريقة خدمتهم

٢ - في حدود ٢٠ ٪ من الوظائف المطلوبة ، وذلك بطريق الامتحان المهني المحتفظ به للعمال المهنيين في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من نفس السنة والمكملين في نفس هذا التاريخ ٦ سنوات من الخدمة الفعلية بصفته مرسمين في رتبته .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويعلن هذا الاخير وينشر بطريق اللصاق قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة او لتقديم الامتحان المهني قبل شهرين على الاقل من تاريخ الاختبارات وذلك في مركز الدوائر الاقليمية والعمالية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وتدرج في هذه القوائم اسماء والقاب المترشحين والصفة التي يتقدمون بها .

وينشر كذلك وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة او في الامتحان المهني .

المادة ٧ : يعين الاعوان التقنيون في الفلاحة الجارى توظيفهم طبقا لاحكام المادة ٥ اعلاه ، بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسمائهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بالاستناد لتقرير رئيس المصلحة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من قبل السلطة التي تتمتع بحق التعيين ، بعد مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنح المعني تمديد التمرين لسنة واحدة واما ان تسرحه بعد مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وينشر القرار المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مقررات تعيين الاعوان التقنيين في الفلاحة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

الرتب

المادة ٩ : يرتب سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة في السلم

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاعوان التقنيون في الفلاحة بمساعدة الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة ويشاركون بهذه الصفة في التعميم الفلاحي ، وتنفيذ مهام التنمية القروية ، وأشغال الاستغلال والتجربة والتحقيقي والمراقبة .

ويمكن ان يمارس الاعوان التقنيون في الفلاحة ، لاجل اتمام مهامهم ، سلطات الشرطة وذلك في نطاق التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢ : يشتمل سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة على الشعب التالية :

- الهندسة القروية وهندسة الري الفلاحي ،
- الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
- الانتاج الفلاحي ،
- المختبر .

وتحدد تبعية الاعوان التقنيين في الفلاحة لاحدى الشعب المشار اليها اعلاه ، بحسب تخصص كل منهم .

المادة ٣ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي نسيير سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة .

المادة ٤ : يعتبر الاعوان التقنيون في الفلاحة في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويمكن كذلك ترتيبهم كعاملين ، في نطاق اختصاصاتهم في المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٥ : يعين الاعوان التقنيون في الفلاحة على الوجه التالي :

١ - في حدود ٨٠ ٪ من الوظائف المطلوبة ، وذلك بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين المحرزين على شهادة الدراسة في القسم الرابع من الثانويات والتكميليات او على شهادة معادلة والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و٣٠ عاما على الاكثر في اول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

ويرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ أعوان المراقبة وأعوان المختبر الجارى توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ اذا نجحوا في اختبارات امتحان مهني في المستوى الذى ينظمه بصفة مشتركة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرجون فى سلك الاعوان التقنيين فى الفلاحة بصفة متمرنين ، اذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وذلك بمجرد اكمالهم ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية فيما اذا نجحوا فى اختبارات الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويدرج فى سلك حراس الغابات الموظفون الذين لم ينجحوا فى اختبارات الامتحان المهني للمستوى والمشار اليهم فى الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة وذلك بالنسبة لأعوان المراقبة وفى سلك الاعوان فى المصلحة بالنسبة لأعوان المختبر مع مراعاة التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها . ويتم ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى القانونين الاساسيين الخاصين بهذين السلكين .

المادة ١٥ : خلافا لأحكام المادة السابقة يمكن أن يدرج فى السلك ضمن نفس الشروط المحددة فى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٤ أعلاه ، المدربون فى الصندوق السابق الخاص بحق التملك والاستغلال الفلاحي والمدربون القرويون والمحقوقون الاحصائيون للفلاحة والقائمون بوظائفهم فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ١٦ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين فى الفلاحة ، بمجرد امكان انعقادها ، فى احوال الموظفين الذين لم يشملهم الترسيم والمشار اليهم فى المادة ١٤ .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٠ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لحراس الغابات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

رقم ٥ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للاعوان التقنيين فى الفلاحة القابلين لللاحاق او الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١١ : يلزم الاعوان التقنيون فى الفلاحة والتابعون لشعبة « الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها » بارتداء البدلة الرسمية التى يحدد نموذجها وشاراتها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويلزمون كذلك بالسكنى فى المحلات المعدة لسكنهم الشخصى والعائلى والتى تخصصها الادارة للوظيفة التى يعينون فيها .

المادة ١٢ : تطبيقا للمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لا يقبل ترشيح الاناث لرتبة عون تقنى فى الفلاحة لشعبة « الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها » .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج فى سلك الاعوان التقنيين فى الفلاحة أعوان أشغال الهندسة القروية والرى الفلاحي وأعوان المراقبة المرتبون فى أحد الأوضاع المنصوص عليها فى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد اعادة تصنيفهم فى رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم ، لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ أعوان أشغال الهندسة القروية والرى الفلاحي المحرزون على شهادة الدروس الابتدائية على الاقل والجارى توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرجون فى سلك الاعوان التقنيين فى الفلاحة بصفة متمرنين ، اذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية .

ويتولى عرفاء حراس الغابات الاشراف على فوج من حراس الغابات ، ويرتبون لممارسة مهامهم تحت سلطة ضابط حراس الغابات أو رئيس منطقة اذا كانت فرقته غير تابعة لقسم .

المادة ٦ : يتولى تسيير حراس الغابات وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٧ : يمكن أن يعين في وظيفة ضابط أو عريف لحراس الغابات ، حراس الغابات الذين يحسنون القراءة والكتابة والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ٨ : يدرج سلك حراس الغابات في السلم رقم ١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلك الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية المشار اليها في المادة ٥ ب ٢٠ نقطة استدلالية بالنسبة لضباط حراس الغابات و ١٠ نقط استدلالية بالنسبة لعرفاء حراس الغابات .

المادة ٩ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة حراس الغابات القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع حدود ١٠ ٪ من الموظفين التابعين للسلك .

المادة ١٠ : يلزم حراس الغابات حين ممارستهم وظائفهم بارتداء البدلة الرسمية التي يحدد نموذجها وشاراتها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١١ : يدرج في سلك حراس الغابات بصفة متمرنين فيه ، أعوان الحراسة التكميلية للغابات القائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم والحائزون للبطاقة الشخصية المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

يمكن أن يرسم الموظفون المدرجون في السلك تطبيقا للفقرة السابقة ، بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٢ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المقررات المتعلقة بالمهنة الوظيفية لحراس الغابات .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥٩ المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتعلق باحداث أعوان الحراسة التكميلية للغابات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتوظيف أعوان الحراسة التكميلية للغابات وتسييرهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٥٩ المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ والمعدلة بموجبه وظائف أعوان الحراسة التكميلية للغابات وكيفيات ادراج أعوان الحراسة التكميلية للغابات في سلك أعوان مراقبة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يطبق هذا القانون الاساسي على أعوان الحراسة التكميلية للغابات الموظفين في نطاق المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمذكور أعلاه .

المادة ٢ : يشكل أعوان الحراسة التكميلية للغابات سلكا من أسلاك الموظفين المعهد للتصفية ، ويسمون « حراس الغابات » .

المادة ٣ : يكلف حراس الغابات باسداء المعونة لشرطة الغابات ومراعى الغابات والتشجير وأنواع الكلا ، والقنص والصيد والمياه القارية وحماية الاراضي واستصلاحها .

وهم مكلفون علاوة على ذلك ، بمساعدة أعوان الفلاحة في أشغالهم مهما كان نوعها ، التابعين لشعبة « الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها » والذين يكونون على الاقل برتبة عون تقنى في الفلاحة .

ويخولون حين قيامهم بالمهمة ، سلطات الشرطة المحددة في النظام الجارى به العمل .

المادة ٤ : يعتبر حراس الغابات فى وضع موظفين عاملين فى المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٥ : عملا بالمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يحتفظ لحراس الغابات بالوظائف النوعية لضباط حراس الغابات و عرفاء حراس الغابات .

يتولى ضباط حراس الغابات الاشراف على قسم من حراس الغابات ، ويمكن أن يكلفوا بهمام التفتيش ويعتبرون حين ممارستهم مهامهم تحت سلطة رئيس منطقة أو مهندس .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٦ : يعين مفتشو الصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي ضمن الشروط التالية :

١ - بالنسبة للشعبة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الأولى أعلاه :

- في حدود ٧٠ ٪ من الوظائف المعروضة ، بطريق المسابقة في الاختبارات ، من بين المترشحين البالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الحاصل فيها التوظيف ، والمحرضين على دبلوم المعهد الفلاحي الجزائري أو على شهادة معادلة ،

- في حدود ٣٠ ٪ من الوظائف المعروضة ، بطريق الامتحان المهني المفتوح لمهندسي أشغال الفلاحة المرسمين والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان والمكملين في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٢ - بالنسبة للشعبة المشار إليها في الفقرة ب من المادة الأولى أعلاه :

- في حدود ٧٠ ٪ من الوظائف المعروضة ، بطريق المسابقة في الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة والمحرضين على ليسانس في الحقوق أو على شهادة معادلة .

- في حدود ٢٠ ٪ من الوظائف المعروضة ، بطريق الامتحان المهني المفتوح للمحققين الإداريين في وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان والمثبتين في هذا التاريخ أقدمية ٨ سنوات في سلكهم ، منها ٣ سنوات على الأقل في الصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي .

- في حدود العشر من الوظائف المعروضة للتوظيف بطريقة الاختيار من بين المحققين الإداريين في وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر والمثبتين لأقدمية ١٥ عاما في سلكهم منها ٥ سنوات في الصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي والمقيدين في قائمة للأهلية توضع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

لا يجوز أن يتقدم أحد للاختبارات أو لامتحانات المنصوص عليها في هذه المادة أكثر من ٣ مرات .

المادة ٧ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

وينشر هذا الأخير قوائم المترشحين المشاركين في المسابقات والمترشحين الناجحين فيها أو لامتحانات .

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨١ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو الصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي بما يلي :

أ - بانجاز الدراسات والتحقيقات الخاصة بالقرض الفلاحي والاقتصاد الخاص بالتسيير المالي للاستغلالات واجراء الفحوص في عين المكان ، على العقارات المعروضة ضمنا لطلبات القرض المتوسط والطويل الأجل ، ومراقبة استخدام القروض والتسبيقات المختلفة في عين المكان .

ب - أو بانجاز الدراسات والتحقيقات الخاصة بمحاسبة هيئات القرض الفلاحي واجراء المراقبة الاقتصادية والإدارية والمالية والحسابية بناء على المستندات وفي عين المكان في الصناديق الاقليمية للقرض التعاوني الفلاحي والهيئات الاخرى التابعة للقرض الفلاحي .

المادة ٢ : يتولى تسيير سلك مفتشي الصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي مدير المؤسسة ، أما أفعال التسيير التي تتطلب صدور قرار ، فيقرر بشأنها وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بناء على اقتراح مدير الصندوق .

المادة ٣ : يعتبر المفتشون في وضع موظفين عاملين في الصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي .

المادة ٤ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمفتش رئيسي للصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي يحتفظ بها للمفتشين .

يحدد عدد وظائف المفتشين الرئيسيين بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : يكلف المفتشون الرئيسيون بتنسيق نشاط المفتشين الموضوعين تحت سلطتهم وتأمين حسن سير المصلحة التي يرأسونها .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى لمفتشي الصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي الذي يمكن الحاقهم او اجالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السيلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٥ : يمكن أن يعين في السلك بصفة انتقالية ولغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ المفتشون في الصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي ، على أساس الشهادات ، وذلك من بين المترشحين المحرزين أما على شهادة الليسانس في الحقوق أو على دبلوم المعهد الفلاحي الجزائري أو على شهادة معترف بمعادلتها .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .
المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط ، تحت سلطة مدير المؤسسة بتطبيق النشاطات الممهدة بها الى الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط وتنسيقها على مستوى كل عمالة لتأمين التنفيذ الكامل . ويؤهلون علاوة على ذلك لدى الشركات الفلاحية للاحتياط بممارسة جميع مهام المراقبة للعمليات الممولة بمعونة الدولة ، في ميدان القرض والفروع الاخرى لنشاطاته التي تتولاها الاقسام الاختصاصية للشركات الفلاحية للاحتياط وبمتابعة ادارة التسيير الاداري والحسابي للشركات الفلاحية للاحتياط .

المادة ٨ : يعين المفتشون الجارى توظيفهم طبقا لاحكام المادة ٦ أعلاه بصفة متعبرين ، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واجدة من التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمه للقبول بالوظيفة تضعها بالاستناد لتقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المكونة من :

- مدير الصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي أو ممثله ، رئيسا ،

- نواب المديرين في الصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي ،

- ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الحائز لرتبة متصرف على الاقل ،

- مفتش مرسوم .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ أدناه من قبل السلطة التي تتمتع بحق التعيين بعد مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أما أن تمدد تمرين المعنى لسنة واحدة ، وأما أن تسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يمكن أن يعين في وظيفة مفتش رئيسي المفتشون المحرزون على الدرجة الرابعة من رتبتهم والذين مضى على خدمتهم الفعلية في سلكهم خمس سنوات على الاقل .

المادة ١٠ : يقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي التعيينات الخاصة بالوظيفة النوعية لمفتش رئيسي ، بناء على اقتراح مدير الصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي .

المادة ١١ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مقررات تعيين المفتشين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٢ : يرتب سلك مفتشي الصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمفتش رئيسي بـ ٥٠ نقطة استدلالية .

المادة ٢ : يتولى مدير الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط تسير السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، بيد أن أعمال التسيير التى تتطلب صدور قرار ، ينظر فيها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بناء على اقتراح المدير .

المادة ٣ : يعتبر المفتشون فى وضع موظفين عاملين فى الصندوق المركزى للشركات للاحتياط وفى المصالح التابعة لها .

المادة ٤ : تحدث وظيفة نوعية لمفتش فرعى يحتفظ بها لمفتشى الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط ، وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه .

يحدد عدد وظائف المفتشين الفرعيين بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : يكلف المفتشون الفرعيون بتنسيق نشاط المفتشين الموضوعين تحت سلطتهم وبمهام التوجيه والدراسات .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٦ : يعين المفتشون على الوجه التالى :

١ - بطريق المسابقة بالاقتبارات من بين المترشحين المحرزين اما على شهادة من الليسانس فى الحقوق واما على دبلوم المعهد الفلاحي الجزائري واما على شهادة معادلة والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة .

٢ - بطريق الامتحان المهني من بين الملحقين الاداريين وموظفي الاسلاك التى هي على الاقل فى نفس مستوى المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والبالغين من العمر ٣٠ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الأكثر فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان والمكملين فى نفس التاريخ ٨ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية ، طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يصدر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وينشر قائمة المترشحين المقبولين للمسابقة وقائمة المترشحين الناجحين فيها أو فى الامتحان المهني .

٣ - بطريق الاختيار من بين الملحقين الاداريين وموظفي الاسلاك التى هي من نفس المستوى فى المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الأكثر فى أول يناير من السنة نفسها والمكملين فى نفس التاريخ ١٥ عاما من الخدمات الفعلية بهذه

الصفة ، منها ٥ سنوات فى الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط ، والمقيدين فى قائمة للأهلية توضع ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

ويصدر هذه القائمة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى . ولا يمكن أن تتجاوز نسبة المفتشين الجارى تعيينهم تطبيقا للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه على وجه التتابع ٢٠ ٪ و ١٠ ٪ من المفتشين المعينين برسم الفقرة ١ .

المادة ٧ : يعين المفتشون الجارى توظيفهم طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، بصفة متمرنين بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بناء على تقرير رؤسائهم السلميين وضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط ، رئيسا ،

- ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الذى تكون له على الاقل درجة متصرف ،

- مفتش مرسوم يعينه مدير الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما أن يمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة واما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يعين المفتشون الفرعيون بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بناء على اقتراح مدير الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط ، من بين المترشحين البالغين الدرجة الرابعة من رتبتهن والمكملين ٥ سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية فى سلكهم .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعيين مفتشى الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرجون في سلك المفتشين بصفة متمرنين اذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية .

ج - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الناجحون في امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو المحرزون على شهادة معادلة ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات .

وإذا كان توظيفهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون في سلك المفتشين بصفة متمرنين ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم ٤ سنوات من الخدمات الفعلية .

المادة ١٥ : تنظر اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المفتشين بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٦ : لا يتعارض تطبيق النسب المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦ مع الترقية لرتبة مفتش بالنسبة للموظفين المشار اليهم في الفقرتين ٢ و ٣ من نفس المادة وذلك لغاية ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٢ .

تحسب النسب المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦ ولغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٧ ضمن الشروط التالية :

١ - لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ بالنسبة لوظائف المفتشين المدرجين برسم المادتين ١٣ و ١٤ أعلاه .

٢ - من أول يوليو سنة ١٩٦٨ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ بالنسبة لوظائف المفتشين الجارى تعيينهم طبقا للفقرة ١ من المادة ٥ أعلاه والمادة ١٨ من هذا المرسوم .

المادة ١٧ : خلافا لأحكام المادة ٦ أعلاه يمكن أن يؤذن للأعوان المحاسبين في الجزائر والقائمين بوظائفهم في الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط أو في هيئة موضوعة تحت وصايته ولمدبرى الشركات الفلاحية للاحتياط ، أن يتقدموا من أول امتحان مهني اذا كانت لديهم أقدمية ٥ سنوات في وظائفهم .

ولا يتعارض ذلك مع شروط النسبة فيما يتعلق بهم .

المادة ١٨ : يجوز بصفة انتقالية ولغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ توظيف المترشحين المحرزين على الليسانس في الحقوق أو على شهادة معترف بمعادلتها ، خلافا لأحكام المادة ٦ أعلاه وذلك على أساس الشهادة .

المادة ١٩ : تخضع التعيينات لوظائف المفتشين الفرعيين ، بصفة انتقالية ، للشروط التالية :

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يرتب سلك المفتشين في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١١ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمفتش فرعى بـ ٥٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٢ : تحدد النسبة القصوى للمفتشين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج في سلك المفتشين ، مراقبو الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط والمترتبين في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والقائمون بوظيفتهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد اعادة تصنيفهم في رتبته القديمة على أساس المدة المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسى القديم .

المادة ١٤ : يدرج في سلك المفتشين بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ الأعوان الموظفون بصفة مراقبين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك ضمن الشروط التالية :

أ - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المحرزون بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ على شهادة من الليسانس أو على شهادة جامعية معادلة ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة .

وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة ويدرجون في سلك المفتشين بصفة متمرنين اذا كان توظيفهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

ب - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الناجحون في اختبارات السنة الثانية أو الثالثة من الليسانس في الحقوق أو المحرزون على شهادة معترف بمعادلتها وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان توظيفهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة

الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط وفى المصالح التابعة لها .

المادة ٤ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدث وظيفة نوعية لرئيس قسم يحتفظ بها مراقبى الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط .

ويحدد عدد وظائف رئيس القسم بموجب قرار مشترك يصدر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : يكلف رؤساء الاقسام بالاشراف على الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم ، وبتأمين حسن سير المصالح المسؤولين عنها .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٦ : يعين المراقبون على الوجه التالى :

١ - من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى لمراكز التكوين الادارى (القسم المالى) .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين المحرزين على بكالوريا التعليم الثانوى او على شهادة معادلة والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر فى اول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهنى المحتفظ به للكتاب الاداريين فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى اول يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان ، والمكملين فى نفس التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٤ - بطريق الاختيار من بين الكتاب الاداريين فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر والذين أمضوا فى الخدمة بهذه الصفة ١٥ عاما منها ٥ أعوام فى الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط فى ١ يناير من السنة نفسها والمقيدين فى القائمة المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

المادة ٧ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٨ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة المراقبين الجارى توظيفهم برسم الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦ أعلاه - ٢٠ ٪ و ١٠ ٪ من المراقبين الموظفين على التتابع المذكور برسم الفقرتين ١ و ٢ من المادة المذكورة .

المادة ٩ : يعين المراقبون الموظفون ضمن الشروط المنصوص

- لانقضاء سنتين من الخدمات الفعلية بصفة مفتش لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ،

- لانقضاء ٣ سنوات من الخدمات الفعلية بالنسبة لعام ١٩٧٣ ،

- لانقضاء ٤ سنوات من الخدمات الفعلية بالنسبة لعام ١٩٧٤ .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٣ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مراقبو الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط ، تحت سلطة المفتشين :

١ - بالتحقيق فى استعمال المبالغ المخصصة للشركات الفلاحية للاحتياط ، وبمراقبة تغطية العمليات المنجزة بواسطة معونة الاموال العمومية .

٢ - السهر على احترام الاجراءات التطبيقية للأوامر التنظيمية الآيلة الى سلامة ادارة الاقسام الاختصاصية للشركات الفلاحية للاحتياط .

٣ - بالتحقق فى عين المكان وفى كل وثيقة من التنفيذ العملى للتعليمات الصادرة من الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط .

المادة ٢ : يتولى مدير الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط تسيير سلك المراقبين ، بيد أن جميع أعمال التسيير التى تتطلب اصدار قرار ، يتولاها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بناء على اقتراح المدير المذكور .

المادة ٣ : يعتبر المراقبون فى وضع موظفين عاملين فى

والمكملين أقدمية ٨ سنوات في وظائفهم بالتقدم الى الامتحان الاول المهني .

ولا يمكن أن يحتج عليهم بالشروط المتعلقة بالنسب .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن اتفاقا الاساسي الخاص لمفتشى المكتب الجزائري المهني للحبوب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو المكتب الجزائري المهني للحبوب ، بمراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسوق الحبوب والبقول اليابسة ومشتقاتها وبمهام الاعلام والتفتيش .

المادة ٢ : يتولى مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب تسيير سلك المفتشين ، بيد أن أعمال التسيير التي تتطلب اصدار قرار ، يتولاها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، بناء على اقتراح المدير المذكور .

المادة ٣ : يعتبر المفتشون في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة ٤ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، يجوز للمفتشين شغل الوظائف النوعيتين التاليتين :

- مفتش أقليمي للمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- مفتش أقليمي مساعد للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة ٥ : يرتب المفتشون الاقليميون على رأس الدوائر الاقليمية ، ويكلفون على وجه الخصوص بمديرية الموظفين المخصصين لدائرة ، وتطبيق التعليمات الصادرة عن مدير

عليها في المادة ٦ أعلاه بصفة حتمين بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويجوز المراقبون المتمرنون سنة واحدة من التمرين اذا كان توظيفهم حاصلًا طبقًا للفقرة ١ من المادة ٦ ، وستين اذا كان توظيفهم حاصلًا طبقًا للفقرة ٢ من هذه المادة .

ويمكن ترسيمهم بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالتوظيف تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط ، رئيسا ،

- ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، محرز على رتبة متصرف على الأقل ،

- الرئيس السلمي للمعنى ،

- مراقب مرسوم .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ أعلاه من طرف السلطة التي تتمتع بحق التعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : تنشر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مقررات تعيين المراقبين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١١ : يرتب سلك مراقبي الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة رئيس قسم ب ٣٥ نقطة .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٣ : تحدد النسبة القصوى للمراقبين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع ب ١٠ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٤ : يمكن خلافا لأحكام المادة ٦ أعلاه أن يؤذن للأعوان المحاسبين في الشركات الفلاحية للاحتياط والمحرزين على بروفى التعليم العام على الأقل أو على شهادة معادلة

من التمرين اذا كان توظيفهم حاصلًا طبقًا للأحكام الأخرى .

المادة ٩ : يمكن ترسيم المفتشين بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بالاستناد لتقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير المكتب الجزائري المهني العام للحبوب ، رئيسا ،
- الرئيس المباشر للمعنى ،
- ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الحائز لرتبة متصرف على الاقل ،
- مفتش مرسوم .

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه من السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلوك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يمكن أن يعين في وظيفة مفتش أقليمي ، المفتشون المرسمون والبالغون الدرجة الرابعة في رتبتهم والذين أمضوا على الاقل ٥ سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم .

ويمكن أن يعين في وظيفة مفتش أقليمي مساعد ، المفتشون المرسمون والبالغون الدرجة الثالثة من رتبتهم والذين أمضوا على الاقل ٣ سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم .

المادة ١١ : تصدر التعيينات في الوظائف النوعيتين المشار اليهما أعلاه ، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة ١٢ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مقررات تعيين المفتشين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٣ : يرتب سلك المفتشين في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيمهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمفتش أقليمي أو مفتش مساعد وعلى وجه التتابع بـ ٣٥ و ٣٠ نقطة .

المكتب ، وبمهمة الاستشارة والمراقبة على جميع الخاضعين لتنظيم سوق الحبوب ، وبصفة رئيسية ، على الهيئات الخازنة .

- ويكلف المفتشون الاقليميون المساعدون بالاشراف على فوج من المفتشين والمراقبين وتنسيق العمل الخاص بالاقسام العمالية وبين العمالات .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين المفتشون على الوجه التالي :

١ - في حدود ٧٠ ٪ من الوظائف المطلوب شغلها :

أ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى لمراكز التكوين الاداري (القسم المالي) .

ب - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين المحرزين على بكالوريا التعليم الثانوي أو على بروفي التعليم التجاري وأما على شهادة مقبولة بالمعادلة ، والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

٢ - في حدود ٢٠ ٪ من الوظائف المطلوب شغلها بطريق الامتحان المهني المحتفظ به لمراقبي المكتب الجزائري المهني للحبوب والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر في ١ يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان والمكملين في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٣ - في حدود ١٠ ٪ من الوظائف المطلوب شغلها بطريق الاختيار من بين مراقبي المكتب الجزائري المهني للحبوب والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر والذين أمضوا في الخدمة بهذه الصفة ١٥ عاما في أول يناير من السنة نفسها والمقيدين في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

ان الوظائف التي لا يمكن شغلها برسم الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، يجوز أن يعرض شغلها برسم الفقرة ١ .

المادة ٧ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما أو في الامتحان .

المادة ٨ : يعين المفتشون الذين يجرى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بصفة متمرنين بموجب قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويقضون سنتين في التمرين اذا كان توظيفهم حاصلًا طبقًا للمقطع ب من الفقرة ١ من المادة ٦ أعلاه أو سنة واحدة

مرسوم رقم ٦٨-٢٨٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي المكتب الجزائري المهني للحجوب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المراقبون في المكتب الجزائري المهني للحجوب بالنظر في الميزانية والمراقبة والتحقيق الحسابي الخاص بالهيئات الخازنة والتحقيقات المختلفة الخاصة بسوق الحجوب وتحضير أشغال التفيتش .

المادة ٢ : يتولى مدير المكتب الجزائري المهني للحجوب تسيير سلك المراقبين ، بيد أن أعمال التسيير التي تتطلب اصدار قرار يتولاها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح المدير المذكور .

المادة ٣ : يعتبر المراقبون في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية للمكتب الجزائري المهني للحجوب .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين المراقبون على الوجه التالي :

١ - في حدود ٧٠ ٪ من الوظائف المطلوب شغلها :

أ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية في مراكز التكوين الاداري (القسم المالي) ،

ب - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين المحرزين على شهادة الدراسة للسنة الاولى التجارية أو على شهادة معادلة والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر في ١ يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

٢ - في حدود ٢٠ ٪ من الوظائف المطلوب شغلها بطريق الامتحان المهني المحتفظ به لموظفي ادارة المكتب الجزائري المهني للحجوب والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان والمكملين في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والمحرزين على شهادة الكفاءة المهنية لمعاون محاسب .

٣ - في حدود ١٠ ٪ من الوظائف المطلوب شغلها بطريق

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى للمفتشين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقائية

المادة ١٦ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون التابعون لسلكي المفتشين ورؤساء المصالح الاقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة بعده .

المادة ١٧ : يدرج في سلك المفتشين ، الموظفون التابعون للسلكين المشار اليهما في المادة السابقة والمرتبون في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٨ : يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الذين جرى تعيينهم في السلكين المشار اليهما في المادة ١٦ أعلاه طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان توظيفهم حاصل قبل ١ يناير سنة ١٩٦٥ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرجون في سلك المفتشين بصفة متمرنين اذا كان توظيفهم حاصل بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

المادة ١٩ : يجوز أن يعين في وظائف نوعية مطابقة ودون احتياج بشرط الاقدمية أو الدرجة ، الموظفون المشار اليهم في المادة ١٦ أعلاه والذين يشغلون بتاريخ هذا المرسوم وظائف رئيس مصلحة اقليمية ، أو نائب رئيس مصلحة اقليمية أو مفتش من الطبقة الاولى .

المادة ٢٠ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار اليهم في المادة ١٨ أعلاه والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوازي بومدين

المادة ٨ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى مقررات تعيين المراقبين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك المراقبين فى السلم رقم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلك الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للمراقبين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١١ : خلافا لأحكام المادة ٤ أعلاه وخلال مهلة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم ، تحدد الاقدمية المفروضة للتقدم الى الامتحان المهني بـ ٣ سنوات ولا يحتاج بالشروط الخاصة بالنسب على المعنيين .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٦ مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المديرين للأداة الخاصة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة ٤ منه ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الاختيار من بين موظفى ادارة المكتب الجزائرى المهني للحبوب والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر والذين أمضوا ١٥ سنة من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والمقيدين فى قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه وتطبق شروط السن والاقدمية فى أول يناير من نفس السنة .

ولا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من ٣ مرات الى المسابقات أو الامتحانات المذكورة أعلاه .

وأن الوظائف التى لا يمكن شغلها برسم الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه يمكن أن تشغل برسم الفقرة ١ .

المادة ٥ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة والمترشحين الناجحين فى اختبارات المسابقة أو الامتحان .

المادة ٦ : يعين المراقبون الذين يجرى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه بصفة متمرنين بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويقضون سنتين فى التمرين اذا كان توظيفهم حاصلًا طبقا للمقطع ب من الفقرة الاولى من المادة ٤ ، أو يقضون سنة واحدة فى التمرين اذا كان توظيفهم حاصلًا طبقا للأحكام الأخرى .

المادة ٧ : يمكن ترسيم المراقبين بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضاعفها بناء على تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم المشكلة من :

— مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب أو مثله ، رئيسا ،

— الرئيس المباشر للمعنى ،

— ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى حائز لرتبة متصرف على الاقل ،

— مراقب مرسوم .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى العتبة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه من السلطة التى تتمتع بحق التعيين ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد اخذ رأى اللجنة المشاورية الأعضاء للسلك اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة واما أن تصرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

- مدير الموظفين أو مثله ، رئيسا ،
- مدير اقليمي ،
- نائب مدير المؤسسة .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من التسلم المنصوص عليه في المادة ١١ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنح المغنى تمديد التمرين واما ان تعيده الى سلكه الاصلي واما ان تسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يمكن ان يعين في وظيفة مدير اقليمي ، نواب المديرين المرسمون والمكملون ٥ سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ١٠ : تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام في النشرة الرسمية لوزارة العدل .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يرتب سلك نواب المديرين في السلم رقم ١٠ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير اقليمي ب ٣٥ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٣ : تحدد النسبة القصوى لنواب المديرين القابلين لللاحاق او الاحالة على الاستيداع ب ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج في سلك نواب المديرين المنشأ بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيسه الأولى ، الموظفون التابعون لسلك نواب المديرين الخاضعين للمرسوم رقم ٥٨ - ١٢٠٤ المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

المادة ١٥ : يدرج في سلك نواب المديرين الموظفون التابعون للسلك المشار اليه في المادة السابقة والمرتبون في احد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على اساس المدد المتوسطة

الفصل الاول احكام عسافة

المادة الاولى : يكلف نواب المديرين للادارة الخاصة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي بتوجيه المؤسسات الخاصة باعادة التربية والتأهيل الاجتماعي التي يشرفون عليها وبادارتها .

ويتولون توجيه مجموع المصالح التابعة لتلك المؤسسات .
المادة ٢ : يتولى وزير العدل تسيير سلك نواب المديرين للادارة الخاصة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي .

المادة ٣ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه تحدث وظيفة نوعية لمدير اقليمي .

المادة ٤ : يكلف المدير الاقليمي بادارة مجموع المصالح الخاصة بالناحية التي تتبع اختصاصه ، ويفتش جميع مؤسسات اعادة التربية والتأهيل الاجتماعي ، وعلاوة على ذلك ، يوجه المؤسسات التي لا يكون عليها نائب مدير ويديرها .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين نواب المديرين بطريق الامتحان المهني يخصص :

١ - لكتاب الضبط المقتصدين المحاسبين ممن أمضوا ١٠ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والمقيدين في قائمة الاهلية ،

٢ - لرؤساء الحراس الذين اكملوا في اول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والمقيدين في قائمة الاهلية .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العدل .

وينشر هذا الأخير قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحانات المهنية وقوائم المترشحين الناجحين في الاختبارات .

المادة ٧ : يعين نواب المديرين الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ اعلاه بصفة متمرنين من السلطة التي لها حق التعيين .

وبعد ان يقضوا سنتين من التمرين ، يعينون في المؤسسات تبعا لاحتياجات المصلحة .

المادة ٨ : يمكن ان يرسم نواب المديرين بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين كتاب الضبط المقتصدون على الوجه التالي :

١ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الإداري .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الناجحين في الامتحان التحضيري لبيكالوريا التعليم الثانوي أو المحرزين على شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٣ - في حدود ٢٠ ٪ من الوظائف الشاغرة بطريق الامتحان المهني المفتوح للموظفين ذوى الاهلية الادارية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر والمكملين بتاريخ الامتحان اقدمية ١٠ سنوات .

٤ - بطريق الاختيار في حدود ١٠ ٪ من الوظائف المطلوب شغلها من بين الحرس المكملين ١٥ عاما من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر والمقيدين في قائمة الاهلية .

يحدد في كل عام عدد كتاب الضبط المقتصدون والجاري توظيفهم برسم الفقرة ٢ من هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العدل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : تحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بموجب قرار مشترك من وزير العدل حامل الاختتام والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات أو في الامتحانات المهنية وقوائم المترشحين الناجحين في هذه المسابقات .

المادة ٦ : يعين كتاب الضبط المقتصدون الجارى توظيفهم ضمن الشروط المحددة في المادة ٤ اعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم في السلك اذا اكملوا سنة واحدة من التمرين وقيدوا في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه لجنة الترسيم المشكلة من :

- المدير المكلف بتسيير الموظفين أو مثله رئيسا ،
- رئيس مؤسسة ،
- قابض ،
- كاتب ضبط مقتصد مرسوم .

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ ادناه من قبل السلطة التى لها حق التعيين مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ما ان تمنح المعنى تمديد

للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسى القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٦ : يدرج فى سلك نواب المديرين نواب المديرين غير المرسمين والموظفون بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظيفتهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ١٥ سنة من الخدمات الفعلية ، منها ٥ سنوات بصفة نائب مدير .

المادة ١٧ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك نواب المديرين بمجرد امكن انعقادها في احوال الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٨ : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما احكام المرسوم رقم ٥٨ - ١٢٠٤ المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ٢٨٧ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لكتاب الضبط المقتصدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول احكام عامة

المادة الأولى : يشكل كتاب الضبط المقتصدون في المؤسسات الخاصة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعى ، سلكا من أسلاك الموظفين المكلفين بالقيام بجميع العمليات المتعلقة بضبط كتابة الضبط القضائى ومحاسبة الاموال ، ومحاسبة المواد وتسيير الاستغلال المباشر الصناعى تحت مسؤولية رئيس المؤسسة .

المادة ٢ : يتولى وزير العدل حامل الاختام تسيير سلك كتاب الضبط المقتصدين .

المادة ٣ : يعتبر كتاب الضبط المقتصدون فى وضع موظفين عاملين فى المؤسسات المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه .

ويدرج في هذا السلك الجديد الموظفون المشار اليهم في الفقرة السابقة والجاري توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦، ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية

ب - يمكن ان يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المحرزون على بروفي التعليم العام أو على شهادة معادلة لها اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان توظيفهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة.

ويدرج في السلك الجديد الموظفون المشار اليهم في الفقرة السابقة والمعينون بعد أول يناير سنة ١٩٦٤، ويرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية، وذلك بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية.

المادة ١٢ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك كتاب الضبط المقتصدین بمجرد امكن انعقادها في حالة الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم.

المادة ١٣ : يمكن ان يعين في سلك كتاب الضبط المقتصدین لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ الحراس المنتدبون بتاريخ نشر هذا المرسوم في وظيفة كاتب ضبط مقتصد محاسب، اذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ أو الفقرة ٤ من المادة ٤ أعلاه دون تطبيق حدود السن والنسبة المئوية.

ويرسم المعينون وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه.

المادة ١٤ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب الضبط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل حاصل الاختتام،

- وبقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة ٤ منه،

التمرين واما ان تعيده الى سلكه الاصلي، واما ان تسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

المادة ٧ : تنشر مقررات تعيين كتاب الضبط المقتصدین، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في نشرة وزارة العدل.

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك كتاب الضبط المقتصدین في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لكتاب الضبط المقتصدین والقابلين لللاحاق او الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك.

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٠ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم كتاب الضبط المقتصدون القابلون للترسيم في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو الذين جرى ادراجهم في نطاق المادة الاولى من الامر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧، وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم.

المادة ١١ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم، كتاب الضبط المقتصدون الجارى توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، وضمن الشروط التالية :

١ - يمكن ان يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المحرزون على القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى وبروفا التعليم التجارى أو على شهادة معادلة، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان توظيفهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦. ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه، بحسب المدة المتوسطة.

المادة ٧ : تحدد كفايات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العدل .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما .

المادة ٨ : يعين كتاب الضبط الجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ اعلاه بصفة متمرنين ، من قبل السلطة التى تتمتع بحق التعيين ، ثم يقضون سنة واحدة في التمرين يتم تعيينهم اثرها بالجهات القضائية مع مراعاة ترتيبهم في التصنيف واحتياجات المصلحة .

المادة ٩ : يمكن ان يرسم كتاب الضبط بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦-١٢٢ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيـم المشكلة من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- رئيس مجلس قضائي أو مستشار ،
- نائب عام أو وكيله ،
- قاض ،
- كاتب ضبط رئيسي .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيـم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ ادناه من قبل السلطة التى تتمتع بحق التعيين ، مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيـم فيمكن لهذه السلطة بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنح المعنى تمديد التمرين أو أن تعيده الى سلكه الاصلى ، واما أن تسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يمكن ان يعين في وظيفة كاتب ضبط رئيس ، كتاب الضبط المرسمون والمكملون ٥ سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة في كتابة ضبط محكمة ، او في نيابة والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعيين كتاب الضبط ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة العدل .

الفصل الثالث

الترتيب

المادة ١٢ : يرتب سلك كتاب الضبط في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالـم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيمهم .

ب وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يعتبر كتاب الضبط تابعين للمحكمة التى يعينون فيها ، فيساعدون القضاة ويحررون محضر الجلسة ، ويلزمون بمختلف اشغال ديوان المحكمة ، ويؤيدون التسيير الادارى لمصالح النيابة .

المادة ٢ : يتولى وزير العدل تسيير سلك كتاب الضبط .

المادة ٣ : يعتبر كتاب الضبط فى وضع موظفين عاملين فى المجالس القضائية والمحاكم .

المادة ٤ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه تجدد وظائف نوعية لكتاب ضبط رؤساء لدى المجلس الاعلى والمجالس القضائية والمحاكم الموجودة فى مراكز المجالس القضائية ، ولدى محاكم البلدية وسككدة وسيدى بلعباس وقالة وبجاية ومعسكر .

المادة ٥ : يختص كاتب الضبط الرئيس بصفة اساسية ، بادارة المصلحة المعين فيها، وذلك تحت سلطة رئيس المحكمة .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٦ : يعين كتاب الضبط على الوجه التالي :

١ - من بين التلامذة المتخرجين من مركز التكوين الادارى (القسم القضائي) ،

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات المفتوحة :

- للمترشحين المحرزين على شهادة الكفاءة فى الحقوق والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٤٠ سنة على الاكثر فى اول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة ،

- للأعوان البالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الاكثر فى اول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة، والمحرزين على بروفى التعليم العام أو على دبلوم معترف بمعادلته ، والذين امضوا فى الخدمة سنتين على الاقل بكتابة الضبط أو لدى النيابة باحدى المحاكم .

- لمستكتبي الضبط والمساعدين الذين تم توظيفهم بصفة قانونية والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الاكثر فى اول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة ، والذين امضوا فى الخدمة ٥ سنوات على الاقل بهذه الصفة .

- لرجال الدرك البالغين من العمر اقل من ٤٠ عاما ، والذين امضوا ٨ سنوات من الخدمة فى نظام الدرك .

٣ - بطريق الاختيار فى حدود ١٠ ٪ من بين مستكتبي الضبط الذين اكملوا ١٥ عاما من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والمقيدين فى قائمة الاهلية .

الأخرى . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٢ .

ويدرج الموظفون المعينون بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ في السلك الجديد ، ويمكن ترسيمهم فيه اذ كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد احرازهم الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

يسوي ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وضع الموظفين المؤهلين للترسيم طبقا للأحكام التنظيمية الجاري توظيفهم بموجبها .

المادة ١٩ : يدرج بصفة كاتب ضبط متصرف مستكثبو الضبط القائمون بمهام كتاب الضبط أو كتاب النيابة في أول يناير سنة ١٩٦٧ الذين أكملوا اقدمية ٦ سنوات منها سنتان بصفة كتاب ضبط و كتاب نيابة ، ويجري ترسيمهم في حالة نجاحهم في اختبارات امتحان مهني تحدد كفايات تنظيمه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالتوظيف العمومية .

المادة ٢٠ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك كتاب الضبط بمجرد امكان انعقادها في احوال الموظفين المشار اليهم في المادتين ١٨ و ١٩ والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢١ : خلافا لأحكام المادة ٦ من هذا المرسوم يمكن توظيف كتاب الضبط من بين المترشحين المحرزين على شهادة كفاءة الحقوق وذلك خلال ٥ سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

ويرسم المعينون ضمن الشروط المحددة في المادة ٩ اعلاه .

المادة ٢٢ : يقبل بصفة انتقالية وخلال مدة ٥ سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم التعيين في وظيفة كاتب ضبط رئيس ، كتاب الضبط وكتاب النيابة الذي أمضوا ٥ سنوات من الخدمات الفعلية في كتابات ضبط المحاكم والنيابات بصفة كتاب ضبط أو كتاب نيابة والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٩ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمترجمين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر

المادة ١٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة نوعية لكاتب ضبط رئيس كما يلي :

- في المجلس الأعلى ٣٥ نقطة
- في المجلس القضائي لمدينة الجزائر ومحاكماتها ٣٣ نقطة
- في المجلسين القضائيين لهران وقسنطينة ومحاكميهما ٢٥ نقطة
- في المجالس القضائية والمحاكم الأخرى التابعة لمراكز هذه المجالس ٢٠ نقطة
- في محاكم سكيكدة وبجاية وقالة والبلدية ومعسكر وسيدي بلعباس ١٥ نقطة

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى لكتاب الضبط القابلين لللاحاق أو للاحالة على الاستبعاد بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٥ : يؤدي كاتب الضبط حين التحاقه لأول مرة بوظيفته اليمين التالية : « أقسم بالله العظيم بأن أقوم بوظيفتي بأمانة وكما ينبغي وبأن لا أبوح أو أستغل ما بلغ الى علمي من جرائم ممارستها » .

المادة ١٦ : يلزم كاتب الضبط بالسكن في المدينة ، مركز الجهة القضائية التي يمارس فيها وظيفته ، ويرتدى في الجلسات اللباس المنصوص عليه في الانظمة الجاري بها العمل .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في سلك كتاب الضبط كتاب الضبط وكتاب المحاكم المرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة تصنيفهم في رتبتههم القديمة على اساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٨ : يدرج في سلك كتاب الضبط كتاب الضبط وكتاب النيابة الذين تم توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٣ - ٦١ المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون بالأقدمية المتساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة اذا كانوا متخرجين من مركز التكوين الاداري (القسم القضائي) أو محرزين على شهادة الكفاءة في الحقوق ، او مع تخفيض سنتين في الاحوال

الجهات القضائية التالية : المجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم الموجودة في مراكز المجالس القضائية .

المادة ٧ : يضبط المترجم الرئيس - على مسؤوليته وتحت سلطة رؤساء المجالس القضائية - جميع المسائل المتعلقة بتسيير مصلحة الترجمة .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٨ : يعين المترجمون على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين الموظفين المحرزين على بروفى التعليم العام أو على دبلوم معترف بمعادلته والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر في اول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ، والذين قاموا خلال سنتين على الأقل بوظيفة مترجم الوثائق القانونية لدى جهة قضائية .

٢ - في حدود نسبة ٥٠ ٪ من الوظائف الشاغرة ، وذلك بطريق المسابقة على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين اما لدبلوم نهاية الدروس الخاصة بالمدرسة العليا للترجمة في الجزائر واما لشهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة الاهلية .

المادة ٩ : تحدد كفايات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العدل .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ١٠ : يعين المترجمون الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ اعلاه بصفة متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويعينون بعد أن يقضوا سنة واحدة من التمرين في الجهات القضائية مع مراعاة ترتيب تصنيفهم ومقتضيات المصلحة .

المادة ١١ : يمكن ترسيم المترجمين بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الموظفين أو ممثله ، رئيسا ،
- رئيس المجلس القضائي ،
- النائب العام ،
- المترجم الرئيس .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٤ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ، - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم ما يلي :

المفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المترجمون لدى المجالس القضائية والمحاكم بالترجمة خلال المرافعات والاستنطاق والتحقيق القضائي وكذلك التحقيقات المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والادارية ومجالس العمال او حوادث العمل .

ويصدقون ترجمة الوثائق الكتابية ويساعدون القضاة والموظفين العموميين او القضائيين في جميع الاحوال كلما اقتضت الحاجة ذلك .

ويقومون علاوة على ذلك ، بمختلف أشغال الترجمة تحت سلطة مترجم رئيس .

المادة ٢ : يؤهل المترجمون وحدهم لترجمة وتصديق ترجمة اية وثيقة خاصة بالقضايا المدنية والادارية ، وأى مستند معد لتقديمه للقضاء مؤثر عليه او ملحق في عقد رسمي او خاضع لاجراءات التسجيل .

ولهم كذلك صفة اسداء المعونة عند الاقتضاء فيما يخص جميع العقود العرفية ويساعدون الأطراف والشهود الذين لا يتكلمون اللغة العربية لدى الموثقين والموظفين العموميين او القضائيين الآخرين .

المادة ٣ : يضبط المترجمون دفترا مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس الجهة القضائية التي ينتمون اليها ، ويسجلون فيه يوميا ، دون ترك فراغ أو شطب وبتسلسل الأرقام جميع الترجمات والاجور والتنقلات وبصفة عامة جميع الاعمال والمسايع المسعرة التي يقومون بها ، مع بيان القيمة تجاه كل منها .

وبصفة استثنائية وفيما يتعلق بالترجمة النظامية لسجلات المحاكم يقتصر في كل شهر على ذكر العدد الكامل للعقود وبيان الرقم الاول والاخير من كل سلسلة فقط .

وعلى المترجم أن يقيده مع ختمه على كل ترجمة كتابية مأجورة ، ماعدا ما يتعلق منها بسجلات المحاكم الشرعية رقم العقد المسجل في الدفتر ، وينقل من ثمة هذا الرقم على الاصل المترجم .

المادة ٤ : يتولى وزير العدل حامل الاختام تسيير سلك المترجمين .

المادة ٥ : يعتبر المترجمون في وضع موظفين عاملين في المصالح التابعة لوزارة العدل .

المادة ٦ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه ، تحدث وظيفة نوعية للمترجم رئيس لدى

ويجوز فرض عقوبة العزل عن عدم الامانة في الترجمة او سوء النية في التفسير او الترجمة وذلك بعد موافقة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك دون الاخلال بتطبيق المواد ١٢١ و ١٢٢ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٧ من قانون العقوبات .

المادة ٢١ : تكتب الترجمات على ورقة ذات دمغة تحت طائلة التعرض للغرامات المفروضة على المخالفة باستثناء الترجمات المدرجة في السجلات والمستندات المعفاة من الطابع بموجب نص تنظيمي .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ٢٢ : يدرج في سلك المترجمين وبقصد تأسيسه الاولى ، وضمن الشروط المبينة ادناه :

- ١ - المترجمون القضائيون الرسمون ،
- ٢ - المترجمون القضائيون المعاؤون والقائمون بالوظيفة في أول يناير سنة ١٩٦٧ ،
- ٣ - المستكتبون المترجمون والمساعدون المترجمون الذين امضوا ٥ سنوات من الخدمات الفعلية .

المادة ٢٣ : يدرج في سلك المترجمين المترجمون القضائيون الرسمون ، وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ١٣٧-٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على اساس المدة المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٤ : يدرج في سلك المترجمين كمتربين ، الموظفون المشار اليهم في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٢ ، ويرسمون فيه اذا نجحوا في اختبارات الامتحان المهني التي تحدد كفايات تنظيمها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢٥ : يقبل بصفة انتقالية وخلال مدة ٥ سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم للتعين في وظيفة نوعية لمترجم رئيس ، المترجمون الذين امضوا ٥ سنوات من الخدمات الفعلية كمترجمين مرسمين والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ٢٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكتبي الضبط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين ، واما ان تعيده الى سلكه الاصلي ، واما ان تسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يمكن ان يعين في وظيفة نوعية لمترجم رئيس المترجمون الذين امضوا ١٠ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعيين المترجمين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة العدل .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يرتب سلك المترجمين في السلم رقم ٧ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٥ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمترجم رئيس على الوجه التالي :

- المجلس الاعلى ٢٥ نقطة
- المجلس القضائي لمدينة الجزائر ومحكماتها ٢٠ نقطة
- المجلس القضائي في قسنطينة ووهران ومحكماتها ١٥ نقطة
- المجالس القضائية والمحاكم الاخرى الموجودة في مراكز المجالس القضائية ١٠ نقط

المادة ١٦ : لا يتقاضى المترجمون أجورا عن الرسوم المستخلصة عن الصكوك المترجمة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٧ : تحدد النسبة القصوى للمترجمين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٨ : يؤدي المترجم أمام الجهة القضائية المعين فيها وقبل التحاقه بها للمرة الاولى اليمين التالي نصها : « أقسم بالله بأن أترجم بأمانة الكتابات أو التصريحات التي أكون مكلفا بها ، وبأن أقوم بوظيفتي بأمانة وعلى أكمل وجه وبأن لا أبوح أو استغل شيئا مما سأعلمه من جراء ممارستي لها » .

المادة ١٩ : يرتدى المترجم في الجلسات اللباس المنصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل .

المادة ٢٠ : تعتبر الترجمات المصدقة قانونا من المترجم صحيحة في مضمونها حتى يثبت عدم الامانة في الترجمة . ويثبت ذلك بناء على رأى ثلاثة مترجمين يعينهم النائب العام الناظر في الطعن .

الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الإدارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- رئيس المحكمة ،
- وكيل الدولة ،
- كاتب ضبط رئيس .

المادة ٨ : يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١. ادناه مع مراعاة احكام المادة ٥ من الرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن أن يستفيدوا من تمديد التمرين أو يعادوا الى سلكهم الاصل أو يسرحوا بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعيين مستكبي الضبط ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة العدل .

الفصل الثالث الترتب

المادة ١٠ : يرتب سلك مستكبي الضبط في السلم رقم ٥ المنصوص عليه في الرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى لمستكبي الضبط القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٢ : يؤدي مستكبو الضبط للمجالس القضائية والمحاكم قبل التحاقهم بوظيفتهم للمرة الاولى ، اليمين التالي نصها : « أقسم بالله بأن أقوم بوظيفتي بأمانة وكما ينبغي ، وبأن لا أبوح أو أستغل شيئاً يصل الى علمي من جرائ ممارستي لها ، .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج مستكبو الضبط المرسومون ، في سلك مستكبي الضبط المؤسس بموجب هذا المرسوم وذلك طبقاً للمادة ٧ من الرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم مستكبو الضبط الموظفون بموجب المرسومين رقم ٦٢-٥٠٣

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول احكام عامة

المادة الاولى : يمارس مستكبو الضباط وظائفهم لدى مجلس قضائي أو محكمة ، فيساعدون أو ينوبون عن كاتب ضبط المجلس القضائي أو المحكمة في جميع الاعمال المتعلقة بوظيفة .

ويمارس مستكبو الضبط مهامهم تحت ادارة كاتب الضبط رئيس مصلحة ديوان المجلس القضائي أو المحكمة ، ويمكن ان يحلوا محله في حالة حصول مانع له .

المادة ٢ : يسير وزير العدل حامل الاختام سلك مستكبي الضبط .

المادة ٣ : يعتبر مستكبو الضبط في وضع موظفين عاملين في المجالس القضائية والمحاكم .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين مستكبو الضبط بطريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين :

١ - المساعدين في دواوين المحاكم والنيابات والبالغين من العمر ٤٠ عاماً على الاكثر ، والذين أمضوا ٥ سنوات من الخدمات الفعلية في ديوان أو نيابة والمحرزين على شهادة مدرسية لنهاية القسم الرابع من الثانويات والتكميليات .

٢ - قدماء رجال الدرك الذين مارسوا هذه الوظيفة خلال ٥ سنوات في سلك الدرك والبالغين من العمر ٤٠ عاماً على الأقل .

المادة ٥ : تحدد كليات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العدل .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والمترشحين الناجحين فيها .

المادة ٦ : يعين مستكبو الضبط الموظفون ضمن الشروط المحددة في المادة ٤ اعلاه كمتمرنين .

ويعينون في الجهات القضائية بعد أن يقضوا سنة واحدة من التمرين ومع مراعاة ترتيب تصنيفهم ومقتضيات المصلحة .

المادة ٧ : يمكن ترسيم مستكبي الضبط بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن

تنفيذها ، ويشاركون في اعباء اعادة التربية المناطة بهم في مؤسسات السجون .

ويسهمون في تسيير المصالح الادارية للمؤسسات التي يمارسون فيها وظائفهم .

ويخضعون حين ممارسة وظائفهم لسلطة رؤساء المؤسسة .

المادة ٢ : يتولى وزير العدل تسيير سلك حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي .

المادة ٣ : يعتبر حراس ادارة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي في وضع موظفين عاملين في مؤسسات السجون .

المادة ٤ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمذكور اعلاه تحدث الوظائف النوعية التالية :

- وظيفة حارس رئيسي ،

- وظيفة حارس رئيس مساعد ،

- وظيفة حارس رئيسي .

المادة ٥ : تكون للحراس الرئيسيين ، والحراس الرؤساء المساعدين ، والحراس الرؤساء نفس اختصاصات الحراس . ويكلفون علاوة على ذلك بتنسيق مهام الحراس الموضوعين تحت امرتهم .

ويكون الحارس الرئيسي مسؤولا عن تسيير وادارة المؤسسة المهود اليه بها .

ويساعد الحارس الرئيس المساعد الحارس الرئيس ويحل محله عند اللزوم .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي بطريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين المحرزين على شهادة الدروس الابتدائية والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر في اول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٧ : تحدد كفايات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العدل .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما .

المادة ٨ : يعين حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ اعلاه بصفة متمرنين ، من طرف السلطة التي لها حق التعيين ويقضون سنة واحدة من التمرين .

ويجرى تعيينهم في المؤسسات تبعا لمقتضيات المصالح . وإذا لم يلتحقوا بالوظيفة المخصصة لها في مهلة ٢٠ يوما من تاريخ تبليغهم مقرر التعيين فيصبح تعيينهم باطلا .

المادة ٩ : يمكن ترسيم حراس ادارة اعادة تربية

المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٤ و ٦٣ - ٦١ المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ ويرسمون في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

ويحتفظون بأقدمية الدرجة المساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدريجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٠ اعلاه بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١٥ : يدرج في سلك مستكثبي الضبط ، مساعدو كتاب الضبط والنيابة ومساعدو المكتب وأعوان المكتب الموظفون بعد أول يونيو سنة ١٩٦٢ وذلك اذا مارسوا وظائفهم خلال ٣ سنوات على الأقل في ديوان محكمة أو نيابة ونجحوا في اختبارات الامتحان المهني .

تحديد كفايات تنظيم هذه الامتحانات بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العدل .

المادة ١٦ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مستكثبي الضبط ، بمجرد انعقادها في احوال الموظفين المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٧ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩١ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي سلكا من اسلاك الأمن .

فيتولون حراسة المعتقلين ويحافظون على النظام والطاعة في السجون ، ويراقبون اشغال المحكوم عليهم وحسن

تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي والقابليين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٥ : يلزم حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي بأن يقيموا في المدينة التي يمارسون فيها وظائفهم .

المادة ١٦ : يرتدى هؤلاء الحراس حين ممارسة وظائفهم البدلة الرسمية المنصوص عليها في الأنظمة الجارى بها العمل .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج فى سلك حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي الموظفون التابعون لسلك الحراس وللسلك الحراس الرؤساء المساعدين والحراس الرؤساء .

المادة ١٨ : يدرج فى سلك حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي ، الموظفون التابعون للسلكين المشار اليهما في المادة السابقة والمرتبون في احد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وبعد اعادة تصنيفهم فى رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : يرسم فى اول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المعينون فى السلكين المذكورين فى المادة ١٧ اعلاه طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ او المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك اذا كانت خدمتهم مرضية وكان توظيفهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدريجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان توظيفهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون فى سلك حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي ، ويرسمون فيه اذا كانت خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

المادة ٢٠ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي ، بمجرد امكان انعقادها ، فى أحوال الموظفين المذكورين فى المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما احكام المرسوم رقم ٥٨ - ١٢٠٤ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الموظفين أو ممثله ، رئيسا ،
- رئيس مؤسسة السجون ،
- حارس مرسم .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم فى الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٢ أدناه بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن ان يستفيدوا من تمديد التمرين او يعادوا الى سلكهم الأصلي او يسرحوا وذلك بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة ١٠ : يجرى التعيين فى الوظائف النوعية المنصوص عليها فى المادة ٤ اعلاه بعد التسجيل فى قائمة الاهلية ضمن الشروط الواردة بعده :

١ - لحارس رئيسى : من بين الحراس البالغين الدرجة الرابعة من رتبهم ، والمحرزين على ٥ سنوات من الاقدمية بهذه الصفة .

٢ - لحارس رئيس مساعد : من بين الحراس البالغين الدرجة السابعة من رتبهم والحراس الرئيسيين المكملين ٧ سنوات من الخدمات الفعلية فى هذه الوظيفة .

٣ - لحارس رئيس : من بين الحراس البالغين الدرجة العاشرة من رتبهم ، والحراس الرئيسيين والحراس الرؤساء المساعدين المكملين بحسب الترتيب السابق ١٥ عاما و ٨ أعوام من الخدمات الفعلية بهذه الوظيفة .

المادة ١١ : تعلن مقررات تعيين حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي فى النشرة الرسمية لوزارة العدل .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٢ : يرتب سلك حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي فى السلم رقم ٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لحارس رئيسى وحارس رئيس مساعد وحارس رئيس على وجه الترتيب السابق بـ ١٠ و ١٥ و ٢٠ نقطة .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى لحراس ادارة اعادة

- يقترح أو يقرر تعيين المعلمين والمعلمين المساعدين والمرئيين وكذا عزلهم أو إيقافهم أو كل عقوبة أخرى ،
- يترأس لجان الامتحانات التي يقترح أعضاءها أو يعينهم ،

- يسلم الشهادت ،

- يترأس المجالس واللجان المدرسية أو الادارية ،

- يخضع لسلطته المباشرة مستخدمو مكاتب المفتشية الأكاديمية ، ومفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط ، ومفتشو التعليم التقني أو الفلاحي ، ومستشارو ومفتشو التوجيه المدرسي والمهني ، ومستشارو التكوين المدرسي ، والمسؤولون العماليون لمراكز الوثائق البيداغوجية .

يعتبر مفتشو الشبيبة والرياضة والاطباء المكلفون بحفظ الصحة المدرسية مستشارين تقنيين لمفتش الأكاديمية في المؤسسات المدرسية التابعة لدائرة اختصاصه ، ويمارسون تحت سلطته نشاطاتهم أو مهامهم الوقتية أو الدائمة .

المادة ٥ : ان النطاق الأقليمي لدائرة اختصاصه هو نفس نطاق اختصاص دائرة العمالة ، الا اذا صدر ما يخالف ذلك بموجب مرسوم .

ويجب عليه أن يقيم لزوما في مركز العمالة .

المادة ٦ : يسير وزير التربية الوطنية سلك مفتش الأكاديميات .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : يوظف مفتشو الأكاديميات من بين المترشحين المسجلين في قائمة للكفاءة صالحة للسنة الدراسية ، توضع حسب الحاجة من قبل لجنة المديرين والمفتشين العامين لوزارة التربية الوطنية . وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يمكن أن يسجل في قائمة الكفاءة لمهام مفتش أكاديمية المترشحون البالغون من العمر ٣٥ سنة على الأقل في ٣١ ديسمبر من السنة المدنية الجارية ، والمتوفر فيهم عند هذا التاريخ الشرطان التاليان :

١ - أن يكونوا حائزين لاحدى الشهادات التالية :

- دكتوراه الآداب أو دكتوراه العلوم ،

- أو التبريز في التعليم الثانوي ،

- أو شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي ،

- أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الابتدائي وإدارة مدارس المعلمين ، أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي أو ليسانس التعليم .

٢ - يجب أن يتوفر فيهم أيضا شرط الأقدمية في ممارسة المهام التالية :

- مهام مدير ثانوية أو مدير مدرسة معلمين لمدة أربع سنوات على الأقل من بينها سنتان في الجزائر ،

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

هواري بومدين

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتش الأكاديميات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ سفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدث سلك لمفتش الأكاديميات .

ويمثل مفتش الأكاديمية في دائرته وزير-التربية الوطنية وتكون تحت سلطته بهذه الصفة جميع مؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي سواء أكانت عمومية أو خاصة .

وله النظر في جميع الشؤون التي تعنى هذه المؤسسات كما تمر عن طريقه جميع المراسلات الادارية المتبادلة بين هذه المؤسسات وبين الوزارات أيا كانت أو ممثليها ، ولا تنفذ الأوامر والتعليمات المعطاة الى المؤسسات المدرسية التابعة لسلطته الا بموافقة الصريحة أو الضمنية .

المادة ٢ : يعتبر مفتش الأكاديمية - بصفته المدير العمالي لمصالح التربية الوطنية - معاون عامل العمالة في مسائل التعليم ، وفي الحدود التي يسمح له فيها القانون بالتدخل في شؤون التربية .

المادة ٣ : يمارس مفتش الأكاديمية على المؤسسات المدرسية الثانوية رقابة دائمة ، ويعتبر عضوا بحكم القانون في مجالسها الادارية التي يرأسها عند غياب عامل العمالة .

ينصب المسيرين الذين يؤدون البمين بين يديه ، ويتولى رقابة حساباتهم ، ويتأكد من احترامهم لقواعد تسيير سليم وإدارة حسنة ، ويمارس مراقبة مؤسسات التعليم الحر أو العام أو التقني .

المادة ٤ : يمارس مفتش الأكاديمية رقابته على جميع المدارس الابتدائية العمومية أو الخصوصية لدائرته .

وطبقا للتنظيم الجارى به العمل :

أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم المهني ، أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي .

٣ - أو أن يكونوا بالغين من العمر ٤٥ سنة على الأقل وحائزين لأقدمية ٢٥ سنة في التعليم ، وصفة مفتش مرسوم في التعليم الابتدائي والمتوسط أو التقني أو الفلاحي .

المادة ١٦ : يمكن أن يدرج في سلك مفتشي الأكاديميات الموظفون الذين مارسوا بعد ١ يوليو سنة ١٩٦٢ مهام مفتش أكاديمية ، أو مهام أعلى بشرط أن يشبثوا :

- اما شهادة الكفاءة المهنية للتدريس في التعليم الثانوي .

- أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي ، أو ليسانس التعليم ، أو علم النفس .

ان الفترة التي مارسوا خلالها في الجزائر مهام مفتش أكاديمية أو مهمة أعلى هي مماثلة - بالنسبة لمدتها الفعلية - لفترة ممارسة المهام الادارية المشار اليها في المادة ٨ من هذا المرسوم .

المادة ١٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواوي بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٣ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة التعليم العالي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ = ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل أساتذة التعليم العالي سلكا من أسلاك الموظفين ، ويكلفون بالقيام بمهام التدريس والأبحاث في مؤسسات التعليم العالي .

٢ - مهام ناظر أو مفتش للتعليم الابتدائي والمتوسط أو التقني أو الفلاحي لمدة ست سنوات على الأقل من بينها سنتان في الجزائر .

المادة ٩ : يتعهد ضمنا الموظفون الذين يلتزمون تسجيلهم في قائمة الكفاءة بقبولهم كل مركز يمكن أن يقترح عليهم . وبعد رفضهم مرتين متواليتين يشطب على أسمائهم من هذه القائمة ، ولا يستطيعون التسجيل فيها قبل خمس سنوات على الأقل .

المادة ١٥ : يعين مفتشو الأكاديمية الموظفون طبقا للمواد ٧ و ٨ و ٩ أعلاه بموجب قرار من وزير التربية الوطنية بصفتهم متمرنين .

المادة ١١ : يرسم مفتشو الأكاديمية المتمرنون بموجب قرار من وزير التربية الوطنية ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بعد فترة تمرينية لمدة سنتين وبعد استطلاع رأى لجنة المديرين والمفتشين العاملين .

وفي حالة عدم ترسيمهم يستطيعون الانتفاع بتمديد التمرين لمدة سنة ، أو يرجعون لسلكهم الأصلي .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين مفتشي الأكاديميات ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

المحصر تب

المادة ١٣ : يحدد مرتب مفتشو الأكاديميات بموجب مرسوم طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ = ١٣٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السلالمة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٤ : لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشي الأكاديميات القابلين للإحاق أو الإحالة على الاستبعاد ١٠ ٪ من عدد الوظائف المقيدة في الميزانية .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يمكن أن يدرج في سلك مفتشي الأكاديميات المحدث بموجب هذا المرسوم ، ويرسم طبقا لأحكام المادة ١١ أعلاه ، مفتشو الأكاديميات الممارسون لمهامهم عنه تاريخ نشر هذا المرسوم والمتوفرة فيهم الشروط التالية :

١ - أن يشبثوا توفر شروط السن أو الشهادات المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه .

٢ - أو أن يكونوا بالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل ، وحائزين لأقدمية ١٥ سنة من الأقدمية في التعليم ، ولشهادة الكفاءة لتفتيش الابتدائي وادارة مدارس المعتمدين ،

المادة ١٠ : تنشر مقررات تعيين أساتذة التعليم العالي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم ، وانتهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المترتب

المادة ١١ : يحدد مترتب أساتذة التعليم العالي بموجب مرسوم طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السلم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٢ : تحدد النسبة القصوى لأساتذة التعليم العالي الذين يمكن إلحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٣ : لا يجوز اتخاذ العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على أساتذة التعليم العالي إلا بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة طبقا للقانون الأساسي للجامعة .

المادة ١٤ : يستطيع أساتذة التعليم العالي كل خمس سنوات الانتفاع بعطلة سنة بمرتب كامل قصد القيام بأشغال الأبحاث بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة .

المادة ١٥ : ينتفع أساتذة التعليم العالي بالعطلة الجامعية بشرط أن يكونوا قد أنجزوا دورات الامتحان الخاصة بالمواد التي يدرسونها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٦ : ان المدرسين الذين يمكن إدراجهم في سلك أساتذة التعليم العالي ينتفعون بأقدمية في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم تساوي مدة الخدمات التي أنجزوها ابتداء من التاريخ الذي استوفوا فيه شروط الإدراج طبقا للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ أعلاه .

المادة ١٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٤ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة المحاضرين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،

ويلزمون بالتدريس لمدة ٣ ساعات أسبوعيا .

المادة ٢ : تكون لأسناد التعليم العالي اما صفة أستاذ بدون كرسى ، واما صفة أستاذ ، واما صفة أستاذ مرسوم صاحب كرسى ، وذلك طبقا للقانون الأساسى للجامعة .

المادة ٣ : يسير سلك أساتذة التعليم العالي من قبل وزير التربية الوطنية طبقا للقانون الأساسى للجامعة ، وباشتراك مع وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بأساتذة التعليم العالي للكليات المختلطة للطب والصيدلة .

المادة ٤ : يعتبر أساتذة التعليم العالي في حالة عمل في الكليات والمراكز الجامعية ومعاهد الجامعة والكليات وكذا المدارس الكبرى .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف أساتذة التعليم العالي في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية ، وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة من بين :

١ - الأساتذة المحاضرين المرشحين المثبتين أقدمية ثلاث سنوات بهذه الصفة ،

٢ - الأساتذة المرشحين الذين ارتقوا الى هذه الرتبة عن طريق مسابقة التبريز والذين زاولوا بهذه الصفة المهنة مدة سنتين .

المادة ٦ : يوظف أساتذة التعليم العالي في كلية الآداب والعلوم الانسانية من بين الاساتذة المحاضرين المرشحين الحائزين للدكتوراه في الآداب ، والمثبتين أقدمية سنتين بهذه الصفة بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة .

المادة ٧ : يوظف أساتذة التعليم العالي في كلية العلوم من بين الاساتذة المحاضرين المرشحين الحائزين للدكتوراه في العلوم ، والمثبتين أقدمية سنتين بهذه الصفة ، بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة .

المادة ٨ : يوظف أساتذة التعليم العالي في الكليات المختلطة للطب والصيدلة من بين الاساتذة المحاضرين المرشحين والمثبتين أقدمية ثلاث سنوات في هذا السلك ، بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية وبعد استطلاع رأي مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

المادة ٩ : يرسم أساتذة التعليم العالي في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والآداب والعلوم الانسانية بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة اذا أثبتوا أقدمية سنة بهذه الصفة .

يرسم أساتذة التعليم العالي في الكليات المختلطة للطب والصيدلة بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية وبعد استطلاع رأي مجلس الكلية ومجلس الجامعة اذا أثبتوا أقدمية سنة بهذه الصفة .

للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

المادة ٧ : يوظف الأساتذة المحاضرون فى الكليات المختلطة للطب والصيدلة عن طريق مسابقة التبريز .

المادة ٨ : يرسم الأساتذة المحاضرون بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة اذا أثبتوا أقدمية سنة بهذه الصفة فى كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والآداب والعلوم الانسانية والعلوم .

يرسم الأساتذة المحاضرون فى الكليات المختلطة للطب والصيدلة بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية ، وبعد استطلاع رأى مجلس الكلية ومجلس الجامعة اذا أثبتوا أقدمية سنة بهذه الصفة .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعيين الأساتذة المحاضرين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المترتب

المادة ١٠ : يحدد مرتب الأساتذة المحاضرين بموجب مرسوم طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٨ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السلم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للأساتذة المحاضرين الذين يمكن إلحاقهم أو إلحاقهم على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٢ : لا يمكن اتخاذ العقوبات التأديبية التى يمكن تطبيقها على الأساتذة المحاضرين الا بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة وطبقا للقانون الاساسى للجامعة .

المادة ١٣ : يستطيع الأساتذة المحاضرون كل سبع سنوات الانتفاع بعطلة سنة بمرتب كامل قصد القيام بأشغال الأبحاث ، وذلك بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

المادة ١٤ : ينتفع الأساتذة المحاضرون بالعطل الجامعية بشرط أن يكونوا قد أنجزوا دورات الامتحان الخاصة بالمواد التى يدرسونها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٥ : ان المدرسين الممكن إدراجهم فى سلك الأساتذة المحاضرين ينتفعون بأقدمية فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم مساوية لمدة الخدمات التى أنجزوها ابتداء من التاريخ الذى استوفوا فيه شروط الإدراج طبقا للمواد ٥٤ و ٦ و ٧ أعلاه .

المادة ١٦ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل الأساتذة المحاضرون سلكا من أسلاك الموظفين ، ويكلفون بالقيام بمهام التدريس والأبحاث فى مؤسسات التعليم العالى .

ويلزمون بالتدريس لمدة ٣ ساعات أسبوعيا .

المادة ٢ : يسير سلك الأساتذة المحاضرين من قبل وزير التربية الوطنية طبقا للقانون الاساسى للجامعة وباشتراك مع وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بالأساتذة المحاضرين للكليات المختلطة للطب والصيدلة .

المادة ٣ : يعتبر الأساتذة المحاضرون فى حالة عمل فى الكليات والمراكز الجامعية ومعاهد الجامعة والكليات وكذا المدارس الكبرى .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٤ : يوظف الأساتذة المحاضرون فى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية :

١ - من بين المترشحين الذين نجحوا فى اختبارات مسابقة التبريز التى تحدد كيفياتها بموجب مرسوم .

٢ - عن طريق المسابقة بالشهادات وبعد التسجيل فى قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى مجلس الجامعة من بين المكلفين بالتدريس الذين مارسوا مهنة التدريس لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، وقاموا على الأقل بنشر بحثين علميين يرجع تقديرهما الى لجنة مكونة من ثلاثة أساتذة فى التعليم العالى أو أساتذة محاضرين يعينهم مدير الجامعة .

المادة ٥ : يوظف الأساتذة المحاضرون فى كلية العلوم عن طريق المسابقة بالشهادات من بين الأساتذة المساعدين الحائزين لدكتوراه الدولة فى العلوم والمسجلين فى قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

المادة ٦ : يوظف الأساتذة المحاضرون فى كلية الآداب والعلوم الانسانية عن طريق المسابقة بالشهادات من بين المترشحين الحائزين للدكتوراه فى الآداب أو الحاصلين على اذن بطبع أطروحتهم من الذين مارسوا مهنة التدريس لمدة سنة على الأقل فى التخصص المطلوب ، والمسجلين فى قائمة

المادة ٤ : يعتبر الأساتذة المساعدون في حالة عمل في الكليات والمراكز الجامعية ومعاهد الجامعة والكليات وكذا في المدارس الكبرى .

المادة ٥ : تحدث وظيفة نوعية مكلف بالتدريس تخصص للأساتذة المساعدين تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٦ : يتولى المكلفون بالتدريس القيام بتعليم أساسي .

المادة ٧ : يقوم المكلفون بالتدريس والأساتذة المساعدون بعمل أسبوعي متعلق بالأعمال الموجهة لمدة ست ساعات ، وعندما يتولى المكلفون بالتدريس القيام بتعليم أساسي فيلزمون حينئذ بالمدة التي يلزم بها الأساتذة المحاضرون .

يقوم المساعدون بعمل أسبوعي متعلق بالأشغال التطبيقية لمدة ثماني ساعات .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يوظف المساعدون :

(١) عن طريق المسابقة بالشهادات من بين المترشحين الحائزين - حسب مختلف أنواع العلوم - للشهادات التالية :

أ - في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية :

- اما دبلوم في الدراسات العليا ،

- أو دكتوراه من الدرجة الثالثة أو شهادة معترف بمعادلتها .

ب - في كلية الآداب والعلوم الانسانية :

- ليسانس في الآداب غير الليسانس الحرة في المادة المدرسة ، ودبلوم في الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها .

ج - في كلية العلوم :

- ليسانس التعليم ودبلوم في الدراسات المتعمقة أو شهادة الدراسات المتعمقة أو دبلوم معترف بمعادلتها .

(٢) عن طريق المسابقة بالاختبارات في الكليات المختلفة للطب والصيدلة من بين :

أ - في العلوم العيادية :

- الداخليين المتخصصين في الطب أو في جراحة الاسنان بعد حيازتهم لأقدمية أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة .

ب - في العلوم الأساسية :

- الداخليين المتخصصين في الطب أو في جراحة الاسنان بعد حيازتهم لأقدمية سنتين من الخدمة في الفرع المختار .

تجدد كفاءات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المقطع ٢ أعلاه بموجب قرار وزاري مشترك .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة المساعدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل الأساتذة المساعدون سلكا من أسلاك الموظفين . ويساعدون في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والآداب والعلوم الانسانية والعلوم ، الأساتذة والأساتذة المحاضرين في التعليم الأساسي أو التطبيقي أو الاثنين معا حسب التنظيم الخاص بكل كلية .

ويوضعون في الكلية المختلطة للطب والصيدلة تحت تصرف الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين أو رؤساء المصلحة . ويشاركون تحت سلطة هؤلاء في مجموع المهام الاستشفائية الجامعية .

المادة ٢ : تكون للأساتذة المساعدين خلال تدريبهم صفة مساعد ، ويكلفون في كليات الحقوق والعلوم والاقتصادية والآداب والعلوم الانسانية بالقيام بالأشغال التطبيقية والتمارين تحت اشراف الاساتذة والاساتذة المحاضرين ، ويمكن تكليفهم بالقيام بتدريس موجه بناء على رأى رئيس الفرع أو رؤساء الأقسام أو من قبل صاحب الكرسى .

ويوضعون في الكليات المختلطة للطب والصيدلة تحت تصرف الاساتذة أو الاساتذة المحاضرين الذين يشاركون تحت سلطتهم في مجموع المهام الاستشفائية الجامعية .

المادة ٣ : يسير سلك الأساتذة المساعدين وزير التربية الوطنية طبقا للقانون الأساسي للجامعة ، وبالاشتراك مع وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بالأساتذة المساعدين للكليات المختلطة للطب والصيدلة .

نحجوا في اختبارات المسابقة المفتوحة الى المترشحين الحائزين للدكتوراه في الطب أو دبلوم صيدلى أو دكتوراه في جراحة الاسنان أو صفة طبيب في التهاب الفم بعد اقدمية سنة بصفة مساعد .

المادة ١١ : يرسم الاساتذة المساعدون المعينون تطبيقا للمادة السابقة ابتداء من تاريخ تعيينهم اذا أثبتوا اما اقدمية سنة بصفة مساعد واما سنة في التعليم العالى .

المادة ١٢ : يعين المكلفون بالتدريس من بين الاساتذة المساعدين المسجلين في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة والمثبتين استيفاء الشروط التالية :

١ - فى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية دكتوراه الدولة ،

٢ - فى كليات الآداب والعلوم الانسانية والعلوم ، اقدمية سنتين بصفة أستاذ مساعد مرسوم .

٣ - فى الكليات المختلطة للطب والصيدلة :

أ - اما دكتوراه فى الطب والقبول فى التبريز ،

ب - اما دبلوم صيدلى والقبول فى التبريز ،

ج - اما دكتوراه فى الطب ودكتوراه الدولة فى العلوم ،

د - اما دبلوم صيدلى ودكتوراه الدولة فى العلوم ،

هـ - اما دكتوراه فى الطب ودكتوراه فى الصيدلة .

يعين المكلفون بالتدريس لمدة سنة قابلة للتجديد ثلاث مرات على الأكثر .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعيين الاساتذة المساعدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث الترتب

المادة ١٤ : يرتب سلك الاساتذة المساعدين فى السلم رقم ١٤ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٥ : تحدد الزيادة فى الرقم الاستدلالي المرتبط بالوظيفة النوعية لمكلف بالتدريس بـ ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٦ : تحدد النسبة القصوى للأساتذة المساعدين القابلين للحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٥ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

المادة ١٧ : لا يجوز أن تتخذ العقوبات التأديبية التى يمكن تطبيقها على الاساتذة المساعدين الا بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة طبقا للقانون الأساسى للجامعة .

المادة ٩ : يعين المساعد الموظف حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٨ أعلاه لمدة سنة قابلة للتجديد ٣ مرات على الأكثر وبعد استطلاع رأى مجلس الكلية .

يمكن تمديد هذه المدة لمدة سنة واحدة بناء على اقتراح العميد أو مدير مؤسسة التعليم العالى التى يعين فيها المعنى .

وعند انتهاء هذا الاجل يرسم المساعد ضمن الشروط المنصوص عليها أذناه بصفته أستاذا مساعدا ، وفى حالة العكس واذا لم يكن مسجلا فى احدى قوائم الكفاءة للأساتذة المساعدين المنصوص عليها فى المادة ١٠ تنهى مهامه .

تؤخذ بعين الاعتبار الأقدمية المقضية فى الخدمة بصفة مساعد لترقية المساعد المعين فى سلك آخر من أسلاك الموظفين تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يعين الاساتذة المساعدون - حسب مختلف أنواع العلوم - من بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط التالية :

١ - اما أن يكونوا حائزين لدكتوراه الدولة فى الحقوق أو فى العلوم الاقتصادية أو الآداب أو العلوم ، وذلك على التوالى بالنسبة لكليات الحقوق والآداب والعلوم الانسانية والعلوم .

٢ - واما أن يكونوا مسجلين فى قائمة للكفاءة توضع - حسب مختلف أنواع العلوم - بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة :

أ) فى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية للحائزين

- اما لدبلوميين فى الدراسات العليا ،

- واما لدبلوم فى الدراسات العليا ودكتوراه الدرجة الثالثة ،

- اما لدكتوراه الدرجة الثالثة بعد سنتين من الاقدمية بصفة مساعد .

ب) فى كلية الآداب والعلوم الانسانية للحائزين :

- اما لدكتوراه الدرجة الثالثة ودبلوم فى الدراسات العليا ،

- واما للتبريز للتعليم الثانوى أو دكتوراه من الدرجة الثالثة ، وذلك بعد اقدمية سنة بصفة مساعد ،

- للمساعدين بعد اقدمية ثلاث سنوات بهذه الصفة ، وتسجيل موضوع أطروحة للحصول على دكتوراه الدولة بعد موافقة مجلس الكلية عليه .

ج) فى كلية العلوم :

- للحائزين للتبريز للتعليم الثانوى أو شهادة دكتور مهندس أو مهندس دكتور أو الدكتوراه من الدرجة الثالثة ، وذلك بعد اقدمية سنة بصفة مساعد ،

- للمساعدين المثبتين اقدمية أربع سنوات بهذه الصفة ، بناء على تقرير اللجنة الاستشارية للكلية .

٣ - بالنسبة للكليات المختلطة للطب والصيدلة الذين

المادة ١٨ : ينتفع الأساتذة المساعدون بالعطل الجامعية بشرط أن يكونوا قد تمموا دورات الامتحان في المواد التي يدرسونها .

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٩ : يمكن حتى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، ادراج المساعدين والأساتذة المساعدين والمكلفين بالتدريس في سلك الاساتذة المساعدين اذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه .

وينتفعون بأقدمية في سلك الاساتذة المساعدين تساوى مدة الخدمات الفعلية التي أنجزوها ابتداء من تاريخ حصولهم على الشهادت التي تسمح بادراجهم تطبيقا لهذه المادة .

المادة ٢٠ : لا يمكن الاحتجاج بأحكام المادة ٩ أعلاه على المساعدين الا ابتداء من السنة الجامعية التي تلي نشر هذا المرسوم .

المادة ٢١ : يمكن ادراج المساعدين الممارسين لمهامهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم من الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ، في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم بصفتهم مساعدين .

ويلزمون بالتسجيل لاعتماد الدبلوم المشروط وبإثبات حصولهم عليه في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

ويستفيدون عند انتهاء هذه المدة ، وفي حالة النجاح بأحكام المادة ٩ أعلاه ، والا فتنهى مهامهم .

المادة ٢٢ : يمكن خلافا للمادة ١٢ أعلاه ، وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، ابقاء المكلفين بالتدريس في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في مهامهم لمدة خمس سنوات وذلك بصفة استثنائية .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٦ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لرؤساء المؤسسات في الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني ، ومدارس المعلمين العمالية للتعليم الابتدائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف رئيس المؤسسة في الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني ومدارس المعلمين العمالية للتعليم الابتدائي بإدارة المؤسسة التي يسيروها .

ويسهر أيضا على حسن التربية الأخلاقية والبيداغوجية ، ويمارس سلطة دائمة على كل ما يتعلق بالدروس والنظام والآداب .

يوضع مجموع المستخدمين المشتغلين في المؤسسة تحت سلطته .

المادة ٢ : يعتبر رئيس المؤسسة الأمر بالصرف الوحيد ، وبهذه الصفة يلتزم بالمصاريف من الاعتمادات المفتوحة حسب القانون في ميزانية المؤسسة المكلف بإدارتها . ويؤشرويقع المراسلات الادارية .

ويوجه التسيير الاقتصادي ، كما يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية .

المادة ٣ : يحرس رئيس المؤسسة المحفوظات ، ويتولى عملا دائما في الأقسام المدرسية ، ويمكن استدعاؤه أثناء ممارسة مهامه في أية ساعة من النهار أو الليل .

المادة ٤ : لرئيس المؤسسة الحق في نفس العطل مثل الأصناف الآخرين من المدرسين في الثانويات .

الا أنه يلزم بالمساهمة في الدوام الإداري خلال عطل الراحة المدرسية .

المادة ٥ : تكون لرئيس المؤسسة في الثانويات وفي مدارس المعلمين صفة مدير أو مديرة .

المادة ٦ : يتولى تسيير سلك رؤساء المؤسسات وزير التربية الوطنية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٧ : يوظف رؤساء المؤسسات من بين المترشحين البالغين من العمر ٣٠ سنة والمسجلين في قائمة سنوية للكفاءة توضع بقرار من وزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٨ : يستطيع التسجيل في قائمة الكفاءة لوظائف مدير أو مديرة لثانويات التعليم العام المترشحون التابعون لأحد الأصناف التالية :

١ - الأساتذة المبرزون الممارسون أو الذين مارسوا وظائف تعليمية بصفتهم أساتذة ثانوية مرسمين .

- المديرين والمفتشين العامين وبعد فترة تدريبية لمدة سنتين .
وفي حالة عدم ترسيمهم يستطيعون الانتفاع بتمديد فترة
التدريب لمدة سنة ، أو يردون الى سلكهم الأصلي بعد استطلاع
رأى اللجنة المتساوية الأعضاء .
- المادة ١٤ :** تنشر مقررات تعيين رؤساء المؤسسات
ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية
لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

- المادة ١٥ :** يرتب سلك رؤساء المؤسسات فى السلم رقم
١٤ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
انشاء السلاله الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم
مهامهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

- المادة ١٦ :** تحدد النسبة القصوى لرؤساء المؤسسات
الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٥ ٪ من الموظفين
التابعين لميزانية السلك .

- المادة ١٧ :** يكلف مديرو مدارس المعلمين بالتعليم
الأساسى للتكوين المهني : علم النفس التربوى ، الأخلاق
المهنية . أما رؤساء المؤسسات الأخرى فيقومون فى نفس المدة
بتدريس مادة يختارونها .

- تختلف المدة الأسبوعية لهذا التعليم مع عدد التلاميذ
طبقا للجدول المبين أدناه :

العمل
عدد ساعات

مؤسسة تحتوى على ١٥٠ تلميذا فما دون	٦
مؤسسة تحتوى على ١٥١ تلميذا الى ٢٠٠ تلميذا	٤
مؤسسة تحتوى على ٢٠١ تلميذا الى ٣٥٠ تلميذا	٢

- فيما يزيد على ٣٥٠ تلميذا لا يطالب رؤساء المؤسسات
بالتعليم .

- المادة ١٨ :** يكلف رؤساء المؤسسات برقابة التعليم فى
مؤسساتهم ، فضلا عن ذلك فان مديرى مدارس المعلمين
يعتبرون مسؤولين عن تكوين التلاميذ المعلمين .

- المادة ١٩ :** يجوز منع رؤساء المؤسسات من التعليم وقتيا
أو نهائيا بسبب ارتكابهم أخطاء مهنية خطيرة أو عملا منافيا
لقواعد حسن السلوك والآداب وذلك بقطع النظر عن العقوبات
المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣
المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والشار الى اعلاه وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة
الاولى .

- يصدر وزير التربية الوطنية العقوبات التى هى من الدرجة
الثانية بموجب مقرر ، بدون نشرها .

- ٢ - النظار الحائزون للكفاءة أو أشباههم من الذين مارسوا
وظائفهم بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات على الأقل .
- ٣ - الأساتذة الحائزون للكفاءة أو أمثالهم الذين لهم
أقدمية ١٠ سنوات فى التعليم منها ٥ سنوات على الأقل بصفة
أستاذ فى ثانوية أو فى مدرسة معلمين للتعليم
الابتدائى ، ويتم تعيينهم بنسبة واحد من ثلاثة على أقصى
تقدير .

- المادة ٩ :** يمكن أن يسجل فى قائمة الكفاءة لوظائف
مديرين أو مديرات لثانويات التعليم التقنى المترشحون
التابعون الى أحد الأصناف التالية :

- ١ - الأساتذة المبرزون الممارسون أو الذين مارسوا وظائف
تعليمية بصفة أستاذ مرسوم فى ثانوية .
- ٢ - النظار الحائزون للكفاءة أو أشباههم من الذين مارسوا
ثلاث سنوات على الأقل ، منها سنتان فى ثانوية تقنية .
- ٣ - الأساتذة الحائزون للكفاءة من الذين لهم أقدمية ١٠
سنوات فى التعليم منها ثلاث سنوات بصفة أستاذ فى
ثانوية تقنية ، ويتم تعيينهم بنسبة واحد من ثلاثة على أقصى
تقدير .

- المادة ١٠ :** يمكن أن يسجل فى قائمة الكفاءة لوظائف
مديرين أو مديرات لمدارس المعلمين للتعليم التقنى المترشحون
التابعون لأحد الأصناف التالية :

- المديرون المبرزون ،
- الأساتذة المبرزون الذين مارسوا مهام أستاذ مرسوم
فى مدارس المعلمين للتعليم التقنى أو فى مؤسسة تقنية ،
- مديرو الثانويات التقنية الذين مارسوا على الأقل خمس
سنوات بهذه الصفة .

- المادة ١١ :** يمكن أن يسجل فى قائمة الكفاءة لوظائف
مديرى مدارس المعلمين الوطنية المترشحون التابعون الى أحد
الأصناف التالية :

- مفتشو التعليم الابتدائى والمتوسط الحائزون لشهادة
الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين ،
- الأساتذة الحائزون للكفاءة أو أمثالهم من الذين لهم
أقدمية ١٠ سنوات فى التعليم ، منها خمس سنوات بصفة
متدرب أو مرسوم فى مدرسة لتخريج المعلمين بنسبة واحد
من ثلاثة على أقصى تقدير ،

- مديرو مدارس المعلمين المساعدين المرسمين ، والحائزون
لشهادة الليسانس فى علم النفس بنسبة واحد من أربعة .

- المادة ١٢ :** يعين المترشحون الموظفون تطبيقا للمواد ٨ و ٩
و ١٠ و ١١ أعلاه بصفتهم متدربين ، ويرتبون طبقا لأحكام
المادتين ٥ و ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

- المادة ١٣ :** يرسم المعينون بعد تفتيش ايجابى بناء على اقتراح
المدير المكلف بتسيير الموظفين بعد استطلاع رأى لجنة

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة المبرزين في التعليم الثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للتوظيف العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يتولى الاساتذة المبرزون التدريس في التعليم الثانوي ، وخاصة في الأقسام النهائية للثانويات ومدارس المعلمين العمالية .

المادة ٢ : يقوم الاساتذة المبرزون في التعليم الثانوي بالتدريس لمدة ١٥ ساعة أسبوعيا . وهم ينتفعون بالتخفيض ويخضعون لزيادة الساعات المنصوص عليها بموجب التشريع النافذ .

ويجوز الزامهم بتتيميم ساعاتهم في مؤسسة مدرسية واحدة أو أكثر غير المؤسسة التي عينوا بها والكائنة في نفس المدينة .

المادة ٣ : يسير وزير التربية الوطنية سلك الاساتذة المبرزين في التعليم الثانوي .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف الأساتذة المبرزون في التعليم الثانوي فقط عن طريق المسابقة بالشهادات من بين المترشحين الحائزين لشهادة التبريز في التعليم الثانوي .

المادة ٥ : يرسم الأساتذة المبرزون في التعليم الثانوي الموظفون ضمن الشروط المحددة في المادة السابقة عند تاريخ تعيينهم وذلك خلافا للمادة ٢ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تنشر مقررات تعيين الاساتذة المبرزين في التعليم الثانوي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٧ : يرتب سلك الاساتذة المبرزين في التعليم الثانوي في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٠ : يدرج مديرو ثانويات الدولة المؤممة أو البلدية أو التقنية المرسومون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٨ في سلك رؤساء المؤسسات المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بحسب المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ٢١ : يدرج مديرو ثانويات الدولة المؤممة أو البلدية أو التقنية المتمرنون في سلك رؤساء المؤسسة المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ - يدرج مديرو ثانويات الدولة المؤممة أو البلدية أو التقنية المتمرنون والمتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد ترسيمهم وترتيبهم في سلكهم القديم حتى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليه في قانونهم الاساسي القديم .

٢ - يدرج مديرو ثانويات الدولة المؤممة أو البلدية أو التقنية والذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم متمرنين في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه .

المادة ٢٢ : يخضع رؤساء المؤسسات الموظفون بعد تاريخ ١ يوليو سنة ١٩٦٢ وقبل صدور هذا القانون الاساسي - قصد ترسيمهم - للقواعد المبينة أعلاه فيما يتعلق بالشهادات والدبلومات ، وكذا اجراءات التسجيل في قوائم الكفاءة ، وفترات التمرين المتعلقة بوظائف رؤساء الثانويات ، ومديرات الثانويات المؤممة ، الا أن النسب القصوى لتعيين الاساتذة بصفة رؤساء مؤسسة لا يمكن أن يحتج بها عليهم .

المادة ٢٣ : تخفض بسنتين أقدمية السن المطلوبة بالنسبة للمترشحين قصد التسجيل في قوائم الكفاءة لوظائف رؤساء مؤسسة وذلك بصفة انتقالية الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

المادة ٢٤ : يمكن لمدة خمس سنوات وابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ تكليف المترشحين المتوفرة فيهم شروط الشهادات المطلوبة بموجب هذا المرسوم دون توفر شروط الاقدمية والسن بوظائف رئيس مؤسسة بالنسبة للسنة الدراسية الجارية بسبب عدم وجود المترشحين المسجلين في قوائم الكفاءة . وتكون لهم نفس الاختصاصات ويستفيدون من نفس الامتيازات العينية والتعويضات .

المادة ٢٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي التعليم التقني أو الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للتوظيف العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل الموظفون المكلفون بتفتيش المؤسسات العمومية والخاصة للتعليم التقني أو الفلاحي سلكا لمفتشي التعليم التقني أو الفلاحي .

المادة ٢ : ان لمفتشي التعليم التقني أو الفلاحي مسؤولية مؤسسات التعليم التقني المتوسط (تكميليات التعليم التقني ، وتكميليات التعليم الفلاحي) ، التابعة لدائرته الادارية ، وذلك تحت سلطة مفتش الاكاديمية ، ويكلف بهذه الصفة بدراسة المسائل المتعلقة باحداث وبناء المؤسسات أو فروع المؤسسات المخصصة لهذا النوع من التعليم ، كما يراقب تنظيمها الاداري والبيداغوجي :

— ينظم أو يرأس لجان الامتحانات طبقا للقوانين النافذة ،
— يكلف بتطبيق الاجراءات المتخذة الخاصة بنشر التعليم ومزاولته ،

— يدرس ملفات فتح المؤسسات الخاصة للتعليم التقني أو فروعها ،

— يعطى رأيه حول تعيين وترقية المستخدمين الاداريين والمدرسين التابعين لدائرته الادارية ، وحول العقوبات التأديبية التي تطبق عليهم وحول العطل ورخص الغياب التي تمنح لهم .

— يمارس رقابة التسيير المالي على تكميليات التعليم التقني أو الفلاحي ،

— ويمكن علاوة على ذلك تكليفه بمهام بيداغوجية وتربوية داخل المنظمات الموضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية .
— تكون تحت تصرفه مصلحة ادارية لممارسة مهامه .

المادة ٣ : يتولى مفتش التعليم التقني أو الفلاحي فضلا عن مهامه الادارية المنوطة به في حدود دائرته المهام البيداغوجية لدى الموظفين المشتغلين في هذه الدائرة أو في الدوائر الاخرى وذلك بحكم تخصصه .

ويتمثل هذا الدور على الخصوص بمشاركته في التكوين المهني ، وبتفتيش الموظفين المعنيين .

المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٨ : يجب أن لا يتجاوز عدد الاساتذة المبرزين في التعليم الثانوي الممكن وضعهم في حالة الحاق أو استبعاد ٥ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

المادة ٩ : ينتفع الاساتذة المبرزون في التعليم الثانوي بنفس العطل المدرسية الممنوحة لتلاميذ التعليم الثانوي .

الا أنهم يلزمون خلال نفس هذه العطل المدرسية بالمشاركة في أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية ، أو بالاشراف على الفترات التدريبية المهنية التي تنظمها هذه الوزارة .

المادة ١٠ : يجوز منع الاساتذة المبرزين من التعليم وقتيا أو نهائيا بسبب ارتكابهم خطأ جسيما أو عملا منافيا لقواعد حسن السلوك والآداب ، وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وترتب هذه العقوبات من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية عقوبات الدرجة الاولى بموجب مقرر دون نشرها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج الاساتذة المبرزون في التعليم الثانوي الموظفون في تاريخ سابق لتاريخ تطبيق هذا المرسوم في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وذلك بعد ترتيبهم في سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم ، حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يدرج الاساتذة الناجحون في نصف امتحان التبريز ، والمشتغلون عند تاريخ نشر هذا المرسوم في سلك الاساتذة المبرزين في التعليم الثانوي ، بعد ترتيبهم في سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم حتى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٨ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨

في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشي التعليم التقني أو الفلاحي الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ٥ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج مفتشو التعليم التقني المرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك مفتشي التعليم التقني أو الفلاحي المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يدرج مفتشو التعليم التقني المتمرون في سلك مفتشي التعليم التقني أو الفلاحي المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ - يدرج مفتشو التعليم التقني المتمرون والمتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد ترسيمهم وترتيبهم طبقا لأحكام القانون الاساسي القديم الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

٢ - يدرج مفتشو التعليم التقني المتمرون الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم متمرين في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون تبعا للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه .

المادة ١٦ : يمكن قصد الانشاء الاولى للسلك ادراج الاعوان المرسمين المكلفين بوظائف مفتش للتعليم التقني في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفة مفتش متمرن للتعليم التقني أو الفلاحي والمتوفرة فيهم الشروط التالية عند تاريخ تعيينهم في الوظيفة :

١ - اذا أثبتوا صفة أستاذ حائز للكفاءة ، وأقدمية خمس سنوات في التعليم منها سنتان في التدريس التقني أو الفلاحي .

٢ - اذا كان لهم من العمر ٢٨ سنة ، وأثبتوا أقدمية ثمان سنوات من جملتها ثلاث سنوات في التعليم التقني أو الفلاحي بصفة مدير تكميلية للتعليم التقني أو الفلاحي أو أستاذ تقني في الثانويات التقنية ، أو أستاذ تقني مساعد في الثانويات ، أو أستاذ في التعليم التقني النظري أو أستاذ في التعليم العام ، أو أستاذ تقني مساعد للتكاملات التقنية ، أو معلم مكلف بالتعليم الفلاحي أو مكلف بالتدريس ، أو معلم

المادة ٤ : يعد وزير التربية الوطنية لكل مفتش تعليم تقني أو فلاحي النطاق الاقليمي لدائرته الادارية ، وقائمة مؤسسات التعليم التقني أو الفلاحي الموجودة في هذه الدائرة أو في الدوائر الاخرى والتي يجب عليه في نطاق تخصصه مراقبة موظفيها .

ويحدد في نفس الوقت مكان اقامته الذي يجب أن يكون موجودا في دائرته .

المادة ٥ : يوجه مفتش التعليم التقني أو الفلاحي بعد تفتيش تكميلية أو قسم ، الى مفتش الاكاديمية للدعم التي توجد بها هذه التكميلية أو هذا القسم تقريرا مصحوبا باقتراح علامة مرقمة .

المادة ٦ : يؤهل مفتش التعليم التقني أو الفلاحي لتفتيش الموظفين المشتغلين في أقسام التكميلات التقنية أو فروع التكميلات التقنية الملحقة بثانويات التعليم العام أو التقني أو بتكميلات التعليم العام وذلك في حدود تخصصه .

ويمكن فضلا عن ذلك تكليفه من قبل وزير التربية الوطنية بتفتيش جميع الموظفين المشتغلين في أقسام المرحلة الثانية للثانويات التقنية وفروع الثانويات التقنية ، والتابعين لأسلاك موظفي التكميلات التقنية أو الفلاحية .

المادة ٧ : يسير سلك مفتشي التعليم التقني أو الفلاحي من قبل وزير التربية الوطنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يوظف مفتشو التعليم التقني أو الفلاحي من بين المترشحين الناجحين في جميع اختبارات شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني أو الفلاحي .

المادة ٩ : يحدد قرار وزاري مشترك كليات تنظيم شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني طبقا للمادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يعين مفتشو التعليم التقني أو الفلاحي الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه بصفتهم متدربين ، ويرسمون بعد سنتين من التدريب بموجب قرار وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية وتقرير ايجابي من قبل المفتش العام المعنى .

ويمكن لهم في حالة عدم الترسيم اثر هذا التدريب الانتفاع بتمديد التدريب لمدة سنة أو ارجاعهم الى سلكهم الاصل والحاقهم بوظيفتهم التسديمية أو وظيفة مساوية بعد استطلاع رأي اللجنة التساوية الاعضاء .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعيين مفتشي التعليم التقني أو الفلاحي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في المشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٢ : يرتب سلك مفتشي التعليم التقني أو الفلاحي

متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا أثبتوا الحصول على شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي .

يلزم المعنيون بالتقدم الى شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم .

وفي حالة الرسوب في شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي خلال المدد المنصوص عليها في المقطع السابق يرجعون الى سلكهم الأصلي .

الا أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام المقطعين السابقين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بالنسبة للأعوان المدرجين تطبيقا للمادة ١٧ أعلاه وغير المرسمين .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٩ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي التعليم الابتدائي والمتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى لتوظيف العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل الموظفون المكلفون بتفتيش المؤسسات العمومية والخاصة بالتعليمين الابتدائي والمتوسط سلكا لمفتشي التعليمين الابتدائي والمتوسط .

المادة ٢ : يوضع مفتش التعليمين الابتدائي والمتوسط تحت سلطة مفتش الأكاديمية ، ومهما تكن اللغة الأساسية التي يستعملها يعتبر وحده المسؤول عن دائرته الإدارية ، ومجموع الموظفين المتمثلين .

وتكون تحت أوامره جميع المدارس العمومية التحضيرية أو الابتدائية أو الابتدائية التخصصية ، أو المتوسطة .

حائز لباكوريا التعليم الثانوى أو بروفى عال (النظام القديم) .

يعلن عن الادراج بموجب قرار من وزير التربية الوطنية بعد تفتيش يتم من قبل لجنة مكونة من مفتش عام ومفتش لأكاديمية ومن مفتش للتعليم التقنى مرسوم .

ينتفع المعنيون بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفي حالة ما اذا كان التفتيش غير ايجابى فان المعنيين يرجعون الى سلكهم الاصلى بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٧ : يمكن ترسيم الأعوان المدرجين تطبيقا للمادة ١٦ أعلاه ضمن الشروط التالية :

١ - اما أن يثبتوا حيازتهم لشهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقنى أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي .

٢ - اما أن يثبتوا خمس عشرة سنة خدمة فعلية منها سنتان في وظائف مفتش للتعليم التقنى أو الفلاحي بعد استطلاع رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ أعلاه ، وأن يثبتوا بلوغهم أربعين سنة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

يسرى مفعول الترسيم ابتداء من تاريخ توفر شروط السن والاقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق ، ويتم الترتيب حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه .

وفي حالة عدم الترسيم يسوى وضعهم طبقا لأحكام المادة ١٩ أدناه .

المادة ١٨ : يمكن - بصفة انتقالية والى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ في حالة عدم وجود مترشحين حائزين لشهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقنى أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي - توظيف مفتشين للتعليم التقنى أو الفلاحي في حدود ٥٠ ٪ من المراكز الشاغرة من بين :

أ - الأساتذة الحائزين للكفاءة في الثانويات ومدارس المعلمين ، والمثبتين على الأقل خمس سنوات خدمة فعلية في التدريس منها سنتان في مؤسسة للتعليم التقنى .

ب - مديري مؤسسات التعليم المتوسط أو الأساتذة التقنيين في الثانويات أو أساتذة التعليم المتوسط أو المعلمين المتخصصين أو المعلمين المرسمين البالغين من العمر ٢٨ سنة على الأقل عند تاريخ تعيينهم ، والحائزين لباكوريا التعليم الثانوى أو البروفى العالى (النظام القديم) أو دبلوم معترف بمعادلته في التعليم التقنى أو الفلاحي ، والمثبتين ثمانى سنوات خدمة فعلية في التعليم منها ٣ سنوات في التعليم التقنى أو الفلاحي .

ج - الحائزين للقسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقنى أو شهادة الكفاءة لتفتيش في التعليم الفلاحي .

المادة ١٩ : يعين الأعوان الموظفون تطبيقا للمادة السابقة وكذا المشار اليهم في المقطع الاخير من المادة ١٧ أعلاه

الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولإدارة مدارس المعلمين •

المادة ٩ : يحدد قرار وزاري مشترك كفاءات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولإدارة مدارس المعلمين طبقاً للمادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ •

المادة ١٠ : ان مفتشي المعلمين الابتدائي والمتوسط الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه يعينون بصفة متمرنين ، ويرسمون بعد سنتين من التمرين بموجب قرار من وزير التربية الوطنية وبناء على اقتراح مفتش الأكاديمية وتقرير إيجابي من المفتش العام المعني •

وفي حالة عدم الترسيم اثر هذا التمرين يستطيعون الانتفاع بتمديده لمدة سنة أو إرجاعهم الى سلكهم الأصلي ، ويعينون بمركزهم القديم أو مركز مساو بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة ١١ : تنشر مقررات تعيين مفتشي المعلمين الابتدائي والمتوسط ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية •

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٢ : يرتب أسلاك مفتشي المعلمين الابتدائي والمتوسط في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم •

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشي المعلمين الابتدائي والمتوسط الذين يمكن إحالتهم على الاستيداع أو إلحاقهم ٥ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك •

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج مفتشو المعلمين الابتدائي والمتوسط المرسمون بأول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك مفتشي المعلمين الابتدائي والمتوسط المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم •

المادة ١٥ : يدرج المفتشون الابتدائيون المتمرنون في سلك مفتشي المعلمين الابتدائي والمتوسط المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ - يدرج المفتشون الابتدائيون المتمرنون المتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد ترسيمهم وترتيبهم طبقاً لأحكام قانونهم الأساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ •

ويراقب فضلاً عن ذلك المدارس الخاصة من نفس النوع •

المادة ٣ : يدرس مفتش المعلمين الابتدائي والمتوسط المسائل المتعلقة بأحداث أو بناء مدارس أو أقسام عمومية •

ويشارك لزوماً في اختيار أمكنة تشييدها ، ويوجه الى مفتش الأكاديمية عندما يرى ذلك مفيداً جميع التقارير التي تتعلق بصفة أشغال البناء وتقدمها التدريجي •

يراقب ويصادق على التنظيم الإداري والبيداغوجي للمدارس التابعة لدائرة اختصاصه •

ينظم أو يرأس لجان الامتحان طبقاً للتشريع النافذ •

ويكلف بتطبيق الاجراءات المتخذة المتعلقة بنشر التعليم ومزاولة الدراسة •

ويدرس ملفات افتتاح المؤسسات الخاصة بالتعليم التحضيري والابتدائي والمتوسط والذي له الحق في تفتيشها طبقاً للقوانين والأنظمة التي تسيروها •

يعطى رأيه في تعيين وترقية المعلمين والمعلمات المساعدين والممرنين ، وفي العقوبات التأديبية التي تتخذ ، وفي العطل التي تمنح الى موظفي دائرته الادارية •

توجد لديه مصلحة ادارية لممارسة وظائفه •

ويمكن فضلاً عن ذلك تكليفه بمهام بيداغوجية وتربوية في نطاق الهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية •

المادة ٤ : يحدد وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الأكاديمية النطاق الإقليمي للدائرة الادارية الخاصة بكل مفتش للمعلمين الابتدائي والمتوسط ، كما يضع قائمة المدارس الكائنة في هذه الدائرة أو خارجها والتي يجب حسب تخصصه اجراء التفتيش على موظفيها ، كما يبين في نفس الوقت مكان الاقامة الذي يجب أن يوجد في دائرته الادارية •

المادة ٥ : يوجه مفتش المعلمين الابتدائي والمتوسط بعد كل تفتيش مدرسة أو قسم تقريراً مصحوباً باقتراح تنقيط مرقم الى مفتش الأكاديمية •

المادة ٦ : يستطيع مفتشو المعلمين الابتدائي والمتوسط اذا توفرت فيهم بعض شروط الشهادات أو الكفاءة التي تحدد من قبل وزير التربية الوطنية أن يكلفوا على الخصوص بتفتيش موظفي تكميلات التعليم العام أو المرحلة الاولى من الثانويات أو مدارس المعلمين العمالية •

يستطيع مفتشو المعلمين الابتدائي والمتوسط اذا توفرت فيهم نفس الشروط أن يكلفوا على الخصوص بتفتيش مؤسسات التعليم التحضيري ومؤسسات التعليم الابتدائي التخصصي •

المادة ٧ : يسير وزير التربية الوطنية سلك مفتشي المعلمين الابتدائي والمتوسط •

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يوظف مفتشو المعلمين الابتدائي والمتوسط من بين المترشحين الناجحين في الاختبارات النامة لشهادة

٢ - يدرج المفتشون الابتدائيون المتمنون غير المتوفرة فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم متمرنين في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٥ أعلاه .

المادة ١٦ : يمكن قصد الانشاء الأولى للسلك أن يدرج بصفة مفتش للتعليميين الابتدائي والمتوسط متمرن المفتشون الابتدائيون المشتغلون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من الذين تم توظيفهم ضمن اطار المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ من بين المعلمين الرسميين البالغة أعمارهم ٢٨ سنة والحائزين للكالوريا أو البروفى العالى (النظام القديم) أو لدبلوم معترف بمعادلته ، والمثبتين أقدمية ثمانى سنوات من الخدمة الفعلية .

يعلن عن الادراج بموجب قرار من وزير التربية الوطنية بعد تفتيش يجرى من قبل لجنة مكونة من مفتش عام ومفتش للتعليميين الابتدائي والمتوسط مرسم .

ينتفع المعنيون بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفى حالة ما اذا كان التفتيش غير ايجابى فان المعنيين يرجعون الى اطارهم الاصلى بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٧ : ان الاعوان المدرجين تطبيقا للمادة ١٦ أعلاه يمكن ترسيمهم ضمن الشروط التالية :

١ - اذا أثبتوا شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين .

٢ - اذا أثبتوا أن أعمارهم بلغت ٤٠ سنة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ١٥ سنة من الخدمات الفعلية من بينها سنتان بصفة مكلف بمهام مفتش ابتدائي بعد استطلاع رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ أعلاه .

ويسرى مفعول الترسيم ابتداء من تاريخ استيفائهم لشروط السن والأقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق .

ويجرى الترتيب حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه .

وفى حالة عدم الترسيم يسوى وضعهما طبقا لأحكام المادة ١٩ أدناه .

المادة ١٨ : يمكن القيام بصفة انتقالية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ فى حالة عدم وجود مترشحين حائزين لشهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين بتوظيف مفتشين للتعليميين الابتدائي والمتوسط فى حدود ٥٠ ٪ من المراكز الشاغرة من بين :

أ - الأساتذة الرسميين أو المائثلين التابعين للثانويات أو للتكميليات أو لمدارس المعلمين الحائزين لليسانس فى الآداب أو فى العلوم أو شهادة معترف بمعادلته والمثبتين أقدمية خمس سنوات من الخدمات الفعلية .

ب - أساتذة التعليم المتوسط أو المعلمين المتخصصين أو

المعلمين الرسميين البالغة أعمارهم ٢٨ سنة على الأقل عند تاريخ التعيين والحائزين للكالوريا التعليم الثانوى أو البروفى العالى أو دبلوم معترف بمعادلته للتعليم ، والمثبتين ثمانى سنوات من الخدمات الفعلية فى التعليم .

ج - الحائزين للقسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين .

المادة ١٩ : يعين الاعوان الموظفون تطبيقا للمادة السابقة وكذا المشار اليهم فى المقطع الاخير من المادة ١٧ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا أثبتوا حيازتهم لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين .

يطلب من المعنيين المشاركة فى شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم .

وفى حالة رسوبهم خلال الأجل المنصوص عليه فى المقطع السابق يرجعون الى اطارهم الاصلى .

الا أن أحكام المقطعين السابقين لا يمكن الاحتجاج بهما قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ على الاعوان المدرجين تطبيقا للمقطع الاخير من المادة ١٧ أعلاه .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٠ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسى الخاص لمديرى مؤسسات التعليم المتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مدير مؤسسة التعليم المتوسط (تكميليات التعليم العام أو التقنى أو الفلاحي ومدارس

تكميليات التعليم الفلاحي المترشحون المنتمون الى أحد الاصناف التالية :

- الأساتذة الحائزون للكفاءة أو المائلون لهم الذين اشتغلوا في التعليم الفلاحي مدة ثلاث سنوات على الأقل ،

- مديرو مؤسسات التعليم المتوسط الرسمون (تكميليات التعليم العام أو التقني أو مدارس المعلمين المساعدين) ،

- أساتذة التعليم المتوسط أو التقني الرسمون الذين مارسوا وظائف رؤساء أشغال تطبيقية فلاحية لمدة ثلاث سنوات على الأقل ،

- أساتذة التعليم المتوسط الرسمون المثبتون ست سنوات أقدمية من بينها ثلاث سنوات في التعليم الفلاحي ،

- المراقبون العامون الرسمون المثبتون ست سنوات أقدمية من بينها ثلاث سنوات في التعليم الفلاحي .

المادة ٩ : يمكن أن يسجل في قائمة الكفاءة لوظائف مديري تكميليات التعليم العام المترشحون المنتمون الى أحد الاصناف التالية :

- الأساتذة الحائزون للكفاءة أو المائلون لهم الرسمون والممارسون للتعليم العام خلال ثلاث سنوات على الأقل ،

- مديرو مؤسسات التعليم المتوسط الرسمون (تكميليات التعليم التقني أو الفلاحي أو مدارس المعلمين المساعدين) ،

- أساتذة التعليم المتوسط الرسمون المثبتون أقدمية ست سنوات من بينها ثلاث سنوات في التعليم العام ،

- المراقبون العامون الرسمون المثبتون أقدمية ست سنوات من بينها ثلاث سنوات في التعليم العام .

المادة ١٠ : يستطيع التسجيل في قائمة الكفاءة لوظائف مديري مدارس المعلمين المساعدين المترشحون التابعون لأحد الاصناف التالية :

- أساتذة مدارس المعلمين الحائزين ليسانس في علم النفس ،

- الأساتذة الحائزون للكفاءة الذين اشتغلوا في مدارس المعلمين لمدة ثلاث سنوات على الأقل ،

- مديرو مؤسسات التعليم المتوسط الرسمون (تكميليات التعليم العام أو التقني أو الفلاحي) ،

- أساتذة التعليم المتوسط الرسمون المثبتون أقدمية ست سنوات من بينها ثلاث سنوات في مدارس المعلمين المساعدين ،

- المراقبون العامون الرسمون المثبتون أقدمية ست سنوات من بينها ثلاث سنوات في مدارس المعلمين أو المعلمين المساعدين ،

- المراقبون العامون الرسمون المثبتون أقدمية ثلاث سنوات والحائزون ليسانس في علم النفس .

المادة ١١ : يعين المترشحون الموظفون تطبيقا للمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ أعلاه بصفة متمرنين ، ويرتبون تطبيقا لأحكام

المادتين ٥ و ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المعلمين المساعدين) بتولى ادارة المؤسسة التي يسيرها . ويسهر أيضا على حسن التربية الأخلاقية والبيداغوجية ويمارس سلطة دائمة على كل ما يتعلق بالدراسة والنظام والآداب .

يخضع لسلطته مجموع المستخدمين المشتغلين في المؤسسة .

المادة ٢ : يعتبر مدير مؤسسة التعليم المتوسط الأمر الوحيد بالصرف ، وبهذه الصفة يلتزم بالنفقات المقيدة في الاعتمادات المفتوحة نظاميا الى ميزانية المؤسسة التي هو مكلف بها ، وهو يؤشر ويوقع المكاتبات الادارية ويتولى التسيير الاقتصادي ، ويمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية .

المادة ٣ : يشرف مدير مؤسسة التعليم المتوسط على المحفوظات ، ويقوم بعمل دائم في المحلات المدرسية ، ويمكن استدعاؤه عند ممارسته لمهامه خلال أية ساعة من الليل والنهار .

المادة ٤ : ان لمدير مؤسسة التعليم المتوسط نفس العطل التي ينتفع بها الاصناف الآخرون من موظفي التعليم من الدرجة الثانية .

غير أنه يطلب منه بصفة خصوصية تولى الدوام الاداري خلال العطل المدرسية وغيرها .

المادة ٥ : يسير وزير التربية الوطنية سلك مديري مؤسسات التعليم المتوسط والذي يمكن له أن يفوض كلا أو قسما من اختصاصاته الى مديري الأكاديميات (ركتور) .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٦ : يوظف مديرو مؤسسات التعليم المتوسط من بين المترشحين البالغة أعمارهم ٢٧ سنة على الأقل ، والمسجلين في قائمة للكفاءة توضع سنويا بموجب قرار من وزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء .

المادة ٧ : يمكن أن يسجل في قائمة الكفاءة لوظائف مديري تكميليات التعليم التقني المترشحون المنتمون الى صنف من الاصناف التالية :

- الأساتذة الحائزون للكفاءة أو المائلون لهم الرسمون الذين يثبتون أقدمية ثلاث سنوات على الأقل في التعليم ،

- مديرو مؤسسات التعليم المتوسط الرسمون (تكميليات التعليم العام أو الفلاحي أو مدارس المعلمين المساعدين) .

- الأساتذة التقنيون المثبتون أقدمية ست سنوات منها ثلاث سنوات بصفته رؤساء أشغال ،

- أساتذة التعليم المتوسط الرسمون المثبتون ست سنوات أقدمية من بينها ثلاث سنوات في التعليم التقني أو بصفة رئيس أشغال ،

- مراقبون عامون رسمون مثبتون ست سنوات أقدمية من بينها ثلاث سنوات في التعليم التقني .

المادة ٨ : يمكن أن يسجل في قائمة الكفاءة لوظائف مديري

٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .
يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التى هى من الدرجة الاولى بموجب مقرر دون نشرها .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٩ : يدرج مديرو تكميليات التعليم العام ، وتكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحي المرسومون فى ١ يوليو سنة ١٩٦٢ فى سلك مديرى مؤسسات التعليم المتوسط المنشأ بموجب هذا المرسوم ، تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم فى سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى القانون الاساسى القديم .

المادة ٢٠ : يدرج مديرو تكميليات التعليم العام وتكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحي المترونون فى سلك مؤسسات التعليم المتوسط المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

(١) يدرج مديرو تكميليات التعليم العام وتكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحي المتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى السلك الجديد بعد ترسيمهم واعادة ترتيبهم فى سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم .

(٢) يدرج مديرو تكميليات التعليم العام وتكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحي الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم فى سلكهم القديم بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفته متمرنين فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون فيه عند ما تتوفر فيهم شروط الترسيم المطلوبة فى سلكهم القديم .

المادة ٢١ : يخضع رؤساء المؤسسات الذين جرى توظيفهم قبل ١ يوليو سنة ١٩٦٢ وقبل صدور هذا القانون الاساسى - قصد ترسيمهم - للقواعد الميئة أعلاه فيما يتعلق بالشهاد والدبلومات ، ويجب عليهم أن يكونوا منتمين الى سلك أساتذة التعليم المتوسط أو الى سلك تم ادراجه فى سلك أساتذة التعليم المتوسط .

المادة ٢٢ : تخفض بسنتين اقدمية السن المطلوبة من المترشحين للتسجيل فى قوائم الكفاءة لوظائف مديرى مؤسسات التعليم المتوسط وذلك بصفة انتقالية الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

المادة ٢٣ : يمكن تكليف المترشحين المتوفرة فيهم شروط الشهاد المطلوبة بموجب هذا المرسوم دون توفر شروط الاقدمية والسن بوظائف مديرى مؤسسات التعليم المتوسط بسبب عدم وجود المترشحين المسجلين فى قوائم الكفاءة وذلك لمدة ٥ سنوات ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٢ : يرسم المعنيون بناء على اقتراح المدير المكلف بتسيير الموظفين بعد تمرين لمدة سنتين ، وبعد تفتيش ايجابى ، اذا سجلت أسماؤهم فى قائمة الكفاءة للوظيفة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

وفى حالة عدم ترسيمهم يستطيعون الانتفاع بتمديد فترة التمرين لمدة سنة ، أو يرجعون الى سلكهم الاصلى بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعيين مديرى المؤسسات ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهمتهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يرتب سلك مديرى مؤسسات التعليم المتوسط فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى لمديرى مؤسسات التعليم المتوسط الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٥ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

المادة ١٦ : يكلف مديرو مدارس المعلمين بالتعليم الاساسى للتكوين المهنى : علم النفس البيداغوجى ، التربية المهنية ، اما مديرو المؤسسات الاخرى فيقومون بهذه الساعات فى المواد التى يختارونها .

تتراوح المدة الأسبوعية لهذا التعليم مع عدد التلاميذ طبقا للجدول المبين أدناه :

عدد التلاميذ	عدد الساعات
مؤسسة تشتمل على ١٥٠ تلميذا فما دون	٦
مؤسسة تشتمل على ١٥١ تلميذا الى ٢٠٠ تلميذا	٤
مؤسسة تشتمل على ٢٠١ تلميذا الى ٣٥٠ تلميذا	٢

لا يلزم بالتدريس مديرو مؤسسات التعليم المتوسط فيما اذا تجاوز عدد التلاميذ ٣٥٠ .

المادة ١٧ : يكلف مديرو مؤسسات التعليم المتوسط بمراقبة التعليم فى مؤسساتهم ، فضلا عن ذلك يعتبر مدير مدارس المعلمين مسؤولين عن تكوين التلاميذ المعلمين المساعدين .

المادة ١٨ : يمكن أن يتعرض مديرو مؤسسات التعليم المتوسط - بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو عمل مناف لقواعد حسن السلوك - لعقوبة المنع عن مزاولة التعليم وقتيا أو نهائيا زيادة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق

يقوم مقامه في جميع مهامه في حالة تغيبه أو حصول مانع له ، باستثناء وظيفة الأمر بالصرف .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف الأساتذة الحائزون للكفاءة عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحائزين لشهادة ليسانس التعليم، أو شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر .

المادة ٦ : لا يمكن لأحد أن يرسم في سلك الاساتذة الحائزين للكفاءة اذا لم ينجح على اثر فترة السنة التدريبية في اختبارات شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي أو التقني والتي ستحدد كيفياتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويمكن للمعنى عند الرسوب في امتحان الشهادة المذكورة أعلاه أن يشارك فيه خلال السنوات الخمس الموالية ، وذلك باذن من وزير التربية الوطنية بموجب مقرر .

المادة ٧ : يجري اختبار شهادة الكفاءة المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه في الفروع الأدبية أو العلمية أو التقنية ، ويمكن أن تكون بعض الاختبارات مشتركة بين فرعين أو عدة فروع .

المادة ٨ : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية للنظر بعد التسجيل في قائمة الكفاءة وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء :

(١) الأساتذة الحائزون للكفاءة البالغون من العمر ٢٨ عاما على الأقل من الذين درسوا في ثانوية أو في مدرسة للمعلمين لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، من بينها سنتان في ثانوية تقنية بالنسبة للذين يطلبون وظيفة ناظر في ثانوية تقنية .

(٢) بنسبة ٢٠ ٪ من المراكز الشاغرة :

أ - المراقبون العامون البالغون من العمر ٣٢ عاما على الأقل والحائزون لليسانس في علم النفس ، والذين زاولوا لمدة ٥ سنوات مهمة مراقب عام في ثانوية ،

ب - المراقبون العامون البالغون من العمر ٤٠ عاما فما فوق ، والمثبتون أقدمية ٥ سنوات من الخدمة في وظيفة مراقب عام في ثانوية .

(٣) المراقبون العامون المشتغلون عند تاريخ نشر هذا المرسوم من الحائزين لليسانس ، والمثبتون أقدمية ثلاث سنوات مراقبة في ثانوية .

تخفض حدود السن الدنيا بسنتين بالنسبة للمترشحات .

المادة ٩ : يسرى مفعول الترسيم المشار اليه في المادة ٦ أعلاه ابتداء من أول يناير من السنة الموالية للسنة التي استوفى فيها المعنيون شروط الترسيم .

المادة ١٠ : تنشر مقررات تعيين الأساتذة الحائزين للكفاءة للتعليم الثانوي أو التقني ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

وتكون لهم نفس اختصاصات مديري مؤسسات التعليم المتوسط وينتفعون بنفس الامتيازات العينية ، والتعويضات التي ينتفع بها هؤلاء .

المادة ٢٤ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠١ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة التعليم الثانوي أو التقني الحائزين للكفاءة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يتولى أساتذة التعليم الثانوي أو التقني الحائزون للكفاءة تدريس مادة أو عدة مواد في ثانويات التعليم العام أو التقني ، أو في مدارس المعلمين العمالية ، وبصفة خاصة في المرحلة الثانية لهذه المؤسسات .

المادة ٢ : يقوم الأساتذة الحائزون للكفاءة بالتدريس مدة ثمانية عشرة ساعة أسبوعيا .

ويستفيدون من التخفيض والزيادة في عدد الساعات مثل أصناف المدرسين في مؤسسات المرحلة الثانية .

ويمكن أن يلزموا باتمام عدد ساعاتهم في مؤسسة أخرى غير المؤسسة التي عينوا بها ، وتكون بنفس المدينة .

المادة ٣ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك أساتذة التعليم الثانوي أو التقني الحائزين للكفاءة .

المادة ٤ : تحدث تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه وظيفة نوعية لمدير ثانوية التعليم العام أو التقني .

يعتبر الناظر المساعد المباشر لرئيس المؤسسة ، ويمكن أن

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١١ : يرتب سلك أساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية للناظر بـ ٥٠ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة الحائزين للكفاءة والقابلين للأحقاق أو الاحالة على الاستيداع ٥ ٪ من الوظائف المسجلة فى ميزانية الدولة .

المادة ١٤ : ينتفع أساتذة التعليم الثانوى أو التقنى بنفس العطل المدرسية الممنوحة للتلاميذ المسجلين فى التعليم الثانوى غير أنه يطلب منهم خلال هذه العطل المشاركة فى أشغال لجان الامتحان والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو بعض الفترات التدريبية المنظمة من قبل هذه الوزارة .

المادة ١٥ : يمكن أن يتعرض أساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزون للكفاءة - بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو عمل مناف لقواعد حسن السلوك - لعقوبة المنع من مواصلة التعليم وقتيا أو نهائيا زيادة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التى هى من الدرجة الاولى بموجب مقرر دون نشرها .

المادة ١٦ : لا يمكن للنظار أن يفقدوا الانتفاع بوظيفتهم الا بعد تقرير معلل من مسؤوليهم التدرجين ، وذلك خلافا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا أثبتوا أكثر من سنتين من الخدمة بهذه الصفة ، فلا يمكن انهاء مهامهم الا بعد الأخذ برأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج الاساتذة الحائزون للكفاءة المرسومون فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ فى سلك الاساتذة الحائزين للكفاءة المحدث بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد ترتيبهم فى سلكهم القديم الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بناء على المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الأساسى القديم .

المادة ١٨ : يدرج الأساتذة الحائزون للكفاءة والمدرجون تطبيقا للمرسوم رقم ٦٤ - ٩٩ المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ فى سلك الأساتذة الحائزين للكفاءة المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم فى سلكهم القديم ابتداء من تاريخ الادراج ، وبدون أن يكون هذا الادراج قد تم بعد أول أبريل سنة ١٩٦٤ وذلك الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بناء على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الأساسى القديم .

المادة ١٩ : يدرج الأساتذة الحائزون لليسانس فى سلك الأساتذة الحائزين للكفاءة المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

(١) يدرج الأساتذة الحائزون لليسانس والمتوفرة فيهم شروط الترسيم فى سلك الاساتذة الحائزين للكفاءة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى السلك الجديد بعد ترسيمهم وترتيبهم فى سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة طبقا لأحكام قانونهم الأساسى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

(٢) يدرج الأساتذة الحائزون لليسانس المنتدبون الوزاريون الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم فى سلكهم القديم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم بصفته متمرنين ، ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه .

المادة ٢٠ : ان الأساتذة المنتدبين الوزاريين الذين لم يستطيعوا - لأسباب خارجة عن ارادتهم - المشاركة فى الاختبارات البيداغوجية لشهادة الكفاءة للتدريس فى التعليم الثانوى أو التقنى قبل تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم يستطيعون حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ اجتياز هذه الاختبارات طبقا للأنظمة النافذة قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ .

ويعينون فى حالة نجاحهم أساتذة حائزين للكفاءة ويرسمون ابتداء من أول يناير من السنة الموالية للسنة التى كان من المقرر أن يزورهم خلالها عادة المتحن أو المتحنون لاجراء الاختبارات البيداغوجية لشهادة الكفاءة للتدريس فى التعليم الثانوى أو التقنى .

ويستطيعون فى حالة الرسوب الانتفاع بتمديد التمرين فى حدود المدة المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢١ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

المرشحين :

- البالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر عند تاريخ توظيفهم ،

- والحائزين لشهادة ليسانس التعليم (الآداب أو العلوم) أو شهادة معترف بمعادلتها للتعليم أو الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم المتوسط المشار إليها في المادة ٧ أدناه .

المادة ٦ : يعين أساتذة التعليم المتوسط الجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بصفتهن ممتدتين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا نجحوا في اختبارات القسم الثانى من شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم المتوسط .

يسرى مفعول الترسيم ابتداء من أول يناير من السنة الموالية للسنة التى يستوفى فيها المعنى شروط الترسيم .

وفى حالة الرسوب فى اختبارات شهادة الكفاءة للتدريس فى التعليم المتوسط (القسم الثانى) يستطیع المعنى بالامر المشاركة خلال السنتين الموالتين بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء .

وفى حالة الرسوب النهائى يرجع الى سلكه الاصلى اذا كان موظفا أو يسرح .

المادة ٧ : تشتمل مسابقة الكفاءة للتدريس فى التعليم المتوسط على قسمين :

١) يتضمن الاول الاختبارات النظرية أو التقنية ويقصد بها تقدير المستوى الثقافى أو التقنى للمرشحين ،

٢) ويتضمن الثانى اختبارات بيداغوجية يقصد بها التعرف على المستوى البيداغوجى للمرشحين .

لا يمكن لأحد أن يسجل فى اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للتدريس فى التعليم المتوسط اذا لم يتم ٢١ سنة من عمره ، ولم يقل عمره عن ٣٥ سنة عند تاريخ المسابقة ، ولم يكن حائزا لل بكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها .

الا أنه يجوز أن يقبل للمشاركة فى اختبارات القسم الاول دون التقيد بشروط الشهادت والعمر الاساتذة التقنيون لتكميلات التعليم التقنى أو تكميلات التعليم الفلاحي فى الاقسام التقنية المطابقة لتخصصهم لشهادة الكفاءة للتعليم فى ثانويات التعليم التقنى أو الفلاحي ، وكانوا قد مارسوا التدريس مدة ثلاث سنوات على الأقل فى التعليم التقنى أو الفلاحي .

المادة ٨ : ان الاختبارات الخاصة بمسابقة شهادة الكفاءة للتدريس فى التعليم المتوسط تكون موزعة على فروع مختلفة وذلك حسب نوع المواد العامة أو التقنية أو الفلاحية المدرسة فى المرحلة المتوسطة لمؤسسات التعليم الثانوى . ويمكن لبعض الاختبارات أن تكون مشتركة فى فرع واحد أو عدة فروع .

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٢ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسى الخاص لأساتذة التعليم المتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للتوظيف العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يتضمن سلك أساتذة التعليم المتوسط ، الموظفين المكلفين بتدريس المواد العامة أو التقنية أو الفلاحية وعلى الخصوص فى المرحلة المتوسطة من مؤسسات التعليم الثانوى وهى : تكميلات التعليم العام أو التقنى أو الفلاحي ومدارس المعلمين العمالية والمرحلة الاولى من الثانويات .

المادة ٢ : يقوم أساتذة التعليم المتوسط بالتدريس لمدة أقصاها ٢٢ ساعة أسبوعيا ، ويستفيدون من التخفيض والزيادة فى عدد الساعات مثل أصناف المدرسين فى مؤسسات التعليم الثانوى .

الا أن تطبيق احكام المقطعين الاول والثانى من هذه المادة يكون تدريجيا وعلى مراحل لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، وحسب الكيفيات التى ستحدد من قبل وزير التربية الوطنية .

ويمكن أن يلزموا باتمام عدد ساعاتهم فى مؤسسة أو عدة مؤسسات غير المؤسسة التى عينوا بها ، وتكون بنفس المدينة .

المادة ٣ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك أساتذة التعليم المتوسط ، ويستطيع أن يعوض كل اختصاصاته أو البعض منها الى مديرى (ركتور) أو مفتشى الاكاديميات .

المادة ٤ : تحدث تطبيقا للمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه وظيفة نوعية لرئيس أشغال يكلف بإدارة المعامل فى ثانويات التعليم التقنى والفلاحي .

يكون الأساتذة التقنيون رؤساء المعامل ، والأساتذة التقنيون تحت السلطة المباشرة لرئيس الأشغال .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٥ : يوظف أساتذة التعليم المتوسط من بين

رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٥ : تحدد الزيادة في النقط الاستدلالية الخاصة بالوظائف النوعية لرئيس أشغال بـ ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٦ : لا يمكن أن يتجاوز عدد أساتذة التعليم المتوسط الممكن إلحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع ٥ ٪ من الوظائف المسجلة في ميزانية الدولة .

المادة ١٧ : ينتفع أساتذة التعليم المتوسط بنفس العطل المدرسية الممنوحة لتلاميذ التعليم المتوسط . غير أنهم يلزمون بالمشاركة خلال هذه العطل في أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو في بعض الفترات التدريبية المهنية المنظمة من قبل هذه الوزارة .

المادة ١٨ : يمكن أن يتعرض أساتذة التعليم المتوسط - بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو عمل مناف لقواعد حسن السلوك - لعقوبة المنع من مزاولة التعليم وقتيا أو نهائيا زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الاولى بموجب مقرر دون نشرها .

المادة ١٩ : لا يمكن لرؤساء الأشغال أن يفقدوا الانتفاع بوظيفتهم الا بعد تقرير معدل من رؤسائهم التدرجيين وذلك خلافا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا أثبتوا أكثر من سنتين من الخدمة بهذه الصفة فلا يمكن انهاء مهامهم الا بعد الاخذ برأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٠ : ان أساتذة تكميليات التعليم العام أو الفلاحي ، وأساتذة التعليم العام لتكميليات التعليم التقني ، وأساتذة التعليم التقني النظري ، والمدرسين ومساعدي التعليم ، والمكلفين بالتعليم في الثانويات والتكميليات ومدارس المعلمين والاساتذة التقنيين المساعدين الذين مارسوا على الاقل ثلاث سنوات وظيفة رئيس معمل ، أو وظيفة من رتبة أعلى في مصالح وزارة التربية الوطنية ، والمرسمين في ١ يوليو سنة ١٩٦٢ يدرجون في سلك أساتذة التعليم المتوسط المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو

تحدد كفاءات التسجيل في المسابقة وبيان الفروع وطبيعة وسير الاختبارات بموجب قرار من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٩ : ان المترشحين الحاملين لشهادة من ليسانس التعليم ، (الآداب أو العلوم) أو بروفي تقني عالي ، أو شهادة معترف بمعادلتها ، والمتوفرة فيهم من جهة أخرى الشروط المطلوبة للمشاركة في مسابقة شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم المتوسط يمكن بناء على طلبهم أن يعفوا من اختبارات القسم الاول من هذه المسابقة بالنسبة للفرع المعترف . تحدد قائمة الدبلومات أو الشهادات التي يعفى بموجبها من المشاركة في القسم الاول لشهادة الكفاءة للتدريس في التعليم المتوسط بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : ان المترشحين لوظيفة أستاذ للتعليم المتوسط أو لوظيفة تلميذ أستاذ للتعليم العام أو التعليم التقني النظري المقبولين بعد المسابقة في مدرسة المعلمين الوطنية للتعليم التقني والحائزين عند تخرجهم على المعدل المحدد في القوانين الاساسية لهذه المدرسة يعفون من اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم المتوسط المطابق للمادة المختارة ، ويعينون كمتدربين عند تخرجهم من المدرسة ، ويجتازون اختبارات القسم الثاني من شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم المتوسط خلال الثلاثة اشهر الاولى من السنة الدراسية التي تلي تخرجهم ، ويرسمون في أول السنة الدراسية الموالية .

المادة ١١ : لا يمكن لأحد أن يشارك أكثر من خمس مرات في اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم المتوسط وأكثر من ثلاث مرات في القسم الثاني ، وبعد الرسوب الثالث في اختبارات القسم الثاني وبعد مضي أربع سنوات من تعيينه كمتدرب يفقد الاستفادة من النجاح في القسم الاول .

ثم يرد بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الى سلكه الاصلى أو الى سلك آخر لأعوان مصالح وزارة التربية الوطنية ، أو يسرح .

المادة ١٢ : يمكن أن يعين في وظيفة رئيس أشغال بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء :

أ) أساتذة التعليم المتوسط المرسمون الذين اشتغلوا بهذه الصفة في التعليم التقني أو الفلاحي مدة ثلاث سنوات على الاقل وذلك في حدود ٥٠ ٪ من الوظائف الشاغرة .

ب) الاساتذة التقنيون ، رؤساء المعامل المرسمون الذين مارسوا هذه الوظائف أو وظائف تقنية أعلى مدة ثلاث سنوات على الاقل وذلك في حدود ٥٠ ٪ من الوظائف الشاغرة .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعيين أساتذة التعليم المتوسط ، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يرتب سلك أساتذة التعليم المتوسط في السلم

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٣ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية

سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة الخاصة بالدرجة والمنصوص عليها في سلكهم القديم .

المادة ٢١ : يدرج الموظفون المذكورون في المادة السابقة والمرتبون تطبيقا للمرسوم رقم ٦٤ - ٩٩ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ في سلك أساتذة التعليم المتوسط المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة ترتيبهم في سلكهم القديم ابتداء من تاريخ ادراجهم ودون أن يكون هذا الادراج سابقا لأول أبريل سنة ١٩٦٤ وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٢ : ان الموظفين المبينين في المادة ٢٠ من الذين لم يرسموا في أول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلكهم القديم يدرجون في سلك أساتذة التعليم المتوسط المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

(١) ان الاعوان الذين تتوفر فيهم شروط الترسيب في سلكهم القديم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وشروط الادراج في سلك أساتذة التعليم المتوسط يدرجون في هذا السلك الاخير بعد ترسيمهم وإعادة ترتيبهم طبقا لأحكام قانونهم الاساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

(٢) ان الاعوان الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيب في سلكهم القديم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يدرجون كأساتذة متمرنين للتعليم المتوسط ، ويرسمون بمجرد ما يشبثون شروط الترسيب المطلوبة في سلكهم القديم .

المادة ٢٣ : يدرج أساتذة التعليم المتوسط العام للتكميليات التقنية الحاملين للقسم الاول من البكالوريا والمقبولين في شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم التقني قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في سلك أساتذة التعليم المتوسط ويرتبون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢ أعلاه .

المادة ٢٤ : يمكن عند الاقتضاء وبصفة استثنائية الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ للأساتذة المساعدين غير الحائزين لشهادات الليسانس والممارسين مهامهم بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات على الأقل في ثانوية أو مدرسة عمالية للمعلمين أن يتقدموا - عند الاقتضاء - خلال نفس السنة الدراسية لاختبارات القسمين الاول والثاني من شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم المتوسط .

المادة ٢٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨٤ المؤرخ في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٣١٣ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاساتذة التقنيون في الثانويات التقنية أو الفلاحية على الخصوص بالتعليم التطبيقي في الفروع الصناعية أو التجارية أو الاجتماعية أو الفلاحية في أقسام المرحلة الثانية للثانويات التقنية أو الفلاحية .

المادة ٢ : ان مدة الخدمة الاسبوعية للأستاذ التقني في الثانويات التقنية أو الفلاحية تختلف بحسب فروع التخصص التالية :

(أ) ٣٦ ساعة بالنسبة للأساتذة التقنيين المتخصصين في الصناعات في الثانويات التقنية أو الفلاحية وان ساعة من الاعمال التطبيقية في المعمل تعتبر نصف ساعة من التعليم النظري .

(ب) ١٨ ساعة بالنسبة للأساتذة التقنيين في ثانويات التعليم التقني أو الفلاحي أو التجاري والتعليم المنزلي والتعليم الاجتماعي ، أن دروس الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال والتعليم المنزلي التطبيقي والتعليم الاجتماعي التطبيقي لا يحسب الا الثلثان من مدتها .

ولهم الحق في تخفيض عدد الساعات ويخضعون الى زيادة الساعات المنصوص عليها في التشريع النافذ ، ويمكن أن يلزموا باتمام ساعاتهم في مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى كائنة بنفس المدينة من غير المؤسسة التي عينوا بها .

المادة ٣ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك الاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية .

المادة ٤ : تحدث وظيفة نوعية لرئيس أشغال تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

يكون تحت سلطة رؤساء الاشغال مباشرة الاساتذة التقنيون في الثانويات التقنية أو الفلاحية ويكلفون بإدارة المعامل .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٥ : يوظف بطريق المسابقة الاساتذة التقنيون في الثانويات التقنية أو الفلاحية ضمن الشروط التالية :

(١) تفتح مسابقة أولى الى المترشحين البالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر والحائزين لل بكالوريا التقنية أو شهادات أو دبلومات معترف بمعادلتها مقيدة في قائمة تحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

(٢) تخصص مسابقة ثانية للموظفين الرسميين التابعين لأحد أسلاك موظفي التعليم للتكميليات التقنية أو الفلاحية والذين زاولوا التدريس لمدة خمس سنوات على الأقل في سلكهم الاصل .

يحدد قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم المسابقتين المبينتين اعلاه .

المادة ٦ : يشترك المترشحون الناجحون في المسابقتين في فترة تدريبية للتكوين لمدة سنتين بصفتهم تلاميذ أساتذة ، وتحول هذه المدة الى سنة بالنسبة للموظفين التابعين لأحد أسلاك موظفي التعليم للتكميليات التقنية أو الفلاحية والذين زاولوا في فترة تدريبية للتكوين البيداغوجي في مدرسة تقنية للمعلمين .

المادة ٧ : لا يمكن للتلاميذ - الاساتذة أن يرسموا في سلك الاساتذة التقنيين للثانويات التقنية أو الفلاحية الا بعد نجاحهم في اختبارات شهادة الكفاءة لوظائف أستاذ تقني للثانويات التقنية أو الفلاحية .

وتشتمل شهادة الكفاءة هذه على قسمين :

(أ) القسم الاول يشتمل على اختبارات نظرية وتطبيقية مخصصة لتقدير المعلومات العامة والتطبيقية للمترشحين .

(ب) القسم الثاني يشتمل على اختبارات بيداغوجية مخصصة لتقدير كفاءته البيداغوجية .

المادة ٨ : يجتاز التلاميذ الاساتذة عند انتهاء تدريب التكوين اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة لوظائف أستاذ تقني للثانويات .

وفي حالة الرسوب يستطيعون الانتفاع بسنة اضافية للتكوين بناء على اقتراح لجنة الامتحان .

المادة ٩ : يعين التلاميذ الاساتذة الناجحون في القسم الاول من شهادة الكفاءة بصفتهم أساتذة تقنيين متمرنين في الثانويات التقنية أو الفلاحية ، ويلزمون باجتياز القسم الثاني من شهادة الكفاءة خلال السنة الدراسية التي تلي نجاحهم في اختبارات القسم الاول .

وفي حالة الرسوب يمكن السماح لهم بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء بالمشاركة خلال السنتين الموالتين بالنسبة للمترشحين

التابعين للمسابقة الداخلية ، وثلاث سنوات بالنسبة للمترشحين التابعين للمسابقة الخارجية . يرسم التلاميذ الاساتذة المتمرنون الناجحون في اختبارات القسمين من شهادة الكفاءة في ٢ يناير من السنة التي تلي نجاحهم في القسم الثاني .

وفي حالة الرسوب النهائي يسوى وضع المعنيين طبقا لاحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يمكن للأساتذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية والبالغين من العمر ٢٨ عاما عند تاريخ تعيينهم والمثبتين خمس سنوات على الأقل من الخدمة في سلكهم أن يعينوا في الوظيفة الندية لرئيس الاشغال بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعيين الاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث

الترتب

المادة ١٢ : ترتب أسلاك الاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية في السلم رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٣ : تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المتعلق بالوظيفة النوعية لرئيس الاشغال بـ ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٤ : لا يمكن أن يتجاوز عدد الاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية والممكن وضعهم في حالة الحاق أو استبعاد ٥ ٪ من الوظائف المسجلة في ميزانية الدولة .

المادة ١٥ : ينتفع الاساتذة التقنيون في الثانويات التقنية أو الفلاحية بنفس العطل المدرسية الممنوحة لتلاميذ التعليم الثانوي .

الا أنهم يلزمون خلال نفس هذه العطل بالمشاركة في أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو بعض التدريبات المهنية المنظمة من قبل هذه الوزارة .

المادة ١٦ : لا يمكن لرؤساء الاشغال أن يفقدوا الانتفاع بوظيفتهم الا بعد تقرير معمل من مسؤوليهم التدرجيين ، وذلك خلافا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا أثبتوا أكثر من سنتين خدمة بهذه الصفة فلا يمكن أن تنهى مهامهم الا بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء .

العام والتقنى والفلاحي ، ويساهمون تحت سلطة رئيس المؤسسة ومساعدته في مهام التربية .
ويخلفون رئيس المؤسسة في حالة غياب قصير الاجل ، وفي حالة عدم وجود الناظر .

المادة ٢ : يجب على المراقبين العامين اشرافا وراقبوا نشاطات مراقبي الاقسام الداخلية والخارجية والمساعدين التربويين ، والتلاميذ ، وأن يسهروا على الطاعة في المؤسسة ، ولهذا الغرض يمكن استدعاؤهم في أية ساعة من الليل أو النهار .
المادة ٣ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك المراقبين العامين الذي يمكن له أن يفوض جزء أو كلا من اختصاصاته الى مديري الأكاديميات (ركتور) .

المادة ٤ : يعتبر المراقبون العامون في وضعية نشاط في مؤسسات التعليم .

المادة ٥ : يمكن احداث وظائف نوعية للمراقبين العامين في الثانويات التي تشتمل على تعليم من المرحلة الثانية وفي مدارس المعلمين .

يكلف المراقبون العامون الذين يتولون هذه الوظائف النوعية بتنسيق نشاطات مراقبي الاقسام الداخلية والخارجية والمساعدين التربويين ، وينظمون وينشطون حياة اليافعين الذين ينتمون الى النظام الداخل والخارجي .

المادة ٦ : ان للمراقبين العامين نفس العطل الممنوحة الى اصناف موظفي التعليم من الدرجة الثانية ، الا أنه يطلب منهم المشاركة في الدوام الاداري خلال العطل المدرسية وغيرها .

الفصل الثاني

التسويق

المادة ٧ : يجب على المراقبين العامين أن يقوموا بالعمل التربوي وبالاشراف على اليافعين ، ولا يوظفون الا من بين المدرسين المتعودين على المسائل البيداغوجية والتربوية والادارية والمؤسسات المدرسية .

المادة ٨ : يوظف المراقبون العامون بناء على الشهادت من بين المترشحين البالغين من العمر ٢٤ عاما على الاقل وبعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة تحدد من قبل وزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٩ : يمكن أن يسجل في قائمة الكفاءة للدخول الى رتبة مراقب عام المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

(١) أساتذة التعليم المتوسط المرسمون الذين لهم ثلاث سنوات اقدمية بهذه الصفة .

(٢) المعلمون المرسمون الذين لهم على الاقل ٤ سنوات من الاقدمية في مؤسسة للتعليم الثانوي أو المتوسط .

(٣) قيما الاقسام الداخلية والخارجية الحائزون لبيكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها والذين لهم ٥ سنوات اقدمية بهذه الصفة .

المادة ١٧ : يمكن أن يتعرض أساتذة الثانويات التقنية أو الفلاحية بسبب اخطاء مهنية جسيمة أو اعمالا منافية لقواعد حسن السلوك لعقوبة المنع من مزاولة التعليم وقتيا أو نهائيا زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الاولى بموجب مقرر دون نشرها .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٨ : يدرج الاساتذة التقنيون المساعدون في الثانويات التقنية أو الفلاحية المرسمون في سلك الاساتذة التقنيين للثانويات التقنية أو الفلاحية تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انقانون الاساسي الخاص للمراقبين العامين لمؤسسات التعليم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للتوظيف العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المراقبون العامون بشؤون التنظيم والطاعة في الثانويات ، ومدارس المعلمين ، وتكميليات التعليم

ترتيبهم في السلك القديم ، وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

ويحتفظون بأقدمية الدرجة التي اكتسبوها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في حدود المدة الدنيا المشروطة للترقية الى الدرجة العليا المالية مباشرة للتي أدرجوا فيها في السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أعلاه .

المادة ١٧ : يدرج المراقبون العامون المشتغلون عند تاريخ نشر هذا المرسوم في سلك المراقبين العامين المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

(١) يدرج المراقبون العامون الذين تتوفر فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد الترسيم والترتيب في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

ويحتفظون بأقدمية الدرجة التي اكتسبوها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في حدود المدة الدنيا المشروطة للترقية الى الدرجة العليا المالية مباشرة للتي أدرجوا فيها في السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أعلاه .

(٢) يدرج المراقبون العامون الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم في سلكهم الاصل القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفة متمرنين في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ أعلاه .

المادة ١٨ : يمكن لمدة خمس سنوات ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ بسبب عدم وجود المترشحين المسجلين في قوائم الكفاءة تكليف المترشحين المتوفرة فيهم شروط الشهادت المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم دون توفر شروط الاقدمية والسن بوظائف مراقب عام خلال السنة الدراسية الجارية . وتكون لهم نفس الاختصاصات وينتفعون بنفس الفوائد العينية وبنفس التعويضات .

المادة ١٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٥ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن قانون الاساسي الخاص للمعلمين المتخصصين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

(٤) المساعدون التربويون المرسومون الحائزون لبيكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها والذين لهم خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

(٥) المساعدون التربويون المرسومون الذين مارسوا بهذه الصفة على الاقل عشر سنوات بنسبة ١٠ ٪ من بين المترشحين المسجلين في قائمة الكفاءة .

المادة ١٠ : يعين المراقبون العامون الموظفون ضمن الشروط المحددة أعلاه بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا كانوا موضوع تسجيل وتقرير ايجابي وهذا بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

يرسم المراقبون المتمرنون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفي حالة عدم الاعلان عن الترسيم يستطيعون بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك أما الانتفاع بتمديد التمرين لمدة سنة ، وأما ارجاعهم الى سلكهم الاصل وأما تسريحهم .

المادة ١١ : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية للمراقبين العامين للثانويات المراقبون العامون الذين مارسوا بهذه الصفة مدة ٥ سنوات على الاقل .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين المراقبين العامين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٣ : يرتب المراقبون العامون في السلم رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المتعلقة بالوظيفة النوعية لمراقب عام للثانويات ب ٤٥ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى للمراقبين العاميين الذين يمكن إلحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع ب ٥ ٪ من مجموع الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يدرج المراقبون العامون المرسومون في ١ يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك المراقبين العاميين المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد

٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه .

المادة ٧ : يكلف مديرو المدارس المتخصصة تحت سلطة مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط بضمان حسن سير المدرسة التي يسيرونها والتي هم مسؤولون عنها سواء في الميدان الإداري أو المادي أو البيداغوجي .

ويجب عليهم السهر بالخصوص على الصحة العقلية والطبيعية للتلاميذ المنتهين لمدرستهم .

ويسهر في مدارس التقويم أو الهواء الطلق على أن يكون التعليم فيها مطابقا للحالة الجسدية أو للمستوى العقلي للتلاميذ المنتهين إلى مؤسساتهم .

ويسير في المدارس الملحقة والتطبيقية التكوين المهني التطبيقي للمتمرنين ، ويتممون هذا التكوين بالاجتماعات التي تشمل المعلمين والمتمرنين .

ويساعدهم في مهامهم مجلس المعلمين الذي يتكون من جميع المعلمين المشتغلين في المدرسة ، ويحدد قرار من وزير التربية الوطنية اختصاصات وتسيير هذا المجلس .

المادة ٨ : يكلف المستشارون البيداغوجيون تحت سلطة مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط بضمان التكوين المهني والثقافي لموظفي التعليم الابتدائي في التعليم الابتدائي بالدائرة التي هم معينون فيها ، وهم مدعوون عند ممارستهم لاختصاصاتهم بالتنقل قصد مراقبة ونصح معلمي المدارس التي ستحدد قائمتها من قبل وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٩ : يوظف المعلمون المتخصصون من بين المعلمين الرسميين البالغين من العمر ٢٣ عاما على الأقل عند تاريخ تعيينهم ، والمثبتين خدمة فعلية في التعليم لمدة خمس سنوات والحائزين بكالوريا التعليم الثانوي أو البروفى العالي (النظام القديم) أو البروفى العالي للكفاءة (النظام الجديد) أو شهادة معترف بمعادلتها والمتوفرة فيهم أحد الشروط التالية :
(أ) أن يكونوا مسجلين في قائمة الكفاءة للمعلمين المتخصصين المكلفين بضمان تكوين موظفي التعليم الابتدائي في التعليم الابتدائي والمتوسط .

(ب) أن يكونوا حائزين لشهادة الكفاءة لتعليم المتخلفين ، أو شهادة الكفاءة للتعليم في مدارس الهواء الطلق لتعيينهم على التوالي في مدارس وأقسام التقويم أو في مدارس وأقسام الهواء الطلق .

(ج) أن يكونوا ناجحين في تدريب لمدة سنة مخصص للتعليم بالطرق السمعية البصرية بالنسبة للمعلمين الذين اختاروا التعليم السمعي البصري .

المادة ١٠ : يحدد قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التربية الوطنية كيفية تطبيق المادة السابقة .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل المعلمون المتخصصون قسما من موظفي التعليم الابتدائي ، ويوضعون في كل عمالة تحت سلطة مفتش الاكاديمية .

ولا يخضعون عند ممارستهم لمهامهم الا لمسؤوليهم التدريجين .

المادة ٢ : يكلف المعلمون المتخصصون :

(١) في المدارس والأقسام المخصصة لتقويم الاطفال الجانحين ، وفي مدارس وأقسام الهواء الطلق المخصصة للأطفال الناقصي النمو بأن يقدموا لتلاميذهم تعليما مطابقا لمستواهم العقلي أو لحالتهم الجسدية .

(٢) في المدارس الملحقة والأقسام التطبيقية بأن يستقبلوا المتمرنين ويقوموا بتكوينهم تكوينا مهنيا تطبيقيا ، ويلزمون بهذه الصفة بتقديم تقرير عن الكفاءات المهنية لكل متمرن عند انتهاء التمرين .

(٣) في مصالح الدراسات والابحاث البيداغوجية بأن يبتكروا ويضعوا الوسائل البيداغوجية السمعية البصرية وأن يجربوها ويقدموها .

المادة ٣ : يقوم المعلمون المتخصصون بخدمة أقصاها ٣٠ ساعة أسبوعيا .

غير أنه يمكن لوزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية أن يمنحهم تخفيضا في عدد الساعات دون أن يتجاوز ست ساعات قصد السماح لهم بمواجهة بعض التزاماتهم .

المادة ٤ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك المعلمين المتخصصين ، ويستطيع تفويض كل أو جزء من اختصاصاته الى مديري (ركتور) أو الى مفتشي الاكاديمية .

المادة ٥ : يعتبر المعلمون المتخصصون في حالة عمل بمؤسسات التعليم العمومي التابعة لوزارة التربية الوطنية ، وكذا بالمؤسسات الاخرى ذات الطابع التربوي التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

المادة ٦ : تحدث وظيفة نوعية لمدير مدرسة متخصصة تتضمن على الأقل وظيفتين مقيدتين في الميزانية ووظيفة نوعية لمستشار بيداغوجي تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم

المادة ١١ : يعين المعلمون المتخصصون الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة بصفة معلمين متخصصين متمرنين تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، ويرسمون بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء على اثر تمرين لمدة سنتين اذا كانوا موضوع تفتيش ايجابي .

وإذا أثبتوا أكثر من سنتين خدمة بهذه الصفة فلا يمكن انهاء مهامهم الا بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٢٠ : ينتفع مديرو المدارس المتخصصة والمستشارون البيداغوجيون والمعلمون المتخصصون بنفس العطل المدرسية المفتوحة الى تلاميذ التعليم الابتدائي .

الا أنه يطلب منهم خلال نفس العطل المشاركة في أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو بعض التدريبات المهنية المنظمة من قبل نفس الوزارة .

المادة ٢١ : يتعرض المعلمون المتخصصون ، بسبب اخطاء مهنية جسيمة أو أفعالا منافية لقواعد حسن السلوك لعقوبة المنع عن مواصلة التعليم وقتيا أو نهائيا زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وترتب هذه العقوبات من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الاولى بموجب مقرر دون نشرها .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٢٢ : يدرج معلمو المدارس الملحقه والاقسام التطبيقية ومعلمو مدارس وأقسام التقويم الخاصة بالاطفال المتخلفين ومعلمو المدارس وأقسام الاطفال الناقصى النمو ومديرو نفس المؤسسات الرسمون عند تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك المعلمين المتخصصين تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٣ : يدرج الاعوان المتدربون التابعون للأسلاك القديمة المبينة في المادة السابقة في سلك المعلمين المتخصصين ضمن الشروط التالية :

(١) يدرج الاعوان المتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد الترسيم والترتيب طبقا لأحكام قانونهم الاساسى القديم بناء على أساس المدد المتوسطة للدرجة الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

(٢) يدرج الاعوان الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم متمرنين ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١١ أعلاه .

المادة ٢٤ : يدرج المستشارون البيداغوجيون الموظفون بموجب المرسومين رقم ٦٣ - ٢٤١ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٣٠٣ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤

المادة ١٢ : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير مدرسة متخصصة المعلمون المتخصصون البالغون من العمر ٢٥ عاما عند تاريخ تعيينهم والمثبتون سنتين من الخدمة الفعلية في التعليم بالاقسام المتخصصة المطابقة للتعليم المدرس في المدرسة التي يطلبون القيام بادارتها ، والمسجلون في قائمة للكفاءة ، توضع من قبل وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٣ : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمستشار بيداغوجى المعلمون المتخصصون البالغون من العمر أكثر من ٢٧ عاما عند تاريخ تعيينهم ، والمثبتون سنتين من الخدمة الفعلية في التعليم بهذه الصفة والمسجلون في قائمة للكفاءة توضع من قبل وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٤ : يسرى مفعول الترسيم ابتداء من أول يناير من السنة الموالية للسنة التي يستوفى فيها المعنيون شروط ترسيمهم .

المادة ١٥ : تنشر مقررات تعيين المعلمين المتخصصين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٦ : يرتب سلك المعلمين المتخصصين في السلم رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١٧ : تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المتعلق بالوظائف النوعية لمدير مدرسة متخصصة ومستشار بيداغوجى ب ٤٥ نقطة .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٨ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المعلمين المتخصصين الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ٥ ٪ من الوظائف المسجلة في ميزانية الدولة .

المادة ١٩ : لا يمكن لمعلمي المدارس المتخصصة والمستشارين البيداغوجيين أن يفقدوا الانتفاع بوظيفتهم الا بعد تقرير معمل من مسؤوليهم التدرجين ، وذلك خلافا لأحكام المادة ٢ من

فى المعامل أو فى ميادين التجارب لتكميليات التعليم العام أو التقنى أو الفلاحي أو فى مدارس المعلمين العمالية أو أية مؤسسة أخرى من مستوى مؤسسات التعليم الثانوى .

المادة ٢ : يتولى الاساتذة التقنيون فى التكميليات التقنية أو الفلاحية التدريس لمدة ٤٠ ساعة أسبوعيا .

وينتفعون بنفس التخفيضات فى الساعات ، ويخضعون لنفس الزيادات فيها مثل أصناف معلمى مؤسسات التعليم الثانوى .

ويمكن أن يلزموا باتمام عدد ساعاتهم فى مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات موجودة فى نفس المدينة بالإضافة الى المؤسسة التى عينوا بها .

المادة ٣ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك الأساتذة التقنيين فى التكميليات التقنية والفلاحية ، ويستطيع تفويض كل جزء من اختصاصاته الى مديرى الاكاديميات (ركتور) .

المادة ٤ : تحدث وظيفة نوعية لرئيس معمل يتخذ اسم رئيس الاستغلال الفلاحي فى التكميليات الفلاحية ، ويكلف على الخصوص بتنسيق التعليم المهني فى المعامل أو ميادين التجارب تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

يخضع الاساتذة التقنيون فى التكميليات التقنية أو الفلاحية والمعينون فى الوظيفة النوعية المنصوص عليها فى المقطع السابق الى نفس الالتزامات المبينة فى المادة ٢ أعلاه .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٥ : يوظف الاساتذة التقنيون فى التكميليات التقنية أو الفلاحية عن طريق المسابقة من بين المترشحين البالغين من العمر ٢٣ عاما على الاقل و ٤٥ عاما على الاكثر والمتبئين ٥ سنوات من النشاط المهني .

يحدد قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية تعريف الفروع ونوعية البرامج والاختبارات وكذا كفايات التسجيل لهذه المسابقة .

المادة ٦ : يجب على المترشحين الناجحين فى المسابقة المبينة فى المادة السابقة الحصول على شهادة الكفاءة للتعليم فى التكميليات التقنية أو الفلاحية .

وتشتمل المسابقة على قسمين :

(أ) الاول يشتمل على اختبارات نظرية وتطبيقية مخصصة لتقدير المعلومات العامة والتطبيقية للمترشحين .

(ب) الثانى يشتمل على اختبارات بيداغوجية مخصصة لتقدير كفاءتهم البيداغوجية .

المادة ٧ : يعين المترشحون الناجحون فى القسم الاول من شهادة الكفاءة للتعليم فى التكميليات التقنية أو الفلاحية بصفتهم أساتذة تقنيين متمرنين للتكميليات التقنية أو الفلاحية .

بصفتهم معلمين متخصصين متمرنين ، ويرسمون بعد تفتيش ايجابى من قبل لجنة مكونة من مفتش عام ومفتش أكاديمية ومفتش للتعليمين الابتدائى والمتوسط ، وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء اذا أبتوا سنتين من التمرين حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ويرتبون على أساس المدد المتوسطة للدرجة طبقا لقانونهم الاساسى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ويرتبون على أساس المدد المتوسطة للدرجة طبقا لقانونهم الاساسى الجديد حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

أما المستشارون البيداغوجيون الذين لا تتوفر فيهم شروط الاقدمية لترسيمهم فى سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فيرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المقطع الاول من هذه المادة بمجرد اثباتهم أقدمية سنتين كمستشارين بيداغوجيين أو معلمين متخصصين .

المادة ٢٥ : ان المعلمين المتخصصين المدرجين تطبيقا للمادة ٢٤ يعينون بصفتهم مستشارين بيداغوجيين ، فى أحد المراكز من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٢٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسومين رقم ٦٣ - ٢٤١ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٢٠٣ المؤرخ فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المعدل .

المادة ٢٧ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواردى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٦ مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للأساتذة التقنيين فى التكميليات التقنية أو الفلاحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاساتذة التقنيون فى التكميليات التقنية أو الفلاحية على الخصوص بالتعليم المهني التطبيقى

أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو بعض التدريبات المهنية المنظمة من قبل هذه الوزارة .

المادة ١٤ : لا يمكن أن يفقد رؤساء المعامل أو الاستغلال الفلاحي الانتفاع بوظيفتهم الا بعد تقرير معمل من مسؤوليهم التدريجين ، وذلك خلافا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا أثبتوا الخدمة بهذه الصفة أكثر من سنتين فإنه لا يمكن انهاء مهامهم الا بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٥ : يمكن أن يتعرض الاساتذة التقنيون في التكميلات التقنية أو الفلاحية بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو أعمالا منافية لقواعد حسن السلوك للمنع من مواصلة التعليم وقتيا أو نهائيا زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الاولى دون نشرها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يدرج الاساتذة التقنيون المساعدون المرسمون للتكميلات التقنية أو الفلاحية ومعلمو التعليم الفلاحي لتكميلات التعليم التقني أو الفلاحي في سلك الاساتذة التقنيين للتكميلات التقنية أو الفلاحية المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بناء على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٧ : يدرج الاساتذة التقنيون المساعدون لتكميلات التعليم التقني ومعلمو التعليم الفلاحي لتكميلات التعليم التقني أو الفلاحي غير المرسمين حتى أول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلكهم القديم ، في سلك الاساتذة التقنيين للتكميلات التقنية أو الفلاحية المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

(١) يدرج الاعوان المتوفرة فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بعد ترسيمهم وترتيبهم طبقا لأحكام القانون الاساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

(٢) يدرج الاعوان الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم في السلك القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصصفة مترنين ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١٨ : يستطيع بصصفة انتقالية وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ المعلمون معاونون التائمون بمهمة أساتذة تقنيين

ويرسمون بعد سنة من التمرين اذا نجحوا في اختبارات القسم الثاني من شهادة الكفاءة للتعليم في التكميلات التقنية أو الفلاحية ، ويسرى مفعول ترسيمهم ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي نجاحهم في القسم الثاني .

يجب على المترشحين التلاميذ الأساتذة لمدراس المعلمين الوطنية للتعليم التقني الذين حصلوا عند تخرجهم على المعدل المحدد في أنظمة هذه المدارس أن يجتازوا اختبارات القسم الثاني خلال الثلاثة أشهر الاولى التي تلي ابتداء السنة الدراسية .

وفي حالة الرسوب في الاختبارات المبينة في المقطع ٢ أعلاه يستطيعون الاستفادة من تمديد التمرين في حدود ٤ سنوات بعد تاريخ تعيينهم ، وخلال هذه المدة لا يستطيعون المشاركة أكثر من ٤ مرات في اختبارات القسم الثاني من شهادة الكفاءة للتعليم في التكميلات التقنية أو الفلاحية . وفي حالة الرسوب النهائي يسرحون أو يردون الى سلكهم الاصل طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يمكن تعيين الاساتذة التقنيين للتكميلات التقنية أو الفلاحية البالغين من العمر ٢٨ عاما على الاقل والمثبتين خمس سنوات أقدمية في التعليم بصفتهم مرسمين في التكميلات التقنية أو الفلاحية أو في مدارس المعلمين في الوظيفة النوعية لرئيس معمل أو رئيس الاستغلال الفلاحي بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعيين الاساتذة التقنيين في التكميلات التقنية أو الفلاحية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : ترتب أسلاك الاساتذة التقنيين في التكميلات التقنية أو الفلاحية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١١ : تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس معمل أو رئيس الاستغلال الفلاحي ب ٣٥ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٢ : لا يجب أن يتجاوز عدد الاساتذة التقنيين في التكميلات التقنية أو الفلاحية الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ٥ ٪ من الوظائف المسجلة في ميزانية الدولة .

المادة ١٣ : ينتفع الاساتذة التقنيون في التكميلات التقنية أو الفلاحية بنفس العطل المدرسية الممنوحة لتلاميذ التعليم التقني أو الفلاحي .

الا أنهم يلزمون خلال نفس هذه العطل بالمشاركة في

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف المساعدون التربويون بمصلحة النظام الخارجى ، وعند الضرورة بمصلحة النظام الداخلى فى مؤسسات التعليم .

ويساهمون فى تربية التلاميذ تحت سلطة رئيس المؤسسة ، وبالتعاون مع موظفى التعليم .

ويسيروا أعمال التلاميذ ، وينعشون نشاطهم ، ويعاونوهم وينصحونهم ، وإذا كانوا حائزين لىكالوريا التعليم الثانوى فيستطيعون فضلا عن ذلك تكليفهم وقتيا بجزء من التعليم .

المادة ٢ : يقوم المساعدون التربويون بالخدمة لمدة ٣٦ ساعة أسبوعيا ، وتعتبر ساعة التعليم بمثابة ساعتين من الخدمة .

المادة ٣ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك المساعدين التربويين الذى يستطيع أن يفوض كلا أو جزءا من اختصاصاته الى مديرى الاكاديمية (ركتور) .

المادة ٤ : يعتبر المساعدون التربويون فى حالة عمل بمؤسسات التعليم العمومى التابعة لوزارة التربية الوطنية ، ولدى المؤسسات الاخرى ذات الطابع التربوى التى تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٥ : يوظف المساعدون التربويون عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان الشهادة التحضيرية للىكالوريا (القسم الأول من بكالوريا التعليم الثانوى) والبالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة .

المادة ٦ : يحدد تنظيم المسابقات بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر قائمة المقبولين للمشاركة فى المسابقات وكذا المترشحين الناجحين فى اختبارات فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٧ : يعين المساعدون التربويون الموظفون ضمن الشروط المحددة فى المادة ٥ أعلاه بصفة متمرنين ، ويرسمون بعد سنة من التمرين اذا نجحوا فى اختبارات شهادة الكفاءة لمهام مساعد تقنى والتى ستحدد كفاءات تنظيمها من قبل وزير التربية الوطنية .

يرسم المساعدون التربويون مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه من قبل السلطة التى لها حق التعيين .

مساعدين والمعلمون والفلاحيون المعاؤون للتكميلات التقنية أو الفلاحية والمعلمات المساعدات لدروس التعليم المنزلى الفلاحى اللائى مارسن أما وظيفة تعليمية أو وظيفة للمراقبة ، وأما وظيفة ادارية فى تكميلية تقنية أو فلاحية منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تاريخ نشر هذا المرسوم اجتياز اختبارات القسم الاول ، وفى حالة النجاح اجتياز اختبارات القسم الثانى من شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميلات التعليم التقنى أو الفلاحى خلال نفس السنة المدنية .

يستطيع المعنيون الانتفاع فى حدود مدة الخدمات المقضية فى التعليم التقنى أو الفلاحى بتأخير فى حدود السن الاعلى للمشاركة فى اختبارات شهادة الكفاءة للتعليم فى التكميلات التقنية أو الفلاحية دون أن يتجاوز عمره الخمسين سنة عند تاريخ المسابقة .

وفى حالة النجاح فى مختلف الامتحانات يسوى وضعهم ضمن نفس الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٦ و ٧ أعلاه .

المادة ١٩ : يمكن أن يدرج الاساتذة التقنيون المساعدون المعاؤون المثبتون ١٥ سنة من الخدمة بهذه الصفة عند تاريخ نشر هذا المرسوم بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، بصفة أساتذة تقنيين مرسمين للتكميلات التقنية أو الفلاحية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢٠ : يمكن بصفة انتقالية خلافا للمادة ١٤ أعلاه وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ تعيين رئيس معمل أو رئيس للاستغلال الفلاحى من بين الاساتذة التقنيين للتكميلات التقنية أو الفلاحية من الذين تولوا لمدة ٣ سنوات على الأقل حتى ولو بصفة انتقالية مهام رئيس معمل أو رئيس للاستغلال الفلاحى .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٧ مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يضمن القانون الأساسى الخاص للمساعدين التربويين لمؤسسات التعليم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ابتداء من التاريخ المبين أعلاه ، ويرسمون بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اذا أثبتوا أقدمية سنة .

ان الاقدمية فى وظيفة قيم نظام داخلى أو قيم نظام خارجى والمخفضة بسنة تؤخذ بعين الاعتبار للترقية فى سلك المساعدين التربويين على أساس المدد المتوسطة الدرجة فى السلم والمنصوص عليها فى المادة ٩ أعلاه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بالأقدمية فى الدرجة غير المستعملة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يمكن بصفة انتقالية أن يدرج فى سلك المساعدين التربويين قيمو النظام الداخلى والنظام الخارجى ومراقبو النظام الخارجى المعاونون الحائزون عند تاريخ نشر هذا المرسوم لبروفى التعليم العام ، أو شهادة معادلة وشهادة التمرين على أساليب التربية الحية .

يمكن أن يرسم المعنيون فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أعلاه اذا أثبتوا سنتين من الاقدمية بصفة مساعد تربوى ، أو فى أحد الاسلاك المشار إليها فى المقطع السابق اذا نجحوا فى اختبارات شهادة الكفاءة لوظائف مساعد تربوى .

المادة ١٦ : يمكن بصفة انتقالية خلافا للمادة ٥ أعلاه وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ توظيف المساعدين التربويين بناء على الشهادات من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات الامتحان التحضيرى للبكالوريا أو الحائزين لشهادة معادلة .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٨ مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن اتفاقون الأساسى الخاص للمعلمين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل المعلمون قسما من موظفى التعليم

وفى حالة عدم الترسيم تستطيع هذه السلطة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما السماح بتمديد التمرين ، واما بتسريح المعنى مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

لا يمكن بعد خمس سنوات من الخدمة للمساعدين التربويين المتمرنين غير الحائزين لشهادة الكفاءة لوظائف مساعد تربوى الانتفاع بتمديد التمرين .

المادة ٨ : تنشر مقررات تعيين المساعدين التربويين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك المساعدين التربويين فى السلم رقم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٠ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المساعدين التربويين الذين يمكن أن يكونوا فى حالة الحاق أو استيداع ٥ ٪ من مجموع وظائف الميزانية .

المادة ١١ : ينتفع المساعدون التربويون بنفس العطل المدرسية الممنوحة لتلاميذ المؤسسات المعينين بها .

الا أنهم يوضعون تحت تصرف المؤسسة قبل ثمانية أيام من دخول التلاميذ ، وبعد ثمانية أيام من ابتداء العطل الصيفية .

ويمكن أن يلزموا بالقيام خلال العطل بالتدريبات الخاصة بالتقويم .

المادة ١٢ : يمكن أن يتعرض المساعدون التربويون المكلفون بمهام التعليم بسبب خطأ مهني جسيم أو عمل مناف لقواعد حسن السلوك لعقوبة المنع من مزاولة التعليم وقتيا أو نهائيا زيادة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه . وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .

المادة ١٣ : يطلب من المساعدين التربويين متابعة تدريب للتكوين أو للاتقان على مناهج التربية الحية وذلك كل خمس سنوات .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٤ : يمكن أن يدرج قيمو النظام الداخلى والنظام الخارجى المشتغلون عند تاريخ نشر هذا المرسوم والحائزون للقسم الاول من البكالوريا فى سلك المساعدين التربويين المنشأ بموجب هذا المرسوم وذلك بناء على طلبهم وفى أجل سنة

- والمتوفرة فيهم شروط الكفاءة البدنية لممارسة مهامهم .
- وغير المنوعين من التدريس .
- والمشتبين :
- أ - اما صفة تلميذ معلم حائز لشهادة انتهاء الدروس العادية ،
- ب - واما بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها للتعليم أو شهادة من الليسانس فى الآداب أو العلوم ،
- ج - وأما صفة معلم مساعد مرسوم حائز للقسم الثانى من البروفى العالى للكفاءة .
- ان المعلمين الموظفين تطبيقا للفقرتين ب ، ج أعلاه لا يمكن أن تكون أعمارهم بالتوالى أكثر من ٢٨ و ٤٥ سنة .
- المادة ٩ : يعين المعلمون الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٨ أعلاه بصفتهن متمرنين ، ويرسمون حسب الكيفيات الآتية :
- أ - يرسم المعلمون الموظفون من بين التلاميذ المعلمين الحائزين لشهادة انتهاء الدروس العادية اذا نجحوا فى الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة البيداغوجية ، وإذا أثبتوا سنة أفدية ابتداء من تاريخ قبولهم فى السنة الرابعة من مدرسة المعلمين .
- وفى حالة الرسوب فى الاختبارات المبينة أعلاه يمكن السماح لهم بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء بالمشاركة خلال الثلاث سنوات التالية ، وفى حالة الرسوب النهائى يسوى وضع المعنيين طبقا لأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .
- ب - يرسم المعلمون الموظفون من بين المترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها للتعليم أو لشهادة من الليسانس فى الآداب أو العلوم بعد أن يكونوا قد تلقوا تدريبا لمدة سنتين اذا نجحوا فى الاختبارات الكتابية والشفهائية التطبيقية لشهادة الكفاءة البيداغوجية ،
- وفى حالة الرسوب فى الاختبارات المبينة أعلاه يمكن السماح لهم بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء بالمشاركة خلال الاربع سنوات التالية .
- وفى حالة الرسوب النهائى يسرحون .
- ج - يرسم المعلمون الموظفون من بين المعلمين المساعدين الحائزين لشهادة البروفى العالى للكفاءة بعد قيامهم بتدريب لمدة سنة اذا حصلوا على شهادة الكفاءة البيداغوجية .
- وفى حالة الرسوب فى الاختبارات المبينة أدناه يمكن السماح لهم بالمشاركة خلال السنتين التاليتين بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .
- وفى حالة الرسوب النهائى يرد المعنيون الى سلكهم الاصلى .

- الابتدائى ، ويوضعون فى كل عمالة تحت سلطة مفتش الاكاديمية .
- يخضع المعلمون عند قيامهم بمهامهم لرؤسائهم التدرجيين فقط .
- المادة ٢ : يكلف المعلمون بتعليم الاولاد الذين يعهدون اليهم ، وبتربيتهم تربية ثقافية وأخلاقية وبدنية ووطنية لجعلهم مواطنين صالحين .
- ويعمارسون عملهم طبقا لعدد الساعات والبرامج والتعليمات التى يقررها وزير التربية الوطنية .
- المادة ٣ : يقوم المعلمون بالتعليم مدة ثلاثين ساعة أسبوعيا .
- المادة ٤ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك المعلمين ويستطيع تفويض كل أو جزء من اختصاصاته الى مديرى (ركتور) أو مفتشى الاكاديميات .
- المادة ٥ : يعتبر المعلمون فى حالة عمل فى مؤسسات التعليم العمومى التابعة لوزارة التربية الوطنية ، وكذا لدى المؤسسات الاخرى ذات الطابع التربوى التى تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .
- المادة ٦ : تحدث وظيفة نوعية لمدير مدرسة ابتدائية فى مؤسسات التعليم المشتملة على الاقل على وظيفتين ميزانيتين ، وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .
- يكلف مديرو المدارس تحت سلطة مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط بضمان حسن سير المدرسة التى يسيرونها ، والذين هم مسؤولون عنها ، سواء فى الميدان الادارى أو المادى أو فى الميدان البيداغوجى .
- ويسهرون بصفة خاصة على الصحة العقلية والبدنية لكل التلاميذ المترددين على مدارسهم .
- ويعتبرون فى الميدان البيداغوجى المستشارين لمعاونيهم ، ويوزرون بانتظام الاقسام التى يسيروها المعلمون المتمرنون والمعلمون المساعدون والممرنون .
- ويساعدون فى مهامهم من قبل مجلس المعلمين المكون من جميع المعلمين المشتغلين فى المدرسة ، ويحدد قرار من وزير التربية الوطنية اختصاصات وتسيير هذا المجلس .
- المادة ٧ : يمكن لمفتش الاكاديمية تكليف مديرى المدارس الابتدائية بتقديم النصائح للمعلمين المتمرنين ، والمعلمين المساعدين والممرنين المشتغلين فى دائرة مدرسية وذلك بناء على اقتراح مفتش التعليميين الابتدائى والمتوسط .
- الفصل الثانى
التسيير
- المادة ٨ : يوظف المعلمون من بين المترشحين :
- البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل عند تاريخ تعيينهم ،

المادة ١٩ : يمكن أن يتعرض المعلمون بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو أعمال منافية لقواعد حسن السلوك لعقوبة المنع من مواولة التعليم وقتيا أو نهائيا زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

وترتب هذه العقوبات من بين عقوبات الدرجة الاولى .
يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات من الدرجة الاولى دون نشرها .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ٢٠ : يدرج المعلمون المرسمون عند تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك المعلمين المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ٢١ : يدرج المعلمون المدرجون تطبيقا للمرسوم رقم ٦٤ - ٩٩ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ في سلك المعلمين المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في قانونهم الاساسي القديم ابتداء من تاريخ الادراج دون أن يكون هذا التاريخ سابقا لأول أبريل سنة ١٩٦٤ ، وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٢ : يدرج المعلمون المتمرسون في سلك المعلمين المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ - يدرج المعلمون المتمرسون المتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد ترسيمهم وترتيبهم طبقا لأحكام قانونهم الاساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

يستطيع المعنيون الانتفاع بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

٢ - يدرج المعلمون المتمرسون الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفة متمرسين في السلك الجديد ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه .

المادة ٢٣ : يدرج المعلمون المعاونون الحائزون لباكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها للتعليم بصفتهم متمرسين في سلك المعلمين المنصوص عليه في هذا المرسوم ، ويرسمون ضمن الشروط المحددة في الفقرة ب من المادة ٩ أعلاه .

تطبق أحكام المقطع السابق على المعلمين الحائزين لشهادة من الليسانس في الآداب وفي العلوم .

المادة ١٠ : يسرى مفعول الترسيمات ابتداء من أول يناير من السنة التالية للسنة التي يستوفى فيها المعنيون شروط الترسيم .

المادة ١١ : يجوز تعيين المعلمين المرسمين البالغين من العمر أكثر من ٢٥ عاما عند تاريخ تعيينهم ، والمثبتين خمس سنوات على الأقل في التعليم في الوظيفة النوعية لمدير مدرسة ابتدائية .

يقرر وزير التربية الوطنية التعيينات بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين المعلمين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٣ : يرتب سلك المعلمين في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي والمتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير مدرسة ابتدائية ب ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المعلمين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع ٥ ٪ من الوظائف المسجلة في ميزانية الدولة .

المادة ١٦ : يقرر نقبل مديرو المدارس الابتدائية والمعلمين من قبل السلطة المكلفة بتسيير السلك .

يحدد قرار من وزير التربية الوطنية كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة ١٧ : لا يمكن أن يفقد مديرو المدارس الابتدائية الانتفاع بوظائفهم الا بعد تقرير معمل من مسؤوليهم التدرجيين، وذلك خلافا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا أثبتوا أكثر من سنتين خدمة بهذه الصفة فلا يمكن انهاء مهامهم الا بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٨ : ينتفع مديرو المدارس الابتدائية والمعلمون بنفس العطل المدرسية الممنوحة الى تلاميذ التعاييم الابتدائي .

الا أنهم ملزمون خلال نفس هذه العطل بالمشاركة في اشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو بعض التدريبات المهنية المنظمة من قبل هذه الوزارة .

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٩ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمعلمين المساعدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : ينشأ سلك المعلمين المساعدين قصد مواجهة متطلبات التعليم ، ويكلفون في حالة عدم وجود المعلمين بتعليم الاولاد الذين يعهدون اليهم وتربيتهم تربية ثقافية وأخلاقية وبدنية ووطنية لجعلهم مواطنين صالحين .

ويعملون عملهم طبقا لعدد الساعات والبرامج والتعليمات التي يقرها وزير التربية الوطنية .

يخضع المعلمون المساعدون عند ممارستهم لوظائفهم لرؤسائهم التدرجيين فقط .

ويمكن تكليفهم في حالة عدم وجود مدير مدرسة بادارة مدرسة .

المادة ٢ : يقوم المعلمون المساعدون بالتعليم لمدة ثلاثين ساعة أسبوعيا .

المادة ٣ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك المعلمين المساعدين ، ويستطيع تفويض كل أو جزء من اختصاصاته الى مفتشي الاكاديميات .

المادة ٤ : يعتبر المعلمون المساعدون في حالة عمل في مؤسسات التعليم العمومي التابعة لوزارة التربية الوطنية والمؤسسات الاخرى ذات الطابع التربوي التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف المعلمون المساعدون من بين المترشحين :

- البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل عند تاريخ تعيينهم ،

- والمتوفرة فيهم شروط الكفاءة المهنية المطلوبة لممارسة مهامهم .

- وغير المنوعين من مواصلة التعليم .

- والمقيمين :

المادة ٢٤ : يمكن بصفة انتقالية ولمدة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم أن يدرج في سلك المعلمين المعلمون المساعدون الحائزون لشهادة البروفى الابتدائي أو الشهادة التحضيرية (القسم الاول) لبيكالوريا التعليم الثانوي ، وكذا شهادة الكفاءة البيداغوجية والذين يشبتون ست سنوات أقدمية بهذه الصفة ، والذين يكون معدل التنقيط المحصلين عليه خلال التفتيشين الاخيرين مساويا على الأقل لـ ١٣ على ٢٠ .

يستطيع المعنيون الانتفاع بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجب عليهم أن يتعهدوا بالخدمة في التعليم لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ ادراجهم في سلك المعلمين .

المادة ٢٥ : يمكن ادراج المعلمين المساعدين المدرجين تطبيقا للمادتين ١٨ و ١٩ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء القانون الأساسي الخاص بالمعلمين المساعدين في سلك المعلمين اذا نجحوا في الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية لشهادة الكفاءة البيداغوجية للمعلمين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

لا يستطيع المعنيون المشاركة في الاختبارات الكتابية الا في دورتين متتاليتين .

المادة ٢٦ : ان المعلمين من الاطار الخاص المغربي المرسمين الذين أدرجوا وعينوا بوظيفة في الجزائر قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمثبتين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ حصولهم على علامة في التفتيش تساوى أو تفوق ١٣ على ٢٠ يدرجون في سلك المعلمين برقم استدلالى مساو أو أعلى مباشرة من الرقم الذي كانوا حائزين له في سلك المعلمين المساعدين .

ويدرجون في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسى القديم .

المادة ٢٧ : ان المعلمين الذين يشغلون عند تاريخ نشر هذا المرسوم وظيفة مدير مدرسة ابتدائية يدرجون بصفتهم معلمين برقم استدلالى مساو والا فأعلى مباشرة من الرقم الذى كانوا يحوزونه في وظيفتهم القديمة في السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أعلاه .

المادة ٢٨ : يجوز بصفة انتقالية ولمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم القيام لضرورة المصلحة بتعيين مديري مدارس ابتدائية من بين المعلمين الذين لا يشبتون شروط السن والاقدمية المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه .

المادة ٢٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

بتمرين لمدة سنة وبعد نجاحهم في الاختبارات التطبيقية والشفاهية لشهادة الثقافة العامة المهنية .

وفي حالة الرسوب في هذه الاختبارات خلال سنة التمرين يمكن السماح لهم بالمشاركة خلال السنتين الموالتين بموجب مقرر من الوزير وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .
وفي حالة الرسوب النهائي يردون الى سلكهم الاصلى .

المادة ٩ : يسرى مفعول الترسيم ابتداء من أول يناير من السنة التالية للسنة التي يستوفى فيها المعنيون شروط الترسيم .

المادة ١٠ : تنشر مقررات تعيين المعلمين المساعدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يرتب سلك المعلمين المساعدين في السلم رقم ٨ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلك الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٢ : لا يمكن أن تتجاوز النسبة الاجمالية للمعلمين المساعدين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع ٥ ٪ من عدد وظائف ميزانية السلك .

المادة ١٣ : ينتفع المعلمون المساعدون بنفس العطل المدرسية الممنوحة الى تلاميذ التعليم الابتدائي ، الا أنهم ملزمون خلال نفس هذه العطل بالمساهمة في أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو بعض التدريبات المهنية المنظمة من قبل هذه الوزارة .

المادة ١٤ : يمكن أن يتعرض المعلمون المساعدون - بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو أعمال منافية لقواعد حسن السلوك - لعقوبة المنع من مواولة التعليم وقتيا أو نهائيا زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه . وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الاولى دون نشرها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج معلمو الاطار المغربى الخاص ، والمعلمون المساعدون المرسومون عند تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك المعلمين المساعدين المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم

١ - اما صفة تلميذ - معلم مساعد حائز لشهادة انتهاء الدروس لمعلم مساعد ،

ب - واما بروفي التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها للتعليم ،

ج - واما صفة ممرن ناجح في الامتحان الكتابي لشهادة الثقافة العامة المهنية .

ان المعلمين المساعدين الموظفين تطبيقا للفقرتين ب و ح أعلاه لا يمكن أن تتجاوز أعمارهم حسب الترتيب ٢٨ و ٤٠ عاما .

المادة ٦ : يلزم المعلمون المساعدون الموظفون طبقا للفقرتين ب ، ج من المادة السابقة بالمشاركة في تدريبات التكوين المهني المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية .

المادة ٧ : يحدد قرار وزاري مشترك شروط الحصول على شهادة الثقافة العامة المهنية .

المادة ٨ : يعين المعلمون المساعدون الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء حسب الكيفيات المبينة أدناه :

أ - يرسم المعلمون المساعدون الموظفون من بين التلاميذ - المعلمين المساعدين الحائزين لشهادة انتهاء الدروس للمعلمين المساعدين اذا نجحوا في الاختبارات التطبيقية لشهادة الثقافة العامة المهنية ، واذا أثبتوا أقدمية سنة ابتداء من تاريخ دخولهم السنة الرابعة من مدرسة المعلمين (قسم المعلمين المساعدين) .

وفي حالة رسوبهم في الاختبارات المشار اليها أعلاه يمكن السماح لهم بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء بالمشاركة فيها خلال السنتين التاليتين .

وفي حالة الرسوب النهائي يسوى وضع المعنيين طبقا لأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ب - يرسم المعلمون المساعدون الموظفون من بين المترشحين الحائزين لبروفي التعليم العام والممرنين الحائزين لشهادة الثقافة العامة المهنية أو شهادة معترف بمعادلتها للتعليم بعد قيامهم بتمرين لمدة سنتين ، وبعد نجاحهم في الاختبار الكتابي للبيداغوجية والاختبارات الكتابية والتطبيقية لشهادة الثقافة العامة المهنية .

وفي حالة الرسوب في الاختبارات المبينة أعلاه لشهادة الثقافة العامة المهنية يمكن السماح لهم بالمشاركة خلال السنتين التاليتين بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

وفي حالة الرسوب النهائي يسرحون .

ج - يرسم المعلمون المساعدون الموظفون من بين الممرنين الحائزين لبروفي التعليم العام والناجحين في الاختبار الكتابي البيداغوجي لشهادة الثقافة العامة المهنية بعد قيامهم

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٠ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للممرنين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يجوز بصفة استثنائية لمواجهة متطلبات التعليم وحتى أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ أن يوظف ممرنون حسب أحكام هذا المرسوم ويكلفون بتعليم الأطفال الذين يهدون اليهم ، وتربيتهم تربية ثقافية وأخلاقية وبدنية ووطنية لجعلهم مواطنين صالحين .

ويعملون عملهم طبقا لعدد الساعات والبرامج والتعليمات الصادرة من وزير التربية الوطنية .

يخضع الممرنون عند ممارستهم لمهامهم لرؤسائهم التدرجيين فقط .

المادة ٢ : يقوم الممرنون بالتعليم لمدة ثلاثين ساعة أسبوعيا .

ويستطيعون قصد تكوينهم المهني والثقافي الانتفاع بتعديل في عدد الساعات تحدد كميته من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك الممرنين وهو يستطيع تفويض كل أو جزء من اختصاصاته الى مفتشي الاكاديميات .

المادة ٤ : يعتبر الممرنون في وضعية عمل في مؤسسات التعليم العمومي التابعة لوزارة التربية الوطنية ، وكذا المؤسسات الاخرى ذات الطابع التربوي والتي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف الممرنون من بين المترشحين :
- البالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٢٥ عاما على الاكثر ،

- والمتوفرة فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة وظائفهم ،

- وغير المنوعين من ممارسة التعليم ،

القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد القصوى للدرجة والمنصوص عليها في القانون الاساسي القديم .

المادة ١٦ : يدرج المعلمون المساعدون المدرجون تطبيقا للمرسوم رقم ٦٤ - ٩٩ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ في سلك المعلمين الماعدين المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر-عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في رتبهم القديمة على أساس المدد القصوى للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم ابتداء من تاريخ الادراج دون أن يكون هذا التاريخ سابقا لأول أبريل سنة ١٩٦٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٧ : يدرج المعلمون المساعدون المتمرنون في سلك المعلمين الماعدين المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ - يدرج المعلمون المساعدون المتمرنون المتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد ترسيمهم وترتيبهم على أساس المدد القصوى للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

٢ - يدرج المعلمون المساعدون المتمرنون الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم متمرنين في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه .

المادة ١٨ : يدرج المدرسون القدماء من اطار الاعوان العموميين المغاربة في سلك المعلمين الماعدين بعد ترتيبهم طبقا لأحكام الامر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

المادة ١٩ : يدرج معلمو العربية الموظفون تطبيقا للمرسوم رقم ٥٩ - ١٩٥ المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمشتغلون حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك المعلمين الماعدين ضمن الشروط التالية :

١ - يرسم معلمو العربية الذين تتوفر فيهم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ شروط الترسيم المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم المشار اليه أعلاه في سلك المعلمين الماعدين حسب المدد القصوى .

٢ - يدرج معلمو العربية الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم بصفتهم متمرنين ، ويرسمون اذا نجحوا في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية لتهادة الثقافة العامة المهنية .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الوطنية أو بعض التمارين المهنية المنظمة من قبل هذه الوزارة .

المادة ١٢ : يمكن أن يتعرض المرنون - بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو أعمال منافية لقواعد حسن السلوك - لعقوبة المنع من مزاولة التعليم بصفة مؤقتة أو نهائية زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه . وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الاولى دون نشرها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج المرنون الموظفون قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بصفتهم متمرنين في سلك الممرنين المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون حسب الشروط المحددة في المادة ٦ أعلاه .

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٣ المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٦٣ .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١١ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل المحافظون المكلفون بالأبحاث ساكنا من أسلاك الموظفين التابعين لوزير التربية الوطنية .
وهم مكلفون بحسب اختصاصهم :

١ - بحفظ ودراسة وترتيب وصيانة المجموعات المعهودة

- والناجحين في اختبارات مسابقة يكون مستواها على الاقل مساويا للقسم الرابع من الثانويات والتكميليات .

تحدد كفايات المسابقة ونوع الاختبارات بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ينشر وزير التربية الوطنية قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة .

المادة ٦ : يوظف المترشحون الناجحون في المسابقة بصفتهم متمرنين ويجب أن يعملوا بهذه الصفة خمس سنوات على الاكثر من بينها سنة للتكوين المهني ، ويحضرون خلالها اما بروفي التعليم العام واما شهادة الثقافة العامة المهنية .

وفي حالة نجاحهم في أحد هذين الامتحانين يرتقون اى رتبة معلم مساعد ، ويرسمون فيها بحسب الكيفيات التي ينص عليها القانون الاساسي الخاص بهذا السلك .

وفي حالة عدم نجاحهم في هذين الامتحانين خلال الخمس سنوات من التمرين يجوز ترسيمهم بصفتهم متمرنين بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية بعد تفتيش للكفاءة من قبل لجنة مكونة من مفتش للتعليمين الابتدائي والمتوسط ، ومدير مدرسة ، ومعلم مساعد مرسوم ، وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

وفي حالة عدم الاعلان عن الترسيم ، يمكن للممرن المتمرن بعد استطلاع رأى اللجنة للتساوية الاعضاء اما أن يستفيد من تمديد فترة التمرين ، واما أن يسرح .

المادة ٧ : يسرى مفعول الترسيم ابتداء من أول يناير من السنة التالية للسنة التي يستوفى فيها المعنى شروط الترسيم .

المادة ٨ : تنشر مقررات تعيين الممرنين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يرتب المرنون في السلم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : لا يمكن أن يتجاوز عدد الاعوان القابلين للاحالة على الاستبعاد أو الالحاق ٥ ٪ من الوظائف المسجلة في ميزانية الدولة .

المادة ١١ : ينتفع المرنون بنفس العطل المدرسية الممنوحة لتلاميذ التعليم الابتدائي .

الا أنهم ملزمون خلال هذه العطل بالمشاركة في أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية

٣ - في حدود عشر (١٠/١) الوظائف المعروضة للمسابقة بعنوان الفقرتين ١ و ٢ من بين ملحقى الابحاث البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر فى اول يناير من السنة الجارية ، والذين اتموا ١٥ سنة فعلية بهذه الصفة ، والمسجلين فى قائمة للكفاءة توضع ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وحسب الكيفيات المحددة فى قرار وزير التربية الوطنية .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التربية الوطنية .

تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وكذا المترشحين الناجحين فى قائمة الكفاءة فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٧ : يعين المحافظون المكلفون بالابحاث والموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ بصفتهم متمرنين .

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا وردت اسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه من قبل لجنة للترسيم يحدد تكوينها كما يلى :

- مدير الشؤون الثقافية ، رئيسا ،
- مدير التعليم العالى ،
- عميد كلية المادة المتخصص فيها ،
- استاذ من جامعة المادة المتخصص فيها ،
- محافظ مكلف بالابحاث .

ان المترشحين المقبولين من قبل لجنة الترسيم يرسمون مع الاحتفاظ باحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ اذناه .

وفى حالة عدم الاعلان عن الترسيم تستطيع السلطة التى لها حق التعيين - بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اما السماح له بتمديد التمرين لمدة جديدة قدرها سنة واما رده الى سلكه الاصلى واما تسريحه مع الاحتفاظ باحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يختار المحافظ الرئيس من قائمة الكفاءة من بين المحافظين المكلفين بالابحاث المثبتين ٧ سنوات من الخدمة والشهائد والاشغال العلمية .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعيين المحافظين المكلفين بالابحاث ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

اليهم والسهر على سلامتها واقتراح التدابير المتعلقة بتنميتها ، واعداد سجلات الجرد والايدياع .

٢ - بابرار هذه المجموعات وتيسير معرفتها واطلاع العموم عليها عن طريق وضع وسائل البحث الملائمة .

٣ - باعداد القوائم (الكاتالوجات) الرسمية ، والمساهمة بابحاثهم فى التعرف على المجموعات .

٤ - بتيسير أعمال المحققين بالابحاث عن الآثار والمتاحف والمحفوظات والمكتبات والاماكن الاثرية .

ويمكن أيضا تكليفهم :

أ - بالقيام بمهام التفتيش فى المتاحف والمكتبات ، ومراكز ايداع المحفوظات ،

ب - بتنظيم حملات التنقيب ،

ج - بتيسير النشرات ذات الطابع العلمى أو المساهمة فى تحريرها .

يلزم المحافظون المكلفون بالابحاث الموضوعون على رأس متحف ، أو مكتبة أو مركز عمالى للمحفوظات بالسكن فى المؤسسة التى يتولون حراستها .

المادة ٢ : يسير وزير التربية الوطنية سلك المحافظين المكلفين بالابحاث .

المادة ٣ : يعتبر المحافظون المكلفون بالابحاث فى حالة عمل فى المؤسسات ذات الطابع الثقافى (مكتبات ومتاحف ومستودعات المحفوظات والورشات والاماكن الاثرية) .

المادة ٤ : تحدث وظيفة نوعية لمحافظ رئيس .

يكلف المحافظ الرئيس بتسيير مؤسسة أو مجموعة مؤسسات (محفوظات ومتاحف ومكتبات) التى تعين بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٥ : يوظف المحافظون المكلفون بالابحاث :

١ - عن طريق المسابقة بواسطة الشهادت من بين المحققين بالابحاث الذين اشتغلوا بهذه الصفة على الاقل مدة ٥ سنوات والبالغين من العمر ٢٦ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتين :

أ - أما الدكتوراه من الدرجة الثالثة أو التبريز من الدرجة الثانية ،

ب - واما دبلوم فى الدراسات العليا فى التخصص ، والشهادت والاعمال العلمية أو الادبية أو التقنية .

٢ - عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر ٢٦ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر والحائزين اما للتبريز من الدرجة الثانية واما الدكتوراه من الدرجة الثالثة واما لدبلوم فى الدراسات العليا فى التخصص .

يرسم ما يلي :

الفصل الاول**احكام عامة**

المادة الاولى : يكلف الملحقون بالأبحاث تحت سلطة المحافظين المكلفين بالأبحاث وحسب تخصصهم بما يلي :

١ - بحفظ ودراسة وترتيب وصيانة المجموعات الموهودة اليهم وبالسهر على سلامتها ، ووضع وضبط سجلات الجرد والايداع .

٢ - بتقديم هذه المجموعات وتيسير معرفتها واطلاع العموم عليها عن طريق وضع وسائل البحث الملائمة .

٣ - بانجاز القوائم الرسمية ، والمساهمة ببحوثهم في تعريف هذه المجموعات .

ويمكن تكليفهم أيضا بما يلي :

أ - القيام بمهام التفتيش في المتاحف والمكتبات ومستودعات المحفوظات ،

ب - تسيير ورشات التنقيب ،

ج - المساهمة في النشرات ذات الطابع العلمي .

يلزم الملحقون بالأبحاث الموضوعون على رأس متحف أو مكتبة أو مركز عمالي للمحفوظات بالسكن في المؤسسة التي يتولون حراستها .

المادة ٢ : يسير سلك الملحقين بالأبحاث من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ : يعتبر الملحقون بالأبحاث في حالة عمل بالمؤسسات ذات الطابع الثقافي (المكتبات ، مستودع المحفوظات ، المتاحف ، ورشات الآثار) .

المادة ٤ : تحدث وظيفة نوعية لمدير عمالي للمحفوظات والمكتبات .

يكلف المديرون العماليون للمحفوظات والمكتبات فضلا عن الوظائف المنصوص عليها في المادة الاولى ب :

١ - القيام بالرقابة وحفظ جميع المكتبات والمحفوظات العمومية أو الخاصة للعمال بما في ذلك الوثائق البلدية والاستشفائية .

٢ - المساهمة في جميع اللجان المتعلقة بالمستخدمين الملحقين بالمصلحة ، واعطاء آرائهم حول التدابير التي تهم المحفوظات وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالميزانية لتسيير المصلحة ، وتقديم الوثائق اللازمة للعمل الإداري الى الإدارة العمالية .

ويجوز عند الاقتضاء تكليفهم في دائرتهم الإدارية بحفظ الآثار والتحف الفنية أو بوظائف مدير دوائر الآثار .

الفصل الثاني**التوظيف**

المادة ٥ : يوظف الملحقون بالأبحاث :

١ - عن طريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين

الفصل الثالث**المرتب**

المادة ١٠ : يرتب سلك المحافظين المكلفين بالأبحاث في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١١ : تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي والمتعلقة بالوظيفة النوعية لمحافظ رئيس ب ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع**احكام خاصة**

المادة ١٢ : تحدد النسبة القصوى للمحافظين المكلفين بالأبحاث والقابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع ب ١٠٪ من مجموع وظائف ميزانية السلك .

الفصل الخامس**احكام انتقالية**

المادة ١٣ : يمكن بسبب التكوين الاولى لسلك المحافظين المكلفين بالأبحاث ادراج الملحقين بالأبحاث المشتغلين حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمثبتين اما شروط الشهادت المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ من هذا المرسوم ، واما شروط الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من نفس المادة .

المادة ١٤ : يمكن حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ أن يعين بصفة محافظ رئيس المحافظون المكلفون بالأبحاث والمثبتون ثلاث سنوات أقدمية في هذه الرتبة ، أو في حالة عدم وجودهم الملحقون بالأبحاث المثبتون ١٥ سنة أقدمية بهذه الصفة بعد ادراجهم في سلك المحافظين المكلفين بالأبحاث طبقا للمادة ١٣ أعلاه .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن اتفاقا قانون الأساسي الخاص للملحقين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اذا أثبتوا أقدمية ست سنوات فى السلك .

المادة ٨ : تنشر مقررات تعيين المحققين بالأبحاث ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك المحققين بالأبحاث فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٠ : تحدد الزيادة فى الرقم الاستدلالي والمتعلقة بالوظائف النوعية لمدير عمالى للمحفوظات والمكتبات بـ ٥٠ نقطة .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للمحققين بالأبحاث الممكن الحاقهم أو احوالهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من مجموع موظفى ميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج قصد التأسيس الاولى لسلك المحققين بالأبحاث الاعوان التابعون لأسلاك أعوان المكتبات والمحفوظات والوثائق ومحافظى الآثار والمتاحف ومديرى التنقيبات والمتاحف الوطنية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد الآتية .

المادة ١٣ : يدرج الموظفون التابعون للأسلاك المنصوص عليها فى المادة ١٢ أعلاه والذين هم فى إحدى الاوضاع المنصوص عليها فى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية فى سلك المحققين بالأبحاث تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم فى رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : يدرج الاعوان الموظفون بصفتهم أمناء مكتبات وأمناء محفوظات وأمناء وثائق ومحافظى آثار ومتاحف ومديرى التنقيب أو المتاحف الوطنية تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمستغلين عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط التالية :

١ - ان الاعوان الحائزين عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ليسانس أو شهادة جامعية معادلة فى أول يناير سنة ١٩٦٧ يرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، واذا عينوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة

الحائزين ليسانس والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل أو ٥٣ عاما على الأكثر عند تاريخ المسابقة .

٢ - عن طريق امتحان مهني مخصص لمساعدى الأبحاث البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والذين قضوا فى نفس التاريخ ست سنوات خدمة فى المصالح العمومية بهذه الصفة .

٣ - بالاختيار من بين مساعدى الأبحاث البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر والمثبتين أقدمية ١٥ سنة خدمة بهذه الصفة والمسجلين فى قائمة للكفاءة توضع ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تحدد كفاءات تنظيم هذه المسابقات والامتحانات طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التربية الوطنية .

تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة عن طريق اللصاق ، وتنشر قائمة الناجحين فى المسابقات فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

تحدد نسبة المحققين بالأبحاث الموظفين تطبيقا للفقرتين ٢ و ٣ على التوالى بـ ٢٠ ٪ من عدد الوظائف المفتوحة بعنوان الفقرة الاولى .

المادة ٦ : يعين المحققون بالأبحاث الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بصفتهم متمرنين .

ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا ذكرت أسماؤهم فى قائمة للكفاءة للوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل لجنة للترسيم يحدد تكوينها كما يلى :

- مدير الشؤون الثقافية ، رئيسا ،

- محافظ مكلف بالأبحاث ،

- ملحق بالأبحاث مرسوم .

يرسم المترشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه .

وفى حالة عدم الترسيم تستطيع اللجنة التى لها سلطة التعيين - بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء - اما منح المعنى تمديدا فى التمرين لمدة سنة ، واما تسريحه مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : يعين المديرون العماليون للمحفوظات والمكتبات من بين المحققين بالأبحاث المسجلين فى قائمة للكفاءة توضع

- ويمكن تكليفهم بالتدريس التقنى فى تخصصهم .
- المادة ٢ :** يسير سلك مساعدى الأبحاث من قبل وزير التربية الوطنية .
- المادة ٣ :** يعتبر مساعدو الأبحاث فى حالة عمل فى المؤسسات ذات الطابع الثقافى (المكتبات ، والمتاحف ، ومستودعات المحفوظات ، والورشات والاماكن الأثرية) .

الفصل الثانى

التوظيف

- المادة ٤ :** يوظف مساعدو الأبحاث والمحفوظات والمكتبات والمتاحف :
- ١ - عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات المفتوحة الى المترشحين البالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر عند تاريخ المسابقة والحائزين اما لبكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها ، أو الناجحين فى الامتحان التحضيرى (القسم الاول من البكالوريا) للتعليم الثانوى ، مع الحصول على دبلوم تقنى فى احدى الاختصاصات التالية : العلوم المتعلقة بالمكتبات الاقتصادية وبالمحفوظات وبالمتاحف والآثار .

- ٢ - عن طريق امتحان مهنى مفتوح لأعوان الادارة وموظفى الاسلاك التى هى من نفس المستوى والمثبتين حيازتهم لأقدمية خمس سنوات من الخدمات الفعلية ، ولبروفى التعليم العام أو دبلوم معترف بمعادلتها .

- ان نسبة مساعدى الأبحاث الموظفين بعنوان الفقرة الثانية لا يمكن أن تتجاوز ٢٠ ٪ من عدد الوظائف المفتوحة بعنوان الفقرة الاولى .

- المادة ٥ :** تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التربية الوطنية .

- تنشر عن طريق اللصاق قوائم المترشحين المقبول مشاركتهم فى المسابقة والمترشحين الناجحين فى اختباراتهما .

- المادة ٦ :** يعين بصفة متمرنين مساعدو الأبحاث الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه .

- ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا نشرت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل لجنة الترسيم التى يحدد تاليفها كما يلى :

- مدير الشؤون الثقافية أو مثله ، رئيسا ،
- محافظ مكلف بالأبحاث ،
- ملحق بالأبحاث ،
- مساعد فى الأبحاث مرسوم .

- وفى حالة عدم الترسيم تستطيع اللجنة التى لها حق التعيين بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اما منح تمديد فى التمرين لمدة سنة ، وإما للتسريح مع الاحتفاظ

- الخدمات التى قضوها بين تاريخ تعيينهم و تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتستعمل هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .
- وإذا عينوا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون فى سلك الملحقين بالأبحاث ، ويرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم ثلاث سنوات خدمة فعلية .

- ج - ان الاعوان الحائزين لشهادة من الليسانس أو شهادة معادلة لها فى أول يناير سنة ١٩٦٦ يرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وإذا عينوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى قضوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات ، وتستعمل هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

- وإذا عينوا بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون فى سلك الملحقين بالأبحاث ويرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم أربع سنوات من الخدمة الفعلية .

- المادة ١٥ :** تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين بالأبحاث حالات الاعوان المشار اليهم فى المادة السابقة من الذين لم يشملهم الترسيم .

- المادة ١٦ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

- المادة ١٧ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٣ مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسى الخاص لمساعدى الأبحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ، وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

- يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

- المادة الاولى :** يكلف المساعدون المكلفون بالأبحاث على الخصوص بمعاونة الملحقين بالأبحاث المتعلقة بالآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ، فى الاشغال التقنية الجارية الخاصة بالمكتبات ومستودعات المحفوظات والمتاحف والاماكن وورشات التنقيب : الفرز ، ووضع القوائم ، والترتيب ، وتسجيل المنشورات الدورية ، والجرد والتحقيق .

شهادة معترف بمعادلتها والذين جرى توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ يمكن ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قضوها بين تاريخ التعيين وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتعتمد هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

ان الاعوان المشار اليهم في المقطع السابق والذين جرى توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ يدرجون في السلك الجديد ، ويمكن ترسيمهم إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم سنتين من الخدمة الفعلية .

تصير مدة التمرين ثلاث سنوات بالنسبة للاعوان الحائزين للدبلوم التقني للمكتبات والمحفوظات وغير الحائزين للقسم الأول من بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٦٤ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٤ .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٤ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمقتصدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يتولى المقتصدون تحت سلطة رئيس المؤسسة التسيير المادي والمالي للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات ، ويساهمون في التربية والتكوين الاخلاقي للتلاميذ .

ويكلفون بهذه الصفة بتعليم حفظ الصحة والتغذية ، ويمكن أيضا تكليفهم بالتكوين المهني لمستخدمي المصلحة الاقتصادية ، وبرقابة وباحترام التنظيم المالي في المؤسسات التي لا يوجد لها مسيرون أو التي يوجد لها مسير مبتدئ .

ويمكن دعوة المقتصدین لممارسة اختصاصاتهم المبنية

بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تنشر مقررات تعيين مساعدي الابحاث ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك مساعدي الابحاث في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لمساعدى الابحاث الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من مجموع ميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٠ : يدرج أمناء المكتبات المساعدون وأمناء المحفوظات المساعدون المرسومون عند أول يناير سنة ١٩٦٢ ، في سلك مساعدي الابحاث المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلمهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسى القديم .

المادة ١١ : يدرج أمناء المكتبات المساعدون وأمناء المحفوظات المساعدون الموظفون تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشتغلون عند أول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك مساعدي الابحاث عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط التالية :

أ - ان الاعوان الحائزين لشهادة من الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها والموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ يرسمون في أول يناير سنة ١٩٦٧ إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قضوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة .

تعتمد هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

يدرر الاعوان المشار اليهم في المقطع السابق والموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد ، ويمكن ترسيمهم إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم سنة من الخدمة الفعلية .

ب - ان الاعوان الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو

اليه أعلاه من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تكوينها كما يلي :

- المدير المكلف بتسيير المقتصدين أو مثله ، رئيسا ،
- عضو من المفتشية العامة ،
- مقتصد مرسوم .

يرسم المترشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

وفي حالة عدم الترسيم تستطيع السلطة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك اما منح المعنى تمديدا في التميين لمدة سنة ، واما رده الى سلكه الاصل .

المادة ٨ : تنشر مقررات تعيين المقتصدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك المقتصدين في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مههم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للمقتصدين الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من مجموع ميزانية السلك .

المادة ١١ : ان للمقتصدين الحق في العطل القانونية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج المقتصدون المرسومون عند تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ والذين هم في احدى الحالات المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للموظفين حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد ترتيبهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : ان الاعوان الموظفين بصفتهم مقتصدين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، والحائزين ليسانس أو لدبلوم معادل والمثبتين أقدمية خمس سنوات يدرجون في سلك المقتصدين ويرسمون في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

أعلاه في أية ساعة من الليل أو النهار ، وبهذا يلزمون لأجل الضرورة الأكيدة بالسكنى في المؤسسة .

المادة ٢ : يسير وزير التربية الوطنية سلك المقتصدين .

المادة ٣ : يراقب نشاط المقتصدين رؤساء المؤسسات أو مفتشو الاكاديميات أو المفتشون العامون أو الموظفون المكلفون بمهمة التفتيش التابعون لوزارة التربية الوطنية أو الوزارة المكلفة بالمالية .

المادة ٤ : يعتبر المقتصدون في حالة عمل في المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف المقتصدون :

١ - عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين نواب المقتصدين البالغين من العمر ٣٠ عاما على الأقل عند تاريخ المسابقة والمثبتين عند هذا التاريخ :

- اما ثمانى سنوات خدمة بهذه الصفة من بينها سنتان بصفة مسير ،

- واما أقدمية ست سنوات بهذه الصفة من بينها ثلاث سنوات بصفة مسير .

٢ - في حدود ٤٠ ٪ من الوظائف المفتوحة بعنوان الفقرة الأولى أعلاه من بين نواب المقتصدين المسجلين في قائمة للكفاءة تقرر بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء والحائزين ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها والبالغين من العمر ٣٠ عاما على الأقل في أول يناير من سنة وضع قائمة الكفاءة ، والمثبتين أقدمية خمس سنوات في رتبهم من بينها ثلاث سنوات بصفة مسير .

في حدود ١٠ ٪ من الوظائف المعروضة من بين نواب المقتصدين المسجلين في قائمة للكفاءة تقرر بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر في أول يناير من سنة وضع قائمة الكفاءة والحائزين بهذا التاريخ ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة ٥ بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات، وكذا المترشحين الناجحين في اختباراتهما في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٧ : يعين الموظفون ضمن الشروط المحددة في المادة ٥ أعلاه بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم اذا قضوا سنة في التميين واذا سجلوا في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار

رئيس المؤسسة ، ويمكن أن يخلفوه في حالة حصول مانع له أو غياب .
يجوز تكليف نواب المقتصدين بتسيير مؤسسة أو مجموعة مؤسسات ، ويلزمون حينئذ بنفس الواجبات ، ويخضعون لنفس القواعد التي يلزم بها المقتصد .

ولممارسة الاختصاصات المبينة أعلاه يمكن استدعاء نواب المقتصدين في أية ساعة من الليل أو النهار ، ولهذا فهم ملزمون لأجل الضرورة الأكيدة بالسكن في المؤسسة .

المادة ٢ : يسير وزير التربية الوطنية سلك نواب المقتصدين .

المادة ٣ : يعتبر نواب المقتصدين في حالة عمل في المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف نواب المقتصدين :

(١) من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى لمركز التكوين الاداري .

(٢) عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين المترشحين الناجحين في امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو الحائزين لدبلوم معترف بمعادلته والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة .

(٣) في حدود ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة عن طريق الامتحان المهني المفتوح الى مساعدي المصالح الاقتصادية ، وكذا الى الموظفين التابعين الى أسلاك من نفس المستوى والمثبتين أقدمية خمس سنوات بهذه الصفة ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل .

(٤) عن طريق الاختيار في حدود ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المثبتين ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر .

يحدد في كل سنة عدد نواب المقتصدين الموظفين بعنوان الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : تحدد كفاءات تنظيم هذه المسابقات والامتحانات المهنية بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر قوائم المترشحين المقبول مشاركتهم في المسابقات وكذا المترشحين الناجحين في اختباراتهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٦ : يعين نواب المقتصدين الموظفين ضمن الشروط المحددة في المادة ٤ أعلاه بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم اذا قضوا سنة في التمرين ، وسجلوا في قائمة للقبول

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قضاوها بصفتهم مقتصدين بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بخمس سنوات ، وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدريجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه حسب المدة المتوسطة للدرجة .

واذا لم تتوفر فيهم شروط الاقدمية المنصوص عليها أعلاه فيدرجون في سلك المقتصدين ، ويرسمون بمجرد قضائهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية .

المادة ١٤ : يدرج الملحقون والملحقون الرئيسيون بالمصالح الاقتصادية ومقتصدو مؤسسات التعليم ، ونواب المقتصدين المشار اليهم في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بنواب المقتصدين ، في سلك المقتصدين بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء بمجرد اثباتهم ثمانى سنوات من الخدمة في الوظائف المبينة أعلاه ، من بينها خمس سنوات بصفتهم مسيرين في مؤسسة للتعليم أو في مصلحة للوصاية المالية تابعة لوزارة التربية الوطنية .

يرسم المعنيون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١٥ : تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المقتصدين حالات الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة من الذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المقتصدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما تيلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يساعد نواب المقتصدين المقتصد تحت سلطة

٦٢ - ٠٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشتغلين بأول يناير سنة ١٩٦٧ ، يدرجون في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في رتبهم القديمة على أساس المدة المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : ان الملحقين بالمصلحة الاقتصادية الموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشتغلين بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ضمن الشروط التالية :

(أ) ان الاعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والحائزين لشهادة من الليسانس أو شهادة معادلة لها يمكن ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قضوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه ، حسب المدة المتوسطة للدرجة ، ويرسم الاعوان الموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم أقدمية سنة .

(ب) ان الاعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ والحائزين لباكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها يمكن ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قضوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة للدرجة .

يُدرج في السلك الجديد ، الاعوان المشار اليهم في المقطع السابق والذين تم توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويمكن أن يرسموا اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم سنتين من الخدمة الفعلية .

المادة ١٤ : تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك نواب المقتصدين حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل لجنة الترسيم يحدد تكوينها كما يلي :

- المدير المكلف بتسيير نواب المقتصدين أو ممثله ، رئيسا ،
- عضو المفتشية العامة أو ممثله ،
- مقتصد ،
- نائب مقتصد مرسوم .

يرسم المترشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

وفي حالة عدم الترسيم تستطيع هذه السلطة بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما السماح بتمديد التمرين ، واما رد المعنى الى سلكه الأصلي ، واما تسريحه مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تنشر مقررات تعيين نواب المقتصدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك نواب المقتصدين في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لنواب المقتصدين الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من مجموع ميزانية السلك .

المادة ١٠ : يمكن الحاق نواب المقتصدين بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية بسلك نواب المقتصدين التابعين لوزارة أخرى ، ويمكن ادراجهم بعد سنتين من الخدمة في السلك الذي ألحقوا به .

المادة ١١ : ان لنواب المقتصدين الحق في العطلة القانونية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٢ : ان الملحقين بالمصلحة الاقتصادية والملحقين الرئيسيين بالمصلحة الاقتصادية ومقتصدي مؤسسات التعليم ونواب المقتصدين الذين هم في احدى الحالات المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للموظفين بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين في اطار المادة الاولى من الامر رقم

وبالبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر ، والمثبتين عند تاريخ الامتحان أقدمية خمس سنوات .

يحدد فى كل سنة عدد مساعدى المصالح الاقتصادية الموظفين بعنوان الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر قوائم المترشحين المقبول مشاركتهم فى المسابقات وكذا المترشحين الناجحين فى اختباراتهما فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٦ : يعين مساعدو المصالح الاقتصادية الموظفون ضمن الشروط المحددة فى المادة ٤ أعلاه بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم اذا قضوا سنة فى التمرين ، وسجلوا فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل لجنة للترسيم يحدد تكوينها كما يلى :

- المدير المكلف بتسيير مساعدى المصالح الاقتصادية او مثله ، رئيسا ،
- رئيس لحدى المؤسسات ،
- مقتصد ،
- نائب مقتصد ،
- مساعد مرسوم للمصالح الاقتصادية .

يرسم المترشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٨ أدناه من قبل السلطة التى لها حق التعيين .

وفى حالة عدم الترسيم فان السلطة المذكورة تستطيع بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما منح المعنى تمديدا فى التمرين ، واما رد المعنى الى سلكه الاصل ، واما تسريحه ، مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تنشر مقررات تعيين وترسيم وترقية وانهاء مهام مساعدى المصالح الاقتصادية فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى السلم رقم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٦ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى 'عام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يعاون مساعدو المصالح الاقتصادية - تحت سلطة رئيس المؤسسة - الموظفين المكلفين بتسيير المؤسسات ويمكن أن يخلفهم فى حالة حصول مانع أو غياب ، ويساهمون فى مهام التسيير المادى والمالى ، وبالخصوص فى المصلحة الداخلية وانجاز الاشغال الادارية والمحاسبة والاشراف على موظفى التنفيذ للادارة وموظفى المصلحة .

يمكن تكليف مساعدى المصالح الاقتصادية بتسيير مؤسسة للتعليم المتوسط ، أو اكل مؤسسة أخرى مماثلة ، ويلزمون حينئذ بنفس الواجبات ، ويخضعون لنفس القواعد التى يلزم بها المقتصدون .

وللممارسة الاختصاصات المبينة أعلاه يمكن استدعاء مساعدى المصالح الاقتصادية فى أية ساعة من الليل أو النهار، ولهذا فهم ملزمون لأجل الضرورة الاكيدة بالسكن فى المؤسسة .

المادة ٢ : يسيّر وزير التربية الوطنية سلك مساعدى المصالح الاقتصادية .

المادة ٣ : يعتبر مساعدو المصالح الاقتصادية فى حالة عمل فى المؤسسات ذات الطابع التربوى التابعة لوزارة التربية الوطنية وكذا فى المفتشيات الاكاديمية .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٤ : يوظف مساعدو المصالح الاقتصادية :

١ - من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الادارى .

٢ - عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين المترشحين الناجحين فى الامتحان التحضيرى (القسم الاول من البكالوريا) للتعليم الثانوى أو لشهادة معادلة والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل وثلاثين عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة .

٣ - فى حدود ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة عن طريق الامتحان المهني المفتوح الى الموظفين أصحاب التخصص الادارى

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لمساعدى المصالح الاقتصادية الممكن الحاقهم أو احوالهم على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من مجموع ميزانية السلك .

المادة ١٠ : يمكن الحاق مساعدى المصالح الاقتصادية - بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية - بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية التابعة لاحدى الوزارات الاخرى ، ويمكن ادراجهم بعد سنتين من الخدمة فى السلك الذى هم ملحقون به .

المادة ١١ : ينتفع مساعدو المصالح الاقتصادية بالعطل القانونية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٢ : ان مساعدى المصالح الاقتصادية المرسمين عند تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين فى اطار المادة الاولى من الامر رقم ٦٢ - ٥٤٠ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والموظفين عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم فى رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : ان مساعدى المصالح الاقتصادية الموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشتغلين عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ضمن الشروط التالية :

أ - ان الاعوان الناجحين فى الامتحان التحضيرى للتعليم الثانوى أو لبروفى التعليم التجارى أو شهادة معادلة لها والموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ يمكن ترسيمهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى قضوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه حسب المدد المتوسطة .

يدرج الاعوان المشار اليهم فى المقطع السابق والموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فى السلك الجديد ، ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم سنة من الخدمات الفعلية .

ب - ان الاعوان الحائزين لبروفى التعليم العام أو شهادة معادلة والموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ يمكن ترسيمهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ،

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى قضوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات .

وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه حسب المدد المتوسطة .

يدرج الاعوان المشار اليهم فى المقطع السابق والموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، فى السلك الجديد ، ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ١٤ : يدرج معاونو المقتصدى المرسمون فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ والمثبتون أقدمية خمس سنوات من بينها ثلاث سنوات فى التسيير ، فى سلك نواب المصالح الاقتصادية فى أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد ترتيبهم فى سلمهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مساعدى المصالح الاقتصادية بمجرد امكان انعقادها حالات الاعوان المشار اليهم فى المادتين ١٣ و ١٤ من الذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٦ : ان معاونى المقتصدى الذين لا تتوفر فيهم شروط الادراج فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى أول يناير سنة ١٩٦٧ يقبلون للمشاركة فى اختبارات الامتحان المهنى المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة ، من المادة ٤ من هذا المرسوم دون أن يحتج عليهم بنسبة ١٠ ٪ .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٧ مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التوجيه المدرسى والمهنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى هو

واخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، وفي حدود عشرة في المائة من الوظائف الشاغرة من بين مستشاري التوجيه المدرسي والمهني والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل ، والمكملين ١٥ سنة على الأقل من الخدمات الفعلية .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة ، بموجب قرار مشترك صادر من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٧ : ان مفتشي التوجيه المدرسي والمهني الجارى توظيفهم ضمن الشروط المحددة في المادة ٥ أعلاه يعينون كمتربين ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنة واحدة من التمرين ، واذا قيدوا في قائمة للقبول بالوظيفة ، تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التي تتألف من :

- رئيس المصلحة المكلفة بالتوجيه المدرسي والمهني أو ممثله ، رئيسا ،
- رئيس المصلحة المكلفة بتسيير الموظفين ،
- المفتش الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني ،
- أحد مفتشي الاكاديميات ،
- مفتش مرسوم للتوجيه المدرسي والمهني .

ان المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم يرسمون من طرف السلطة التي لها حق التعيين مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه .

واذا لم يجر الترسيم فيمكن للسلطة المذكورة اما منح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، واما تسريحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٨ : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمفتش رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني مفتشو التوجيه المدرسي والمهني المكملون سبع سنوات من الخدمات بهذه الصفة ، والمقيدون في قائمة الكفاءة بعد أخذ رأى اللجنة المؤلفة من :

- رئيس مصلحة التوجيه المدرسي والمهني ، رئيسا ،
- رئيس المصلحة المكلفة بتسيير الموظفين ،
- عضو من المفتشية العامة .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعيين مفتشي التوجيه المدرسي والمهني ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث

الترتب

المادة ١٠ : يرتب سلك مفتشي التوجيه المدرسي والمهني في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ -

المستشار التقني لمفتش الاكاديمية الذي يساعده في جميع الاعمال المتعلقة بالتخطيط التربوي ، وفي سير الابحاث الاحصائية واجراء الامتحانات التوجيهية المدرسية والمهنية ، وفي الاعلام والمستندات المدرسية والجامعية والمهنية .

ويقوم مفتش التوجيه المدرسي والمهني تحت سلطة مفتش الاكاديمية بمهمة :

١ () التسيير الاداري والتقني للمركز العمومي العمالي الخاص بالتوجيه المدرسي والمهني ، أو المصلحة الاكاديمية التي تقوم مقامه .

٢ () تحقيق الاتصال بين مؤسسات التعليم والمصالح والمنظمات المكلفة بالتكوين المهني وبالتوظيف من جهة ، وبين القسم المكلف بالمستندات وبلاستعلامات المدرسية والجامعية والمهنية من جهة أخرى .

٣ () مراقبة اجراء التحقيقات الاحصائية الخاصة بالتربية ، وامتحانات التوجيه المدرسي والمهني ، والقيام خصوصا بنشر مجموعة الاسئلة الخاصة بالابحاث على مستوى دائرته ، وجمعها وتركيزها وتحقيقها ، وذلك بالمشاركة مع مفتشي التعليم الابتدائي والمتوسط والتقني والفلاحي .

٤ () القيام أو الامر بالقيام بكل دراسة تهم الحالة المدرسية والتربوية ، وتخطيط التعليم ، وتقويم الأهداف في مسائل التعليم ، أو التكوين المهني ، وذلك بالنسبة لحاجات دائرته ، وفي نطاق مبادرات المصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية .

٥ () اعداد مشروع الميزانية الخاصة بتسيير المركز العمومي للتوجيه المدرسي والمهني .

المادة ٢ : يسير وزير التربية الوطنية سلك مفتشي التوجيه المدرسي والمهني .

المادة ٣ : ان مفتشي التوجيه المدرسي والمهني هم في حالة عمل في المصالح الخارجية والمصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٤ : تحدث تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه وظيفة نوعية لمفتش رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني .

ويكلف المفتش الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني على الصعيد الوطني بانعاش نشاط المصالح التوجيهية المدرسية والمهنية ، وبمراقبتها ، وباعطاء التوجيهات والتعليمات وبالقيام بالتفتيش اللازم .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٥ : يوظف مفتشو التوجيه المدرسي والمهني :

١ - عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحائزين لدبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني ، والمثبتين خمس سنوات من الاقدمية في مراكز التوجيه المدرسي والمهني ، والبالغين من العمر ٢٨ سنة على الأقل في تاريخ المسابقة .

٢ - عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قائمة للكفاءة ،

١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١١ : تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظيفة النوعية للمفتش الرئيسي بـ ٥٠ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٢ : تحدد النسبة القصوى لمفتشى التوجيه المدرسي والمهني القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من مجموع الموظفين المقيدون في الميزانية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٣ : يمكن قصد التأسيس الاول لسلك مفتشى التوجيه المدرسي والمهني أن يدرج في هذا السلك مديرو مراكز التوجيه المدرسي والمهني المرسومون البالغون من العمر أكثر من ٢٨ سنة والمثبتون ثلاث سنوات من الاقدمية بهذه الصفة .

المادة ١٤ : ان التعيين في وظيفة مفتش رئيسي يشترط فيه اقدمية ثلاث سنوات في وظيفة مفتش التوجيه المدرسي والمهني، وذلك بصفة انتقالية والى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٨ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمستشارى التوجيه المدرسي والمهني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مستشارو التوجيه المدرسي والمهني تحت سلطة مفتش التوجيه المدرسي والمهني بالمهام التالية :

١ - تحضير وضبط وانجاز العمليات الخاصة بامتحانات التوجيه المدرسي والمهني ، وبالأبحاث الاحصائية حول الوضعية

المدرسية والتربوية ، وباشغال جمع المعلومات الخاصة بالمهن الوظيفية ، والوظائف الممكن شغلها ، والدراسات ، والتكوين وترتيبها وتوزيعها ،

٢ - المشاركة في الدراسات الخاصة بحالة التعليم وانجاز المشاريع المتعلقة بتخطيط التعليم ،

٣ - المشاركة بناء على توجيهات وزير التربية الوطنية في مجالس الاقسام للمؤسسات المدرسية المشيدة في حدود دوائرها .

يمكن علاوه على ذلك أن يطلب منهم بواسطة مفتش التوجيه المدرسي والمهني كل مشورة تهم توجيه أمر ما ، أو اعادة توجيهه .

كما يدعون في حدود اختصاصاتهم الى التنقل .

المادة ٢ : يمكن لمستشار التوجيه المدرسي والمهني - علاوه على ذلك - ممارسة مهامه بالصفات التالية :

- كمستشار نفساني في المسائل المدرسية : فيعين بهذه الصفة في مؤسسة مدرسية لتوجيه التلاميذ في دراساتهم ، وارشادهم في مستقبلهم المهني ، ويجرى باتفاق مع رئيس المؤسسة الفحوص النفسية اللازمة .

- كمستشار نفساني تقني : فيعين بهذه الصفة في مركز عمومي للتوجيه المدرسي والمهني للقيام بكل دراسة وبحث يرمى الى اعداد الاختبارات النفسية ومطابقتها ،

- كمستشار محطط : فيكلف بهذه الصفة بدرس مراكز العمل واستعمال الامكانيات البشرية والصناعية أحسن استعمال ويختص علاوه على ذلك بالتحليل النوعي وبتفسير النتائج التي تنجر عن الاحصائيات المدرسية ، كما يعد الدراسات ومشاريع التخطيط المدرسي .

المادة ٣ : يسير وزير التربية الوطنية سلك مستشارى التوجيه المدرسي والمهني .

المادة ٤ : يعتبر مستشارو التوجيه المدرسي والمهني في حالة عمل في المصالح المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٥ : يوظف مستشارو التوجيه المدرسي والمهني عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحائزين لدبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني ، والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر .

المادة ٦ : تحدد كفيات تنظيم المسابقات بموجب قرار صادر من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قائمة المترشحين الناجحين في اختباراتهما في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٧ : ان مستشارى التوجيه المدرسي والمهني الجارى

المترون في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ضمن الشروط الآتية :

١ - يدرج مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المترون في السلك الجديد بعد ترسيمهم طبق الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه ، اذا أكملوا شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

٢ - يدرج مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المترون الذين لا يستوفون شروط الترسيم في سلكهم القديم الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، كمتربين في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٩ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمستشارين في التغذية المدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المستشارون في التغذية المدرسية تحت سلطة مفتشى الاكاديميات :

- بتنظيم التغذية المدرسية ومراقبتها ،

- بالسهر على تطبيق قواعد التغذية ، وكذا على تنمية

الصبغة التربوية للمطاعم المدرسية ،

- بتسيير فترات التدريب الخاص بالتكوين والانتقان في

ميدان التغذية ، واستعمال الوسائل المادية والمالية الموضوعة رهن اشارة المطاعم المدرسية .

المادة ٢ : يسير سلك المستشارين في التغذية المدرسية وزير التربية الوطنية الذي يمكن أن يفوض كلا أو جزءا من اختصاصاته لمديرى الاكاديميات (ركتور) .

المادة ٣ : يمارس المستشارون في التغذية المدرسية مهامهم لدى المفتشيات الاكاديمية .

توظيفهم ضمن الشروط المحددة في المادة ٥ أعلاه ، يعينون كمتربين ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنة واحدة من التمرين ، وقيدت أسماؤهم في قائمة للقبول بالتوظيف تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل لجنة الترسيم المؤلفة من :

- المدير المكلف بالتوجيه المدرسي والمهني أو ممثله ، رئيسا ،

- المفتش الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني ،

- مفتش للتوجيه المدرسي والمهني ،

- مستشار مرسوم في التوجيه المدرسي والمهني .

ان المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من طرف السلطة التي لها حق التعيين مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يجر ترسيمهم فيمكن للسلطة المذكورة بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء اما منح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، واما تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : تنشر مقررات تعيين مستشارى التوجيه المدرسي والمهني ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك مستشارى التوجيه المدرسي والمهني في السلم رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٠ : ان النسبة القصوى لمستشارى التوجيه المدرسي والمهني القابلين للإحالة أو الاحالة على الاستيداع تحدد بعشرة في المائة من عدد الوظائف المفيدة في ميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المرسمون في تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في سلكهم القديم الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسى القديم .

المادة ١٢ : يدرج مستشارو التوجيه المدرسي والمهني

ترسيمهم ، وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يرتب سلك المستشارين فى التغذية المدرسية فى السلم رقم ١٢ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١١ : ان الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالتغذية النوعية لمستشار رئيسى فى التغذية المدرسية تحدد بـ ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٢ : ان النسبة القصوى للمستشارين فى التغذية المدرسية القابلين لللاحاق أو للاحالة على الاستيداع تحدد بـ ٢٠ فى المائة من وظائف ميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٣ : ان الاعوان الذين جرى توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٦٤ - ٢٩٧ المؤرخ فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ كمفتشين عمالين للمطاعم المدرسية يدرجون فى سلك المستشارين فى التغذية المدرسية المتمرنين ويرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، واذا أثبتوا سنتين من التمرين فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، ويرتبون على أساس المدد المتوسطة للدرجة وفقا لقانونهم الاساسى القديم الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ان المفتشين العمالين للمطاعم المدرسية من الذين لا تتوفر فيهم شروط الاقدمية لترسيمهم فى سلكهم الاصلى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يرسمون طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المقطع الاول من هذه المادة بمجرد ما يثبتون سنتين من الاقدمية كمفتشين عمالين للمطاعم المدرسية أو كمستشارين فى التغذية المدرسية .

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٠ مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للعمالين النفسانيين التقنيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

المادة ٤ : تؤسس تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وظيفة نوعية لمستشار رئيسى فى التغذية المدرسية له نفوذ اقليمى ، ويحتفظ بهذه الوظيفة للمستشارين فى التغذية المدرسية .

ويختص المستشار الرئيسى فى التغذية المدرسية بوضع الأسس وتنويع الاعتمادات والمواد الغذائية وتنظيم فترات تدريب التكوين ، وبانعاش الاعمال الملحقه (الحدائق المدرسية، تربية الطيور الدواجن) وينسق ويراقب نشاط المستشارين فى التغذية المدرسية .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٥ : يوظف المستشارون فى التغذية المدرسية بطريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين أساتذة التعليم المتوسط والمعلمين البالغين من العمر ٢٨ سنة على الأقل ، من الذين أكملوا ٨ سنوات من الخدمة الفعلية فى التعليم العام وقاموا بتسيير دائرة فى ميدان التغذية المدرسية أو مطعم مدرسى .

المادة ٦ : تحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كفاءات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز المسابقة وكذا قائمة المترشحين الناجحين فى اختباراتهما فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٧ : ان المستشارين فى التغذية المدرسية الجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه يعينون كمتمرنين ، ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنتين من التمرين واذا قيدوا فى قائمة للقبول فى الوظيفة توضع ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم المؤلفة بموجب القرار المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه .

وترسم السلطة التى لها حق التعيين المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه من مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يجر الترسيم فيمكن للسلطة المذكورة بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما تمديد فترة التمرين لمدة سنة واحدة أو رد المعنى الى سلكه الاصلى .

المادة ٨ : ان المستشارين فى التغذية المدرسية من الحائزين للدرجة الخامسة على الأقل فى سلكهم والمكملين أربع سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم يمكن تعيينهم فى الوظيفة النوعية لمستشار رئيسى فى التغذية المدرسية .

المادة ٩ : تنشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية مقررات تعيين المستشارين فى التغذية ومقررات

صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه
أعلاه من قبل لجنة الترسيم المؤلفة من :

- المدير المكلف بالتوجيه المدرسى والمهنى أو مثله ، رئيسا ،
- المفتش الرئيسى للتوجيه المدرسى والمهنى ،
- مفتش فى التوجيه المدرسى والمهنى ،
- مستشار التوجيه المدرسى والمهنى ،
- عامل نفسانى مرسوم .

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٨ أدناه بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفى حالة عدم الترسيم يمكن للسلطة التى لها حق التعيين أن تخول المعنى بالأمر تمديد التمرين لمدة سنة واحدة أو تسريحه بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونية سنة ١٩٦٦

المادة ٧ : تنشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية مقررات تعيين العاملين النفسانيين التقنيين ، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك العاملين النفسانيين التقنيين فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : ان النسبة القصوى للعاملين النفسانيين التقنيين الممكن الحاقهم أو وضعهم فى حالة الاستيداع تحدد بعشرين فى المائة من عدد الوظائف المقيدة فى ميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٠ : يدرج العاملون النفسانيون التقنيون المرسومون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد اعادة ترتيبهم فى سلكهم الاصلى الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم .

المادة ١١ : يدرج العاملون النفسانيون التقنيون فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط الآتية :

١ - يدرج العاملون النفسانيون التقنيون المتوفرة فيهم

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف العاملون النفسانيون التقنيون تحت سلطة مفتش التوجيه المدرسى والمهنى :

- ١ - بمساعدة المستشارين النفسانيين فى اجراء اختبارات امتحانات التوجيه المدرسى والمهنى وفى تصحيحها .
 - ٢ - باعداد جداول التنقيط وخطوط الاختبارات النفسانية .
 - ٣ - بالقيام بترتيب الابحاث الاحصائية الخاصة بالاحوال المدرسية .
 - ٤ - بتنظيم وتنفيذ أشغال جميع المعلومات المتعلقة بالمهن والوظائف والدروس والتكوين وكذا ترتيبها .
 - ٥ - باجراء امتحانات الاختبار المهنى .
- ويمكن فى نطاق اختصاصاتهم أن يدعوا للتنقل .

المادة ٢ : يسير سلك العاملين النفسانيين التقنيين وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ : ان العاملين النفسانيين التقنيين هم فى حالة عمل فى المصالح المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٤ : يوظف العاملون النفسانيون التقنيون بالمسابقة من بين المترشحين الحائزين لدبلوم العامل النفسانى التقنى والبالغين من العمر ١٩ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر ، والحائزين قبل دخولهم لمعهد علم النفس التطبيقى والتوجيه المدرسى والمهنى لجامعة الجزائر ، لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها .

المادة ٥ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وتنشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات وكذا قائمة المترشحين الناجحين فى اختباراتهما .

المادة ٦ : ان العاملين النفسانيين التقنيين الجارى توظيفهم ضمن الشروط المحددة فى المادة ٤ أعلاه يعينون كمتبرنين ، ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنة واحدة من التمرين ، واذا قيدت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢

بتطبيق التدابير المتعلقة بالمساعدة الطبية والاجتماعية والمبينة بعده :

- ١ - النشاط الطبي :
 - اسعاف المرضى والجرحى والناقضين ،
 - اجراء الفحوص وتقديم العلاجات والتدابير الوقائية ،
 - في جميع مؤسسات العلاج والوقاية ،
 - اجراء الفحوص وتقديم العلاجات للمرضى الخارجيين ونزلاء المستشفيات .
- ٢ - حماية الامومة والطفولة :
 - اجراء فحوص ما قبل الولادة وما بعدها ،
 - اتخاذ التدابير الوقائية والتربية الصحية والاجتماعية .
- ٣ - الصحة المدرسية :
 - المراقبة الصحية للتلاميذ والموظفين ،
 - اتخاذ التدابير الوقائية والتربية الصحية والاجتماعية .
- ٤ - طبابة العمل :
 - المراقبة الطبية المتعلقة بالموظفين والمؤسسات وشروط العمل ،
 - التدابير الوقائية والتربية الصحية والاجتماعية .
- ٥ - علم الأوبئة :
 - تطبيق ومراقبة تدابير الوقاية الفردية والوقاية الجماعية سواء كان على الصعيد الطبي أو على الصعيدين الصحي وتنظيف المواد الغذائية وصحية الملابس ،
 - المراقبة الصحية على الحدود ،
 - مكافحة الامراض المعدية السارية ،
 - مكافحة الامراض الاجتماعية وبصفة خاصة السل والامراض العينية السارية والسرمد وحمى المستنقعات والامراض الزهرية .
- ٦ - التربية الصحية والاجتماعية :
 - اعلام ، وتبنيه ، وتنقيف كل الجماعات عن الوقاية من الامراض وعن علم الصحة السكنية وصحتها ، وفن الصحة الغذائية والصحة الكسائية ،
 - الاتصال بالسلطات الادارية والمصالح التقنية للوزارات الاخرى والمنظمات الوطنية فيما يتعلق بجميع النشاطات التثقيفية .
- ٧ - الخدمة الصحية للمراكز الاصلاحية والسجون ،
- ٨ - الخدمة الصحية للهيئات الخاصة بمختلف صناديق الضمان الاجتماعي .
- ٩ - الالتزام بالاستجابة لجميع الطلبات القضائية أو الادارية والخاصة بالتحقيقات الطبية الشرعية ، ويستحق الطبيب في هذه الحالة التعويضات والمصاريف والرسوم المنصوص عليها في التعريفات القضائية الجارية بها العمل .
- ١٠ - المراقبة التقنية للوكالات الصيدلانية للدولة في حالة غياب الصيدلي الخاص بالصحة العمومية .

شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، في السلك الجديد بعد الترسيم واعادة الترتيب ضمن الشروط المقررة في المادة ١٠ .

٢ - يدرج العاملون النفسانيون التقنيون المتمرنون الذين لم تتوفر فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، كمتمرنين في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ويرسمون ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه .

المادة ١٢ : ان الشروط الخاصة بالشهادات المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه قصد التسجيل بمعهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني لجامعة الجزائر لا يحتج بها على التلاميذ الذين هم في صدد التكوين لدى المعهد المذكور في تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢١ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لأطباء الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم ممارسة مهن الأطباء والصيدلة وجراحي الاسنان والقابلات ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل أطباء الصحة العمومية سلكا من الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في نطاق أنظمة الدوام الكامل الاجباري ، والدوام الكامل المستمر ، والمنصوص عليها في الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

المادة ٢ : يكلف أطباء الصحة العمومية على وجه الخصوص

المادة ٨ : يمكن أن يكلف الاطباء المفتشون الفرعيون للصحة العمومية ، بأن يتولوا على الصعيد الاقليمي ، تنسيق ومراقبة المديرات. العمالية للصحة العمومية أو وظائف تقنية في وزارة الصحة العمومية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٩ : يعين أطباء الصحة العمومية من بين الحائزين دبلوم دولة لدكتور في الطب أو دبلوم أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها .

يجب أن يكون المعنيون بالغين من العمر ٤٥ عاما على الاكثر في تاريخ توظيفهم .

المادة ١٠ : يعين أطباء الصحة العمومية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه ، من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

المادة ١١ : يمكن أن يرسم أطباء الصحة العمومية في السلك بعد سنة واحدة من الخدمات ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تصدرها ضمن الكيفيات المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحسد تشكيلها كما يلي :

- المدير المكلف بالصحة العمومية أو مثله ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة أو مثله ،
- مفتش عام للصحة العمومية ،
- طبيب مفتش فرعى .

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٧ أدناه ابتداء من تاريخ تعيينهم ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يعين الاطباء المفتشون في الصحة العمومية من بين أطباء الصحة العمومية المقيدين في قائمة الاهلية والمحرزين على ٤ سنوات من الاقدمية في سلكهم .

المادة ١٣ : يعين الاطباء المفتشون الرئيسيون في الصحة العمومية من بين أطباء الصحة العمومية المقيدين في قائمة الاهلية والمحرزين على ٧ سنوات من الاقدمية في سلكهم ، منها سنة واحدة على الاقل ، بصفة طبيب مفتش للصحة العمومية .

المادة ١٤ : يعين الاطباء المفتشون الفرعيون للصحة العمومية من بين أطباء الصحة العمومية المقيدين في قائمة الاهلية والمحرزين على ٩ سنوات من الاقدمية في سلكهم منها سنة واحدة على الاقل بصفة طبيب مفتش للصحة العمومية .

المادة ١٥ : تعد قوائم الاهلية ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ١٦ : تعلن مقررات تعيين أطباء الصحة العمومية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في نشرة وزارة الصحة العمومية .

١١ - المشاركة في تكوين موظفي الصحة العمومية .

١٢ - يتولى الطبيب ، تحت سلطة المدير العمالي للصحة العمومية والسكان تنسيق مراقبة المصالح أو مؤسسات المعونة الاجتماعية ، ومؤسسات الصحة والاسعاف الطبي في دائرته . ويكون الموظفون الملحقون بدائرته تحت سلطته المباشرة .

يمكن أن يكلف أيضا طبيب الصحة العمومية بمهمة تقنية بالادارة المركزية وفي المصالح الخارجية والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية ، كما يمكن أن يوضع رهن اشارة مصالح الصحة العسكرية .

المادة ٣ : يعتبر أطباء الصحة العمومية في وضع موظفين عاملين في الوحدات العلاجية والوقائية في نطاق الاسعاف الطبي الاجتماعي ، والمؤسسات الاستشفائية ومراكز المستشفيات الجامعية ومعاهد ومؤسسات التكوين الطبي وشبه الطبي والمصالح التقنية للادارة المركزية ، والمصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية وجميع المراكز الطبية الاجتماعية التي تتطلب وجود هؤلاء الاطباء من الوجهة النظامية أو لمستلزمات الصحة العمومية .

المادة ٤ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك أطباء الصحة العمومية .

المادة ٥ : عملا بالمادة ١٠ من القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية تحدث الوظائف النوعية الواردة بعده :

- الطبيب المفتش في الصحة العمومية ،
- الطبيب المفتش الرئيسي في الصحة العمومية ،
- الطبيب المفتش الفرعى في الصحة العمومية .

المادة ٦ : يجوز تكليف الاطباء المفتشين في الصحة العمومية باحدى الوظائف التالية :

- ١ - مفتش قسم صحي ،
- ٢ - مدير معاون لمصالح المراقبة الصحية على الحدود ،
- ٣ - رئيس مركز مصالح المراقبة الصحية على الحدود ،
- ٤ - رئيس فرقة متنقلة للنشاط المتنقل الخاص بالجمهور ،
- ٥ - مفتش عمالي للصحة المدرسية ،
- ٦ - مفتش عمالي لحماية الامومة والطفولة ،
- ٧ - مفتش عمالي أو اقليمي لطبابة العمل ،
- ٨ - مدير مكتب عمالي للصحة ،
- ٩ - مدير مدرسة شبه طبية أو مؤسسة اسعاف .

ويمكن علاوة على ذلك ، أن يعينوا بالادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ، في نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٧ : يمكن أن يكلف الاطباء المفتشون الرئيسيون في الصحة العمومية ، باحدى الوظائف التالية :

- مدير عمالي للصحة العمومية ،
- مدير المعهد الوطني للصحة العمومية ،
- مدير مصالح المراقبة الصحية على الحدود ،
- مفتش اقليمي لطبابة العمل .

ويمكن علاوة على ذلك تعيينهم بالادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ، ضمن نطاق اختصاصاتهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٧ : يدرج سلك أطباء الصحة العمومية في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيمهم .

المادة ١٨ : ان الزيادات الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لطبيب مفتش في الصحة العمومية وطبيب مفتش رئيسي في الصحة العمومية وطبيب مفتش فرعي في الصحة العمومية تحدد على وجه التتابع بـ ٦٠ و ٧٠ و ٨٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٩ : تحدد النسبة القصوى لأطباء الصحة العمومية القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف الحقيقية في السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٢٠ : يدرج في سلك أطباء الصحة العمومية الاطباء المرسومون أو المتمرنون أو المتعاقدون في مصالح الصحة العمومية والاطباء الذين يمارسون نشاطاتهم في نطاق أنظمة الدوام الكامل الاجباري أو الدوام الكامل المستمر ، والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، وذلك اذا اثبتوا احرازهم على دبلوم دولة لدكتور في الطب أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لتلك ، ويرسمون فيه حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه .

ويجرى تصنيفهم مجددا في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٧ أعلاه مع مراعاة أقدميتهم بصفة طبيب بدوام كامل في مصالح الصحة العمومية .

المادة ٢١ : تخفض على التوالي الى سنتين و ٤ سنوات و ٦ سنوات ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ الاقدمية الخاصة بصفة طبيب في الصحة العمومية والمشروطة لتقلد وظائف نوعية لطبيب مفتش وطبيب مفتش رئيسي وطبيب مفتش فرعي للصحة العمومية .

المادة ٢٢ : خلافا للمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ أعلاه ، يمكن أن يثبت الاطباء الشاغلون ، بتاريخ نشر هذا المرسوم ، لوظائف طبيب مفتش وطبيب مفتش رئيسي وطبيب مفتش فرعي ، في الوظائف النوعية المطابقة للوظائف التي يمارسونها بعنوان الرتب المؤسسة بالقرار المؤرخ في ١٠ أبريل سنة ١٩٥١ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأطباء المفتشين للصحة العمومية في الجزائر بشرط ادراجهم في سلك أطباء الصحة العمومية .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وخرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لجراحي الاسنان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم ممارسة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل جراحو الاسنان سلكا من الموظفين الذين يمارسون نشاطاتهم في نطاق أنظمة الدوام الكامل الاجباري والدوام الكامل المستمر والمنصوص عليها في الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

المادة ٢ : يكلف جراحو الاسنان على وجه الخصوص بتطبيق التدابير المتعلقة بالاسعاف الطبي والاجتماعي في الحجر الخاصة بطبابة الاسنان (الفحوص - العلاجات - جهاز تبديل الاسنان) في نطاق وقاية الامومة والطفولة والصحة المدرسية (الوقاية والتربية الصحية والاجتماعية) ، ويدعون للمشاركة في تكوين موظفي الصحة العمومية .

ويمكن تكليفهم بوظيفة تقنية في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية . ويمكن وضعهم تحت تصرف مصالح الصحة العسكرية .

المادة ٣ : يعتبر جراحو الاسنان في الصحة العمومية في وضع موظفين عاملين في الوحدات العلاجية والوقائية في نطاق الاسعاف الطبي الاجتماعي والمستشفيات والمراكز الاستشفائية الجامعية ومعاهد ومؤسسات التكوين الطبي وشبه الطبي والمصالح التقنية للادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية وجميع المراكز الطبية الاجتماعية التي تتطلب وجود هؤلاء الجراحين من الوجهة النظامية والمستلزمات الصحة العمومية .

في السلك رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لجراح أسنان مفتش في الصحة العمومية بـ ٥٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى لجراحي الاسنان في الصحة العمومية القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف الحقيقية في السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج في سلك جراحي الاسنان في الصحة العمومية ، جراحو الاسنان المرسومون والمتمرنون أو المتعاقدون في مصالح الصحة العمومية وجراحو الاسنان الذين يمارسون نشاطاتهم في نطاق أنظمة الدوام الكامل الاجباري أو الدوام الكامل المستمر وذلك اذا أثبتوا احرازهم على دبلوم دولة لجراح أسنان أو دبلوم أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لتلك ، ويرسمون فيه حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه .

ويجرى تصنيفهم مجددا في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٢ أعلاه بعد مراعاة أقدميتهم بصفة جراح أسنان بدوام كامل في الصحة العمومية .

المادة ١٦ : تخفض الى سنتين ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ الاقدمية الخاصة بصفة جراح أسنان والمفروضة لتقلد وظيفة نوعية لجراح أسنان مفتش في الصحة العمومية .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لصيادلة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

المادة ٤ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك جراحي الاسنان في الصحة العمومية .

المادة ٥ : تحدث وظيفة نوعية لجراح أسنان مفتش في الصحة العمومية ، عملا بالمادة ١٠ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٦ : يكلف جراحو الاسنان المفتشون في الصحة العمومية بتأمين وظائف التفتيش والتنسيق للمصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : يعين جراحو الاسنان في الصحة العمومية من بين الحائزين دبلوم دولة لجراح أسنان أو دبلوم أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لتلك .

ويجب أن يكون المعنيون بالغين من العمر ٤٥ عاما على الاكثر بتاريخ تعيينهم .

المادة ٨ : يعين جراحو الاسنان في الصحة العمومية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه، بصفتهم متمرنين من طرف السلطة التي لها حق التعيين . ويشاركون في تمرين مدته سنة واحدة .

المادة ٩ : يمكن ترسيم جراحي الاسنان بعد التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تصدر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من طرف لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها كما يلي :

- المدير المكلف بالصحة العمومية ، أو مثله ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة للوظيفة العمومية ،
- مفتش عام للصحة العمومية ،
- طبيب مفتش فرعي للصحة العمومية .

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ أدناه، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يعين جراحو الاسنان المفتشون في الصحة العمومية من بين جراحي الاسنان المقيدين في قائمة الاهلية والمحرضين على أقدمية ٤ سنوات في سلكهم .

تعد قائمة الاهلية ضمن الشروط التي تحدد بقرار وزير الصحة العمومية .

المادة ١١ : تعلن مقررات تعيين جراحي الاسنان ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الخاصة بوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٢ : يدرج سلك جراحي الاسنان في الصحة العمومية،

المصالح الخارجية للصحة العمومية والخاصة بالصيدله ،
ويمكن تعيينهم بالادارة المركزية فى نطاق اختصاصاتهم .
ويمكن علاوة على ذلك أن يقوموا باحدى الوظائف التالية :
- مدير أو مدير معاون للمختبر الوطنى للصحة ،
- مدير المختبر الوطنى لمراقبة الادوية ،
- مدير الهيئة الصيدلانية .

المادة ٨ : يكلف الصيادلة المفتشون المركزون للصحة العمومية على الصعيد الوطنى بمهام تفتيش وتنسيق المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية فى المسائل الصيدلانية ، ويمكن علاوة على ذلك أن يمارسوا احدى الوظائف التالية :
- مدير المختبر الوطنى للصحة ،
- مدير المختبر الوطنى لمراقبة الادوية ،
- مدير الصيدلية المركزية ،
- مدير هيئة صيدلانية .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٩ : يعين صيادلة الصحة العمومية من بين الحائزين دبلوم دولة لصيدلى أو دبلوم أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها .

يجب أن يكون المعنيون بالغين من العمر ٤٥ عاما على الاكثر بتاريخ تعيينهم .

المادة ١٠ : يعين صيادلة الصحة العمومية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٩ أعلاه من طرف السلطة التى لها حق التعيين .

المادة ١١ : يمكن ترسيم صيادلة الصحة العمومية بعد سنة واحدة من الخدمات الفعلية اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها على الوجه التالى :

- مدير مكلف بالصحة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- مفتش عام للصحة العمومية ،
- صيدلى مفتش مركزى أو رئيسى فى الصحة العمومية .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٧ أدناه ، من تاريخ تعيينهم ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يعين الصيادلة المفتشون فى الصحة العمومية من بين صيادلة الصحة العمومية المقيدين فى قائمة الاهلية والمحرضين على أقدمية ٤ سنوات فى سلكهم .

المادة ١٣ : يعين الصيادلة المفتشون الرئيسيون للصحة العمومية من بين صيادلة الصحة العمومية المقيدين فى قائمة

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمنضمّن تنظيم ممارسة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى .

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل صيادلة الصحة العمومية سلكا للموظفين الذين يمارسون نشاطاتهم فى نطاق أنظمة الدوام الكامل الاجبارى والدوام الكامل المستمر والمنصوص عليها فى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

المادة ٢ : يكلف صيادلة الصحة العمومية على وجه الخصوص بتطبيق التدابير المتعلقة بالمساعدة الطبية والاجتماعية فى المستشفيات ومراكز العلاج ودكاكين الصيدلة والهيئات الصيدلانية للقطاع العمومى والمختبرات الخاصة بالصحة والمختبر الوطنى لمراقبة الادوية والصيدلة المركزية والمعهد الوطنى للصحة العمومية ومعهد باستور بالجزائر .

ويشاركون فى تكوين موظفى الصحة العمومية .

ويمكن تكليفهم بوظيفة تقنية فى الادارة المركزية ، وفى المصالح الخارجية ومؤسسات وزارة الصحة العمومية أو وضعهم تحت تصرف مصالح الصحة العسكرية .

المادة ٣ : يعتبر صيادلة الصحة العمومية فى وضع موظفين عاملين فى الوحدات العلاجية والوقائية فى نطاق المساعدة الطبية الاجتماعية والمستشفيات والمراكز الاستشفائية الجامعية ومعاهد ومؤسسات التكوين الطبى وشبه الطبى والمصالح التقنية للادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية وجميع المراكز الطبية الاجتماعية التى تتطلب وجود هؤلاء الصيادلة من الجهة النظامية ولستلزمات الصحة العمومية .

المادة ٤ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك صيادلة الصحة العمومية .

المادة ٥ : تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية تحدث الوظائف النوعية التالية :

- صيدلى مفتش فى الصحة العمومية ،
- صيدلى مفتش رئيسى فى الصحة العمومية ،
- صيدلى مفتش مركزى فى الصحة العمومية .

المادة ٦ : يكلف الصيادلة المفتشون فى الصحة العمومية وعلى الصعيد العالى ، بمهام تفتيش وتنسيق المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية والمتعلقة بالصيدلة .

ويمكن علاوة على ذلك تعيينهم بالادارة المركزية أو المختبر ، فى نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٧ : يكلف الصيادلة المفتشون الرئيسيون فى الصحة العمومية وعلى الصعيد الاقليمى ، بمهام تفتيش وتنسيق

لصيدي مفتش وصيدي رئيسي ، وصيدي مفتش مركزي في الصحة العمومية .

المادة ٢٢ : خلافا للمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ يمكن أن يثبت الصيادلة الشاغلون بتاريخ نشر هذا المرسوم وظيفة مفتش صيدلي وصيدي مفتش رئيسي ، وصيدي فرعي في الوظائف النوعية المطابقة للوظائف التي مارسوها بعنوان الرتب المؤسسة بموجب المرسوم المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٥٠ والمتضمن القانون الاساسي للصيادلة المفتشين في الصحة العمومية ، وبشرط أن يكونوا مدرجين في سلك صيادلة الصحة العمومية .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمديري الادارة الاستشفائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مديرو الادارة الاستشفائية بالادارة العامة في مؤسسات الاستشفاء والعلاج والاستحمام ، وفي مؤسسات الاسعاف العمومي ، وبالاختصاصات المناطة بهم بمقتضى النظام الجاري به العمل .

وهم مسؤولون عن تسييرها في نطاق القوانين والانظمة .

المادة ٢ : بوزع مديرو الادارة الاستشفائية على ثلاثة اسلاك :

١ - مديرون من الطبقة الثانية : وهم مديرو مؤسسات تشمل من ٥٠١ الى ١٠٠٠ سرير ،

٢ - مديرون من الطبقة الثالثة : وهم مديرو مؤسسات تشمل من ٢٠١ الى ٥٠٠ سرير ،

٣ - مديرون من الطبقة الرابعة : وهم مديرو مؤسسات تشمل أقل من ٢٠١ سرير .

المادة ٣ : تحدث وظيفة نوعية لمدير من الطبقة الاولى

الاهلية والمحرزين على اقدمية ٧ سنوات في سلكهم ، من ضمنها سنة واحدة على الاقل ، بصفة صيدلي مفتش رئيسي للصحة العمومية .

المادة ١٤ : يعين الصيادلة المفتشون المركزيون للصحة العمومية من بين صيادلة الصحة العمومية المقيدون في قائمة الاهلية والمحرزين على اقدمية ٩ سنوات في سلكهم من ضمنها سنة واحدة على الاقل ، بصفة صيدلي مفتش رئيسي للصحة العمومية .

المادة ١٥ : تعد قوائم الاهلية ضمن الشروط المحددة بقرار وزير الصحة العمومية .

المادة ١٦ : تعلن مقررات صيادلة الصحة العمومية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في نشرة وزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٧ : يدرج سلك صيادلة الصحة العمومية في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين ، وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٨ : تحدد الزيادات الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لصيدلي مفتش في الصحة العمومية ، وصيدلي مفتش رئيسي في الصحة العمومية ، وصيدلي مفتش مركزي في الصحة العمومية ، على وجه التوالي بـ ٥٠ و ٦٠ و ٧٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٩ : تحدد النسبة القصوى لصيادلة الصحة العمومية القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف الحقيقية التابعة للسلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ٢٠ : يدرج في سلك صيادلة الصحة العمومية الصيادلة المرسومون ، أو المتمرنون أو المتعاقدون في الصحة العمومية والصيادلة الذين يمارسون نشاطاتهم في نطاق أنظمة الدوام الكامل الاجباري أو الدوام الكامل المستمر والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم وذلك اذا أثبتوا احرازهم دبلوم دولة لصيدلي أو دبلوم أو شهادة اجنبية معترف بمعادلتها ، ويرسمون من ثم في السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه .

ويصنفون مجددا في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٧ أعلاه بعد مراعاة اقدميتهم بصفة صيدلي بدوام كامل لمصالح الصحة العمومية .

المادة ٢١ : تخفض على التوالي الى سنتين و ٤ سنوات و ٦ سنوات لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ الاقدمية الخاصة بصفة صيدلي في الصحة العمومية المعروضة لتقلد الوظائف النوعية

٤ - بطريق الاختيار في حدود العشر من الوظائف المطلوبة ، وبطريق التسجيل في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من بين المديرين من الطبقة الرابعة والمقتصدين من الطبقة الثالثة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر في اول يناير من السنة التي يجرى فيها الاختيار ، والمحرضين على ١٥ عاما من الاقدمية في الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٩ : يعين المديرون من الطبقة الرابعة على الوجه التالي :

١ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات التخرج من مراكز التكوين الاداري ،

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين لكالوريا التعليم الثانوي والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهني من بين المقتصدين من الطبقة الرابعة وكتاب الادارة البالغين ٤٠ عاما فاقل بتاريخ ١ يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان ، والمحرضين على ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٤ - بطريق الاختيار في حدود العشر من الوظائف المطلوبة بطريق التسجيل في قائمة الاهلية المعدة وفقا للشروط المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، من بين المقتصدين من الطبقة الرابعة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر في اول يناير من السنة التي يجرى فيها الاختيار والمحرضين على اقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ١٠ : لا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للاختبارات والامتحانات المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة ١١ : تحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية .

ينشر الوزير المكلف بالصحة العمومية قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والناجحين في اختباراتهم بطريق الاصلاق .

المادة ١٢ : يعين مديرو الادارة الاستشفائية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ أعلاه بصفتهم متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين . ويشاركون في تمرين مدته سنة واحدة .

المادة ١٣ : يمكن أن يرسم مديرو الادارة الاستشفائية بعد مدة التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تصدرها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها كما يلي :

يحتفظ بها لمديرين من الطبقة الثانية مكلفين بتسيير المؤسسات المشتملة على أكثر من ١٠٠٠ سرير .

المادة ٤ : يؤخذ بعين الاعتبار - بالنسبة لتطبيق هذا المرسوم - عدد الاسرة التقنية والمحسنة بموجب نصوص قانونية

المادة ٥ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك مديري الادارة الاستشفائية .

المادة ٦ : يعتبر مديرو الادارة الاستشفائية في وضع موظفين عاملين في المؤسسات الاستشفائية ، ومؤسسات العلاج والاستجمام والاسعاف العمومي .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : يوظف مديرو الطبقة الثانية :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين لليسانس أو لشهادة معادلة والبالغين من العمر ٢٥ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة .

٢ - بطريق الامتحان المهني من بين مديري الطبقة الثالثة والمقتصدين من الطبقة الثانية ، ومفتشى مصلحة السكان والنشاط الاجتماعي ، والمحققين الاداريين ، والموظفين التابعين لأسلاك من نفس مستوى السلك ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في اول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان ، والمكملين بهذا التاريخ ثمانى سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٣ - بطريق الاختيار في حدود العشر من الوظائف المطلوبة ، وبطريق التسجيل في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من بين مديري الطبقة الثالثة والمقتصدين من الطبقة الثانية ومفتشى مصلحة السكان والنشاط الاجتماعي والمحققين الاداريين في وزارة الصحة العمومية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر في اول يناير من السنة التي يجرى فيها الاختيار ، والمحرضين على اقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٨ : يعين مديرو الطبقة الثالثة :

١ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين الاداري .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين لشهادة الليسانس أو شهادة معادلة والبالغين من العمر ٢٥ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهني من بين مديري الطبقة الرابعة والمقتصدين من الطبقة الثالثة والموظفين برتبة من نفس المستوى والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل في اول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان والمحرضين على اقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المصلحة القصوى - بالسكنى فى المؤسسة الجارى تعيينهم فيها .

المادة ٢١ : يمكن أن يعين مديرو الادارة الاستشفائية ، خلال فترة التمرين فى مؤسسة مطابقة لرتبة أدنى من الرتبة التى تمت ترقيتهم لها .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ٢٢ : يدرج موظفو ادارة المستشفيات والملاجىء العمومية المرسمون والمترون فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، والقائمون بوظيفتهم بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ فى اسلاك مديري الادارة المركزية حسب الكيفيات التالية :

١ - يدرج مديرو مستشفيات الصنف الاول والثانى والثالث والرابع فى سلك مديري الطبقة الثانية .

٢ - يدرج مديرو مستشفيات الصنف الخامس فى سلك مديري الطبقة الثالثة .

٣ - يدرج مديرو مستشفيات الصنف السادس والمديرون المقتصدون ، فى سلك مديري الطبقة الرابعة .

المادة ٢٣ : يدرج مديرو الادارة المركزية المشار اليهم فى الاسلاك الجديدة طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد تصنيفهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ويحتفظون بأقدمية الدرجة التى اكتسبوها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى حدود المدة الدنيا المفروضة للدخول للدرجة الاعلى مباشرة من الدرجة التى أدرجوا فيها وذلك فى السلم المنصوص عليه فى المادة ١٦ أعلاه .

المادة ٢٤ : يمكن أن يدرج الموظفون الذين يشغلون وظيفة مدير مستشفى أو أى ملجأ عمومى فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ، فى أحد الاسلاك المنشأة بموجب هذا المرسوم ، وذلك ضمن الكيفيات التالية :

١ - يدرج فى سلك مديري الطبقة الثانية ، الموظفون الحائزون لشهادة من الليسانس على الاقل أو لشهادة معادلة لها ، ويصنفون مجددا فيه حسب الكيفيات الواردة بعده :

١ - يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الحائزون لشهادة الليسانس أو لشهادة معادلة لها اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعيينهم حاصل قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم فى وظيفة مدير مستشفى أو ملجأ عمومى وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وعند الاقتضاء ، بالأقدمية السابقة لاحتيازهم الشهادة التى تمكن من احاقهم فى سلك مديري الطبقة الثانية . وتحسب هذه الاقدمية للترقية فى سلم المرتب الخاص بمديري الطبقة الثانية .

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- مدير الصحة العمومية أو مثله ،
- مفتش عام ،
- مدير عمالى للصحة العمومية والسكان ،
- مدير مستشفى من نفس رتبة مديري المستشفيات .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٦ أدناه من طرف السلطة التى لها حق التعيين ، بعد مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يشملهم الترسيم فيجوز لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنح المعنى تمديدا للمترمين ، واما أن تعيده الى سلكه الاصل ، واما أن تسرحه بعد مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لمدير من الطبقة الاولى المديرون المصنفون فى الطبقة الثانية والمحروون على ٥ سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم .

المادة ١٥ : تعلن فى النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية مقررات تعيين مديري الادارة الاستشفائية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٦ : تدرج على وجه التوالى أسلاك مديري الطبقة الثانية والثالثة والرابعة فى السلال رقم ١٣ و ١٢ و ١٠ المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١٧ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير من الطبقة الاولى بـ ٦٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٨ : تحدد النسبة القصوى لمديري الادارة الاستشفائية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية كل سلك .

لا يستفيد مديرو الادارة الاستشفائية من تدبير الالحاق أو الاحالة على الاستيداع لاعتبارات شخصية الا اذا أثبتوا أقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ١٩ : يعلن عن شغور وظائف مديري الادارة الاستشفائية بطريق النشر ، وتمنح أولوية التعيين فيها بطريق النقل ، الى المديرين من الطبقة الخاصة بالوظيفة المصرح بشغورها .

المادة ٢٠ : يلزم مديرو الادارة الاستشفائية - نظرا لضرورة

١ - يرسم في السلك الموظفون الحائزون للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو دبلوم نهاية التمرين من مدرسة ادارة المستشفيات فى رين (شعبة الادارة) أو لشهادة معادلة، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد اثباتهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم فى وظيفة مدير مستشفى أو ملجأ عمومى ، وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات ، وعند الاقتضاء ، بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التى تمكنهم من الادراج فى سلك مديرى الطبقة الرابعة وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الرابعة .

٢ - يرسم الموظفون الحائزون لبروفى التعليم العام أو لشهادة معادلة اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد حيازتهم ٥ سنوات من الخدمة الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم فى وظيفة مدير مستشفى أو ملجأ عمومى وتاريخ ترسيمهم ، مخفضة بـ ٥ سنوات ، وعند الاقتضاء ، بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التى تمكنهم من الادراج فى سلك مديرى الطبقة الرابعة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الرابعة .

المادة ٢٥ : يستفيد من تخفيض سنة من مدة التمرين المقرر للترسيم مديرو المستشفيات أو الملجأ العمومية ، والمدرجون طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٤ والحائزون لدبلوم نهاية التمرين من مدرسة ادارة المستشفيات فى رين (شعبة الادارة) علاوة على الشهادة المطلوبة للدخول فى السلك المعنى .

المادة ٢٦ : تنظر اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك مديرى الادارة الاستشفائية فى أحوال الموظفين المشار اليهم فى المواد السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢٧ : يمكن بصفة انتقالية ولغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ أن يدعى مديرو الادارة الاستشفائية لممارسة وظيفتهم فى المؤسسات المرتبة فى الطبقة الاعلى مباشرة من الطبقة التابعين لها .

ويستفيدون من المنافع العينية والتعويضات المرتبطة بالوظيفة التى يشغلونها .

المادة ٢٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٩ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، فيجرى ترسيمهم فيه بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويصنفون مجددا ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

٢ - يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الحائزون لشهادتين من الليسانس أو لشهادة معادلة لهما ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وعند الاقتضاء ، بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التى تمكنهم من الادراج فى سلك مديرى الطبقة الثانية . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الثانية .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيجرى ترسيمهم فيه ، بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويصنفون مجددا ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

٣ - يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الحائزون لشهادة من الليسانس أو لشهادة معادلة لها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات ، وعند الاقتضاء بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التى تمكنهم من الادراج فى سلك مديرى الطبقة الثانية ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الثانية .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيرسمون فى السلك بمجرد اكمالهم ٤ سنوات من الخدمة الفعلية اذا كانت طريقة عملهم مرضية ، ويجرى تصنيفهم مجددا طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ب - يدرج فى سلك مديرى الطبقة الثالثة ، الموظفون الحائزون لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة أو الحائزين لصفة معاون تقنى للصحة ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد حيازتهم أقدمية سنتين من الخدمة الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم بوظيفة مدير مستشفى أو ملجأ عمومى وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنتين ، وعند الاقتضاء ، بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التى تمكنهم من الادراج فى سلك مديرى الطبقة الثالثة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الثالثة .

ج - يدرج فى سلك مديرى الطبقة الرابعة ، الموظفون الحائزون للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى ، ودبلوم التخرج من مدرسة ادارة المستشفيات فى رين (الشعبة المختارة : الادارة) وبروفى التعليم العام أو شهادة معادلة ، وذلك ضمن الشروط التالية :

الحائزين لشهادة واحدة من الليسانس أو شهادة معادلة لها ،
وبالغين من العمر ٢٥ عاما على الأقل ، و ٣٥ عاما على الأكثر
بتاريخ المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهني من بين مقتضى الطبقة الثالثة
أو الموظفين بدرجة معادلة لها وبالغين من العمر ٤٠ عاما على
الأقل في أول يناير من سنة الامتحان ، والمثبتين أقدمية ٣
سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٤ - بطريق الاختيار ، في حدود عشر الوظائف المقررة ،
وذلك بطريق التسجيل في قائمة الاهلية المحددة ضمن الشروط
المذكورة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من بين مقتضى
الطبقة الثالثة وبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠
عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي يجرى فيها
الاختيار والمحرضين على أقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة .

المادة ٨ : يوظف مقتضى الطبقة الثالثة :

١ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان
التخرج من مراكز التكوين الاداري .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين
الحائزين لباكوريا التعليم الثانوي وبالغين من العمر ٢١
عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهني من بين مقتضى الطبقة الرابعة
والكتاب الاداريين أو الموظفين في درجة معادلة لها وبالغين
من العمر أقل من ٤٠ سنة في أول يناير من السنة الجارية
فيها الامتحان ، والمثبتين لأقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية
في سلكهم .

٤ - بطريق الاختيار بنسبة العشر من الوظائف المقررة
وذلك بطريق التسجيل في قائمة للأهلية معدة ضمن الشروط
المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من بين مقتضى
الطبقة الرابعة وبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠
عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها الاختيار
والمحرضين على أقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة .

المادة ٩ : يوظف مقتضى الطبقة الرابعة :

١ - من بين الطلبة الناجحين في اختبارات امتحان
التخرج من مراكز التكوين الاداري .

٢ - بطريق المسابقة في الاختبارات من بين المترشحين
الحائزين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي وبالغين
من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٤٠ عاما على الأكثر في تاريخ
المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهني من بين الكتاب الاداريين
المحرضين على سنتين من الخدمة الفعلية في سلكهم والاعوان
الاداريين أو الموظفين التابعين لدرجة من نفس المستوى
والمحرضين على ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
لمقتضى المؤسسات الاستشفائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مقتضى المؤسسات الاستشفائية
- تحت سلطة مدير المؤسسة - بالتسيير الاقتصادي لمؤسسات
الاستشفاء والعلاج والاستجمام والمؤسسات التابعة للاسعاف
العمومي .

وهم مسؤولون عن تسييرها في نطاق القوانين والانظمة
الجارية بها العمل .

المادة ٢ : يوزع مقتضى المؤسسات الاستشفائية على ثلاثة
اسلاك موظفين :

١ - مقتضى الطبقة الثانية : مقتضى المؤسسات التي
تشمل من ٥٠١ الى ١٠٠٠ سرير ،

٢ - مقتضى الطبقة الثالثة : مقتضى المؤسسات التي
تشمل من ٢٠١ الى ٥٠٠ سرير ،

٣ - مقتضى الطبقة الرابعة : مقتضى المؤسسات التي
تشمل أقل من ٢٠١ سرير .

المادة ٣ : تحدث وظيفة نوعية لمقتضى من الطبقة الاولى
يحتفظ بها لمقتضى الطبقة الثانية المكلفين بتسيير المؤسسات
المحتوية على أكثر من ١٠٠٠ سرير .

المادة ٤ : يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لتطبيق هذا المرسوم
عدد الاسرة التقنية والمحددة بموجب نصوص قانونية .

المادة ٥ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك مقتضى
المؤسسات الاستشفائية .

المادة ٦ : يعتبر مقتضى المؤسسات الاستشفائية في وضع
موظفين عاملين في المؤسسات الاستشفائية والعلاج والاستجمام
والاسعاف العمومي .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : يوظف مقتضى الطبقة الثانية :

١ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان
التخرج من مراكز التكوين الاداري .

٢ - بطريق المسابقة في الاختبارات من بين المترشحين

المادة ١٥ : تعلن في النشرة الرسمية لوزارة الصحة العمومية مقررات تعيين مقتضى المؤسسات الاستشفائية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٦ : تدرج على وجه التوالى أسلاك مقتضى الطبقات الثانية والثالثة والرابعة للمؤسسات الاستشفائية فى السلاله رقم ١١ و ١٠ و ٩ المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاله الخاصه بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٧ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمقتصد من الطبقة الاولى بـ ٤٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٨ : تحدد النسبة القصوى لمقتضى المؤسسات الاستشفائية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية كل سلك .

لا يستفيد مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من تدبير الالحاق أو الاحالة على الاستيداع لاعتبارات شخصية الا اذا أثبتوا أقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ١٩ : يعلن عن شغور وظائف مقتضى المؤسسات الاستشفائية بطريق النشر ، وتمنح أولوية التعيين فيها بطريق نقل المقتصدين من الطبقة الخاصه بالوظيفة المصرح بشغورها .

المادة ٢٠ : يلزم مقتصدو المؤسسات الاستشفائية ، بالنظر لضرورة المصلحة القصوى ، بالسكنى فى المؤسسة الجارى تعيينهم فيها .

المادة ٢١ : يمكن أن يعين مقتصدو المؤسسات الاستشفائية ، خلال مدة التمرين ، فى مؤسسة مطابقة لرتبة أدنى من الرتبة الحاصلة ترقيتهم لها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٢ : يدرج المقتصدون المرسومون والتمرنون فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظيفتهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ فى أحد الاسلاك المؤسسة بموجب هذا المرسوم ، حسب الكيفيات التالية :

أ - يدرج مقتصدو مستشفيات الصنف الثانى والاول فى سلك المقتصدين من الطبقة الثانية ،

ب - يدرج مقتصدو مستشفيات الصنف الرابع والثالث فى سلك المقتصدين من الطبقة الثالثة ،

ج - يدرج مقتصدو مستشفيات الصنف الخامس فى سلك المقتصدين من الطبقة الرابعة .

وبالغين من العمر أقل من ٤٠ سنة فى أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان .

٤ - فى حدود العشر من الوظائف المقررة من بين الاعوان الاداريين البالغين من العمر أكثر من ٤٠ عاما وأقل من ٥٠ عاما والمحرزين على ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمقيدين فى قائمة للاهلية توضع ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : لا يجوز لأحد أن يتقدم للمسابقات والامتحانات المنصوص عليها فى المادة السابقة أكثر من ٣ مرات .

المادة ١١ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المواد ٧ و ٨ و ٩ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية .

ينشر الوزير المكلف بالصحة العمومية قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة ، والمترشحين الناجحين فى اختباراتهما ، بطريق اللصاق .

المادة ١٢ : يعين مقتصدو المؤسسات الاستشفائية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد ٧ و ٨ و ٩ أعلاه بصفتهم متمربين من قبل السلطة التى لها حق التعيين . ويشاركون فى تمرين مدته سنة واحدة .

المادة ١٣ : يرسم مقتصدو المؤسسات الاستشفائية بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تقررها وفقا للشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الصحة العمومية أو ممثله ،
- مفتش عام ،
- مدير عمالى للصحة العمومية ،
- مقتصد مؤسسة استشفائية من نفس الرتبة .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٦ أدناه من طرف السلطة التى لها حق التعيين ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يشملهم الترسيم فيجوز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تسديدا للتمرين ، واما أن تعيده الى سلكه الاصلى ، واما أن تعتمد الى تسريحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : يمكن أن يعين فى وظيفة مقتصد من الطبقة الاولى ، مقتصدو الطبقة الثانية المرسومون والحائزون لأقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم .

المادة ٢٤ : يستفيد من تخفيض سنة واحدة من الاقدمية الخاصة بمدة التمرين المقررة للتسجيل ، مقتصدو المستشفيات المدرجون بالسلك عملا بالمادة ٢٣ ، والحائزون لدبلوم نهاية التمرين من مدرسة الادارة الاستشفائية في رين (الشعبة المختارة : مهام مقتصد) وذلك علاوة على الشهادة المطلوبة للدخول في السلك المعنى .

المادة ٢٥ : تنظر اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك مقتصدي المؤسسات الاستشفائية في احوال الموظفين المشار اليهم في المواد السابقة من الذين لم يشملهم التسجيل .

المادة ٢٦ : يمكن أن يدعى مقتصدو المؤسسات الاستشفائية، بصفة انتقالية ولغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ ، لممارسة مهامهم في مؤسسات الطبقة الاعلى مباشرة من الطبقة التابعين لها . ويستفيدون من المنافع العينية والتعويضات المتعلقة بالوظيفة التي يشغلونها .

المادة ٢٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين شبه الطبيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل التقنيون شبه الطبيين سلكا للموظفين المكلفين - تحت سلطة الموظفين الطبيين - بتنفيذ الاوامر الطبية .

وידعون علاوة على ذلك للسهر على تطبيق توجيهات وزارة الصحة العمومية في ميدان تسيير المصالح والوقاية الصحية .

المادة ٢ : يشتمل سلك التقنيين شبه الطبيين على الاصناف التالية :

١ - معاونين الطبيين للصحة العمومية ، والمكلفين تحت السلطة المباشرة لأطباء الصحة العمومية ، بتطبيق وتنفيذ التعليمات المتعلقة بمكافحة الامراض ووقاية الصحة وتحسينها .

ويجوز إدراجهم عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ويحتفظون بأقدمية الدرجة التي اكتسبوها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في حدود المدة الدنيا المفروضة للاجتياز للدرجة الاعلى مباشرة من الدرجة التي أدرجوا بها ، في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٦ أعلاه .

المادة ٢٣ : يمكن أن يدرج الموظفون الذين يشغلون وظيفة مقتصد مستشفيات في أول يناير سنة ١٩٦٧ في أحد الاسلاك المؤسسة بموجب هذا المرسوم ، وذلك ضمن الكيفيات التالية :

أ - يدرج في سلك مقتصد من الطبقة الثانية ، الموظفون الحائزون لبيكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها ، أو الذين يشبتون بأنهم مساعدون تقنيون في الصحة ، ويرسمون في السلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد احرازهم أقدمية سنتين في الخدمة الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم في وظيفة مقتصد وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنتين ، وعند اللزوم ، بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تمكنهم من الادراج في سلك مقتصدي الطبقة الثانية ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب الخاص بمقتصدي الطبقة الثانية .

ب - يدرج في سلك مقتصدي الطبقة الثالثة ، الموظفون الحائزون لشهادة القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم بوظيفة مقتصد وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنتين ، وعند اللزوم بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تمكنهم من الادراج في سلك مقتصدي الطبقة الثالثة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب الخاص بمقتصدي الطبقة الثالثة .

ج - يدرج في سلك مقتصدي الطبقة الرابعة الأعوان الحاصلون على بروفى التعليم العام أو على دبلوم نهاية التمرين من مدرسة الادارة الاستشفائية في رين (الشعبة المختارة : مهام مقتصد) أو المثبتون لصفة مساعد في الاطارات الاستشفائية ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد انقضاء سنتين على خدمتهم الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم بوظيفة مقتصد وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنتين ، وعند الاقتضاء ، بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تمكنهم من الادراج في سلك مقتصدي الطبقة الرابعة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب الخاص بمقتصدي الطبقة الرابعة .

المادة ٩ : يعين بصفة متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، التقنيون شبه الطبيين والجاري توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه .
ويشاركون في تمرين مدته سنة واحدة .

المادة ١٠ : يمكن ترسيم التقنيين شبه الطبيين بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير عمالي للصحة ،
- مدير مستشفى ،
- تقنى شبه طبي متخصص في الفرع المعنى .

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٤ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى بالامر تمديدا للتمرين ، واما أن تعيده الى سلكه الاصلى واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يمكن أن يعين في وظيفة مدرب تقنى شبه طبي ، التقنيون شبه الطبيين المرسمون والمحرزون على أقدمية ٥ سنوات فعلية في سلكهم ، والمقيدون في قائمة الاهلية الموضوعة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٢ : يتولى وزير الصحة العمومية التعيينات في الوظيفة النوعية لمدرّب تقنى شبه طبي .

المادة ١٣ : تعلن في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية مقررات تعيين التقنيين شبه الطبيين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتّب

المادة ١٤ : يدرج سلك التقنيين شبه الطبيين في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٥ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدرّب تقنى شبه طبي بـ ٣٥ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٦ : تحدد النسبة القصوى للتقنيين شبه الطبيين

ويُدعى معاونون الطبيون للصحة العمومية ، في نطاق القوانين والانظمة الجارى بها العمل ، للتدخل في مكافحة الآفات الاجتماعية ، وفي تطهير البيئة والتربية الصحية والوقاية في الوسط الذى تجرى فيه ممارسة مهنتهم .

٢ - التقنيين المخدرين والمكلفين بتهيئة المرضى والمراقبة ، ويساعدون علاوة على ذلك الهيئة الطبية في توجيه التخدير .

٣ - القابلات المكلفات ، تحت سلطة الأطباء في الصحة العمومية ، بإسعاف الحوامل عند الوضع ، وتوفير العلاج للأمهات قبل الوضع وبعده وبتطبيق وتنفيذ جميع التعليمات المتعلقة بحماية الام والطفل .

وتدعى القابلات في نطاق القوانين والانظمة الجارى بها العمل ، للتدخل في مكافحة الآفات الاجتماعية ، وفي تطهير البيئة والتربية الصحية والوقاية في الوسط الذى تجرى فيه ممارسة مهنتهن .

المادة ٣ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك التقنيين شبه الطبيين .

المادة ٤ : يعتبر التقنيون شبه الطبيين في وضع موظفين هاملين في مؤسسات الاستشفاء والاستجمام العمومية أو الوحدات الصحية .

المادة ٥ : تحدث وظيفة نوعية لمدرّب تقنى شبه طبي ، وذلك عملا بالمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه .

المادة ٦ : يكلف المدربون التقنيون شبه الطبيين بمهام التعليم في المدارس التخصصية في تحضير دبلوم الدولة لتقنى شبه طبي .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : يعين التقنيون شبه الطبيين بحسب اختصاصاتهم :
١ - من بين المترشحين الحائزين لاحدى الشهادات الميمنة بعده والمسلمة من وزارة الصحة العمومية :

- دبلوم نهاية الدروس لمدرسة معاونين الطبيين في الصحة العمومية ،

- دبلوم تقنى مخدر ،

- دبلوم دولة لقابلة .

٢ - في حدود الوظائف غير المقررة بعنوان الفقرة ١ ، بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين لشهادة دبلوم معادلة للشهادات المقررة لتقلد رتبة تقنى شبه طبي والبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

المادة ٨ : ان كفاءات تنظيم المسابقات واجراز شهادات دبلوم الدولة المنصوص عليها في المادة السابقة تحدد بقرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصحة العمومية .

ينشر وزير الصحة العمومية بطريق اللصق قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة والناجحين فيها .

المادة ٢١ : يدرج في سلك التقنيين شبه الطبيين القابلات الموظفات بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ والحاصلات على دبلوم دولة لقابلة منذ أول فبراير سنة ١٩٦٥ بعد تكوين مدته سنتان ، ويجرى ترسيمهن بعد ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية .

ويحتفظن بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملنها بين تاريخ توظيفهن وتاريخ ترسيمهن مخفضة بثلاث سنوات ، وعند اللزوم بالأقدمية السابقة لتاريخ حصولهن على الدبلوم الذي يمكنهن من الإدراج في سلك التقنيين شبه الطبيين .

المادة ٢٢ : يمكن بصفة انتقالية تعيين المديرين التقنيين شبه الطبيين عند اللزوم من بين التقنيين شبه الطبيين المحرزين على أكثر من سنتين في الخدمة الفعلية بسلوكهم ، وذلك خلافا للمادة ١١ أعلاه ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

المادة ٢٣ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك التقنيين شبه الطبيين بمجرد امكان انعقادها في أحوال الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان شبه الطبيين الاختصاصيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين سلكا للموظفين المكلفين - تحت سلطة الموظفين الطبيين - بتنفيذ الاوامر الطبية الداخلة في اختصاصهم .

المادة ٢ : يشتمل سلك الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين على أصناف الوظائف التالية :

- وظائف المعالجين بالتمسيد بالحركات ، والمعالجين بالعوامل الطبيعية المكلفين بتطبيق الاوامر الطبية الخاصة بتوفير الحركة .

التأهيلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في سلك التقنيين شبه الطبيين ، وبالنسبة للتأسيس الاولى لهذا السلك ، الموظفون التابعون للأسلاك الآتية :

- معاونون التقنيون في الصحة ،
- معاونون الطبيون في الصحة العمومية ،
- التقنيون الصحيون ،
- معاونو المخدرين ،
- القابلات .

المادة ١٨ : يدرج في سلك التقنيين شبه الطبيين تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموظفون المرسمون والمتمرون المصنفون في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية في أول يوليو سنة ١٩٦٢ والتابعون لأسلاك معاوني المخدرين والقابلات وذلك بعد تصنيفهم مجددا في رتبته القديمة على أساس المندد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : يدرج في سلك التقنيين شبه الطبيين معاونون التقنيون للصحة العمومية والمعاونون الطبيون ، والتقنيون الصحيون الحائزون لشهادة دبلوم معاون تقني للصحة أو معاون طبي أو تقني صحي ، ويرسمون في أول يناير ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكانوا محرزين على سنة واحدة من الاقدمية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وعند الاقتضاء بالادمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادات التي تمكن من ادراجهم في سلك التقنيين شبه الطبيين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

المادة ٢٠ : يدرج في سلك التقنيين شبه الطبيين القابلات الموظفات بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ واللواتي أحرزن على شهادة الدولة لقابلة قبل أول فبراير سنة ١٩٦٥ ، ويرسمن فيه في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهن مرضية ، وكان تعيينهن حاصل قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظن بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملنها بين تاريخ تعيينهن وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهن حاصل بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيجرى ادراجهن في سلك التقنيين شبه الطبيين ، ويرسمن فيه اذا كانت طريقة خدمتهن مرضية بمجرد اكمالهن سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

على الموظفين شبه الطبيين ، والاتصالات الضرورية مع الاطباء رؤساء المصلحة والمصالح الادارية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يعين الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيون :

- ١ - من بين المترشحين الحائزين لشهادة دبلوم دولة لاختصاصي شبه طبي مسلمة له من وزارة الصحة العمومية .
- ٢ - بطريق المسابقة بالاقتبارات من بين المترشحين الحائزين لاحدى شهادات الدبلوم المفروضة لممارسة مهام عون شبه طبي ممن مارسوا هذه الوظيفة خلال مدة ٦ سنوات، والمترشحين الحائزين لاحدى شهادات الدبلوم المعادلة لشهادات دبلوم دولة لاختصاصي شبه طبي والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٤٠ سنة على الاكثر بتاريخ المسابقة .

المادة ٩ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين الموظفين بعنوان الفقرة ٢ من المادة ٨ أعلاه حدود ٢٠ ٪ من الموظفين الجارى توظيفهم بعنوان الفقرة ١ منها .

المادة ١٠ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة ٨ بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية .

ينشر الوزير المكلف بالصحة العمومية بطريق الاصاق قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة والمترشحين الناجحين فيها .

المادة ١١ : يعين الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيون والجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ، بصفة متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويشاركون في تمرين مدته سنة واحدة .

المادة ١٢ : يجوز ترسيم الاعوان شبه الطبيين بعد فترة التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة ، تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي تتألف على الوجه التالى :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- مدير عمالى للصحة العمومية ،
- مدير مستشفى ،
- معاون شبه طبي اختصاصي .

ان المترشحين الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم يرسمون فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٥ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه اللجنة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد

- وظائف الاعوان التقنيين الخاصين بالتصحيح والمكلفين بالاشراف على سلامة الوسط والمساهمة فى تخطيطات الوقاية ،

- وظائف المختصين بالحميات المكلفين باتمام المداواة التي تفرضها الهيئة الطبية على صعيد الحميات الغذائية وما يتعلق بها ،

- وظائف المساعدات الاجتماعيات المكلفات بالقيام بالدور الطبى الاجتماعى ، وانشاء الاتصالات الضرورية مع الهيئات العمومية والخصوصية ذات الصبغة الاجتماعية ، ومنع المعونة الاجتماعية والطبية الاجتماعية فى القطاعات العمرانية والقروية، وفى الوحدات الصحية والهيئات العمومية . ويمكن أن تكلف بالتحقيقات الاجتماعية لدى العائلات والجماعات ،

- وظائف الكاتبات الطبيات المكلفات بمعاونة الطبيب فى انشاء وضبط الملفات الطبية ،

- وظائف الممرضين المشغلين للآلات الجراحية والمكلفين حين اجراء العمليات الجراحية بتحضير وتقديم الآلات المختصة لاستعمال الطبيب الجراح ،

- وظائف مربيات الاطفال المكلفات بتطبيق التدابير الخاصة بعلم النفس وتربية الاولاد الصغار ومساعدة الهيئة الطبية فى المنهاج المتعلق بطب الاطفال ،

- وظائف معاونين التقنيين فى المختبر والمكلفين بحسب شهادات الاختصاص ، بالفحوص الخاصة بالمصول والجراثيم والكيمياء الاحيائية ،

- وظائف التقنيين بعلم الاشعاع والمكلفين بمهمة تقنية سواء كان على الصعيد الخاص بأدوات الاشعاع أو انجاز الكليشوهات ،

- وظائف رؤساء الوحدات العلاجية والملاحظين الطبيين المكلفين بالاشراف على الموظفين شبه الطبيين وبالاتصالات الضرورية مع الموظفين الطبيين ،

- وظائف الممرضين الاختصاصيين المكلفين بالوظائف الاختصاصية ، والتي تحدد قائمتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة ٣ : يتولى الوزير المكلف بالصحة العمومية تسيير سلك الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين .

المادة ٤ : يعتبر معاونون شبه الطبيين الاختصاصيون فى وضع موظفين عاملين فى مؤسسات العلاج والاستجمام العمومية والوحدات الصحية .

المادة ٥ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، تحدث وظائف نوعية لمدرّب شبه طبي اختصاصي وملاحظ طبي اختصاصي ، يحتفظ بها للموظفين شبه الطبيين الاختصاصيين .

المادة ٦ : يقوم المدربون شبه الطبيين الاختصاصيون بمهام تعليم شبه الطبيين الاختصاصيين .

المادة ٧ : يكلف الملاحظون الطبيون الاختصاصيون بالاشراف

بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية في السلم الجديد بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون في سلك الاختصاصيين شبه الطبيين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يكملوا ٣ سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ٢٠ : تدرج في سلك الاختصاصيين شبه الطبيين المساعدات الاجتماعيةات الحائزات لدبلوم مساعدة اجتماعية ، والجاري توظيفهن قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويرسمن فيه بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة عملهن مرضية ، وذلك بمجرد أن يكملن سنة واحدة من الخدمة الفعلية . ويحتفظن بأقدمية الدرجة التي اكتسبنها بين تاريخ تعيينهن وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية في السلم الجديد بحسب الدرجة المتوسطة .

واذا كان تعيينهن حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجن في سلك الاختصاصيين شبه الطبيين ، ويرسمن فيه اذا كانت طريقة خدمتهن مرضية بمجرد أن يكملن ٣ سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ٢١ : يدرج في سلك الاختصاصيين شبه الطبيين بصفة متمرنين معاونون الحائزون لدبلوم معاون التصحيح ، والجاري توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد احرازهم اقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية في مصالح الصحة العمومية .

ويحتفظون بأقدمية الدرجة التي اكتسبوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وعند اللزوم بالادمية المكتسبة قبل احرازهم الشهادة التي تمكنهم من الادراج في سلك الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب الخاص بالاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين .

المادة ٢٢ : يدرج في سلك الاختصاصيين شبه الطبيين تطبيقًا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ رؤساء حيي مستشفيات الامراض العقلية ، والملاحظون والملاحظون الرؤساء المرسمون والحائزون لشهادة الاختصاص ، وذلك بعد تصنيفهم مجدداً في درجتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٣ : تحدد الاقدمية المطلوبة للتعيين في الوظيفة النوعية لمدرّب شبه طبي اختصاصي بمدة سنتين وذلك بصفة انتقالية الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

المادة ٢٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

التمرين لمدة سنة واحدة ، واما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يمكن أن يعين في وظيفة مدرّب شبه طبي اختصاصي وملاحظ طبي اختصاصي ، الاختصاصيون شبه الطبيين ، والمرسمون ممن يشبّتون أقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ١٤ : تعلن في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية مقررات تعيين الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتّب

المادة ١٥ : يدرج سلك الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين في السلم رقم ١٠ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاله الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٦ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفتين النوعيتين لمدرّب شبه طبي اختصاصي وملاحظ طبي اختصاصي بـ ٣٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٧ : تحدد النسبة القصوى للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٥ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٨ : يدرج في سلك معاونين شبه الطبيين الاختصاصيين المسدون المعالجون بالحركة والمعالجون بالعوامل الطبيعية والمختصون بالحميات والكاتبات الطبيات والمرضون المشغولون للآلات الجراحية ومريبات الاطفال ، والمرضون الاختصاصيون المرسمون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك تطبيقًا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد تصنيفهم مجدداً في سلكهم القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : يدرج في سلك الاختصاصيين شبه الطبيين المسدون المعالجون بالحركة والمعالجون بالعوامل الطبيعية والمختصون بالحميات والكاتبات الطبيات والمرضون المشغولون للآلات الجراحية ومريبات الاطفال والمرضون الاختصاصيون الحاملون لشهادة الاختصاص والموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ويرسمون فيه من أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا سنة واحدة من الخدمة الفعلية ، ويحتفظون بأقدمية الدرجة المكتسبة منهم بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان شبه الطبيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل الأعوان شبه الطبيين سلكا للموظفين المكلفين - تحت مسؤولية الموظفين الطبيين وعند اللزوم ، الأعوان الاختصاصيين شبه الطبيين - ، بتنفيذ الاوامر الطبية .

ويكونون مسؤولين عن حسن تنفيذ التعليمات الصادرة لهم ، وعن الحفاظ على الادوات والمنتجات المعهود بها اليهم .

المادة ٢ : يشتمل سلك الاعوان شبه الطبيين على الوظائف التالية :

- الممرضون ،
- موظفو المختبر ،
- مشغلو جهاز الاشعة ،
- محضرو الادوية ،
- صانعو أجهزة بدل الاسنان ،
- المجبرون ،
- مشغلو الاجهزة الكهربائية لرسم الدماغ .

المادة ٣ : توزع اختصاصات الاصناف المذكورة أعلاه على الوجه التالي :

- يقوم الممرضون ، تحت إدارة الأطباء رؤساء المصلحة ، بتأمين الوصفات الطبية للعلاج وبتوزيع الادوية والاغذية على المرضى وتأمين الوسائل الصحية لهم ، ويكلفون بالسهر على نظافة الامكنة والفراش ولوازمه والادوات .

- يقوم موظفو المختبرات ، تحت نظر رؤساء المصلحة الأطباء وعلماء الاحياء بتأمين التحاليل المطلوبة من الهيئة الطبية ، وهم مكلفون بمراقبة المنتجات والنماذج المعهود بها اليهم وبحفظ وصيانة أدوات عملهم ،

- يقوم مشغلو جهاز الاشعة ، تحت نظر رؤساء المصلحة الأطباء والاختصاصيين بالاشعة بأشغال الاشعة والانجازات

المطلوبة من الهيئة الطبية . وهم مكلفون بالسهر على حسن سير واستعمال الادوات المعهود بها اليهم ،

- يكلف محضرو الادوية ، تحت ادارة رؤساء صيدالة المصلحة بأجراء التحاليل والتحضيرات وتأمين خدمة الادوية المطلوبة من الهيئة الصحية ، ويسهرون على المحافظة على المنتجات والادوية المعهود بها اليهم وعلى توزيعها وتعبئتها ، ويمكن تكليفهم بمسؤولية الادوية الخاصة بوكالة للصيدلة المركزية وفقا للشروط التي تحددها بموجب قرار من وزير الصحة العمومية ،

- يكلف صانعو أجهزة بدل الاسنان ، تحت ادارة رؤساء المصلحة الجراحين في الاسنان باتمام التجهيزات والبدل المطلوبة منهم ، ويسهرون على سلامة سير الادوات وأعمال التركيب المعهود بها اليهم ،

- يقوم المجبرون تحت مسؤولية رؤساء المصلحة الاطباء بانجاز أجهزة التبدل التجبيرية ،

- يقوم مشغلو الاجهزة الكهربائية لرسم الدماغ تحت نظر رؤساء المصلحة الاطباء بالأشغال الخاصة برسم الدماغ على الكهرباء .

المادة ٤ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك الاعوان شبه الطبيين .

المادة ٥ : يعتبر الاعوان شبه الطبيين في وضع موظفين عاملين في مؤسسات العناية والعلاج العمومية ، وفي الوحدات الصحية ، ولدى المؤسسات الاخرى التي تستخدم موظفين طبيين أو شبه طبيين .

المادة ٦ : تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، تحدث وظائف نوعية لملاحظ طبي ومدرّب ممرض ، يحتفظ بها للأعوان شبه الطبيين .

المادة ٧ : يتولى الملاحظون الطبيون الاشراف على الاعوان والمعاونين شبه الطبيين الموضوعين تحت سلطتهم .

ويقوم المدربون الممرضون بمهام التعليم في مدارس التعليم الاختصاصي لتكوين الاعوان شبه الطبيين والمعاونين شبه الطبيين .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يعين الاعوان شبه الطبيين بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :

١ - المترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر ، والحائزين لشهادة دبلوم الدولة لعون شبه طبي أو شهادة معادلة لها .

يقبل المترشحون الحائزون لبروفى التعليم العام أو لشهادة معادلة لها ، في التقدم للحصول على دبلوم دولة لعون شبه طبي .

٢ - في حدود عشر الوظائف المقررة من بين المترشحين الحائزين لدبلوم معاون ، والبالغين من العمر على الاقل ٤٥

انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم
منهم .

المادة ١٥ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظائف
النوعية للملاحظ طبي ومدرب ممرض بـ ٢٥ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٦ : تحدد النسبة القصوى للأعوان شبه الطبيين
القابلين للإحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من
الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في سلك الاعوان شبه الطبيين الممرضون
الحائزون لدبلوم دولة ، والممرضون المرخص لهم وموظفو
المختبر ومشغلو جهاز الأشعة ومحضرو الأدوية وصانعو أجهزة
بدل الاسنان وأعوان الصحة والأعوان التقنيون لمصلحة
مكافحة الحمى ، والمرسمون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢
وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ
في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد
اعادة تصنيفهم في سلكهم القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة
١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في
قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٨ : يدرج في سلك الاعوان شبه الطبيين رؤساء
حي المستشفيات الخاصة بالامراض العقلية ، والملاحظون
المرسمون ، وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧
المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة
للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : يدرج في سلك الاعوان شبه الطبيين الاعوان
المتمرنون الجارى تعيينهم في أحد الاسلاك المحددة في المادة
السابقة ، وذلك في نطاق القوانين الخاصة بهذه الاسلاك ،
وضمن الشروط التالية :

١ - يدرج في السلك الجديد الاعوان المتمرنون المكملون
لشروط الترسيم في سلكهم القديم قبل ٣١ ديسمبر سنة
١٩٦٦ وذلك بعد ترسيمهم واعادة تصنيفهم طبقا لأحكام
القانون الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .
ويحتفظون بأقدمية الدرجة التي اكتسبوها لغاية ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٦ في حدود المدة الدنيا المطلوبة لحرز الدرجة
التالية مباشرة للدرجة التي أدرجوا بها في السلم المنصوص
عليه في المادة ١٤ أعلاه .

٢ - يدرج في السلك المذكور بصفة متمرنين الاعوان
المتمرنون غير المكملين لشروط الترسيم في سلكهم القديم
لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك ضمن نفس الشروط
المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٢٠ : يدرج في سلك الاعوان شبه الطبيين الموظفون

سنة بتاريخ المسابقة ، والمتضمنين في هذا التاريخ ٦ سنوات
من الخدمة الفعلية بصفة معاون شبه طبي .

المادة ٩ : تحدد كيفيات احراز شهادة دبلوم الدولة للعون
شبه الطبي وتنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة
بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة
العمومية ووزير الصحة العمومية .

ينشر وزير الصحة العمومية بطريق الالصاق قوائم
المرشحين المقبولين للمسابقة ، وكذلك قوائم المرشحين
الناجحين فيها .

المادة ١٠ : يعين الاعوان شبه الطبيين الجارى توظيفهم
ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بصفة
متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويشاركون في تمرين مدته سنة واحدة .

المادة ١١ : يمكن ترسيم الاعوان شبه الطبيين بعد مدة
التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقرها
ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣
المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
لجنة الترسيم التي تتألف على الشكل التالي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير عمالي للصحة ،

- مدير مستشفى ،

- عون شبه طبي مرسم ، يحوز أكثر من خمس سنوات
من الخدمة .

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ،
في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٤ أدناه
من قبل السلطة التي لها حق التعيين بعد مراعاة أحكام
المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يشملهم الترسيم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ
رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى
تمديد التمرين ، واما أن تعيده الى سلكه الاصل ، واما أن
تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١
المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يعين الملاحظون الطبيون والمدرّبون الممرضون
من بين الاعوان شبه الطبيين المرسمين والمثبتين لأقدمية ٥
سنوات بهذه الصفة والمقيدين في قائمة الاهلية .

المادة ١٣ : تعلن مقررات تعيين الاعوان شبه الطبيين
ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية
لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث المرتبة

المادة ١٤ : يدرج سلك الاعوان شبه الطبيين في السلم
رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ
في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن

التابعون للأسلاك المشار إليها في المادة ١٧ أعلاه والحائزون لشهادة دبلوم دولة لعون شبه طبي أو لشهادة معادلة لها ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاندمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٤ أعلاه .

المادة ٢١ : يدرج في سلك الاعوان شبه الطبيين الموظفون التابعون للأسلاك المشار إليها في المادة ١٧ أعلاه والقائمون بوظيفتهم في تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وغير الحائزين على الشهادات المطلوبة لتقلد الوظائف المشار إليها في المادة ٢ ، وذلك بمجرد اتمامهم شروط التعيين المحددة في المادة ٨ من هذا المرسوم .

ويرسمون وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه .

المادة ٢٢ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان شبه الطبيين ، بمجرد انعقادها في احوال الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمعاونين شبه الطبيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل معاونون شبه الطبيين سلكا للموظفين المكلفين - تحت مسؤولية الموظفين الطبيين والاعوان شبه الطبيين الذين يساعدونهم في مهامهم اليومية - بالمساعدة في تنفيذ الوصفات الطبية .

وهم مسؤولون عن حسن تنفيذ التعليمات الموجهة لهم ، وعن

حفظ الأدوات والمنتجات المعهود بها اليهم . ويمكن علاوة على ذلك ، تكليفهم بأن ينوبوا مؤقتا عند الحاجة او في حالة الاستعجال الاعوان شبه الطبيين عندما يحصل لهم مانع .

المادة ٢ : يشتمل سلك معاونين شبه الطبيين على الوظائف التالية :

- معاونو المعالجين المكلفون بمعونة المرضى ،
- معاونو موظفي المختبر ، المكلفون بمعونة موظفي المختبر ،

- معاونو مشغلي جهاز الاشعة ، المكلفون بمعونة مشغلي جهاز الاشعة ،

- معاونات مربيات الاطفال ، المكلفات بمعونة المرضى ومرنيات الاطفال ،

- مولدات قرويات ، مكلفات تحت سلطة اطباء الصحة العمومية ، بمساعدة النوافس وتوفير العلاجات للأمهات قبل الولادة وبعدها ، وبمساعدة القابلات عند اللزوم في اتمام مهامهن ،

- معاونو صانعي أجهزة البديل ، المكلفون بمساعدة صانعي بديل الاسنان ،

- مساعدي جراحي الاسنان على كرسى التطبيب ، المكلفون بناء على تعليمات هؤلاء الاخيرين بتقديم المواد والآلات والسهر على نظافة الآلات والاماكن وعلى حسن سير التجهيز وتجديد الادوية والمواد الصيدلانية ،

- معاونو المعالجين بالحركة المكلفون بمعونة هؤلاء الاخيرين ،

- معاونو محضري الادوية المكلفون بمعونة هؤلاء الاخيرين .

المادة ٣ : يتولى الوزير المكلف بالصحة العمومية تسيير سلك معاونين شبه الطبيين .

المادة ٤ : يعتبر معاونون شبه الطبيين في وضع موظفين عاملين في مؤسسات العلاج والاستجمام العمومية ، وفي الوحدات الصحية وكذلك في المؤسسات الأخرى التي تستخدم موظفين طبيين أو شبه طبيين .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين معاونون شبه الطبيين بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر والحائزين لدبلوم دولة لمعاون شبه طبي أو شهادة معادلة لها .

ويقبل المترشحون الحائزون لشهادة الدروس الاولى والابتدائية أو المثبتون لـ ٣ سنوات من الخدمة الفعلية في المصالح الاستشفائية للتقدم لنيل شهادة دبلوم دولة لمعاون شبه طبي .

المادة ٦ : تحدد كيفيات احراز شهادة دبلوم دولة لمعاون شبه طبي ، وتنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج فى سلك المعاوين شبه الطبيين تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، معاوون المعالجين ومعاوون الصحة الاجتماعية القروية والمساعدون ومعاوون موظفى المختبر ومعاوون مشغلى الاشعة ومعاونات مربيات الاطفال ومعاوون المعالجين بالحركة ومعاوون محضرى الادوية والمرسومون فى اول يوليو سنة ١٩٦٢ ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم فى سلكهم القديم ، لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على اساس المدة المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم .

المادة ١٣ : يدرج فى سلك المعاوين الشبه الطبيين ، المتمرنون الجارى توظيفهم فى أحد الاسلاك المحددة فى المادة السابقة ضمن نطاق القوانين الاساسية القديمة الخاصة بهذه الاسلاك ، وذلك حسب الشروط التالية :

١ - يدرج فى السلك الجديد الموظفون المتمرنون الذين تتوفر فيهم شروط الترسيم فى السلك القديم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك بعد ترسيمهم واعادة تصنيفهم وفقا لاحكام قانونهم الاساسى القديم .

ويحتفظون باقدمية الدرجة المكتسبة منهم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى حدود المدة الدنيا المطلوبة لاحتراز الدرجة التى تلى مباشرة الدرجة المدرجين بها فى السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أعلاه .

٢ - أما الموظفون المتمرنون الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم فى سلكهم القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فيدرجون بالسلك بصفة متمرنين ويرسمون فيه ضمن نفس الشروط المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٤ : يدرج فى سلك المعاوين شبه الطبيين الموظفون التابعون للأسلاك المشار اليها فى المادة ١٢ أعلاه والموظفون التابعون لأسلاك المولدات القرويات ومعاوون صانعى بدل الأسنان ومساعدات تطبيب الاسنان والجارى توظيفهم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ من حملة دبلوم الدولة لمعاوون شبه طبي والقائمون بالوظيفة فى وزارة الصحة العمومية ، ويرسمون فيه من أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كان تعيينهم حاصل قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصل بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون فى سلك المعاوين شبه الطبيين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

المادة ١٥ : تنظر للجنة المتساوية الاعضاء لسلك المعاوين

بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية .

يعلم الوزير المكلف بالصحة العمومية قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وكذلك قوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٧ : يعين المعاوون شبه الطبيين ، وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه ، بصفتهم متمرنين من قبل السلطة التى لها حق التعيين .

ويشاركون فى تمرين مدته سنة واحدة .

المادة ٨ : يمكن ترسيم المعاوين شبه الطبيين بعد فترة التمرين ، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفقا للشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التى تتألف على الوجه التالى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير عمالى للصحة ،

- مدير مستشفى ،

- معاوون شبه طبي مرسوم ، ذو أقدمية فى الخدمة تزيد على ٥ سنوات .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه من قبل السلطة التى لها حق التعيين ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يشملهم الترسيم ، جاز لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديدا فى التمرين ، واما أن تعيده الى سلكه الاصل ، واما أن تعتمد الى تسريحه ، بعد مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تعلن مقررات تعيين المعاوين شبه الطبيين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، فى النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك المعاوين شبه الطبيين فى السلم رقم ٤ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١١ : لا يمكن أن تجاوز النسبة القصوى للمعاوين شبه الطبيين القابلين للإحاق أو الإحالة على الاستيداع حدود ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

شبه الطبيب في أحوال معاونين المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لنقباء الشرطة الصحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف نقباء الشرطة الصحية تحت سلطة الاطباء ورؤساء المراقبة الصحية على الحدود ، بتطبيق التعليمات العامة والتنظيم المتعلق بالمراقبة الصحية على الحدود في نطاق الاتفاقات الدولية .

المادة ٢ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك نقباء الشرطة الصحية .

المادة ٣ : يمارس نقباء الشرطة الصحية مهامهم بمراكز المراقبة الصحية على الحدود .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف نقباء الشرطة الصحية :

(١) عن طريق المسابقة الاختبارية من بين الملحقين الاداريين والمساعدين الطبيين للصحة العمومية البالغين من العمر ٢٥ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة .

(٢) عن طريق الامتحان المهني الخاص بملازمية الشرطة الصحية البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية خلالها الامتحان والمكملين في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

(٣) من بين ملازمية الشرطة الصحية البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية خلالها المسابقة والمكملين في نفس التاريخ ١٥ سنة من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والمقيدين في قائمة

للاهلية توضع ضمن الشروط المقررة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : تحدد على التتابع نسبة نقباء الشرطة الصحية الموظفين بعنوان الفقرات ١ و ٢ من المادة ٤ أعلاه بـ ٤٥ ٪ و ٤٥ ٪ و ١٠ ٪ من الوظائف التي يجب سدها .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصحة العمومية .
تنشر قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقات وكذا قوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما عن طريق الاتصال من قبل وزير الصحة العمومية .

المادة ٧ : يعين نقباء الشرطة الصحية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه كموظفين متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .
ويشاركون في فترة تمرينية لمدة سنة .

المادة ٨ : يجوز ترسيم نقباء الشرطة الصحية بعد اجراء الفترة التمرينية اذا كانت أسماؤهم واردة في قائمة للقبول في الوظيفة تعتمد حسب الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة الترسيم المتألّفة كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- مدير الصحة العمومية أو مثله ،
- الطبيب الرئيسي للمراقبة الصحية على الحدود ،
- نقيب في الشرطة الصحية .

يرسم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه ومن قبل السلطة التي لها حق التعيين المترشحون المعتمدون من قبل لجنة الترسيم وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز لهذه السلطة عند عدم اقرار الترسيم وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء أن تاذن للمعنى بالمشاركة في فترة تمرينية جديدة لمدة سنة أو تسرحه من مهامه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعيين نقباء الشرطة الصحية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يرتب سلك نقباء الشرطة الصحية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

١ - عن طريق المسابقة الاختبارية ومن بين المترشحين الحاملين للقسم الاول من البكالوريا أو شهادة معادلة ، وبالبالغين من العمر ٢٠ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في تاريخ المسابقة .

٢ - عن طريق الامتحان المهني الخاص بحراس الشرطة الصحية البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية خلالها الامتحان والمكملين في هذا التاريخ ١٠ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ٥ سنوات كحراس رئيسيين .

المادة ٥ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة ملازمتي الشرطة الصحية الموظفين بعنوان الفقرة الثانية من المادة ٤ أعلاه ١٠ ٪ من الوظائف التي يجب سدها .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المقررة في المادة ٤ بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصحة العمومية .

وتنشر عن طريق الاصلاق ومن قبل وزير الصحة العمومية قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة وكذا قوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما .

المادة ٧ : يعين ملازمو الشرطة الصحية الموظفون ضمن الشروط المحددة في المادة ٤ أعلاه كموظفين متمرنين من قبل السلطة التي تتمتع بحق التعيين .

ويشاركون في فترة تدريبية لمدة سنة .

المادة ٨ : يجوز ترسيم ملازمتي الشرطة الصحية بعد مشاركتهم في الفترة التدريبية اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقدر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة الترسيم المؤلفة من :

- مدير الادارة العامة ، أو مثله ، رئيسا ،
- مدير الصحة العمومية أو مثله ،
- الطبيب الرئيسي للمراقبة الصحية ،
- ملازم في الشرطة الصحية .

ويرسم المترشحون المعتمدون من قبل لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه وذلك من طرف اللجنة التي لها حق التعيين ، ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز لهذه السلطة عند عدم اقرار الترسيم وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن تأذن للمعنى باجراء فترة تدريبية لمدة سنة ، أو تسرحه من مهامه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعيين ملازمتي الشرطة الصحية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى الخاصة بنقباء الشرطة الصحية القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من مجموع موظفي السلك المقيدين في الميزانية .

المادة ١٢ : يلزم نقباء الشرطة الصحية بارتداء البدلة النظامية عند ممارسة مهامهم .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٣ : يجوز للمساعدين التقنيين للصحة الممارسين مهام نقيب الشرطة الصحية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أن يدرجوا في سلك نقباء الشرطة الصحية وذلك خلافا لأحكام الفقرة الاولى للمادة ٤ من هذا المرسوم .

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملازمتي الشرطة الصحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف ملازمو الشرطة الصحية تحت سلطة النقيب بتنفيذ التعليمات العامة ، والتنظيمات المتعلقة بالمراقبة الصحية على الحدود ، وذلك في نطاق الاتفاقات الدولية .

المادة ٢ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك ملازمتي الشرطة الصحية .

المادة ٣ : يمارس ملازمو الشرطة الصحية نشاطهم بمراكز المراقبة الصحية على الحدود .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف ملازمو الشرطة الصحية :

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يرتب سلك ملازمى الشرطة الصحية فى السلم رقم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن انشاء السلالام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى الخاصة بملازمى الشرطة القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من مجموع موظفى السلك المقيدى فى الميزانية .

المادة ١٢ : يلزم ملازمو الشرطة الصحية بارتداء البدلة القانونية خلال ممارسة مهامهم .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٣ : يجوز للأعوان الممارسين مهامهم فى وظيفة ملازمى الشرطة الصحية تطبيقا للمرسوم رقم ٦٤ - ٢٩٩ المؤرخ فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والحاملين لبروفى التعليم العام أو لشهادة معادلة أن يدرجوا فى سلك ملازمى الشرطة فى أول يناير سنة ١٩٦٧ وضمن الشروط التالية :

١ - يجوز للأعوان المعينين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ أن يوسموا فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتعتمد هذه الاقدمية للترقية للتدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٠ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

٢ - يدرج الاعوان المعينون بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ كمتمرنين فى السلك الجديد ، ويرسمون عند الاقتضاء اذا كانت خدمتهم مرضية وبمجرد اكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية .

المادة ١٤ : يدرج الحراس والحراس الرؤساء والحراس الرئيسيون للمراقبة الصحية على الحدود الممارسون وظيفة ملازمى الشرطة الصحية تطبيقا للمرسوم رقم ٦٤ - ٢٩٩ المؤرخ فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ فى سلك ملازمى الشرطة الصحية كمتمرنين اذا أثبتوا ١٠ سنوات من الاقدمية فى مصالح المراقبة الصحية على الحدود منها سنتان فى وظيفة حارس رئيس أو ملازم . ويجوز ترسيمهم اذا كانت خدمتهم مرضية وبمجرد اثباتهم سنتين من الاقدمية كملازمين متمرنين للشرطة الصحية .

المادة ١٥ : تحال على اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة لسلك ملازمى الشرطة الصحية ، وبمجرد انعقادها أحوال الاعوان المشار اليهم فى المواد السابقة الذين لم يتم ترسيمهم .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٢ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لحراس الشرطة الصحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف حراس الشرطة الصحية بتنفيذ المهام المسندة اليهم بمصالح الشرطة الصحية على الحدود ، وتحت سلطة ملازمى ونقباء الشرطة الصحية .

المادة ٢ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير أسلاك حراس الشرطة الصحية .

المادة ٣ : يمارس حراس الشرطة الصحية المهام المنوطة بهم بمراكز الشرطة الصحية على الحدود .

المادة ٤ : تحدث وظيفة نوعية لحارس رئيس للشرطة الصحية تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٥ : يعين الحراس الرؤساء للشرطة الصحية على رأس مجموعة من حراس الشرطة الصحية ، ويقومون بتوزيع المهام وارشاد الحراس فى عملهم ، ومراقبة نشاطهم والزامهم بالنقيد بساعات العمل وفرض النظام وذلك مع المشاركة بأنفسهم فى تنفيذ العمل .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٦ : يوظف حراس الشرطة الصحية عن طريق المسابقة الاختبارية من بين المترشحين الحاملين شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة معادلة والبالغين من العمر ٢٠ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة .

المادة ٧ : تحدد كىفيات تنظيم المسابقات المشار اليها فى المادة السابقة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصحة العمومية .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى لحراس الشرطة الصحية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من مجموع موظفي السلك المقيدين في الميزانية .

المادة ١٥ : يلزم حراس الشرطة الصحية بارتداء البدلة القانونية عند ممارستهم مهامهم .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٦ : يدرج من أجل التأسيس الأولى لسلك الحراس الاعوان المرسومون التابعون لأسلاك الحراس ، والحراس الرؤساء والحراس الرئيسيون .

المادة ١٧ : يدرج الموظفون التابعون للأسلاك المشار إليها في المادة السابقة والمقيدون بأحدى الحالات المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ضمن سلك حراس الشرطة الصحية تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في سلكهم القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٨ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الموظفون في الاسلاك المشار إليها في المادة ١٦ أعلاه تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك اذا كانت خدمتهم مرضية وتم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم و تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب وحسب المدة المتوسطة .

واذا تم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في سلك حراس الشرطة الصحية ويرسمون اذا كانت خدمتهم مرضية وبمجرد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

المادة ١٩ : تحال على اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة لحراس الشرطة الصحية وبمجرد انعقادها حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة ، والذين لم يتم ترسيمهم .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

تنشر قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما عن طريق الالصاق من قبل وزير الصحة العمومية .

المادة ٨ : يعين حراس الشرطة الصحية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه كمتدربين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويشاركون في فترة تمرينية لمدة سنة .

المادة ٩ : يجوز ترسيم حراس الشرطة الصحية بعد الفترة التمرينية اذا كانت أسماؤهم واردة في قائمة للقبول في الوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة الترسيم المؤلفة من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الصحة العمومية أو ممثله ،
- الطبيب الرئيسي للمراقبة الصحية ،
- حارس أول للشرطة الصحية .

ويرسم المترشحون المعتمدون من قبل لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ أدناه ، وذلك من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، ومع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز لهذه السلطة عند عدم اقرار الترسيم وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن تأذن للمعنى بالمشاركة في فترة تمرينية جديدة لمدة سنة ، أو تعيده الى سلكه الاصلى أو تسرحه من مهامه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لحارس رئيس ، حراس الشرطة الصحية المرسومون والمقيدون في قائمة للاهلية والمثبتون ٥ سنوات من الخدمات الفعلية ضمن سلكهم .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعيين حراس الشرطة الصحية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٢ : يرتب سلك حراس الشرطة الصحية في السلم رقم ٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظيفة النوعية لحارس رئيس للشرطة الصحية بـ ١٠ نقط .

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لأساتذة التعليم الاختصاصي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

= بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل أساتذة التعليم الاختصاصي سلكا للموظفين المكلفين بصفة خاصة بالتعليمين النظرى والتطبيقي في أقسام المرحلة الثانية لمؤسسات ومعاهد التعليم الخاص بالشبان المتخلفين .

ويمكن علاوة على ذلك دعوتهم لاعطاء دروس نظرية وتطبيقية للمعلمين الاختصاصيين والمربين العاملين في مؤسسات اعادة تربية الشبان المتخلفين .

المادة ٢ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك أساتذة التعليم الاختصاصي .

المادة ٣ : يعتبر أساتذة التعليم الاختصاصي في وضع موظفين عاملين في مؤسسات ومعاهد التعليم الاختصاصي للشبان المتخلفين .

المادة ٤ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمدير مؤسسة للتعليم الاختصاصي للشبان المتخلفين .

المادة ٥ : يكلف مديرو مؤسسات التعليم الاختصاصي للشبان المتخلفين بما يلي :

أ - بالتسيير الاداري والمالي للمؤسسة المسؤولين عنها ،
ب - بتطبيق ومراقبة تنفيذ البرامج المدرسية ،
ج - بالترقية المهنية للموظفين العاملين في المؤسسة ومراقبتها ،

د - بتأمين النظام الداخلي في نفس هذه المؤسسة ،
هـ - بتنسيق جميع النشاطات الداخلية ولا سيما المخطط التربوي والثقافي والاجتماعي والمهني .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين أساتذة التعليم الاختصاصي على الوجه التالي :

١ - بطريقة المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين لليسانس في الآداب غير الليسانس الحرة أولشهادة معادلة ، والبالغين من العمر ٢٥ عاما على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر بتاريخ المسابقة .

٢ - بطريق المسابقة بالاقتبسات من بين المعلمين الاختصاصيين الحائزين لشهادتين من الليسانس والبالغين من العمر ٢٥ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة والممارسين ثلاث سنوات في التعليم بصفة معلم اختصاصي .

المادة ٧ : يمكن أن يعين في وظيفة أستاذ في مؤسسة للتعليم الاختصاصي المترشحون الحائزون للشهادات المطلوبة ممن اعترافهم تخلف لا تتعارض طبيعته ولا درجته مع تعليم مادة لا تتطلب من الاستاذ سوى نشاط محدود .

ان قائمة مواد التعليم التي يمكن أن يطلبها المترشحون المتخلفون يجرى تحديدها بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية ووزير التربية الوطنية .

المادة ٨ : تحدد كفايات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة ٦ بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية .

ينشر الوزير المكلف بالصحة العمومية بطريق الالصاق قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما .

المادة ٩ : يعين أساتذة التعليم الاختصاصي الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بصفته متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويشاركون في تمرين مدته سنة واحدة .

المادة ١٠ : يمكن ترسيم أساتذة التعليم الاختصاصي بعد مدة التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة للترسيم تتألف على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير السكان والنشاط الاجتماعي أو ممثله ،
- مدير مؤسسة للتعليم الاختصاصي للشبان المتخلفين ،
- أستاذ في التعليم الاختصاصي .

ان المترشحين الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

اذا لم يجر ترسيمهم جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أما أن تمنح المعنى تمديد لتعيين ، واما أن تعيده الى سلكه الاصل واما أن تعتمد الى تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الاختصاصى فى وظيفة نوعية لمدير مؤسسة التعليم الاختصاصى للشبان المتخلفين رغم شرط الاقدمية المنصوص عليها فى المادة ١١ أعلاه .

وخلال هذه الفترة نفسها وفى حالة عدم وجود أساتذة للتعليم الاختصاصى ، يمكن أن يكلف المعلمون الاختصاصيون بإدارة مؤسسات التعليم الاختصاصى فيستفيدون بهذه الصفة من المنافع العينية والتعويضات المتعلقة بالوظيفة التى يشغلونها .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٤ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المختصين بالشبان المتخلفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل المعلمون المختصون بالشبان المتخلفين سلكا للموظفين يكلفون بما يلى :

أ - بتعليم التلامذة تعليما يطابق مستواهم العقلى أو تكوينهم الجسمانى ،

ب - بقبول تلامذة معلمين اختصاصيين ومربين متمرنين قصد تأمين تكوينهم المهنى التطبيقى ويلزمون تبعا لذلك بوضع تقرير عقب التمرين عن الاهلية المهنية لكل متمرن .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالصحة العمومية تسيير سلك المعلمين المختصين بالشبان المتخلفين .

المادة ٣ : يعتبر المعلمون المختصون بالشبان المتخلفين ، فى وضع موظفين عاملين فى مؤسسات ومعاهد التعليم الاختصاصى التابعة للوزارة المكلفة بالصحة العمومية .

المادة ١١ : يمكن أن يعين فى وظيفة مدير مؤسسة للتعليم الاختصاصى للشبان المتخلفين ، أساتذة التعليم الاختصاصى والمتصرفون الرسمون ممن يثبتون ممارستهم خدمة فعليه لمدة ٥ سنوات فى سلكهم ، ويكونون مقعدين فى قائمة الاهلية .

المادة ١٢ : تعلن مقررات تعيين أساتذة التعليم الاختصاصى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٣ : يدرج سلك أساتذة التعليم الاختصاصى فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير مؤسسة للتعليم الاختصاصى للشبان المتخلفين بـ ٥٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى لأساتذة التعليم الاختصاصى القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٦ : يمكن أن يمنع أساتذة التعليم الاختصاصى عن العمل بصفة مؤقتة أو نهائية وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وتصنف هذه العقوبة ضمن عقوبات الدرجة الثانية .
وتصدر عقوبات الدرجة الاولى عن وزير الصحة العمومية دون نشرها .

المادة ١٧ : يلزم أساتذة التعليم الاختصاصى بدوام اسبوعى قدره ١٨ ساعة .

المادة ١٨ : يستفيد أساتذة التعليم الاختصاصى من نفس العطل المدرسية الممنوحة لتلامذة التعليم الاختصاصى .

بيد أنهم يلزمون خلال نفس هذه العطل بالمشاركة فى أشغال لجنة الامتحانات والمسابقات أو فى بعض التمرينات المهنية التى تنظمها وزارة الصحة العمومية .

المادة ١٩ : يتعين على مديرى مؤسسات التعليم الاختصاصى للشبان المتخلفين بالنظر للضرورة القصوى للخدمة ، أن يسكنوا فى المؤسسة القائمين بإدارتها .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ٢٠ : يمكن بصفة انتقالية وخلال فترة ٥ سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم أن يعين أساتذة التعليم

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يعين المعلمون المختصون بالشبان المتخلفين على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :

أ - المدرسين الحائزين لباكوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة لها ، ممن مارسوا التعليم الفعلي مدة ٥ سنوات ، وبلغوا من العمر ٢٣ عاما على الأقل .

ب - المترشحين الحائزين لشهادتين من الليسانس أو لشهادة معادلة لهما وممن بلغوا من العمر ٢٣ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر .

٢ - بطريق الامتحان المهني في حدود ٣٠ ٪ من الوظائف المقررة ، وذلك من بين مربى الشبان المتخلفين عقليا أو جسمانيا والذين يشبتون أقدمية ٦ سنوات بهذه الصفة ويبلغون على الأقل ٤٠ عاما .

المادة ٥ : يمكن أن يعين في وظيفة معلم اختصاصي ، المترشحون الحائزون للشهادات المطلوبة ممن اعتراهم تخلف لا تعارض طبيعته ودرجته مع تعليم مادة لا تتطلب من المعلم سوى نشاط محدود .

تحدد قائمة مواد التعليم التي يمكن أن يطلبها المترشحون المتخلفون ، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية ، ووزير التربية الوطنية .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٩ بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية .

ينشر الوزير المكلف بالصحة العمومية بطريق الالصاق قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والمترشحين الناجحين فيها .

المادة ٧ : يعين المعلمون المختصون بالشبان المتخلفين من الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه ، بصفتهم متمربين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويشاركون في تمرين مدته سنتان .

وإذا تم توظيفهم تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٤ فيلزمون باتمام تمرين الاختصاص الذي يعقبه امتحان في الاهلية ينظم وفقا للكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالوظيفة العمومية والصحة العمومية .

المادة ٨ : يمكن ترسيم المعلمين المختصين بعد مدة التمرين، إذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة ، تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يتم تأليفها على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير السكان والنشاط الاجتماعي أو ممثله ،
- مدير مؤسسة التعليم المختص بالشبان المتخلفين .

ان المترشحين الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه من طرف السلطة التي لها حق التعيين ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين واما أن تعيده الى سلكه الاصل واما أن تعتمد على تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تعلن مقررات تعيين المعلمين المختصين بالشبان المتخلفين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث

المترتب

المادة ١٠ : يدرج سلك المعلمين المختصين بالشبان المتخلفين في السلم رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للمعلمين المختصين بالشبان المتخلفين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٢ : يمكن أن يمنع المعلمون المختصون من التعليم بصفة مؤقتة أو نهائية وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . وتصنف هذه العقوبة ضمن عقوبات الدرجة الثانية .

وتصدر عقوبات الدرجة الاولى عن وزير الصحة العمومية دون نشرها .

المادة ١٣ : يلزم المعلمون المختصون بدوام أسبوعي أقصاه ٣٠ ساعة .

المادة ١٤ : يستفيد المعلمون المختصون من نفس العطل المدرسية الممنوحة لتلاميذ التعليم الاختصاصي .

بيد أنهم يلزمون خلال نفس هذه العطل بالمشاركة في أشغال لجنة الامتحانات والمسابقات أو في بعض التمرينات المهنية التي تنظمها وزارة الصحة العمومية .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج في سلك المعلمين المختصين المعلمون

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل مربو الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا
سلكا من الموظفين يكلفون باعادة تربية الشبان المتخلفين
بدنيا والناقصين من الحواس ومن العقل .

ويكلفون تحت سلطة مدير المؤسسة التى يعملون بها
بالاشراف على التلاميذ وتربيتهم ، وبمراقبة حركاتهم ، خارج
ساعات الدراسة والعمل بالعمل .

المادة ٢ : يقوم وزير الصحة العمومية بتسيير سلك مربى
الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا .

المادة ٣ : يكون مربو الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا فى
حالة عمل فى المؤسسات والمعاهد المكلفة باعادة تربية الشبان
المتخلفين بدنيا وعقليا .

المادة ٤ : تحدث تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ٢٣٣
المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ،
وظيفة نوعية لمرب رئيسى .

المادة ٥ : يكلف المربون الرئيسيون علاوة على مهام التربية
بالقيام باعمال بيداغوجية فى المؤسسات والمعاهد الخاصة
بالشبان المتخلفين بدنيا وعقليا .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٦ : يوظف المربون للشبان المتخلفين بدنيا وعقليا
من بين المترشحين البالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٢٨
عاما على الاكثر فى تاريخ مسابقة القبول ، والناجحين فى
امتحان التخرج من احدى المدارس الخاصة بالمربين لوزارة
الشبيبة والرياضة ، والمثبتين عند دخولهم المدرسة :

أ - اما حيازة بروفى التعليم العام أو شهادة معادلة له ،
ب - اما ثلاث سنوات من الاقدمية فى رتبة عون الادارة ،
أو رتبة أخرى من نفس المستوى .

المادة ٧ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات المنصوص عليها
فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف
بالوظيفة العمومية ووزير الصحة العمومية ووزير الشبيبة
والرياضة .

وتنشر قوائم المترشحين الناجحين فى الاختبارات عن طريق
الاصاق من طرف وزير الصحة العمومية .

المادة ٨ : يعين المترشحون الموظفون تطبيقا للمادة ٦ أعلاه
كمتمربين . ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين
اذا نجحوا فى اختبارات شهادة الاهلية المهنية للمربى ، واذا
سجلت أسماؤهم فى قائمة للقبول فى الوظيفة تحرر ضمن
الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ
فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور

المعيدون والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم
والحائزون لشهادة واحدة من الليسانس أو شهادة معادلة لها ،
ويرسمون فيه من أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة
خدمتهم مرضية وذلك اذا كان تعيينهم حاصل قبل أول يناير
سنة ١٩٦٥ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى
أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦
مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية
التدرجية فى سلم المرتب الخاص بالمعلمين المختصين بالشبان
المتخلفين بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصل بعد أول يناير سنة ١٩٦٥
فيدرجون فى سلك المعلمين المختصين ، ويرسمون فيه اذا
كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمة
الفعلية .

المادة ١٦ : يدرج فى سلك المعلمين المختصين المعلمون
المعيدون والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم
والحائزون لباكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها ،
ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد ان
يكملوا ٤ سنوات من الخدمة الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى اكملوها
بين تاريخ تعيينهم فى وظيفة معلم معيد وتاريخ ترسيمهم
مخفضة بأربع سنوات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية
التدرجية فى سلم المرتب الخاص بالمعلمين المختصين بالشبان
المتخلفين بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١٧ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المعلمين
المختصين بالشبان المتخلفين بمجرد اماكن انعقادها ، فى
أحوال الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة والذين لم
يشملهم الترسيم .

المادة ١٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠
مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٥ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص
لمربى الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية
بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

المادة ١٥ : يلزم المربون بدوام أسبوعي قدره عشرون ساعة يحدد توزيعها الوزير المكلف بالصحة العمومية .

ويستفيد المربون من العطل المدرسية غير أنهم يلزمون بمتابعة دروس العطل والمشاركة في الفترات التدريبية أو النشاطات التي تنظمها وزارة الصحة العمومية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٦ : ان الموظفين الجارى توظيفهم كمربين ، والعاملين فى أول يناير سنة ١٩٦٧ والحائزين لبروفى التعليم العام أو لشهادة معادلة له يدرجون فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون اذا أثبتوا سنتين من الخدمة الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنتين ، وتدخل هذه الاقدمية فى عين الاعتبار من حيث الترقية فى السلم الخاص بمرتب مربى الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا .

وتخفف فترة التمرين بسنة واحدة بالنسبة للأعوان المحصلين على شهادة الاهلية المهنية للمربى أو على شهادة معادلة لها .

المادة ١٧ : يمكن ادراج الاعوان شبه الطبيين المرسمين والقائمين بمهام المربين فى أول يناير سنة ١٩٦٧ فى سلك المربين للشبان المتخلفين بدنيا وعقليا .

المادة ١٨ : يمكن خلافا لمقتضيات المادة ٤ أعلاه والى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ أن يوظف - استنادا للشهادة - مربو الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا من بين المترشحين المتوفر فيهم الشرطان التاليان :

- حيازة شهادة الاهلية أو اكمال أربع سنوات من الاقدمية فى رتبة عون ادارى أو رتبة معادلة لها .

- النجاح فى اختبارات شهادة للاهلية المهنية للمربى معادلة للشهادة التى تسلمها وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ١٩ : يمكن - بصفة انتقالية والى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ - أن يعين المربون الرئيسيون من بين المربين للشبان المتخلفين بدنيا وعقليا من المثبتين لسنتين من الاقدمية .

المادة ٢٠ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مربى الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا بمجرد امكان انعقادها فى أحوال الموظفين المشار اليهم فى المواد السابقة من الذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

أعلاه من طرف لجنة الترسيم المحدد تشكيلها بالقرار المنظم لشهادة الاهلية المهنية .

ان المترشحين المخولة لهم شهاة الاهلية المهنية يرسمون فى الدرجة الاولى من الرتبة المنصوص عليها فى المادة ١١ أعلاه مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويمكن أن يرخص بصفة استثنائية للمترشحين المقيدين فى قائمة الاهلية للمشاركة فى امتحان شهادة الاهلية المهنية بأن يتقدموا فى الدورة التالية اذا لم يستطيعوا لأسباب قاهرة أن يتقدموا للامتحان المذكور .

وإذا لم يجر ترسيم المعنيين فيمكن لهم اما أن يستفيدوا بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء من تمديد التمرين لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد مرة واحدة ، واما أن يسرحوا بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : ان مربى الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا المرسمين والمثبتين لاربع سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم ، والمقيدون فى قائمة الاهلية يمكن تعيينهم فى وظيفة مرب رئيسى .

المادة ١٠ : تنشر مقررات تعيين مربى الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يرتب سلك المربين للشبان المتخلفين بدنيا وعقليا فى السلم رقم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٢ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمربى الرئيسى تحدد بـ ٢٥ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٣ : ان النسبة القصوى لمربى الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا والقابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع تحدد بـ ١٠ ٪ من مجموع وظائف السلك المقيدة فى الميزانية .

المادة ١٤ : يمكن أن يتعرض مربو الشبان المتخلفين بدنيا أو عقليا لعقوبة المنع من ممارسة عملهم التربوى بصفة مؤقتة أو نهائية زيادة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . وترتب هذه العقوبات من بين عقوبات الدرجة الثانية ، ويمكن تقريرها على وجه رئيسى أو اضافى .

أما العقوبات من الدرجة الاولى فيقررها وزير الصحة العمومية بدون نشرها .

الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية .

وينشر هذا الاخير بطريق الالصاق قوائم المترشحين المقيدون في قائمة الاهلية وقوائم المترشحين الناجحين في اختبارات الامتحان .

المادة ٨ : يعين مراقبو مؤسسات التعليم الاختصاصي والموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بصفتهم متمرنين من قبل السلطة التي تتمتع بحق التعيين . ويشاركون في تمرين مدته سنتان .

المادة ٩ : يمكن ترسيم مراقبي مؤسسات التعليم الاختصاصي بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير السكان والنشاط الاجتماعي أو ممثله ،
- مدير مؤسسة التعليم الاختصاصي للشبان المتخلفين ،
- مراقب في مؤسسة التعليم الاختصاصي .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة واما أن تعيده الى سلكه الاصلي واما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لمراقب عام المراقبون الرسمون في مؤسسات التعليم الاختصاصي الذين أمضوا ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ١١ : تعلن مقررات تعيين المراقبين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٢ : يرتب سلك مراقبي مؤسسات التعليم الاختصاصي للشبان المتخلفين في السلم رقم ١٠ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم منهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى للمراقبين القابلين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ . يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مؤسسات التعليم الاختصاصي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل مراقبو مؤسسات التعليم الاختصاصي، سلكا للموظفين المكلفين بالاشراف على حفظ الترتيب ، والنظام في داخل المؤسسات ، ومراقبة مجموع التلاميذ وسلامتهم داخل المؤسسات أو خارجها وعلى وجه الخصوص في نطاق النشاطات الموجهة .

ويراقبون كذلك نشاطات المربين للشبان المتخلفين بدنيا وعقليا .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالصحة العمومية تسيير سلك مراقبي مؤسسات التعليم الاختصاصي .

المادة ٣ : يعتبر مراقبو مؤسسات التعليم الاختصاصي في وضع موظفين عاملين في مؤسسات ومعاهد التعليم الاختصاصي للشبان المتخلفين .

المادة ٤ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمراقب عام .

المادة ٥ : يكلف المراقبون العامون ، تحت سلطة مدير المؤسسة بمراقبة نشاطات المراقبين وحفظ الترتيب والنظام، وهم يسهرون على سلامة التلازمة داخل المؤسسة . ولهذا الغرض يمكن دعوتهم للخدمة في أية ساعة من النهار أو الليل .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين مراقبو مؤسسات التعليم الاختصاصي بطريق الامتحان المهني المحتفظ به لمربي الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان ، والمكملين في هذا التاريخ ٦ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن

المباشرة للمدير العمالي للصحة العمومية والسكان ، بممارسة اختصاصاته المحددة في المادة ١ أعلاه .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين مفتشو السكان والنشاط الاجتماعي على الوجه التالي :

١ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى لمراكز التكوين الاداري ،

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحاملين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو الجائزين لشهادة معادلة والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر ، في تاريخ المسابقة ،

٣ - بطريق الامتحان المهني المفتوح للكتاب الاداريين والاعوان التابعين لأسلاك من نفس المستوى ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجاري فيها الامتحان ، والمكملين في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٦ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي الموظفين برسم الفقرة ٣ من المادة ٥ أعلاه حدود ٣٠ ٪ من الموظفين الجاري تعيينهم برسم الفقرتين ١ و ٢ من المادة المذكورة .

المادة ٧ : تحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصحة العمومية .

وينشر وزير الصحة العمومية بطريق اللصاق قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة والمترشحين الناجحين فيها .

المادة ٨ : يعين مفتشو السكان والنشاط الاجتماعي من الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بصفته متمرنين من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

ويشاركون في تمرين لمدة سنة واحدة اذا كان تعيينهم حاصلا تطبيقا للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٥ ، ولمدة سنتين اذا كان توظيفهم حاصلا تطبيقا للفقرة ٢ من نفس المادة .

المادة ٩ : يمكن ترسيم هؤلاء الموظفين بعد فترة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة بالمادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- مدير السكان والنشاط الاجتماعي أو مثله ،
- المدير العمالي للصحة ،
- مفتش السكان والنشاط الاجتماعي .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ،

للاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٥ : يستفيد مراقبو مؤسسات التعليم الاختصاصي والمراقبون العامون من نفس الاجازات والعطل المدرسية التي تمنح للمعلمين في المؤسسة . بيد أنهم ملزمون بالمساهمة في الدوام الاداري خلال هذه الاجازات والعطل .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٦ : يجوز بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ وخلافا للمادة ١٠ أعلاه تعيين المراقبين العامين من بين المراقبين المرسمين المثبتين سنتين من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن اتفاقون الاساسي الخاص لمفتشي السكان والنشاط الاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل مفتشو السكان والنشاط الاجتماعي سلكا للموظفين يكلفون تحت سلطة المديرين العماليين للصحة العمومية والسكان بتسيير مصالح اسعاف الطفولة والمراقبة الادارية والمالية للمصالح والمؤسسات والهيئات الخاصة بالمعونة الاجتماعية والوقاية والعناية والمعالجة .

المادة ٢ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي .

المادة ٣ : يعتبر مفتشو السكان والنشاط الاجتماعي في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية .

المادة ٤ : تحدث وظيفة نوعية لمدير عمالي مساعد في الصحة العمومية والسكان ، يكلف في مركز العمالة وتحت السلطة

الدرجة الاعلى مباشرة للدرجة التى أدرجوا بها فى السلم المنصوص عليه فى المادة ١٢ أعلاه .

المادة ١٦ : يدرج فى سلك مفتشى السكان والنشاط الاجتماعى ، مفتشو السكان والنشاط الاجتماعى ، من الذين تم توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، ويرسمون فيه بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلمهم الجديد بحسب المدة المتوسطة .

وأما الموظفون منهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون فيه بصفقتهم متمرنين ، ويرسمون بعد اتمامهم سنتين من الخدمة بصفقتهم مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعى .

المادة ١٧ : يسوى وضع الموظفين القابلين للتسليم فى سلك مفتشى السكان والنشاط الاجتماعى تطبيقا للأحكام التى عينوا بموجبها ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة ١٨ : يمكن أن يدرج فى سلك مفتشى السكان والنشاط الاجتماعى ، خلال ٣ سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم ، الموظفون المكلفون بمهمة مفتش السكان لتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك اذا كملوا أحد الشرطين التاليين :

١ - أن يكونوا مقبولين فى امتحان التخرج من المرحلة الاولى لمراكز التكوين الادارى ،

٢ - أن يجتازوا بنجاح اختبارات الامتحان المهني المنصوص عليه فى المادة ٥ أعلاه المفتوح لهم ، وذلك اذا أثبتوا حيازتهم لبروفى التعليم العام وأقدمية ٤ سنوات بصفقتهم مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعى ، أو القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة وأقدمية سنتين .

ويرسم المعينون بحسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادتين ٧ و ٨ أعلاه .

المادة ١٩ : لا يحتج بتطبيق النسب المنصوص عليها فى المادة ٦ على الموظفين المدرجين فى السلك تطبيقا للمادة ١٨ .

المادة ٢٠ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى السكان والنشاط الاجتماعى ، بمجرد امكن انعقادها ، فى أحوال الموظفين المشار اليهم فى المواد السابقة والذين لم يشملهم التسليم .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٢ أدناه من قبل السلطة التى لها حق التعيين ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يشملهم التسليم ، فيجوز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديدا للتمرين ، واما أن تعيده لسلكه الاصلى واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يمكن أن يعين فى وظيفة مدير عمالى مساعد فى الصحة العمومية والسكان ، مفتشو السكان والنشاط الاجتماعى المرسمون والمحرزون على ٥ سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم والمقيدون فى قائمة الاهلية .

المادة ١١ : تعلن مقررات تعيين مفتشى السكان والنشاط الاجتماعى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٢ : يدرج سلك مفتشى السكان والنشاط الاجتماعى فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالتوظيفة النوعية لمدير عمالى مساعد فى الصحة العمومية والسكان والمنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه بـ ٤٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى لمفتشى السكان والنشاط الاجتماعى القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج فى سلك مفتشى السكان والنشاط الاجتماعى المؤسس بموجب هذا المرسوم ، مفتشو السكان والنشاط الاجتماعى ، المرسمون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد تصنيفهم مجددا فى درجتهم القديمة ، لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، وذلك على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم .

ويحتفظون بأقدمية الدرجة التى اكتسبوها لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى حدود المدة الدنيا المشروطة لنيل

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالوظيفة النوعية لمدير عمالي للصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولاسيما المادة ١٠ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المديرون العماليون للصناعة والطاقة في نطاق دائرتهم بتطبيق السياسة الصناعية للحكومة ، ويمارسون الاختصاصات الآتية لهم تحت سلطة عمال العمالات المعنية أقليميا والذين هم مستشارون تقنيون لهم في المسائل ذات الصبغة الصناعية .

ويقدمون تقريرهم لوزير الصناعة والطاقة عن المشاكل المتعلقة بالوسائل والاجهزة ووضعية الانتاج الصناعي وتطوره والاستثمارات والقروض الضرورية والدخل الصناعي ، ويطلعون عامل العمالة على ذلك .

ويمارسون مهمة عامة كمستشارين للتنمية والمراقبة على كافة أنواع المؤسسات الصناعية والجماعات المحلية .

وتكون تحت سلطتهم المباشرة المصالح التخصصية ذات الصبغة العمالية والمصالح الادارية لمديرية العمالات التابعة لكل منهم ، ويعملون على تطبيق المقررات الصادرة في نطاق المخططات الوطنية وبرامجها .

المادة ٢ : يمكن أن يعين في وظيفة مدير عمالي للصناعة والطاقة بعد التسجيل في قائمة الاهلية :

- مهندسو الدولة لوزارة الصناعة والطاقة المرسمون والحائزون لأقدمية ٣ سنوات بهذه الصفة ،

- مهندسو التطبيق ومفتشو الصناعة المرسمون والحائزون لأقدمية ٥ سنوات بهذه الصفة ،

- المتصرفون المرسمون والحائزون لأقدمية ٥ سنوات منها سنتان على الأقل في وزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٣ : يتم التعيين في وظيفة مدير عمالي للصناعة والطاقة بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

بيد أن تعيين المتصرفين لهذه الوظائف لا يمكن أن يتم الا بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة مدير عمالي للصناعة والطاقة بـ ٦٠ نقطة استدلالية .

الفصل الثاني
احكام انتقالية

المادة ٥ : خلافا لأحكام المادة ٢ أعلاه ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، يمكن أن يقيد في قائمة الكفاءة لوظيفة مدير عمالي للصناعة والطاقة ، الموظفون المشار اليهم في نفس تلك المادة والمرسمون في رتبته .

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك مفتشي الصناعة والطاقة على فرعين :

- فرع الصناعة والطاقة ،

- فرع آلات الكيل .

المادة ٢ : يكلف مفتشو الصناعة والطاقة لفرع « الصناعة والطاقة » على وجه الخصوص وتحت سلطة المدير العمالي ، بانعاش مؤسسات القطاع الصناعي وتنسيقها ومراقبة سيرها . ويكلفون علاوة على ذلك بالسهر على تطبيق المقررات الصادرة في نطاق المخططات الوطنية وبرامجها .

ويكلف مفتشو الصناعة والطاقة لفرع آلات الكيل :

١ - بالمراقبات الخصوصية ولا سيما :

أ - دراسة نماذج آلات الكيل والموافقة عليها : آلات الوزن وعدادات الحجم المترى واجهزة أو آلات الكيل المقررة مراقبتها بموجب القانون ،

ب - مراقبة آلات الكيل عند الخروج من المعمل أو الاستيراد من الخارج (تكون هذه الآلات مطابقة للنماذج المسجلة والموافق عليها) ،

٥٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ،

ج - بطريق الامتحان المهني المفتوح لمعاوني التقنيين في آلات الكيل والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان والحائزين لأقدمية ثمانى سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم .

تحدد نسبة المفتشين فى الصناعة والطاقة الجارى تعيينهم فى كل من الفرعين المذكورين سواء كان بطريق المسابقة أو بطريق الامتحان المهني ، بموجب القرارات المتضمنة فتح تلك المسابقات أو الامتحانات .

المادة ٧ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرارات مشتركة من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصناعة والطاقة .
تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وكذلك قوائم المترشحين الناجحين فى اختبارات المسابقات أو الامتحانات ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين المفتشون فى الصناعة والطاقة الجارى توظيفهم تطبيقا للمادة ٦ أعلاه كمتبرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين ، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة توضع بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة الترسيم المشكلة بالنسبة لكل فرع ، بموجب قرار وزير الصناعة والطاقة .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١١ أدناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر ترسيمهم فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦-١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تنشر القرارات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٩ : يمكن أن يعين فى وظيفة مفتش قسمى ، مفتشو الصناعة والطاقة التابعون لفرع « آلات الكيل » والمرسمون والحائزون لأقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية فى أسلاكهم والمقيدون فى قائمة الاهلية .

المادة ١٠ : تنشر مقررات تعيين مفتشى الصناعة والطاقة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ج - مراقبة سلامة سير آلات الكيل وقمع المخالفات الواقعة على تنظيم آلات الكيل ،

د - تحضير الجولات الخاصة بالتحقيقات الدورية .

٢ - بالاشغال المتعلقة بالكيل انخصوصية كالعيارات الخاصة بالأحواض وخزانات البترول والغاز الطبيعى والخزانات ذات السقوف العائنة أو الثابتة ، وكرة وقود البوتان ، وسفن ذات صهاريج وعربات السكة الحديدية وشاحنات ذات صهاريج ، والأوعية والبراميل القابلة للنقل ، واعداد شهادات العيار السننيمترى .

المادة ٣ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك مفتشى الصناعة والطاقة .

المادة ٤ : يعتبر مفتشو الصناعة والطاقة قائمين بوظيفتهم فى المصالح الخارجية لوزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٥ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يجوز تعيين مفتشى الصناعة والطاقة « فرع آلات الكيل » فى وظيفة نوعية لمفتش قسمى .

ويكلف المفتشون القسميون بتنسيق نشاطات مفتشى آلات الكيل ، ولهم أن يقترحوا جميع التدابير الخاصة بالتنظيم الاكثر معقولة للمصالح ، ويسهرن على تطبيق التنظيم الجارى به العمل ، ويعدون التقارير التفصيلية التى تتضمن عرض جميع معانياتهم أثناء تنقلهم داخل التراب الوطنى فضلا عن البيان التفصيلى للنشاطات الناجمة عن تقارير المفتشيات .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٦ : يعين مفتشو الصناعة والطاقة على الوجه التالى :

١ - بالنسبة لفرع « الصناعة والطاقة » :

أ - بطريق المسابقة من بين المترشحين الحائزين لشهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية أو لشهادة موافق على معادلتها ، والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

ب - بطريق الامتحان المهني المفتوح للتقنيين فى الصناعة والطاقة ، والمختصين « بالصناعة والطاقة » والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان ، والحائزين لأقدمية ثمانى سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة فى التاريخ المذكور .

٢ - بالنسبة لفرع « آلات الكيل » :

أ - على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين لشهادة الدبلوم العليا فى القياس المترى أو لشهادة معادلة مقبولة والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الاكثر فى السنة الجارى فيها التعيين ،

ب - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين لشهادة الليسانس فى العلوم والبالغين من العمر

- المشاركة في تنفيذ الاشغال الخاصة بالتنقيب والبحث
المنجمي أو البترولي .
ويمكنهم بهذه الصفة :

- تهيئة الخرائط الجيولوجية على نطاق واسع ،
- اتمام أشغال السير والاستكشاف في كل دهلين ،
- اجراء التفسير لنتائج هذه الاشغال ،
- اعداد النماذج ،
- التعريف بالميزات الخاصة بكل نموذج ،
- معالجة الآلات الضرورية للتنقيب ولا سيما أجهزة
الطبوغرافيا والمجهر ،

- المشاركة في مراقبة نشاطات التنقيب والابحاث والاستغلال
والنقل ومعالجة الوقود وتوزيعها ومراقبة النشاطات المتعلقة
بنقل الطاقة الكهربائية ،

- المشاركة في التجارب المألوفة في المختبر ولا سيما تنفيذ
الاشغال العادية للمهندس ، ورسم الخرائط الطبوغرافية
والجيولوجية .

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك التقنيين
في الصناعة والطاقة .

المادة ٣ : يمارس التقنيون في الصناعة والطاقة نشاطهم
في المصالح الخارجية لوزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٤ : تطبقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ
في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار
اليه اعلاه تحدث وظيفة نوعية لرئيس أشغال المختبر ، يحتفظ
بها للتقنيين في الصناعة والطاقة المتخصصين في المختبر .

المادة ٥ : يكلف رؤساء أشغال المختبر بالاشراف على تقنيي
المختبر ومعاوني التقنيين الموضوعين تحت امرتهم ، ويتولون
تنفيذ جميع عمليات المختبر ومراقبتها .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين التقنيون في الصناعة والطاقة على الوجه
التالي :

١ - من بين المترشحين الحائزين لدبلوم المدرسة التقنية
لمنجم مليانة ممن يحملون - قبل دخولهم لتلك المدرسة - بروف
التعليم العام على الاقل أو شهادة معادلة لها ومقبولة ، والبالغين
من العمر ٣٥ عاما على الاكثر .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين
الحائزين للبكالوريا التقنية أو الرياضية أو بروفى التعليم
الصناعي أو بروفى التقنية العليا في الكيمياء أولشهادة معادلة
ومقبولة والبالغين من العمر ١٩ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على
الاكثر ، في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

٣ - بالنسبة لوظيفة اختصاصي في تنظيم الخرائط ،
بطريق الامتحان المهني المفتوح للرسامين البالغين من العمر
٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها
الامتحان والذين أكملوا في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمة
الفعلية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة الاهلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يرتب سلك مفتشي الصناعة والطاقة في السنم
رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ
في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم
مهمهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة
النوعية للمفتش القسبي بـ ٥٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٣ : تحدد النسبة القصوى لمفتشي الصناعة والطاقة
الذين يمكن إلحاقهم بسلك آخر أو إحالتهم على الاستبعاد
بـ ١٥ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

المادة ١٤ : يكون مفتشو الصناعة والطاقة التابعون لفرع
« آلات الكيل » محللين ومفوضين .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠
مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق
٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
للتقنيين في الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يمارس التقنيون في الصناعة والطاقة وظائفهم
في نطاق تخصصهم ، أما تحت سلطة مهندسين واما تحت
سلطة رؤساء المصالح الخارجية التابعة لوزارة الصناعة والطاقة،
ويكلفون بما يلي :

- المشاركة في نشاطات مراقبة الاستغلالات المنجمية أو
الصناعية والمقالع وتطبيق تنظيم المتفجرات وأجهزة الضغط
الخاصة بالغاز والبخار وكذلك المراقبة التقنية للسيارات

السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس أشغال المختبر بـ ٣٥ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى للتقنيين في الصناعة والطاقة الذين يمكن إلحاقهم بسلك آخر ، أو إحالتهم على الاستيداع بـ ١٥ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٦ : يمكن أن يدرج بصفة متمرن بسلك التقنيين في الصناعة والطاقة ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، الموظفون الذين يشغلون بتاريخ نشر هذا المرسوم مهام معاونين التقنيين للمناجم والجيولوجيا ، والحائزون لدبلوم مدرسة مناجم مليانة .

ويمكن أن يرسم المعنيون بتاريخ إدراجهم بالسلك إذا كانوا حائزين لأقدمية سنتين من الخدمة الفعلية في سلكهم الأصلي ، وكانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ إدراجهم بالسلك مخفضة بسنتين ، وتنسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويرسم الذين اكتسبوا أقدمية تقل عن السنتين ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه .

المادة ١٧ : خلافا لأحكام المادة ٦ أعلاه ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، يجوز تعيين التلاميذ المتخرجين ، من مدرسة مناجم مليانة في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم رغم الشرط الخاص بالشهادة المدرسية .

المادة ١٨ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن اتفاقا قانون الاساسي الخاص للمساعدين التقنيين لآلات الكيل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

لا يجوز لأحد أن يتقدم للمسابقة المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه أكثر من ٣ مرات .

المادة ٧ : تحدد نسبة التقنيين في الصناعة والطاقة الجاري تعيينهم على أساس الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السابقة ، بموجب القرار المتضمن فتح المسابقة أو الامتحان .

المادة ٨ : تحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

ينشر وزير الصناعة والطاقة قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وكذلك قوائم المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقة أو الامتحان .

المادة ٩ : يعين التقنيون في الصناعة والطاقة الجاري توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه كمتمرنين ، وذلك من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويتممون سنتين من التمرين إذا كان توظيفهم حاصلًا طبقًا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ أعلاه ، وسنة واحدة إذا كان توظيفهم حاصلًا طبقًا للفقرة ٣ من نفس المادة .

المادة ١٠ : يمكن ترسيم التقنيين في الصناعة والطاقة بعد مدة التمرين إذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي تحدد قائمة أعضائها وتنشر بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر ترسيمهم ، فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يمكن أن يعين في وظيفة رئيس أشغال المختبر التقنيون في الصناعة والطاقة المتخصصون «بالمختبر» والحائزون لأقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ١٢ : ينشر وزير الصناعة والطاقة مقررات تعيين التقنيين في الصناعة والطاقة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٣ : يرتب سلك التقنيين في الصناعة والطاقة في

المادة ٥: من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر ترسيمهم فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك أن تقرر اما منح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، واما تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : ينشر وزير الصناعة والطاقة مقررات تعيين المساعدين التقنيين لآلات الكيل ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك المساعدين التقنيين لآلات الكيل في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين ، وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى للمساعدتين التقنيين لآلات الكيل الذين يمكن إلحاقهم بسلك آخر أو إلحاقهم على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٠ : يكون المساعدون التقنيون لآلات الكيل محلفين ومفوضين .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١١ : يمكن أن يدرج ويرسم في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون الذين يشغلون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ مهام المساعدين التقنيين لآلات الكيل والجاري تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ والحائزين للقسمة الاولى من البكالوريا على الأقل .

ويحتفظ المعنيون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

يدرّج بصفة متمرن في السلك ، الذين جرى تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد حيازتهم أقدمية ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشترك المساعدون التقنيون لآلات الكيل - تحت سلطة المفتشين - في تنفيذ المراقبات الخصوصية وأشغال المقاييس المترية الخاصة .

ويدعى المساعدون التقنيون لمصلحة آلات الكيل لمساعدة المفتشين في جميع وظائفهم من تقنية أو ادارية ، والحلول محلهم عند اللزوم .

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك المساعدين التقنيين لآلات الكيل .

المادة ٣ : يعتبر المساعدون التقنيون لآلات الكيل في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة الصناعة والطاقة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين المساعدون التقنيون لآلات الكيل بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم التقنى أو لشهادة معادلة ومقبولة وبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٥٣ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٥ : تحدد كليات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالتوظيف العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

وينشر وزير الصناعة والطاقة قائمة المترشحين المقبولين للمسابقة والمترشحين الناجحين فيها .

المادة ٦ : يعين المساعدون التقنيون لآلات الكيل والجاري توظيفهم طبقا للمادة ٤ أعلاه كمتمرنين ، ويمكن ترسيمهم في السلك بعد سنتين من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالتوظيف تضعها بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة ، ضمن الكيفيات المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم المشكلة على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،

- مدير الصناعة أو مثله ،

- مفتش لآلات الكيل مرسوم أو موظف تابع لسلك معادل

على الأقل ،

- مساعد تقنى لآلات الكيل مرسوم .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لموظفي تحقيق آلات الكيل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف موظفو تحقيق آلات الكيل بجميع عمليات المعالجة ، ويكلفون فضلا عن ذلك ، بمعاونة موظفي مصلحة آلات الكيل التابعين للاسلاك السلمية العليا في جميع المراقبات الخاصة والاشغال المتربة .

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك موظفي التحقيق الخاص بآلات الكيل .

المادة ٣ : يعتبر موظفو تحقيق آلات الكيل في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة الصناعة والطاقة .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يعين موظفو تحقيق آلات الكيل بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين لشهادة الدراسة في القسم الرابع من الثانويات والتكميليات على الاقل أو لشهادة مقبولة معادلة لها والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و٣٥ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٥ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالتوظيف العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

ينشر وزير الصناعة والطاقة قائمة المترشحين المقبولين للمسابقة وقائمة المترشحين الناجحين في اختباراتهما .

المادة ٦ : يعين موظفو تحقيق آلات الكيل الجارى توظيفهم طبقا للمادة ٤ أعلاه ، كمتبرنين في السلك ، ويمكن أن يرسموا فيه بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالتوظيف تضعها بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم المشكلة على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- مفتش مرسوم في الصناعة والطاقة فرع « آلات الكيل »
أو موظف تابع لسلك من نفس المستوى على الاقل .

- موظف مرسوم للتحقيق في آلات الكيل .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيمهم ، فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، واما أن تقرر تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : ينشر وزير الصناعة والطاقة مقررات تعيين موظفي تحقيق آلات الكيل ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك موظفي تحقيق آلات الكيل في السلم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لموظفي تحقيق آلات الكيل الذين يمكن الحاقهم بسلك آخر أو احالتهم على الاستيداع بـ ٥ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٠ : يمكن أن يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيسه الاولى الموظفين الذين يشغلون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، مهام موظف التحقيق في آلات الكيل ، ضمن الشروط التالية :

١ - يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، الموظفون المتوفرة لديهم شروط الشهادات المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية واذا كان توظيفهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

٢ - يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الذين لم تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها أعلاه ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان توظيفهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ واذا نجحوا في اختبارات امتحان المستوى الذي ينظمه مع وزير الصناعة والطاقة والوزير

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف معاونون التقنيون للمخابر عن طريق المسابقات بناء على الاختبارات ، من بين المترشحين الحائزين لبروفى التعليم العام أو شهادة الكفاءة المهنية من تكميليات التعليم التقنى أو لشهادة معادلة ، والبالغين من العمر ١٩ سنة على الأقل و ٥٣ سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة .

المادة ٥ : تحدد كفايات تنظيم المسابقة المقررة فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالتوظيف العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

ينشر وزير الصناعة والطاقة قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وقوائم الناجحين فيها .

المادة ٦ : يعين معاونون التقنيون للمخابر الذين يوظفون تطبيقا للمادة ٤ أعلاه ، كمتربين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة يقضونها فى فترة تدريبية ، اذا سجلوا فى قائمة للقبول فى الوظيفة ، تقرر بناء على تقرير من رئيس المصلحة ، وضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونية سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة للترسيم يحدد تكوينها بقرار من وزير الصناعة والطاقة .

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة ، واما أن تسرحه ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ينشر القرار المنصوص عليه فى المقطع الاول أعلاه فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : ينشر وزير الصناعة والطاقة مقررات تعيين معاونين التقنيين للمخابر ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك معاونين التقنيين للمخابر فى السلم رقم ٦ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المكلف بالوظيفة العمومية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١١ أدناه ، للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج الموظفون الذين جرى تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ بصفة متربين ، ويمكن ترسيمهم فى السلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم سنتين فى الخدمة الفعلية ، ونجاحهم فى اختبارات امتحان المستوى المذكور أعلاه .

المادة ١١ : يدرج الموظفون المذكورون فى المادة السابقة على أساس الرقم الاستدلالي المساوى لمرتبتهم المطبق عليهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ والا فالرقم الاستدلالي الاعلى مباشرة . ويستمررون فى هذا الوضع لغاية احرازهم الاقدمية العامة المقررة لحياسة الدرجة الاعلى مباشرة .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٣ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للمعاونين التقنيين للمخابر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف معاونون التقنيون للمخابر - تحت سلطة تقني متخصص فى « المخبر » - باجراء تركيب الاجهزة البسيطة ، ومعالجة العمليات الجارية الخاصة بالتحليل والقيس وتحضيرها وتنفيذها .

وهم مكلفون - علاوة على ذلك - بمعاونة التقنى فى الاشراف على التجارب والمراقبات الجارية .

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك معاونين التقنيين للمخابر .

المادة ٣ : يعتبر معاونون التقنيون للمخابر فى وضعية عمل فى المخابر التابعة لوزارة الصناعة والطاقة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى للمعاونين التقنيين للمخابر الذين يمكن احاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من عدد الوظائف المقيدة في ميزانية السلك .

المادة ١٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الصناعة التقليدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو الصناعة التقليدية تحت سلطة المفتشين الرئيسيين للصناعة التقليدية بالسهر على تطبيق الانظمة النافذة المتعلقة بالصناعة التقليدية .

ويسيروا - على الخصوص - مصالح المفتشيات العمالية للصناعة التقليدية ، ويتولون تفتيش الهيئات والمؤسسات الخاصة بالصناعة التقليدية ، أو التى تتلقى اعانات ، وينسقون نشاطاتها ، كما يساهمون فى مراقبة مهنة الصناعة التقليدية وانتاجها فى النطاق الاقليمى لدوائرها .

ويقترحون - علاوة على ذلك - جميع التدابير الرامية الى ملاءمة نظام هذه المهنة مع متطلبات وسط الصناعة التقليدية ، أو التدابير التى تستهدف ترقية هذه الصناعة .

ويجوز تكليفهم بالمهام التقنية المؤقتة أو الدائمة الخاصة بالدراسات أو التنسيق أو المراقبة حول المسائل التقنية للصناعة التقليدية .

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك مفتشى الصناعة التقليدية .

المادة ٣ : يعتبر مفتشو الصناعة التقليدية فى وضعية عمل فى المصالح الخارجية لمديرية الصناعة التقليدية .

المادة ٤ : تحدث - تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦

١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ - وظيفة نوعية لمفتش رئيسى للصناعة التقليدية ، تخصص للمفتشين .

يحدد عدد وظائف المفتشين الرئيسيين بموجب قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : يكلف - بصورة رئيسية - المفتشون الرئيسيون بتنسيق نشاطات مفتشى الصناعة التقليدية ، ومراكزها وهيئاتها ومؤسساتها العمومية أو التى تتلقى اعانات .

ويقترحون جميع التدابير التى تهدف الى تنظيم يكون أكثر منهجية وانتاجا ، ويسهرون على تطبيق الانظمة المتعلقة بانتاج يكون أكثر جودة من حيث النوع أو بالقواعد والمعايير الخاصة بالمواد الممكن تصديرها .

ويضعون - شهريا - تقريرا مفصلا يتناول - بالاضافة الى تلخيص اجمالى عن النشاطات التى يستخلصونها من تقارير المفتشين - عرض جميع المعايينات التى يسجلونها أثناء تنقلاتهم داخل الاقليم ، وجميع الملاحظات والمقترحات الرامية الى تسيير أحسن .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٦ : يوظف مفتشو الصناعة التقليدية باحدى الطريقتين التاليتين :

١) بالمسابقات بناء على الاختبارات من بين المترشحين الذين نجحوا فى امتحان السنة الاولى من شهادة الليسانس فى الحقوق أو الحائزين لشهادة معادلة والبالغين من العمر ٣٥ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة .

٢) بامتحان مهنى مخصص لرؤساء الدوائر ، البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان ، والحائزين فى هذا التاريخ أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٧ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة مفتشى الصناعة التقليدية الذين يوظفون بناء على الفقرة الثانية من المادة السابقة ثلاثين فى المائة من عدد الموظفين الذين وظفوا بناء على الفقرة الاولى من المادة السابقة .

المادة ٨ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المقررة فى المادة ٦ أعلاه ، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

ينشر وزير الصناعة والطاقة قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات وكذا قوائم الناجحين فيها .

المادة ٩ : ان مفتشى الصناعة التقليدية الموظفين ضمن الشروط المقررة فى المادة ٦ أعلاه يعينون كمتدربين من قبل السلطة المختصة بالتعيين ثم يقضون سنة فى فترة تدريبية .

المادة ١٠ : يمكن ترسيم مفتشى الصناعة التقليدية بعد انقضاء فترة التمرين ، اذا سجلوا فى قائمة للقبول فى الوظيفة

- يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدريجية في سلم المرتب ، بحسب المدة المتوسطة ،

- يدرج الاعوان الموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ كمتريين ، ويمكن ترسيمهم اذا تقرر أن طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم سنتين في الخدمة الفعلية .

المادة ١٧ : يحدد بثلاث سنوات شرط الاقدمية للحصول على الوظيفة النوعية لمفتش رئيسي ، وذلك بصفة انتقالية والى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٨ : يمكن أن يوظف مفتشو الصناعة التقليدية عن طريق المسابقة بالاختبارات تنظم ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من بين المترشحين الحائزين لباكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة والبالغين من العمر خمسة وثلاثين سنة على الأكثر وذلك خلافا لأحكام المادة السادسة أعلاه ، وخلال مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

ويلزم المفتشون الموظفون تطبيقا للمقطع السابق بالمشاركة في فترة تمرينية لمدة سنتين ، ويمكن ترسيمهم ضمن الشروط المحددة في المادة العاشرة أعلاه .

المادة ١٩ : تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الصناعة التقليدية - بمجرد امكان انعقادها - حالات الاعوان المشار اليهم في المادة ١٦ أعلاه من الذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرؤساء دوائر الصناعة التقليدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تأليفها كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير الصناعة التقليدية أو ممثله ،

- مفتش رئيسي ،

- مفتش مرسوم .

ان المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيمهم فلهذه السلطة بناء على رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، واما أن تسرحه ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يجوز أن يعين في وظيفة مفتش رئيسي مفتشو الصناعة التقليدية المثبتون ست سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين مفتشي الصناعة التقليدية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم من قبل وزير الصناعة والطاقة .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٣ : يرتب سلك مفتشي الصناعة التقليدية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٤ : تحدد بـ ٤٠ نقطة الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتش رئيسي .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى لمفتشي الصناعة التقليدية الذين يمكن إلحاقهم أو إلحاقهم على الاستيداع بخمسة عشر في المائة من عدد الموظفين المقيد في ميزانية السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يمكن - قصد التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم - ادراج الاعوان الذين يشغلون وظائف مفتشي الصناعة التقليدية ، والحائزين لباكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة ، ضمن الشروط التالية :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف رؤساء دوائر الصناعة التقليدية - تحت سلطة مفتشي الصناعة التقليدية - بادارة المصالح المحلية للصناعة التقليدية .

ويعتبرون مستشارين لهيئات الصناعة التقليدية والمؤسسات التي تتلقى اعانات من الدولة ، كما يتفقدون محلات الانتاج ويحصون الصناع التقليديين .

ويكلفون في دوائرهم بتنظيم تعليم تقنيات الصناعة التقليدية ، وبتكوين المتدربين على الصناعة ، وتحسين تكوين رجال الصناعة التقليديين .

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك رؤساء دوائر الصناعة التقليدية .

المادة ٣ : يعتبر رؤساء دوائر الصناعة التقليدية في وضعية عمل في المصالح الخارجية للصناعة التقليدية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف رؤساء الدوائر باحدى الطريقتين التاليتين :

(١) بالمسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة ، والبالغين من العمر ثمانية عشر سنة على الأقل وخمسة وثلاثين سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة .

(٢) بالامتحان المهني المخصص للاعوان التقنيين للصناعة التقليدية البالغين من العمر أربعين عاما على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان ، والذين يقضون في هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٥ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة رؤساء الدوائر الموظفين بموجب الفقرة الثانية من المادة السابقة ثلاثين في المائة من عدد الموظفين الذين يوظفون بموجب الفقرة الاولى من المادة المذكورة .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المقررة في المادة الرابعة أعلاه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها من قبل وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٧ : ان رؤساء الدوائر الموظفين تطبيقا للمادة الرابعة أعلاه يعينون كمتبرنين ، ويرسمون - بعد قضائهم سنة في التمرين - اذا سجلوا في قائمة للقبول بالوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة للتربص يحدد تأليفها كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير الصناعة التقليدية أو ممثله ،
- مفتش للصناعة التقليدية مرسوم أو عون ينتمى الى رتبة معادلة على الاقل ،
- رئيس دائرة مرسوم .

ان المترشحين الذين تعتمدهم لجنة التربص يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة التاسعة أدناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك مع مراعاة احكام المادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيمهم فيجوز لهذه السلطة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة ، واما أن تسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : ينشر وزير الصناعة والطاقة مقررات تعيين رؤساء الدوائر ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك رؤساء الدوائر في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلك الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى لرؤساء الدوائر الذين يمكن أن يلحقوا أو يحالوا على الاستيداع بعشرة في المائة من عدد الموظفين المقيدين في ميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١١ : يمكن أن يدرج - قصد التأسيس الاولى لسلك رؤساء الدوائر - الاعوان الذين يشغلون وظائف مفتشي الصناعة التقليدية من الذين لا يستوفون شروط الادراج في سلكهم الاصلى ، وذلك ضمن الشروط التالية :

يمكن أن يرسم في اول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الموظفون قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ اذا تقرر أن طريقة خدمتهم مرضية، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين .

وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

يدرر الاعوان الموظفون بعد اول يناير سنة ١٩٦٥ كمتبرنين ، ويمكن ترسيمهم اذا تقرر أن طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم سنتين في الخدمة الفعلية .

المادة ١٢ : يحدد شرط الاقدمية في الخدمة بثلاث سنوات

المادة ٥ : يكلف مراقب الصناعة التقليدية بمراقبة جودة الانتاج المرتبط بالصناعة التقليدية والمعد للتصدير .
ويقوم لهذه الغاية بوضع طابعه الخاص لضمان المنتجات الصناعية من حيث أصلها وجودتها .
ويكلف رئيس مركز التكوين في الصناعة التقليدية لضمان المنتجات الصناعية من حيث أصلها وجودتها .
ويكلف رئيس مركز التكوين في الصناعة التقليدية بتسيير مركز للتكوين في الصناعة التقليدية سواء كان هذا المركز مختصا في فرع صناعي معين أو شاملا فروعاً مختلفة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يوظف الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية بطريق المسابقة بالاختيارات من بين المترشحين الحاملين اما بروفي التعليم العام ، والمثبتين سنتين من العمل في الصناعة التقليدية واما شهادة للكفاءة المهنية من ثانويات التعليم التقني، والمثبتين أربع سنوات من العمل في تطبيق الصناعة التقليدية والبالغة أعمارهم ١٨ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٧ : تحدد كليات تنظيم المسابقات المشار اليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالتوظيف العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

وتنشر من قبل وزير الصناعة والطاقة قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٨ : تخول للأعوان التقنيين للصناعة التقليدية الموظفين تطبيقاً لأحكام المادة ٦ أعلاه صفة متمرّن ، ويمكن ترسيمهم بعد اجراء سنة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للتعيين في الوظيفة توضع ضمن الشروط المبينة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل لجنة للترسيم تتألف من :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- مدير الصناعة التقليدية أو مثله ،
- مفتش مرسوم للصناعة التقليدية أو موظف ينتسب الى سلك يكون معادلا لسلكه على الأقل ،
- عون تقني مرسوم للصناعة التقليدية .

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ أذناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز لهذه السلطة في حالة عدم ترسيم المعنى بالامر وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنحه فترة تدريبية جديدة لمدة سنة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام

وذلك خلافا لأحكام المادة ٤ أعلاه وبالنسبة لأول امتحان مهني ينظم تطبيقاً لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك رؤساء الدوائر بمجرد امكان انعقادها حالات الاعوان المشار اليهم في المادة ١١ أعلاه من الذين لم يشملهم الترسيم .
المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان التقنيين للصناعة التقليدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يعهد الى الاعوان التقنيين للصناعة التقليدية بأن ينفذوا - تحت سلطة رؤسائهم السلميين - جميع الاشغال التي تدخل في اختصاص هؤلاء كما يكلفون بمساعدة رؤسائهم في جميع المهام المنوطة بهم ، سواء كانت تقنية أو ادارية ، وينوبون عنهم اذا اقتضى الحال .

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك الاعوان التقنيين للصناعة التقليدية .

المادة ٣ : يمارس الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية نشاطهم بالمصالح الخارجية للصناعة التقليدية .

المادة ٤ : يجوز للأعوان التقنيين للصناعة التقليدية تطبيقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه أن يعينوا في الوظائف النوعية التالية :

- مراقب الصناعة التقليدية ،
 - رئيس مركز التكوين في الصناعة التقليدية .
- ويحدد عدد الوظائف النوعية الخاصة بمراقب الصناعة التقليدية ورئيس مركز التكوين في الصناعة التقليدية بموجب قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالتوظيف العمومية .

بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ عن طريق المسابقة بالاختبارات ومن بين المترشحين الحاملين شهادة للكفاءة المهنية من ثانويات التعليم التقني أو شهادة معادلة لها والمثبتين ثلاث سنوات من الخدمة في الصناعة التقليدية .

المادة ١٧ : تحدد الاقدمية المشترطة للترقية الى الوظائف النوعيتين لمراقب الصناعة التقليدية ورئيس مركز للتكوين في الصناعة التقليدية بثلاث سنوات وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرسماء الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف رسامو الصناعة والطاقة - تحت سلطة رؤسائهم السلميين - بالمشاركة في دراسة المشاريع الخاصة بانجاز الخدمات ، وتنفيذ وتصحيح مختلف الاعمال المرتبطة بالرسوم ونقل الرسوم ، والرسوم البيانية المتعلقة بالاحصائيات ، وايضاح الوثائق بالصور .

ويكلفون أيضا بانجاز ونسخ الرسوم المنقولة والخرائط والمخططات .

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك رسامى الصناعة والطاقة .

المادة ٣ : يمارس رسامو الصناعة والطاقة مهامهم بالمصالح الخارجية لوزارة الصناعة والطاقة .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٤ : يوظف رسامو الصناعة والطاقة عن طريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحاملين شهادة للكفاءة المهنية فى الرسم من ثانويات التعليم التقنى أو شهادة مقبولة معادلتهاء،

المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ الموافق ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يجوز للأعوان التقنيين للصناعة التقليدية البالغين الدرجة الرابعة من رتبهم أن يعينوا فى وظيفة مراقب للصناعة التقليدية أو رئيس مركز للتكوين فى الصناعة التقليدية .

المادة ١٠ : تنشر من قبل وزير الصناعة والطاقة مقررات تعيين الاعوان التقنيين للصناعة التقليدية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١١ : يرتب سلك الاعوان التقنيين للصناعة التقليدية فى السلم رقم ٧ الوارد فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين ، وتنظيم مهتهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظيفتين النوعيتين لمراقب الصناعة التقليدية ورئيس مركز للتكوين فى الصناعة التقليدية بـ ٢٥ نقطة .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٣ : تحدد النسبة القصوى للأعوان التقنيين للصناعة التقليدية القابلين اللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ / من مجموع الموظفين المقيدين فى ميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج من أجل التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، الاعوان التابعون لسلك الاعوان التقنيين للصناعة التقليدية ضمن الكيفيات التالية :

يجوز للأعوان العاملين فى السلك المشار اليه أعلاه لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ أن يرسموا فى هذا التاريخ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وتم تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التى أكملوها خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ تعيينهم و تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة ، وتحسب هذه الاقدمية لأجل الترقية التدرجية فى سلم المرتب وحسب المدة المتوسطة .

واذا تم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، فيدرجون كمتمرنين فى سلك الاعوان التقنيين للصناعة التقليدية ، ويرسمون عند الاقتضاء اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وبمجرد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

المادة ١٥ : تبت اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين للصناعة التقليدية فى أحوال الاعوان المشار اليهم فى المادة السابقة والذين لم يجر ترسيمهم وذلك فى أول اجتماع لها .

المادة ١٦ : يجوز توظيف الاعوان التقنيين للصناعة التقليدية

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٠ : يمكن أن يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم لأجل تأسيسه الاولى الرسامون الموظفون تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمراسون مهامهم في اول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويرسم المعنيون في هذا التاريخ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وتم توظيفهم قبل اول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدريجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربي الصناعة التقليدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مدربو الصناعة التقليدية - تحت سلطة مفتشي الصناعة التقليدية - بتقديم تعليم نظري وتطبيق في مختلف فنون الصناعة التقليدية .

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك مدربي الصناعة التقليدية .

المادة ٣ : يمارس مدربو الصناعة التقليدية مهامهم في مراكز للتكوين في الصناعة التقليدية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف مدربو الصناعة التقليدية عن طريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المترشحين الحائزين لشهادة الدروس الابتدائية ، والمثبتين ٥ سنوات من العمل في الصناعة

والبالغين من العمر ١٩ سنة على الأقل و ٣٥ على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٥ : تحدد كفايات تنظيم المسابقة المقررة في المادة السابقة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالتوظيف العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

تنشر من قبل وزير الصناعة والطاقة قوائم المترشحين المقبولين في المسابقات وكذا قوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما .

المادة ٦ : يعين رسامو الصناعة والطاقة الموظفون تطبيقا للمادة ٤ أعلاه كرسامين متمرنين ، ويرسمون عند الاقتضاء بعد اجراء سنة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تحدد بناء على تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المقررة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، من قبل لجنة للتعيين يعين أعضاؤها بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيب ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز للسلطة المذكورة أعلاه في حالة عدم ترسيم المعنى بالامر ، واستنادا لرأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنحه فترة تمرينية جديدة لمدة سنة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ينشر القرار المنصوص عليه في المقطع الاول أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : تنشر مقررات تعيين رسامي الصناعة والطاقة ، وكذلك مقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم من قبل وزير الصناعة والطاقة .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك رسامي الصناعة والطاقة في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين ، وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لرسامي الصناعة والطاقة القابلين لللاحق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف المقيدة في ميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٠ : يدرج لأجل التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم مدبرو الصناعة التقليدية الموظفون تطبيقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٠ المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمثبتون في تاريخ نشر هذا القانون الاساسي سنتين من الاقدمية بهذه الصفة ، والناجحون في اختبارات امتحان المستوى الذي ينظمه بصفة مشتركة وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان سلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، يشمل ثلاثة فروع وهى :

- فرع الاستغلال ،
 - فرع التقنية الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ،
 - فرع التعليم .
- ويقسم هذا الفرع الاخير الى قسمين اختصاصيين :
- قسم الاستغلال ،
 - قسم المواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢ : يوضع المفتشون الرئيسيون تحت سلطة مدير

التقليدية ، والبالغة أعمارهم ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٥ : تحدد كليات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

وتنشر من قبل وزير الصناعة والطاقة قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة وكذا قائمة المترشحين الناجحين في اختباراتهما .

المادة ٦ : يعين مدبرو الصناعة التقليدية الموظفون تطبيقا للمادة ٤ أعلاه كمدرسين متمربين ، ويرسمون عند الاقتضاء بعد اجراء فترة تدريبية لمدة سنة اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة ، تحدد بناء على تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة للتدريب تتألف من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الصناعة التقليدية أو ممثله ،
- مفتش مرسوم للصناعة التقليدية أو موظف ينتسب الى سلك معادل على الاقل لسلكه ،
- مدرب مرسوم للصناعة التقليدية .

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز لهذه السلطة في حالة عدم ترسيم المعنى بالامر وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنحه فترة تدريبية جديدة لمدة سنة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تنشر مقررات تعيين مدربي الصناعة التقليدية وكذا مقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم من قبل وزارة الصناعة والطاقة .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك مدربي الصناعة التقليدية في السلم رقم ٥ للمنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لمدربي الصناعة التقليدية القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٥ ٪ من موظفي السلك .

- ٢ - قابض ورئيس مركز طبقة استثنائية ،
- ٣ - رئيس دائرة ،
- ٤ - رئيس مكتب الادارة المركزية ،
- ٥ - مدير اقليمي معاون ،
- ٦ - مدير اقليمي .

المادة ٥ : ان المفتشين الرئيسيين لفرعي « الاستغلال » و « التعليم » ، التابعين للاختصاص في الاستغلال والذين يجرى تعيينهم في وظائف نوعية كقابض أو رئيس مركز للاستغلال ، يتولون الادارة والنظام والاشراف على مكتبهم أو مركزهم ، ويكونون مسؤولين عن حسن سير مجموع المصالح التابعة لهم .

وان الذين يعينون في وظائف نوعية كقابضين يعتبرون علاوة على ذلك مسؤولين عن التسيير المالي للأموال والقيم المعهود بها اليهم وعن المدخولات والنفقات الحاصلة في المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكتبهم وذلك في حدود المراقبات المزمين بها .

ان المفتشين الرئيسيين لفرعي « التقنية الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية » و « التعليم » ، التابعين للاختصاص في المواصلات السلكية واللاسلكية ، والذين يجرى تعيينهم في وظائف نوعية كرئيس للمواصلات السلكية واللاسلكية ، يتولون الادارة والنظام والاشراف على مؤسساتهم ، ويكونون مسؤولين عن حسن سير المركز التابع لهم .

ان المفتشين الرئيسيين المعينين في وظيفة نوعية بصفة رئيس دائرة ، هم مكلفون تبعا للفرع التابعين له ، بالمراقبات في عين المكان أو بالدروس الخاصة بالتنظيم والتفتيش الخاص بتسيير القابضين ورؤساء المركز . ويشتركون في دراسة المشاريع وادارة عمليات البناء والصيانة للشبكات والمنشآت الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وفي تنظيم ومراقبة مصلحة الابنية ومصلحة السيارات ، ويقومون بالتحقيقات التي يعهد بها اليهم .

ان المفتشين الرئيسيين الذين يجرى تعيينهم في وظيفة نوعية بصفة رئيس مكتب ، يزاولون المهام المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦ للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

ان المفتشين الرئيسيين الذين يجرى تعيينهم في وظيفة نوعية بصفة مدير اقليمي مساعد يقومون بجميع مهام التنسيق والتنظيم والدراسات والتحقيقات والتدقيقات والتي يقدر رئيس المصلحة ضرورة تكليفهم بها ، سواء كان في نطاق خدمات الادارة أو في نطاق خدمات التنفيذ .

ان المفتشين الرئيسيين الذين يجرى تعيينهم في وظيفة نوعية بصفة مدير اقليمي يكلفون بالادارة والنظام والاشراف والمراقبة على مصالح الموظفين والبريد والبنائات والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية للأقليم التابع لهم .

ان المديرين الاقليميين هم الآمرون بالصرف الثانويون للميزانية الملحقه بالبريد والمواصلات الملكية واللاسلكية .

ويشارك المفتشون الرئيسيون « لفرع الاستغلال » في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي اعداد مشاريع النصوص ، ويسهرون على تطبيق الانظمة ، ويسوغ لهم - في نطاق مهامهم - الاشتراك في تسيير الموظفين ، ويؤهلون بصفة عامة للقيام بتنظيم وادارة المصالح التي يعهد بها اليهم .

يكلف المفتشون الرئيسيون « لفرع التقنية الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية » بالدراسات المتعلقة بالتخطيط الاساسي ومخططات التجهيز واعداد اساليب الصيانة ومراقبة فعاليتها واصلاح الادوات .

ويشتركون في اعداد الصفقات ودفاتر الشروط المتعلقة بمعدات التجهيز وتركيبها وتشغيلها واستلامها .

ويتعاونون في الدراسة التفصيلية للمشاريع ، وفي تطبيقها ، والاشراف على انجازها . ويمكن دعوتهم للمشاركة في أشغال البحث التي تهم تقنيات المواصلات السلكية واللاسلكية .

ان المفتشين الرئيسيين المشار اليهم في الفقرات السابقة يمكنهم ان يكلفوا بالتعليم ، ويمكن دعوتهم في نطاق مهامهم ، الى سيطرة السيارات الخاصة بادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ان المهمة الاساسية للمفتشين الرئيسيين « لفرع التعليم » هي القاء دروس التكوين المهني في مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . وهم مكلفون على وجه الخصوص بتطبيق المناهج البيداغوجية وأحكام انطباقها على برامج التعليم المهني .

ويمكن استخدام المفتشين الرئيسيين « لفرع التعليم » في مديريات المصالح الخارجية أو المركزية ، بين دورات الدروس المهنية .

ان المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مؤهلون ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لشغل الوظائف العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي يعود التعيين فيها الى اجتهاد السلطة السياسية .

المادة ٣ : يعتبر المفتشون الرئيسيون ، في نطاق اختصاصهم ، في وضعية عاملين في مصالح الادارة المركزية ومديريات المصالح الخارجية .

ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٤ : يمكن تعيين المفتشين الرئيسيين ، طبقا لأحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وبحسب الفرع التابعين له ، وفي حدود الوظائف التابعة للميزانية في الوظائف النوعية التالية :

- ١ - قابض ورئيس مركز خارج الطبقة ،

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين المفتشون الرئيسيون في كل فرع ، مع مراعاة الحقوق الخاصة بالمستفيدين من التشريع بالنسبة للوظائف المحتفظ بها ، وفقا للأحكام التالية :

(١) أن ينجحوا في اختبارات مسابقة خاصة مفتوحة :

أ - للدخول الى فرع « الاستغلال » بالنسبة لمفتشى فرع « الاستغلال » ،

ب - للدخول الى فرع « التقنية الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية » بالنسبة لمفتشى « فرع التحويل والنقل » ،

ج - للدخول الى فرع « التعليم » :

١ - التخصص في الاستغلال ، بالنسبة لمفتشى « فرع الاستغلال » ،

٢ - التخصص في المواصلات السلكية واللاسلكية ، بالنسبة لفرع « التحويل والنقل » .

وبالنسبة لهذين التخصصين ، فإن المسابقة تشمل اختبارا تطبيقيا في البيداغوجية ، ويجب على المترشحين لكل من المسابقات المذكورة أعلاه أن يكونوا :

- مرسمين في رتبته من سنتين على الأقل ،

- في سن ٣٨ سنة على الأكثر ،

- محرزين بمناسبة آخر تنقيط سنوي ، على علامة مرقمة تؤدي الى ترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

(٢) أن يكونوا حائزين لدبلوم يثبت نجاحهم في الدورة الخاصة بدروس المدرسة الوطنية للإدارة ، وسيحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، النظام الخاص بالدروس المتعلقة بالموظفين الخاضعين لهذا القانون الاساسي .

المادة ٧ : يجوز علاوة على ما سبق تعيين المفتشين الرئيسيين في حدود ١٠ ٪ من الوظائف من بين البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر في أول يناير ، ومن الذين أتموا بنفس التاريخ ١٥ عاما من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ، والمقيدين في قائمة للأهلية توضع وفقا للشروط المقررة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وتوضع هذه القائمة بموجب قرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : ان شروط الإقديمة والسن المحددة في المادتين ٦ و ٧ أعلاه يجب أن تتوفر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة أو اعداد قائمة الاهلية .

المادة ٩ : لا يجوز التقدم لاحدى المسابقات المذكورة في المادة ٦ أعلاه أكثر من ثلاث مرات .

المادة ١٠ : يجوز رفع شروط الإقديمة المحددة في المادة

٦ و ٧ أعلاه بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ١١ أدناه لاجاد التطابق بين عدد المترشحين وعدد الوظائف المعروضة .

المادة ١١ : يحدد نظام المسابقات ونوعها وبرنامج الاختبارات بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٢ : تعلن القوائم الخاصة بالمترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بطريق النشرات الداخلية .

المادة ١٣ : تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين للمسابقة المذكورة في المادة ٦ أعلاه بقرار مشترك يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٤ : يعين المفتشون الرئيسيون الذين يجرى توظيفهم في نطاق الشروط المنصوص عليها في المادتين ١ و ٧ أعلاه بصفتهم متمرنين بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٥ : يمكن ترسيم المفتشين الرئيسيين بعد سنة واحدة من التمرين اذا أدرجت أسماؤهم في قائمة المقبولين بالوظيفة ، والتي تقرر حسب الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكورة أعلاه ، من قبل لجنة الترسيم التي تتألف كما يلي :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مديرو الادارة المركزية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبيين عنهم ،

- عند الاقتضاء مدير المصالح الخارجية (أو مندوبه) الذي يوضع المتمرن تحت سلطته .

ويجوز للجنة أن تستعين بخبرة موظف أو أكثر بصفة استشارية .

ان المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم ، يجرى ترسيمهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٢٠ أدناه بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فلوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يمدد أجل التمرين سنة واحدة أو يسرح المعنى ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٦ : يجب على المفتشين الرئيسيين ، وتبعا للفرع الذي ينتمون اليه ، أن يستوفوا الشروط الواردة بعده ، لا مكان تعيينهم في الوظائف النوعية التالية :

المادة ٢٥ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير اقليمي مساعد تحدد بـ ٦٠ نقطة .

المادة ٢٦ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير اقليمي ، تحدد بـ ٧٠ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٢٧ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المفتشين الرئيسيين الذين يمكن أن يستفيدوا من صفة اللاحق المنصوص عليه في احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بعشرة بالمائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

المادة ٢٨ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المفتشين الرئيسيين الذين يمكن أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع يحدد بعشرة بالمائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ٢٩ : خلافا للمادة ٦ أعلاه يمكن أن يشارك في المسابقة الاولى :

- مفتشو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسومون في تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، والمثبتون في هذا التاريخ أربع سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .
وفي المسابقة الثانية :

- مفتشو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسومون في تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمثبتون في هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

المادة ٣٠ : يدرج في سلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بشرط ممارسة المهام في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والنجاح في الامتحان المهني :

أ - القابضون من الرتبة الاولى والمفتشون الرئيسيون المساعدون المعينون تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجون وفقا لاحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

ب - المديرون الاقليميون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية القائمون بمهامهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمثبتون في هذا التاريخ ١٥ سنة من الخدمة الفعلية منها ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة .

المادة ٣١ : يمكن للقابضين من الطبقة الاولى وللمفتشين الرئيسيين المساعدين المعينين في أول يناير سنة ١٩٦٣ أن يرسموا من أول يناير سنة ١٩٦٧ بناء على الرأي الموافق لرئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قد قاموا بها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم مرتبهم الجديد وفقا للمدة المتوسطة .

المادة ٣٢ : اما من عين منهم قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٣

١ - بالنسبة لقابض ورئيس مركز خارج الطبقة : بلوغ الدرجة الثالثة من رتبتهم على الاقل ، وثبوت اقدمية ٤ سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية في هذه الدرجة واحراز الصفات المطلوبة .

٢ - بالنسبة لقابض ورئيس مركز في الطبقة الاستثنائية، ورئيس دائرة ، ورئيس مكتب في الادارة المركزية : بلوغ الدرجة الرابعة من رتبتهم ، وثبوت اقدمية ٥ سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية في هذه الدرجة ، واحراز الصفات المطلوبة .

٣ - بالنسبة لمدير اقليمي مساعد : ثبوت أربع سنوات من الاقدمية كم رسمين في رتبتهم وتسجيلهم في قائمة الاهلية المحررة ضمن الشروط التي تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وحيازتهم للصفات المطلوبة .

٤ - بالنسبة لمدير اقليمي : ثبوت أربع سنوات من الاقدمية كم رسمين في رتبتهم ، وتسجيلهم في قائمة الاهلية المحررة ضمن الشروط التي تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وحيازتهم للصفات المطلوبة .

المادة ١٧ : تقدر الشروط الخاصة بالاقدمية والسن المنصوص عليها في المادة ١٥ أعلاه في أول يناير من السنة التي توضع فيها قائمة الاهلية للوظائف المعنية .

المادة ١٨ : يقرر التعيين في الوظائف النوعية المعددة في المادة ١٦ أعلاه من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٩ : تعلن المقررات الخاصة بالتعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد استيفائها التأشيرات النظامية ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٢٠ : يدرج سلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم ١٣ والمؤسس بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢١ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض ورئيس مركز خارج الطبقة تحدد بـ ٤٥ نقطة .

المادة ٢٢ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض ورئيس مركز في طبقة استثنائية تحدد بـ ٥٠ نقطة .

المادة ٢٣ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس دائرة تحدد بـ ٥٠ نقطة .

المادة ٢٤ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس مكتب تحدد بـ ٥٠ نقطة .

المادة ٢ : ١ - يشارك مفتشو فرع « الاستغلال » في المصالح الخارجية ولا سيما في تطبيق وسائل العمل القائمة على الموظفين وأدوات المصلحة التابعين لها وفي توجيه الاشغال وتطبيق الانظمة المتعلقة بمختلف الخدمات التي تقوم بها ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو تسدي عونها فيها .

ب - يشارك مفتشو فرع « التحويل والارسال » في المصالح الخارجية ، ولا سيما في تطبيق وسائل النشاط القائمة على الموظفين وأدوات المصلحة التي ينتمون اليها وفي أشغال تركيب الادوات أو أجهزة المختبر أو العمل ، وفي دراسة وتطبيق الانظمة والتقنيات الجديدة الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويتولون ضبط التموينات واستلامها والتحقق من الاشغال المنجزة من قبل الصناعة الخاصة .

ويشتركون في التكوين المهني للموظفين ، ويمكن دعوتهم ، في نطاق مهامهم ، الى القيام بسوق سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويكلفون علاوة على ذلك :

- بالنسبة لاختصاص « التحويل » : بالمهام التقنية الدقيقة المتعلقة بالدراسة والتركيب والتسيير والمحافظة على المحولات التليفونية والتلغرافية والمنشآت الملحقة بها ،

- بالنسبة لاختصاص الارسال : بالمهام التقنية الدقيقة المتعلقة بدراسة وتركيب أجهزة الارسال للخطوط الهوائية ، وسيرها والمحافظة عليها ، وذلك على أسلاك راديو كهربائية ومنشآت ملحقة ، وبمد وصيانة هذه الأسلاك ،

ج - يكلف مفتشو فرع « البنايات والمنشآت » بإعادة النظر في بعض لوائح الاشغال وبالتدقيق المفصل في شروط تنفيذ الاشغال قبل الاستلام المؤقت أو النهائي . ويدعون أيضا لبدء رأيهم التقني حول الصفقات ولمراقبة الاشغال وانجاز مختلف المهام المجهود بها اليهم . ويتولون علاوة على ذلك دراسة أشغال البناء أو إعادة تهيئة البنايات التي لا تتطلب الاستعانة بمهندس معماري ، ويشاركون في دراسة مشاريع الابنية الجديدة .

د - يتولى مفتشو فرع « الرسم » الاشراف على أفواج موظفي مكاتب الرسم وملحقاتها والعمل على تكوين اطار لهم . ويوزعون ويراقبون ويدققون عمل مراقبي « الرسم » وموظفي ادارة فرع « الرسم » . ويقومون بالتكوين المهني لموظفي مصلحة الرسم . وينفذون أشغال الرسم الدقيقة جدا ويقومون بدراسة المشاريع .

ويجوز دعوتهم ، في نطاق مهامهم ، الى سوق سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٣ : يعتبر المفتشون ، في نطاق اختصاصاتهم في وضعية عاملين في مصالح الادارة المركزية والمصالح الخارجية . ويكونون تحت ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

فيمكن ترسيمهم بناء على الرأي الموافق لرئيس مصلحتهم وبمجرد ما يكملون أربع سنوات من الخدمة الفعلية بعد تعيينهم .

المادة ٣٣ : ان المديرين الاقليميين المدرجين وفقا للفقرة ب من المادة ٣ أعلاه يرسمون بناء على الرأي الموافق لرئيس مصلحتهم بمجرد ما يكملون سنتين من الخدمة الفعلية بعد أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٣٤ : خلافا لأحكام المادة ١٦ أعلاه ، لا يحتج بمدة الاقدمية في الخدمة على الموظفين الشاغلين لاحدى الوظائف المعددة في المادة ٤ من هذا المرسوم ، طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٥ - ٣٣ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ، ويؤخر المعينون من وظائفهم ان لم يتم ترسيمهم على اثر الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ٣٠ أعلاه .

المادة ٣٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشمل سلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أربعة فروع وهي :

- فرع الاستغلال ،
- فرع التحويل والارسال ،
- فرع البنايات والمنشآت ،
- فرع الرسم .

وان كلا من فرعي « التحويل والارسال » و « البنايات والمنشآت » يشمل عدة تخصصات ، تحدد تعاريفها وصلاحياتها بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

الصفقات ، ويشتركون في وضع دفتر الشروط وتدقيق شكايات ومطالب المقاولين .

وهم مكلفون علاوة على ذلك ، بدراسة بعض مشاريع الاشغال الجديدة أو تجديدها ومشاريع التركيب والتجهيز المتعلقة بأدوات النقل ، ويقومون بعمليات التدقيق ومراقبة المنشآت التي تستلمها ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها ، يعين المفتشون وفقا للشروط المحددة بعده :

أ - فرعا « الاستغلال » و « التحويل والارسال » :

١ - من بين التلاميذ المفتشين الذين نجحوا في امتحان التخرج من مدرسة أو مركز للتكوين المهني الاختصاصي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذين يبلغون من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر ولهم شهادة مدرسية من السنة الاولى للثانويات والتكميليات عند قبولهم في تلك المدرسة وذلك المركز .

٢ - بطريق المسابقات الخارجية المفتوحة للمرشحين الذين يستكملون الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والذين يبلغون من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر ، والحائزون للبكالوريا الخاصة بالتعليم الثانوي العصري أو التقني أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها .

٣ - بطريق المسابقات الداخلية والمفتوحة :

أ - لفرع « الاستغلال » : بالنسبة لمراقبي هذا الفرع ورؤساء أقسام الفرع المرسمين في درجتهم الموافقة ، والمكملين على الأقل خمس سنوات من الخدمات الفعلية في رتبتهم ،

ب - لفرع « التحويل والارسال » : بالنسبة لمراقبي فرعي « التحويل والارسال » و « العامل والمنشآت » ورؤساء القسم الخاص بفرع « الخطوط » المرسمين في درجتهم ومن أموا على الأقل خمس سنوات من الخدمات الفعلية في رتبتهم .

ب (فرع « البنيات والمنشآت » :

١ - تطرح مسابقة خارجية للمرشحين الذين يستكملون الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ممن بلغوا ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر :

أ - بالنسبة للتوظيف في اختصاص « البنيات » يجب أن يكون المترشحون حائزين لدبلوم مهندس معماري أو شهادة معترف بمعادلتها ، أو أن يكونوا أيضا قد مارسوا في مكتب مهندس معماري أو مقاولا للبنيات خلال ثلاث

المادة ٤ : يمكن تعيين المفتشين ، في حدود الوظائف التابعة للميزانية ، في الوظائف النوعية التالية :

أ - فرع « الاستغلال » :

- رئيس قسم ،
- قابض أو رئيس مركز استغلال خارج الطبقة ، وفي الطبقة الاولى والثانية .

ب - فرع « التحويل والارسال » :

- رئيس قسم ،
- رئيس مركز التحويل أو الارسال خارج الطبقة ، وفي الطبقة الاولى والثانية .

ج - فرع « البنيات والمنشآت » :

- رئيس قسم ،

د - فرع « الرسم » :

- رئيس قسم .

لا يمكن احداث وظائف نوعية لرئيس قسم فرعي « الاستغلال » و « التحويل والارسال » الا في المؤسسات المصنفة على الأقل خارج الطبقة .

وتحدد هذه الوظائف بالنسبة للفروع الاخرى ، بحسب احتياجات وأهمية المصلحة .

المادة ٥ : ان مفتشي فروع « الاستغلال » و « التحويل والارسال » و « الرسم » الذين يجري تعيينهم في وظيفة نوعية لرئيس قسم ، ينسقون ويوجهون نشاط المفتشين . ويسهرون على النظام وضبط المستندات الخاصة بالنشاط العام للمكتب والمركز أو المصلحة التي يقومون بمهامهم لديها ويقومون بالتكوين المهني للموظفين .

يمكن دعوة رؤساء قسم الفرعين الخاصين بـ « الاستغلال » و « التحويل والارسال » للحلول محل رئيس المؤسسة في حالة غياب هذا الاخير أو حصول مانع له .

ان المفتشين الذين يجري تعيينهم لوظائف نوعية بصفة قابض أو رئيس مركز يتولون الادارة والنظام والاشراف على المؤسسات التابعة لهم ، ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموع مصالحهم .

وهم مسؤولون فيما يخص المقبوضات ، عن الاموال والقيم المعهود بها اليهم ، وكذلك عن الموارد والنفقات الحاصلة في المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكتبهم في حدود المراقبات الملزمين بها .

ان مفتشي فرع « البنيات والمنشآت » الذين يجري تعيينهم لوظيفة نوعية بصفة رئيس قسم ، يدققون البيانات التفصيلية والتقديرية الموضوعة من قبل المهندسين المعماريين أو المقاولين ، ويراجعون المذكرات المقدمة من هؤلاء الاخيرين الخاصة بالاشغال المنتمية لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويدعون لبدء رأيهم التقني حول

نفس الترتيب . وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٤ : ان مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يتمون تمرينا على الوجه التالى :

١ - لمدة ٣ سنوات :

أ - بالنسبة للأعوان الموظفين بطريق المسابقة الداخلية ،

ب - بالنسبة للأعوان الموظفين عملا بالمقطع (١) من الفقرة ١ من المادة ٦ أعلاه ، وتحسب مدة الدراسة فى المدرسة أو المركز فى مدة التمرين .

٢ - لمدة سنتين :

أ - بالنسبة للأعوان الموظفين بطريق المسابقة الخارجية وفقا لأحكام المقطع (٢) من الفقرة ١ من المادة ٦ أعلاه ،

ب - بالنسبة للأعوان الموظفين بطريق المسابقة الخارجية لاختصاص « المنشآت » لفرع « البنيات والمنشآت » .

٣ - لمدة سنة واحدة بالنسبة للأعوان الموظفين بطريق المسابقة الخارجية لاختصاص البنيات لفرع « البنيات والمنشآت » .

ينهى التمرين بامتحان الاهلية المهنية ، ويتابع خلال التمرين المفتشون لفرعى الاشغال والتحويل والارسال الموظفون وفقا لأحكام المقطعين ٢ و ٣ من الفقرة ١ من المادة ٦ أعلاه دراسات مهنية تنهى بامتحانات قد ينجم عنها الرسوب ، أما المفتشون لفرعى البنيات والمنشآت والرسم فيمكن أن يدعوا للقيام فى مؤسسة اختصاصية فترة تكوينية مهنية تنهى بامتحانات قد ينجم عنها الرسوب .

المادة ١٥ : يتوقف ترسيم مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على اثبات الاهلية المهنية المنصوص عليها فى المادة ١٤ أعلاه ، من طرف لجنة الامتحان ، على اثر فترة التمرين .

وتتألف هذه اللجنة :

- من رئيس دائرة أو مهندس بصفته رئيسا يعينه مدين الادارة المركزية المختص ، وعند الاقتضاء بعد موافقة رئيس المصالح الخارجية ،

- من الرئيس المباشر ، عند اللزوم ،

- من موظف له على الاقل رتبة مفتش .

المادة ١٦ : يرسم المفتشون الناجحون فى امتحان نهاية التمرين فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٢١ أدناه ، بموجب مقرر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . واذا لم يقرر الترسيم ، فلوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أن يمدد أجل التمرين سنة واحدة أو يسرح المعنى مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

سنوات على الاقل ، وظائف تشتمل على تدقيق أشغال البناء ، وان الوظائف الممارسة بعد سن ١٨ هى وحدها التى يؤخذ بها فى عين الاعتبار .

ب - بالنسبة للتوظيف فى اختصاص « المنشآت » يجب أن يكون المترشحون حائزين لدبلوم أو شهادة النجاح فى دورة دراسات لمدرسة تقنية اختصاصية أو دبلوم معترف بمعادلته ، والا يجب أن يكونوا قد مارسوا فى مقالة أو فرع لمقالة اختصاصية فى مسائل المنشآت التقنية للبنيات ، خلال ثلاث سنوات على الاقل ، وظائف تشتمل على درس المشاريع ، ولا تدخل فى الاعتبار غير الوظائف الممارسة بعد سن ١٨ .

٢ - يحتفظ بمسابقة داخلية لمراقبى فرع « الرسم » المرسمين والمكملين خمس سنوات على الاقل برتبهم ، فى الخدمة الفعلية .

(ج) فرع « الرسم » :

تفتح مسابقة داخلية لمراقبى فرع « الرسم » المرسمين فى رتبهم والمكملين على الاقل خمس سنوات من الخدمة الفعلية فى هذه الرتبة .

المادة ٧ : يجب أن يكون المترشحون فى كل من المسابقات الداخلية المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه ، بالغين من العمر ٢٨ سنة على الاكثر ، ومحرزين على علامة مرقمة بمناسبة آخر تنقيط سنوى تؤدي الى ترفيعهم لمدة دنيا أو متوسطة .

المادة ٨ : ان شروط الاقدمية والسن المحددة فى المادة ٦ أعلاه يجب أن تتوفر فى المترشح بتاريخ أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة .

المادة ٩ : ان المترشحين لوظيفة مفتش يمكن أن يستفيدوا من تخفيض حد السن الاقصى لأجل الخدمة العسكرية والأعباء العائلية حسب التشريع الجارى به العمل .

المادة ١٠ : يجوز رفع شروط الاقدمية بموجب القرار المنصوص عليه فى المادة ١١ أدناه ، فيما يتعلق بالمسابقات الداخلية ، وذلك ليكون عدد المترشحين مطابقا لعدد الوظائف المعروضة .

المادة ١١ : يحدد نظام المسابقات ونوعها وبرنامج الاختبارات بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٢ : تعلن القوائم الخاصة بالمترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات الخارجية المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه ، وذلك بطريق النشرات الداخلية التى تلصق فى مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وتعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات الداخلية المنصوص عليها فى المادة ٦ المذكورة بطريق النشرات الداخلية .

المادة ١٣ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبطريق ترتيب الاستحقاق ، قوائم المترشحين المعلن قبولهم من طرف لجنة الامتحان ، ويقرر تعيينهم بحسب

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٢٦ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المفتشين الذين يمكنهم أن يستفيدوا من صفة اللاحق المنصوص عليه في احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

المادة ٢٧ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المفتشين الذين يمكنهم أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع يحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

المادة ٢٨ : يجوز الزام مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمتابعة دروس لتحسين مستواهم .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ٢٩ : خلافا للأحكام المقررة في المقطع أ - فقرة ٣ والمقطع ب فقرة ٢ والمقطع ج من المادة ٦ أعلاه ، وبالنسبة للمسابقة التي يجب تنظيمها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ فان مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرشحين في رتبهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يمكن لهم أن يترشحوا اذا أثبتوا في نفس هذا التاريخ أربع سنوات من الخدمة في سلكهم ، دون أن يحتج عليهم بحد السن الاقصى المحدد في المادة ٧ أعلاه .

المادة ٣٠ : ان المفتشين ومفتشى المنشآت الكهربائية الميكانيكية والقباض من الطبقة الرابعة ومدققى أشغال البنيات الذين جرى تعيينهم طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو الذين جرى ادراجهم بوظائفهم عملا بأحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمين بمهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، يدرجون في السلك الجديد للمفتشين بصفة متمرنين ومرشحين ، اذا كانوا معينين قبل ١ يناير سنة ١٩٦٥ ، وكانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ومن كان منهم محرزا أقدمية تقل عن سنتين في رتبته بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، يجرى ادراجه في السلك الجديد بصفة متمرن ، ويمكن ترسيمه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٦ أعلاه .

وعلاوة على ذلك ، يتعين على المفتشين ومفتشى المنشآت الكهربائية الميكانيكية الجارى تعيينهم أو ادراجهم ضمن الشروط المذكورة أعلاه ، ما عدا الذين بلغوا ٤٣ عاما بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، أن يكونوا تابعوا بنجاح دروس التكوين المهني المطابق لرتبتهم في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٧ : يتعين على المفتشين وتبعاً للفرع الذي ينتمون اليه ، أن يكملوا الشروط الواردة بعده ، لامكان تعيينهم في الوظائف النوعية لـ :

أ - رئيس قسم :

أن يكون مرسما في رتبة مفتش وحاصلا على الدرجة الثانية من هذه الرتبة ، وأن يكون حائزا للصفات المطلوبة ، ومتمم فيها أقدمية ٤ سنوات على الأقل .

ب - قابض ورئيس مركز من الطبقة الثانية :

أن يكون مرسما في رتبة مفتش ومتمم فيها أقدمية سنوات على الأقل ، وأن يكون حائزا للصفات المطلوبة .

ج - قابض ورئيس مركز من الطبقة الاولى :

أن يكون أدرك الدرجة الثانية من رتبته وتمم فيها أقدمية ٤ سنوات على الأقل ، وأن يكون حائزا للصفات المطلوبة .

د - قابض ورئيس مركز خارج الطبقة :

أن يكون مرسما في رتبة مفتش ومتمم فيها أقدمية سنوات على الأقل ، وأن يكون حائزا للصفات المطلوبة .

المادة ١٨ : تقوم شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادة ١٧ أعلاه ، في أول يناير من السنة التي توضع فيها قوائم الاهلية للوظائف المعنية .

المادة ١٩ : يقرر التعيين في الوظائف النوعية المعددة في المادة ١٧ أعلاه من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢٠ : تعلن المقررات الخاصة بالتعيين والترسيم والترقية وانهاء العمل لوظائف المفتشين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد التأشيرات النظامية أو بطريق النشرات الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٢١ : يدرج سلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم ١١ المؤسس بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٢ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس قسم تحدد بـ ٤٠ نقطة .

المادة ٢٣ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض أو لرئيس مركز من الطبقة الثانية تحدد بـ ٣٥ نقطة .

المادة ٢٤ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض ورئيس مركز من الطبقة الاولى تحدد بـ ٤٠ نقطة .

المادة ٢٥ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض ورئيس مركز خارج الطبقة تحدد بـ ٤٥ نقطة .

ويجوز تكليفهم بالاشراف على فرقة معينة وبالتكوين المهني للموظفين .

ويجوز علاوة على ذلك دعوتهم للاشتراك في مراقبة واستلام المؤن والاشغال التي تنجزها الصناعة الخاصة .

ويجوز دعوتهم ، في نطاق مهامهم ، الى سوق سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ج - يقوم مراقبو فرع « الرسم » بأشغال الرسم وتطبيقها، ويتمون الكشف الفوتوغرافية والبيانات الحسائية الخاصة بالمنشآت القائمة . ويشتركون في وضع المشاريع والمستندات والكشوف والقياس المترى للأشغال وبالتدقيق الكمي للمذكرات .

ويشتركون في التكوين المهني للموظفين . ويمكن دعوتهم ، في نطاق مهامهم ، الى قيادة سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

د - يقوم مراقبو فرع « المعامل والمنشآت » بأشغال التركيز أو التركيب والصيانة والتوطيد ، التي لا يمكن للمستخدمين العمال انجازها كما ينبغي بالنظر لنوعها وصعوبتها ويمكن دعوتهم ، للمشاركة في الأشغال الميكانيكية والخاصة بالقوة المحركة .

ويقومون بالتكوين المهني للموظفين ، ويمكن دعوتهم في نطاق مهامهم ، الى قيادة سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٣ : يعتبر المراقبون ، في نطاق اختصاصاتهم في وضعية عاملين في المصالح الخارجية أو في مصالح الادارة المركزية . ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٤ : أ - يمكن تعيين مراقبي فرع « الاستغلال » في حدود الوظائف التابعة للميزانية وطبقا لأحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الوظائف النوعية التالية :

- قابض من الطبقة الثالثة ورئيس مركز استغلال من الطبقة الثالثة ،

- قابض من الطبقة الثانية ورئيس مركز استغلال من الطبقة الثانية ،

- حارس وحارس رئيسي .

بيد أنه ، يجوز بصفة استثنائية ، استمرار مراقبي فرع الاستغلال الذين يشغلون بتاريخ نشر هذا القانون الاساسي وظائف قابض من الطبقة الرابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٥ - ٣٣ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ، في وظائفهم ويقبضون في هذه الأحوال نفس زيادة الرقم الاستدلالي التي يستفيد منها الموظفون المؤهلون بصفة عادية لهذه الوظيفة .

ب - يجوز تعيين مراقبي فرع « التحويل والارسال » في حدود الوظائف التابعة للميزانية ، في وظيفة رئيس مركز تحويل أو ارسال من الطبقة الثالثة أو الطبقة الثانية .

المادة ٣١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : ان سلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يشمل أربعة فروع وهي :

- فرع الاستغلال ،

- فرع التحويل والارسال ،

- فرع الرسم ،

- فرع المعامل والمنشآت .

وأن كلا من فرعي « التحويل والارسال » و « المعامل والمنشآت » يشمل عدة تخصصات تحدد تعاريفها واختصاصاتها بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢ : أ - ان مراقبي فرع « الاستغلال » مكلفون بمزاولة المهام الدقيقة جدا في جميع أجزاء المصلحة العامة للتنفيذ ، وهي النوافذ البريدية والارسال والاصول ومصلحة فرز المراسلات ومراكز الصكوك البريدية ، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، والمحاسبة والتلغراف والتليفون اللاسلكي سواء كان في المديرية أو في المصالح الخارجية الاخرى .

ب - ويكلف مراقبو فرع « التحويل والارسال » بحسب اختصاصهم بالمهام الدقيقة ذات الطابع التقني الخاص بالتركيب والتشغيل للمواصلات اللاسلكية وصيانتها ولا سيما بالمحولات التليفونية والتلغرافية والاسلاك وأجهزة نقل الارسال على خطوط هوائية وأسلاك أو موجات الراديو كهربائية والمنشآت الملحقة والمعامل الخاصة بالطاقة . ويقومون بحصر الاعطال والتبديل وأشغال مركبات التوصيل والعيار وتركيز الآلات الكهربائية الميكانيكية أو الألكترونية ويشاركون في الضبط اليومي للمستندات التقنية .

للقسم الاول من البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها .

ويجوز أن يستفيد هؤلاء المترشحون من تخفيض حد السن الاعلى لأجل الخدمة العسكرية والاعباء العائلية حسب التشريع النافذ .

ج - تفتح مسابقة داخلية مخصصة لموظفى البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية قصد الدخول الى :

١ - فرع « الاستغلال » بالنسبة لموظفى الادارة فى فرع « الاستغلال » والمرسمين فى رتبتهن ومن تمموا فيها أقدمية سنتين على الأقل .

٢ - فرع « التحويل والارسال » :

أ - بالنسبة للموظفين الاختصاصيين فى المنشآت الكهربائية الميكانيكية والمرسمين فى رتبتهن ، ومن تمموا فيها أقدمية سنتين على الأقل ،

ب - بالنسبة للعمال المهنيين من الصنف الاول لفرع « العامل والمنشآت » واختصاص « التحويل والارسال » والمرسمين فى رتبتهن ومن تمموا أقدمية سنة واحدة على الأقل فى الدرجة الثالثة من رتبتهن .

٣ - فرع « الرسم » :

بالنسبة لموظفى الادارة فى فرع « الرسم » والمرسمين فى رتبتهن ومن تمموا فيها أقدمية سنتين على الأقل .

٤ - فرع « المعامل والمنشآت » :

بالنسبة للعمال المهنيين من الصنف الاول والمرسمين فى رتبتهن ومن تمموا أقدمية سنة واحدة على الأقل فى الدرجة الثالثة من رتبتهن .

ان المترشحين فى الفروع المشار اليها أعلاه يجب أن تتوفر فيهم أيضا الشروط الآتية :

- أن يكونوا بالغين من العمر ٣٥ عاما على الاكثر ،
- أن يحرزوا ، بمناسبة آخر تنقيط سنوى ، على علامة مرقمة تفضى الى ترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

د - فى حالة الضرورة ، وبطريقة الاختيار ، وفى حدود ١/١٠ من الوظائف التابعة للميزانية والشاغرة وحسب النوع الذى ينتمى اليه موظفو الادارة فى فرع « الاستغلال » والموظفون الاختصاصيون :

- ممن أدركوا على الأقل الدرجة السابعة من رتبتهن ،
- ممن بلغوا ٤٠ عاما على الأقل ،
- ممن أحرزوا فى آخر تنقيط سنوى ، علامة منقطة تفضى الى ترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

المادة ٨ : ان شروط الاقدمية والسن المحددة فى المادة ٧ أعلاه يجب أن تتم أو تقدر فى أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة أو الاختيار .

المادة ٩ : ان شروط الاقدمية الدنيا المحددة فى المادة ٧ فقرة ج أعلاه ، يمكن أن يجرى رفعها بموجب القرار المنصوص

المادة ٥ : يجوز للمراقبين المذكورين فى المادة ٤ أعلاه ، ويحسب الفرع الذى ينتمون اليه ، أن يتولوا بصفة استثنائية فى عمالتى الواحات والساورة القباضات والمراكز من الطبقة الاولى .

المادة ٦ : أ - ان مراقبى فرع « الاستغلال » الذين يجرى تعيينهم فى وظيفة نوعية بصفة قابض ، يتولون المديرية والتنظيم والاشراف على مكتبهم ، ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموع المصالح التابعة لهم ، وعن التسيير المالى للأموال والقيم المعهود بها اليهم . ويعتبرون أيضا مسؤولين عن الموارد والنفقات الحاصلة فى المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكتبهم فى حدود المراقبات المزمين بها .

ب - ان مراقبى فرع « الاستغلال » الذين يجرى تعيينهم فى وظيفة نوعية بصفة حارس ، يكلفون بتنسيق ومراقبة فوج اختصاصى أو كتابة رئيس مؤسسة وهم يساعدون المسؤول عن قسم فى المصالح الادارية ، ويقومون علاوة على ذلك بالتكوين المهنى ، للموظفين المبتدئين .

ان مراقبى فرع « الاستغلال » الذين يجرى تعيينهم فى وظيفة نوعية لحارس رئيس ، مكلفون بتنسيق وتوجيه نشاط الحراس .

يجوز دعوة الحراس الرؤساء للقيام بالمهام أو الدراسات المتصلة بسير الخدمات فى مختلف مراكز الاستغلال من التراب الوطنى .

ج - ان مراقبى الفرعين ، « الاستغلال » أو « التحويل والارسال » الذين يجرى تعيينهم فى وظيفة نوعية بصفة رئيس مركز ، مكلفون بتسيير المراكز ، وهم يتولون الادارة والنظام والاشراف على مؤسساتهم ، ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموع المصالح التابعة لهم .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٧ : مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها ، يوظف مراقبو البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية لكل فرع ضمن الشروط المحددة بعده :

أ - من بين التلاميذ المراقبين الذين نجحوا فى امتحان التخرج من مدرسة أو مركز التكوين المهنى المتخصصين للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والبالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الاكثر والحائزين لبروفى التعليم العام أو لشهادة مدرسية معترف بمعادلتها عند قبولهم فى هذه المدرسة أو المركز .

ويمكن للمرشحين أن يستفيدوا من التخفيض من حد السن الاعلى لأجل الخدمة العسكرية والاعباء العائلية طبقا للتشريع النافذ .

ب - بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المحددة فى المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والبالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٣٢ سنة على الاكثر والحائزين

ويمكن دعوة مراقبي فرعي « الرسم » و« المعامل والمنشآت » والمراقبين الموظفين تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٧ أعلاه وكذا المراقبين المعيّنين على اثر الاختيار المنصوص عليه في الفقرة «د» من المادة ٧ أعلاه الى اتمام تكوينهم المهني ، في مدرسة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والتي قد تؤدي فترة الامتحانات فيها الى رسوب المتمرن .

المادة ١٥ : يتوقف ترسيم المتمرنين من مراقبي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية على اثبات الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه ، من طرف لجنة الامتحان على اثر مدة التمرين .
وتتألف هذه اللجنة :

— من المفتش الرئيسي أو موظف آخر بصفة رئيس ، يعينه مدير الادارة المركزية المعنية ، وعند الاقتضاء ، بعد موافقة رئيس المصالح الخارجية ،

— من الرئيس المباشر (أو مندوبه) ،

— من موظف له على الاقل نفس رتبة المتمرن وتابع لنفس مصلحته .

المادة ١٦ : يرسم المراقبون الذين نجحوا في امتحانات نهاية التمرين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٢٢ أدناه ، بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم ، فلوزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أن يمدد أجل التمرين لمدة عام واحد ، أو أن يسرح المعنى ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٧ : يتعين على المراقبين نظرا للفرع الذي ينتمون اليه ، أن يكملوا الشروط الواردة بعده ، لاماكان تعيينهم في الوظائف النوعية لـ :

أ - قابض ورئيس مركز من الطبقة الثالثة :
— أن يكون مرسما في رتبة مراقب ،
— أن يكون حائزا للصفات المطلوبة .

ب - حارس أو قابض أو رئيس مركز من الطبقة الثانية :
— أن يكون مرسما في رتبة مراقب منذ عام واحد على الاقل ،
— أن تتوفر فيه الاهلية المطلوبة .

ج - حارس رئيس :

— أن يكون مرسما في رتبة مراقب ومتمما أقدمية سنة واحدة على الاقل ، في الدرجة الثالثة من رتبته ،

— أن يكون زاول وظيفة حارس مدة سنة واحدة على الاقل ،

عليه في المادة ١٠ أدناه ، حتى يطابق عدد المترشحين عدد الوظائف المعروضة .

المادة ١٠ : يحدد نظام المسابقات ونوع الاختبارات وبرنامجه بموجب قرار وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١١ : تنشر قوائم المترشحين المقبولين للاشتراك في المسابقات الخارجية المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٧ أعلاه ، بطريق النشرات الداخلية الملصقة في مؤسسات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية .

وتعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية المنصوص عليها في الفقرة «ج» من المادة ٧ أعلاه ، بطريق النشرات الداخلية .

المادة ١٢ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وبطريق ترتيب الاستحقاق ، قوائم المترشحين للمسابقات الذين أعلنت لجنة الامتحان عن قبولهم ، ويقرر تعيينهم بحسب نفس الترتيب ، وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية .

المادة ١٣ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وبطريق ترتيب الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين تحتفظ بهم اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة ، على اثر الاختيار المنصوص عليه في الفقرة «د» من المادة ٧ أعلاه ، ويقرر تعيينهم بحسب نفس الترتيب .

المادة ١٤ : يشارك مراقبو البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في تمرين يختتم بامتحان للاهلية المهنية ، ويحدد هذا التمرين كما يلي :

١ () لمدة ثلاث سنوات :

أ - بالنسبة للتلاميذ المراقبين المعيّنين حسب أحكام الفقرة ١ من المادة ٧ أعلاه .

تدخل مدة الدراسة في المدرسة أو في مركز التكوين المهني المختصين بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في حساب مدة التمرين .

ب - وبالنسبة للموظفين المعيّنين حسب أحكام الفقرة «د» من المادة ٧ أعلاه .
٢ () لمدة سنة :

أ () بالنسبة للمراقبين الموظفين طبقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة ٧ أعلاه .

ب () بالنسبة للموظفين المعيّنين طبقا لأحكام الفقرة (د) من المادة المذكورة أعلاه .

ان مراقبي فرعي « الاستغلال » و « التحويل والارسال » الموظفين طبقا لأحكام الفقرة «ب» من المادة ٧ أعلاه يتابعون خلال تمرينهم دروس التعليم المهني في مدرسة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والتي قد تؤدي الامتحانات فيها الى الرسوب .

المادة ٢٩ : ان العدد الاقصى لموظفى سلك المراقبين الذين يمكن أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع يحدد بخمسة فى المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٣٠ : ان القابضين من الطبقة الخامسة والمراقبين والمراقبين الرئيسيين ، والمراقبين والمراقبين الرئيسيين للمنشآت الكهربائية الميكانيكية والعارضين الرسامين، والمراقبين والمراقبين الرئيسيين للأشغال الميكانيكية الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمعنيين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو القائمين بهماءهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ المدرجين بناء على أحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، يدرجون فى السلك الجديد كمراقبين متمرنين ضمن الشروط التالية :

أ - ان الموظفين المعيّنين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والحائزين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها ، يمكن أن يرسموا فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات الفعلية التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى نطاق سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٢٢ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

أما اذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون فى سلك المراقبين كمتمرنين ، ويمكن ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٦ أعلاه .

ب - ان الموظفين غير الحائزين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها ، والذين جرى تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، يمكن ترسيمهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة عملهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات الفعلية التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٢٢ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

أما اذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، فيدرجون فى سلك المراقبين كمتمرنين ، ويمكن ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٦ أعلاه . وعلاوة على ذلك ، يتعين على المراقبين والمراقبين الرئيسيين، والمراقبين الرئيسيين للمنشآت الكهربائية الميكانيكية الذين جرى تعيينهم أو ادراجهم ضمن الشروط المبينة أعلاه ، باستثناء من كان منهم مجاوزا سن ٤٣ بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ أن يكونوا تابعوا بنجاح درس التكوين المهني المطابق لرتبتهم ، فى مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٣١ : ان اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبى

- أن تتوفر فيه الاهلية المطلوبة .

المادة ١٨ : يتعين على المترشحين لوظيفة نوعية بصفة قابض ورئيس مركز من الطبقة الاولى ، وفقا لأحكام المادة ٥ أعلاه ، أن يكونوا أدرکوا الدرجة ٢ من رتبتهم ، وتمموا أقدمية أربع سنوات على الأقل فى هذه الرتبة .

ويستفيد المعنيون من نفس زيادة الرقم الاستدلالي المقررة للموظفين المؤهلين عادة لهذه الوظائف .

المادة ١٩ : تقدر شروط الأقدمية المنصوص عليها فى المادتين ١٧ و ١٨ أعلاه فى أول يناير من السنة التى توضع فيها قوائم الاهلية للوظائف المعنية .

المادة ٢٠ : ان التعيينات فى الوظائف النوعية المحددة فى المادتين ١٧ و ١٨ أعلاه يصدر بها مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢١ : تعلن مقررات التعيين والترسيم والترقية وانتهاء المهام لمراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو بطريق النشرات الداخلية ، بعد استيفائها التأشيرات النظامية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٢٢ : يدرج سلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى سلم المرتب رقم ٩ المؤسس بموجب المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٣ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض ولرئيس مركز من الطبقة الثالثة ، تحدد بـ ٣٠ نقطة .

المادة ٢٤ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض ولرئيس مركز من الطبقة الثانية ، تحدد بـ ٣٥ نقطة .

المادة ٢٥ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لحارس تحدد بـ ٢٥ نقطة .

المادة ٢٦ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة حارس رئيس تحدد بـ ٣٥ نقطة .

المادة ٢٧ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة ، بوظيفة قابض ورئيس مركز من الطبقة الاولى والمعنيين فى عمالتى الواحات والساورة تطبيقا للمادة ٥ أعلاه تحدد بـ ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٢٨ : ان العدد الاقصى لموظفى سلك المراقبين الذين يمكن أن يستفيدوا من اللاحاق المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بخمسة فى المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي والمنشآت الفنية ،
ويراقبون تنفيذ الاشغال المعهود بها الى الصناعة الخاصة ،
وتحرك الاجهزة ، ويقومون ببعض المشتريات أو يوصون على
بعض الطلبات العاجلة .

ويشاركون في التكوين المهني .

ويمكن دعوتهم ، في نطاق مهامهم ، الى سوق سيارات
ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ج - ان رؤساء الأقسام لفرعي التوزيع والتنسيق ونقل
الرسائيات وتحويلها ، مكلفون بالدراسة والتنظيم المحلي
لمصالح التوزيع البريدي والتلغرافي وبمراقبة موظفي هذه
المصالح وبالدراسات الأولية لاحتداث المؤسسات الثانوية
وشبكات بريد السيارة القروى ، وتدقيق حسابات هذه
المؤسسات ومراقبة بريد السيارة القروى .

ويشاركون أيضا في تنظيم النقل البريدي والاشراف على
بريد المؤسسة ومراقبة جدول مواقيت هذه الاخيرة وتنفيذ
احكام دفتر الشروط .

وعلاوة على ذلك فانهم ينفذون خارجا عن جولة التدقيق أو
التحقيقات أو الدراسات المعهود بها اليهم من طرف الادارة ،
جميع الاشغال المتعلقة باختصاصاتهم العادية ضمن المديرات
الخاصة بالمصالح الخارجية ، ويمكن تكليفهم بالتكوين المهني في
مدرسة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، للموظفين
الجدد في مصلحة توزيع وتنسيق ونقل الرسائيات وتحويلها .

المادة ٣ : يمارس رؤساء القسم مهامهم في المصالح
الخارجية ، ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية .

المادة ٤ : أ - يمكن تعيين رؤساء القسم الخاص بفرع
« السيارة » وفي حدود الوظائف التابعة للميزانية ، في وظيفة
رئيس مركز خاص بفرع « السيارة » ، فيقومون بالدراسات
والمرابقات التقنية للسيارات والتنظيم والتجهيز والسير
للمعامل والمرائب الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية ، ويشاركون في التحقيقات وأعمال الخبرة الناتجة
عن حوادث السير ، ويسدون العون التقنى المتعلق بالتكوين
المهني لموظفي التصليح والسياسة .

ب - يمكن تعيين رؤساء القسم الخاص بفرع « الخطوط »
وضمن حدود الوظائف التابعة للميزانية ، بوظيفة نوعية
لرئيس مركز خاص بفرع « الخطوط » فيعاونون المهندسين
ورؤساء الدائرة الخاصة بفرع « المواصلات السلكية
واللاسلكية » ولا سيما بالنسبة للتنظيم ومراقبة أشغال
مصلحة الخطوط ، ويشاركون في الدراسات والتحقيقات التي
يقتضيها التنفيذ من طرف هذه المصلحة ، وينسقون نشاط
رؤساء القسم ، ويمكن تكليفهم بالتكوين المهني لموظفي مصلحة
الخطوط .

ج - يمكن تعيين رؤساء القسم الخاص بفرع « توزيع وتنسيق
ونقل الرسائيات وتحويلها » وفي حدود الوظائف التابعة
للميزانية ، بوظيفة نوعية لقاوض من الطبقة الثالثة ، فيتولى

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ثبت بمجرد انعقادها
في حالة الموظفين المذكورين في المادة السابقة والذين لم يقرر
ترسيمهم .

المادة ٣٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق
٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
الخاص لسلك رؤساء قسم البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشمل سلك رؤساء قسم البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ثلاثة فروع وهي :

- فرع السيارات ،
- فرع الخطوط ،
- فرع توزيع وتنسيق ونقل الرسائيات وتحويلها .

المادة ٢ : أ - ان رؤساء القسم الخاص بفرع « السيارات »
ينفذون ، ضمن معامل ومراكز التصليح الخاص بمصلحة
السيارات ، جميع أشغال التصليح والتعمير التي تتطلب
معارف نظرية وتقنية خاصة ، ويمكن أن يقوموا برئاسة فرقة
عمل ، ويجوز أيضا تكليفهم علاوة على الاشغال الداخلة
في اختصاصهم ، بتسيير بعض معامل ومراكز مصلحة
السيارات .

ب - ان رؤساء القسم الخاص بفرع « الخطوط » مكلفون
بتنظيم ومراقبة الاشغال المنفذة بواسطة الفرق والافواج
الموضوعة تحت امرتهم .

وهم يشتركون أو يشروعون في دراسة وتحضير مشاريع
انشاء الخطوط ، ويتفقدون الورش ، ويتولون تدقيق
التحقيقات ، ومراقبة انتاج الفرق والافواج ، والتثبت من
الوثائق والمستندات المتعلقة بانشاء الخطوط .

وهم يقومون في عين المكان بتوجيه بعض الاشغال الدقيقة
أو الخطيرة كانشاء الخطوط السلكية بمجاورة خطوط توزيع

ب / فرع الخطوط :

١ - بطريق المسابقة الداخلية :

أ - من بين مسيري أشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الخاصة بفرع « الخطوط » الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرسمين في رتبتهما ومحصلين على أقدمية سنة واحدة على الأقل في الدرجة الثانية من رتبتهما وبالعشرين من العمر ٤٥ عاما على الأكثر .

- وأن يكونوا محرزين في آخر التنقيط السنوي على علامة مرقمة تفضي الى الترقية لمدة دنيا أو متوسطة ،

ب - من بين الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لفرع « الخطوط » ، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرسمين في رتبتهما ولهم أقدمية سنة واحدة على الأقل في الدرجة الثالثة من رتبتهما وبالعشرين من العمر ٤٥ عاما على الأكثر .

- وأن يكونوا محرزين في آخر التنقيط السنوي على علامة مرقمة تفضي الى الترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

٢ - بطريق الاختيار وفي حد أقصاه عشر الشواغر المطلوب شغلها ، من بين مسيري الأشغال الخاصة بفرع « الخطوط » وبالعشرين من العمر ٤٥ عاما و ٥٥ عاما على الأكثر ومن أدركوا على الأقل الدرجة السادسة من رتبتهما ، وذلك في حالة عدم الاكتفاء بالتعيين بطريق المسابقة .

ويتعين على المترشحين النجاح في الامتحان المهني قبل الاختيار .

ويجب أن يجرى الامتحان المهني في السنة السابقة للسنة التي يجرى فيها الاختيار ، ويجب أن يكون المترشحون محرزين في آخر تنقيط سنوي ، على علامة مرقمة تفضي الى الترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

ج - فرع « توزيع وتنسيق ونقل الإرساليات وتحويلها » :
- بطريق المسابقة الداخلية المخصصة لموظفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

١ - للمرسمين في رتبة موظف ادارة في فرع « قابض - موزع » الحائزين لأقدمية سنة واحدة على الأقل في السلم الثالث من رتبتهما ، وبالعشرين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر .

٢ - للذين أدركوا السلم الرابع في رتبة مسير أشغال « توزيع وتنسيق ونقل البرقيات وتحويلها » وبالعشرين من العمر ٤٥ عاما على الأكثر .

ويجب علاوة على ذلك أن يكون المترشحون لهذه المسابقة ، قد أحرزوا بمناسبة آخر تنقيط سنوي ، على علامة مرقمة تفضي الى الترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

المادة ٦ : يجب أن تتوفر شروط الاقدمية والسنة المعددة في المادة ٥ أعلاه بتاريخ أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة أو السنة الحاصل فيها الاختيار .

ادارة مكتبه ومراقبته ، ويعتبر مسؤولا عن حسن سير مجموع مصالحه وعن التسيير المالي للمبالغ والقيم المعهود بها اليه ، ويكون أيضا مسؤولا عن موارد ونفقات المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكتبه في حدود المراقبات الملتمزم بها .

وتصدر هذه التعيينات ضمن الشروط المحددة في المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٥ : مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها ، يعين رؤساء قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ضمن الشروط المحددة بعده :

أ / فرع السيارات :

١ - تفتح مسابقة خارجية للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦. الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وبالعشرين من العمر ٢٠ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر ، والحائزين لبروفى التعليم العام أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها ، والحائزين لرخصة سيطرة السيارات من فئة أ ، ب ، ج ، د .

ويمكن أن يستفيد المترشحون من تأخير حدود السن القصوى لأجل الخدمات العسكرية أو الاعباء العائلية حسب التشريع الجارى به العمل .

٢ - تفتح مسابقة داخلية مخصصة لموظفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المذكورين فيما يلي :

أ - مسيرو الأشغال بالنسبة لاختصاصهم ، والحائزون لأقدمية سنة واحدة على الأقل في الدرجة الثانية من رتبتهما وبالعشرين من العمر ٤٥ عاما على الأكثر ،

ب - الاعوان التقنيون من فرع السيارات المرسومون في رتبتهما والمكملون أقدمية سنة واحدة على الأقل في الدرجة الثالثة من رتبتهما وبالعشرين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر ،

ج - العمال المهنيون من الصنف الاول من احدى الاختصاصات الخاصة بمصلحة السيارات ، والمرسومون في هذه الرتبة ، والمكملون سنة واحدة على الأقل من الاقدمية في الدرجة الرابعة من هذه الرتبة وبالعشرين من العمر ٣٥ سنة على الأكثر .

ويتعين أيضا على المترشحين حيازة رخصة سيطرة السيارات من الفئات أ ، ب ، ج ، د والمحرزين في آخر تنقيط سنوي على علامة مرقمة تفضي الى الترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

ويجب على المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقات لفرع السيارات أن تتوفر فيهم شروط الاهلية البدنية الخاصة بسياسة السيارات للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وأن يحصلوا على شهادة قانونية للاهلية لسياسة السيارات ووصياتها .

المادة ٧ : فيما يتعلق بالمسابقات الداخلية والتعيين بطريق الاختيار ، يمكن رفع شروط الاقدمية الدنيا والمحددة في المادة ٥ أعلاه بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه ، حتى يكون عدد المترشحين مطابقا لعدد الوظائف المعروضة .

المادة ٨ : يحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، نظام المسابقات والامتحان المهني ونوع وبرنامج الاختبارات .

المادة ٩ : تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الخارجية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه ، بطريق النشرات الداخلية التي تلصق في مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بطريق النشرات الداخلية .

المادة ١٠ : تحدد بقرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبطريق ترتيب الاستحقاق ، قوائم المترشحين للمسابقات ، والذين أعلنت لجنة الامتحان قبولهم ، ويقرر تعيينهم بحسب نفس الترتيب . وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١١ : تحدد بقرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبطريق ترتيب الاستحقاق ، قوائم المترشحين المعلن قبولهم للامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه ، وكذلك قوائم المترشحين الذين تحتفظ بهم اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة على اثر الاختيار المنصوص عليه في نفس المادة ، وتقرر التعيينات بحسب ترتيب قائمة الاختيار .

المادة ١٢ : يقرر رؤساء القسم الذين يجري تعيينهم ، بتمرين لمدة سنتين يختتم بامتحان للأهلية المهنية . ويدعى خلال هذا التمرين ، رؤساء القسم الخاص بفرعي « الخطوط » و « توزيع وتنسيق ونقل الارساليات » وتحويلها « لتابعة دروس

التكوين المهني في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، والتي قد تؤدي الامتحانات فيها الى الرسوب . كما يمكن أن يدعى رؤساء القسم الخاص بفرع « السيارات » وكذلك رؤساء القسم الذين تم تعيينهم اثر الاختيار المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه ، بمتابعة دروس التكوين المهني في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي قد تؤدي الامتحانات فيها الى الرسوب .

المادة ١٣ : يتوقف ترسيم رؤساء القسم المترشحين على اثبات أهليتهم المهنية المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه من طرف لجنة الامتحان على اثر مدة التمرين . وتتألف لجنة التحكيم هذه من :

— مهندس أو رئيس دائرة ، رئيسا ،
— مفتش رئيسي أو رئيس المعمل أو المركز الذي يمارس التمرن فيه تمرينه ،
— موظف يحوز على الاقل رتبة رئيس قسم .

المادة ١٤ : ان رؤساء القسم المترشحين الذين نجحوا في امتحان نهاية التمرين ، يجري ترسيمهم ، مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يتعين على رؤساء القسم أن يكملوا الشروط الواردة بعده ، لامكان تعيينهم في الوظائف النوعية لـ :

— رئيس مركز في فرعي « السيارات » و « الخطوط » ،
— من الذين رسموا في رتبته وحازوا اقدمية ٦ أشهر على الاقل في الدرجة الثانية من رتبة رئيس قسم للفرع المعني ،
— ومن يحوز الصفات المطلوبة .

ب - قابض من الطبقة الثالثة :
— من التابعين لفرع « توزيع وتنسيق ونقل الارساليات » وتحويلها ،
— وجرى ترسيمهم في رتبته وحازوا اقدمية ٦ أشهر على الاقل في الدرجة الثانية من هذه الرتبة ،
— وحازوا الصفات المطلوبة .

وتقوم شروط الاقدمية في أول يناير من السنة التي توضع فيها الاهلية للوظيفة المعنية .

المادة ١٦ : تقرر التعيينات للوظائف النوعية لرئيس قسم وقابض من الطبقة الثالثة بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٧ : تعلن مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام لرؤساء قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بعد استيفاء التأشير النظامي ، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو بطريق النشرات الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٨ : يدرج سلك رؤساء قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم ٩ المؤسس بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس مركز تحدد بـ ٣٥ نقطة .

المادة ٢٠ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض من الطبقة الثالثة تحدد بـ ٣٠ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٢١ : ان العدد الاقصى لموظفى سلك رؤساء القسم الذين يمكن أن يستفيدوا باللاحاق المنصوص عليه فى أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بخمسة فى المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

المادة ٢٢ : ان العدد الاقصى لموظفى سلك رؤساء القسم الذين يمكن أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع يحدد بخمسة فى المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٢٣ : ان رؤساء الاقسام فى مصلحة الخطوط والمراقبين والمراقبين الرئيسيين والمحققين والمحققين الرئيسيين لتوزيع الارشالات ونقلها من العيين طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين وفقا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٢-٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممارسين أعمالهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون فى سلكهم الجديد كرؤساء أقسام متمرنين ، ويرسمون اذا جرى تعيينهم قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٥ واذا كانت خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية للخدمات التى اكملوها بين تاريخ تعيينهم و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب وعلى حسب المدة المتوسطة .

وعلاوة على ذلك فان رؤساء الاقسام لمصلحة الخطوط الذين جرى تعيينهم أو ادراجهم ضمن الشروط المبينة أعلاه ما عدا من بلغ سن الثالثة والاربعين فى أول يناير سنة ١٩٦٧ يجب أن يتابعوا بنجاح فى مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية دروس التكوين المهنى المطابق لرتبتهم .

ان الموظفين المشار اليهم فى الفقرة ١ من هذه المادة والمكملين سنتين من الاقدمية فى رتبتهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون فى سلكهم الجديد كرؤساء أقسام متمرنين .

ويمكن ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ١٤ أعلاه .

المادة ٢٤ : ان اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك رؤساء الاقسام فى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، تبث بمجرد انعقادها ، فى حالة الموظفين المذكورين فى المادة السابقة والذين لم يقرر ترسيمهم .

المادة ٢٥ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٣ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مسيرى اشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : ان سلك مسيرى اشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يشمل فرعين :

- فرع الخطوط ،

- فرع المعامل والمنشآت .

ويشمل هذا الاخير عدة اختصاصات تحدد تعاريفها وصلاحياتها بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢ : ١ - ان مسيرى الاشغال الخاصة بفرع «الخطوط» يوضعون على رأس فرقة أو فوج واحد أو أكثر من العمال المهنيين أو المتدربين والمسييرين المنتدبين لأشغال فرع «الخطوط» ، وهم مكلفون بتنظيم العمل ووضع القوائم اليومية للأعمال والنفقات ، فيؤمنون التكوين المهنى للموظفين المتدئين ويسهرون ، مع مشاركتهم فى بعض الاحوال بتنفيذ الاشغال ، على تطبيق الاحكام النظامية ، لا سيما ما يخص تدابير الامان ، ويشاركون فى الدراسات المتعلقة بانشاء وتصليح الخطوط وبعض المقاييس الكهربائية الميكانيكية . ويضعون التقارير المتعلقة بتنفيذ الاشغال الجارية فى ورشهم والحوادث الطارئة بسبب هذه الاشغال . ويمكن تكليفهم بمراقبة أشغال المواصلات السلكية المعهود بها الى الصناعة الخاصة والسهر على حماية خطوط المواصلات السلكية المجاورة لخطوط توزيع الطاقة الكهربائية ، ويمكن تكليفهم فى نطاق مهامهم بسياسة سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ويعتبرون مسؤولين عن استعمال وصيانة السيارات التى تستعملها فرق العمال أو أفواج العمال الموضوعين تحت سلطتهم .

ويحلون محل رؤساء القسم الخاص بفرع «الخطوط» عند اللزوم .

ب - ان مسيرى الاشغال الخاصة بفرع «المعامل والمنشآت» مكلفون بالاشغال التى تتطلب صفة مهنية عالية ، ويمكن تكليفهم ، فى المعامل والمنشآت والمصالح ، بالاشغال الدقيقة

ويجب أن يجرى الامتحان المهني في السنة السابقة للسنة الجارية فيها الاختيار ، ويجب أن يكون المترشحون حائزين فيه - على اثر آخر تنقيط سنوي - علامة مرقمة تفضي الى ترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

٣ - بطريق المسابقة الخارجية والمفتوحة للمرشحين :

- المستكملين الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وبالبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر ، والذين درسوا بصفة نظامية القسم الثاني على الاقل في مؤسسة للتعليم الثانوي أو أحرزوا شهادة دراسية معترفا بمعادلتها .

ويمكن لهؤلاء ، المترشحين أن يستفيدوا من تأخير حدود السن القصوى بسبب الخدمات العسكرية والاعباء العائلية ، وفقا للتشريع الجاري به العمل .

ب - فرع « المعامل والمنشآت » .

بطريق المسابقة الداخلية المفتوحة :

١ - للأعوان التقنيين المرسمين والذين أدركوا الدرجة الثالثة من رتبتهم .

٢ - للعمال المهنيين من الصنف الاول لفرع « المعامل والمنشآت » المرسمين والذين أدركوا الدرجة الرابعة من رتبتهم .

ويجب على المترشحين ، علاوة على ذلك :

- أن يكونوا بالغين من العمر ٢٨ عاما على الاقل و ٤٥ عاما على الاكثر ، وأن يحوزوا السلطة الضرورية لممارسة مهام مسير الاشغال ، وأن يكونوا قد أحرزوا في آخر تنقيط سنوي ، على علامة مرقمة تفضي الى ترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

المادة ٦ : يجب استيفاء شروط الاقدمية والسن المحددة في المادة ٥ أعلاه ، بتاريخ أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة أو الاختيار .

المادة ٧ : يجوز فيما يخص المسابقات الداخلية والاختيار أن يتضمن القرار المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه رفع شروط الاقدمية المطلوبة من المترشحين لكي يتناسب عدد الترشيحات مع عدد الوظائف المعروضة .

المادة ٨ : يحدد نظام المسابقات ونوع وبرنامج الاختبارات بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٩ : تعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بطريق النشرات الداخلية .

وتعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الخارجية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بطريق النشرات الداخلية التي تلصق في مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٠ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية

الخاصة بالصنع والتصليح والتعمير والتركيب مما يقتضي ذلك سير مصالح البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ويمكن أيضا تكليفهم بالاشراف على المتدربين للمصلحة أو مسيري الاشغال المتدربين والاعوان التقنيين والعمال المهنيين ، بحسب الاختصاص التابعين له .

ويسوغ أن يعهد اليهم علاوة على ذلك ، بمهمة توزيع العمل بين هؤلاء الاخيرين والتحقق من تنفيذه .

ويمكن أن يعهد اليهم أخيرا بتأمين التكوين المهني للموظفين الموضوعين تحت سلطتهم .

المادة ٣ : يمارس مسيرو الاشغال مهامهم في المصالح الخارجية ، ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٤ : يجوز أن يعهد الى مسيري الاشغال بوظيفة نوعية لرئيس مركز ، طبقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك في حدود الوظائف التابعة للميزانية ، وفي حالة عدم وجود رئيس قسم تتوفر فيه الشروط المطلوبة لتعيينه فيها ، وان رؤساء المركز يعاونون المهندسين ورؤساء الدائرة لتنظيم ومراقبة أشغال مصلحة الخطوط ومصلحة السيارات .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحفوظ بها ، يعين مسيرو الاشغال ضمن الشروط التالية :

أ - فرع « الخطوط » :

١ - بطريق المسابقة الداخلية والمخصصة :

أ - للأعوان المختصين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية و « الرسامين » الاختصاصيين ، والمرسمين برتبتهم في كلا الاختصاصيين ومن يحوزون اقدمية ستة أشهر في الدرجة الثانية من رتبتهم ،

ب - للأعوان التقنيين في فرع « الخطوط » والمرسمين في رتبتهم ومن أدركوا الدرجة الثالثة فيها . ويتعين على المرشحين ، علاوة على ذلك :

- أن يكونوا بالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الاكثر ، وحائزين للسلطة الضرورية لممارسة وظائف مسيري الاشغال ، ومحرزين بمناسبة آخر تنقيط سنوي على علامة مرقمة تفضي الى ترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

٢ - بطريق الاختيار ، في حدود أقصاها عشر الشواغر المقررة ، من بين الاعوان التقنيين في فرع « الخطوط » الذين بلغوا من العمر ٣١ عاما على الاقل ومن يحوزون اقدمية عشرة أعوام على الاقل في رتبتهم بصفة رسمية .

ويتعين على المترشحين ، قبل الشروع في اختيارهم ، النجاح في امتحان مهني .

- أن يحوز أقدمية سنة واحدة على الأقل في الدرجة الرابعة من رتبته ،
- أن يحوز الصفات المطلوبة .
- ٢ - وظيفة رئيس مركز لفرع « المعامل والمنشآت » في اختصاص « السيارات » .
- أن يكون مرسما في رتبة مسير أشغال لفرع « المعامل والمنشآت » في اختصاص « السيارات » ،
- أن يكون بالغاً من العمر ٣٥ عاماً على الأقل ،
- أن يكون حائزاً لأقدمية سنة واحدة على الأقل في الدرجة الرابعة من رتبته ،
- أن يكون حائزاً للصفات المطلوبة .

المادة ١٦ : تقوم شروط الاقدمية والسن المنصوص عليها في المادة ١٥ أعلاه بتاريخ أول يناير من السنة التي توضع فيها قوائم الاهلية للوظائف المعنية .

المادة ١٧ : تعلن مقررات التعيين والترسيم والترقية وانتهاء المهام لوظائف مسيرى أشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بعد استكمال التأشير النظامية ، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو بطريق النشرات الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٨ : يدرج سلك مسيرى أشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم ٧ المؤسس بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لرئيس مركز تحدد بـ ٣٥ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٢٠ : ان النسبة القصوى لموظفي سلك مسيرى الاشغال الذين يمكن أن يستفيدوا من الالحاق برسم احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

المادة ٢١ : ان النسبة القصوى لموظفي سلك مسيرى الاشغال الذين يمكن أن يستفيدوا من الاستيداع تحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ٢٢ : ان مسيرى الاشغال ورؤساء العمال للدولة والرؤساء القائمين بالاصلاحات المعينين طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو الذين جرى ادراجهم بوظائفهم عملاً بأحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ

واللاسلكية ، وبترتيب الاستحقاق ، قوائم المترشحين للمسابقات الذين أعلنت قبولهم لجنة الامتحان ، وتصدر التعيينات بحسب نفس الترتيب . وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١١ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبترتيب الاستحقاق ، قوائم المترشحين الذين احتفظت بهم اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة اثر الاختيار المنصوص عليه في المقطع «أ» من الفقرة ٢ للمادة ٥ وتصدر التعيينات والترسيم بحسب نفس الترتيب .

المادة ١٢ : يتعين على مسيرى الاشغال أن يمارسوا تمريناً لمدة سنة واحدة يختتم بامتحان الاهلية المهنية ، ويتابع مسيرى الاشغال لفرع « الخطوط » خلال هذا التمرين في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، دروس التكوين المهني ، التي قد تؤدي الامتحانات فيها الى الرسوب .

أما مسيرى الاشغال لفرع المعامل والمنشآت وكذا مسيرى الاشغال المعينون بعد الاختيار المنصوص عليه في الفقرة ٩ المقطع ٢ من المادة ٥ فيمكن دعوتهم لتابعة دروس التكوين المهني في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ويمكن أن تؤدي امتحاناتها الى الرسوب .

المادة ١٣ : يتوقف ترسيم مسيرى الاشغال المترشحين على اثبات الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه ، من طرف لجنة الامتحان .

وتتألف هذه اللجنة من :

- مهندس أو مفتش رئيسي ، أو أيضاً من موظف يعينه رئيس المصلحة ، بصفته رئيساً ،
- رئيس المؤسسة (أو مندوبه) أو الممثل أو القسم الذي يمارس فيه التمرن تمرينه ،
- موظف يحوز على الأقل رتبة مسير أشغال .

المادة ١٤ : ان مسيرى الاشغال المترشحين والناجحين في امتحان نهاية التمرين ، يجري ترسيمهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٨ أدناه ، بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بشرط مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فلوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يمدد أجل التمرين سنة واحدة ، أو أن يسرح المعنى شريطة مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يتعين على مسيرى الاشغال اكمال الشروط المبينة بعده لامكان تعيينهم في الوظائف النوعيتين التاليتين :

- ١ - وظيفة رئيس مركز لفرع « الخطوط » ،
- أن يكون مرسما في رتبة مسير أشغال في فرع « الخطوط » ،

بعض أشغال البناء والتصليل والتغيير والتركيز الخاصة بالتجهيزات الكهربائية الميكانيكية لمراكز المواصلات السلكية واللاسلكية . ويمكن علاوة على ذلك أن يكلفوا بفرقة من الاطارات وبمسؤولية مخزن ، والتنظيم اليومي للمستندات التقنية والتكوين المهني التطبيقي للموظفين .

ويدعون في نطاق ممارسة مهامهم ، الى سيطرة سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢ : يمارس الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية مهامهم في المصالح الخارجية .

ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها ، يعين الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بطريق المسابقة ضمن الشروط التالية :

أ - تفتح مسابقة خارجية للمرشحين المستوفين للشروط المحددة بالمادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والتالي بيانها :

- أن يكونوا من حملة بروفى التعليم العام أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها ،

- أن يكونوا بالغين من العمر ١٧ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر .

ب - تفتح مسابقة داخلية لموظفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمستوفين للشروط الواردة بعده :

أ - من العمال المهنيين في الصنف الاول والمرسمين في رتبته ،

ب - من العمال المهنيين في الصنف الثاني والمرسمين في رتبته والذين أدركوا الدرجة الثانية من هذه الرتبة ،

ج - من الاعوان غير المرسمين لمصلحة التحويل أو مصلحة الارسل للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذين تكون لهم ثلاث سنوات من الاقدمية على الاقل تحسب للتقاعد .

ويتعين على المرشحين للمسابقة الداخلية علاوة على ذلك :

- أن يكونوا في سن ٣٥ على الاكثر ،

- أن يكونوا محرزين في آخر تنقيط سنوي ، على علامة مرقمة تقضى الى ترقية لمدة دنيا أو متوسطة فيما يتعلق بالموظفين المرسمين وغير المرسمين ممن تكون طريقة عملهم مرضية .

المادة ٤ : يمكن للمرشحين في كلتا المسابقتين أن يستفيدوا من تخفيض حد السن الاعلى بسبب الخدمات العسكرية والاعباء العائلية حسب التشريع الجارى به العمل .

ويتعين اكمال شروط الاقدمية والسن المحددة في المادة

في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، والقائمين بوظائفهم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، يدوجون في السلك الجديد بصفتهم مسيري أشغال متمرنين ، ويرسمون اذا كان تعيينهم حاصل قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، واذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وناجحين في اختبارات الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ١٢ أعلاه ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدريجية في سلم المرتب حسب المدة المتوسطة .

وعلاوة على ذلك ، يتعين على الموظفين المشار اليهم في الفقرة السابقة ، ماعدا البالغين منهم أكثر من ٤٣ عاما بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، أن يكونوا تابعوا بنجاح في مدرسة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، دروس التكوين المهني المطابق لرتبتهم .

ويدرج الموظفون المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة والذين أحرزوا اقدمية تقل عن سنة واحدة ، في السلك الجديد بصفتهم مسيري أشغال متمرنين ، ويمكن ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ أعلاه .

المادة ٢٣ : تبت اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مسيري أشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمجرد انعقادها ، في حالة الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يقرر ترسيمهم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوازي بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انقانون الاساسي الخاص للاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية مكلفون بالدراسة التقنية ، وانجاز التشغيل الخاص بالمنشآت البسيطة ، ومركبات المشتركين وصيانتها ، وكذلك

يحدد أجل التمرين سنة واحدة ، أو أن يسرح المعنى بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : تعلن مقررات التعيين والترسيم والترقية وانتهاء المهام للأعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبعد استكمال التأشير النظامية ، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو بطريق النشرات الداخلية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٣ : يدرج سلك الموظفين الاختصاصيين للمنشآت الكهربائية الميكانيكية في سلم المرتب رقم ٦ المؤسس بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٤ : ان العدد الأقصى لموظفي سلك الاعوان الاختصاصيين في المنشآت الكهربائية الميكانيكية الذين يمكنهم أن يستفيدوا من صفة الاحاق وفقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يحدد بخمسة في المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية هذا السلك .

المادة ١٥ : ان العدد الأقصى لموظفي سلك الاعوان الاختصاصيين في المنشآت الكهربائية الميكانيكية الذين يمكنهم أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع ، يحدد بخمسة في المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يدرج الاعوان والاعوان الرئيسيون للمنشآت الكهربائية الميكانيكية الذين جرى تعيينهم طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو تم ادراجهم وفقا لأحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، والقائمون بوظائفهم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، في السلك الجديد للأعوان الاختصاصيين في المنشآت الكهربائية الميكانيكية المتمرنين ، ويرسمون اذا جرى تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ان كانت طريقة خدمتهم مرضية ، واذا نجحوا في اختبارات الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب حسب المدة المتوسطة .

وعلاوة على ذلك فان الاعوان المشار اليهم في الفقرة السابقة ما عدا من بلغ منهم سن الثالثة والاربعين في أول يناير سنة ١٩٦٧ يجب عليهم أن يتابعوا بنجاح في مدرسة البريد

٣، أعلاه في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة .
المادة ٥ : فيما يخص المسابقة الداخلية ، يجوز أن تحدد في القرار المنصوص عليه في المادة ٦ أدناه أقدمية الرتبة للعمال المهنيين من الصنف الاول ورفع شروط الاقدمية المفروضة على المترشحين الآخرين حتى يكون عدد المترشحين مطابقا لعدد الوظائف المعروضة .

المادة ٦ : يحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية نظام المسابقات ونوع وبرنامج الاختبارات .

المادة ٧ : تعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الخارجية المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه بطريق النشرات الداخلية التي تلصق في مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كما تعلق بطريق النشرات الداخلية قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه .

المادة ٨ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبترتيب الاستحقاق ، قوائم المترشحين المصرح بقبولهم من طرف لجنة الامتحان ، وتصدر التعيينات بحسب الترتيب ذاته . وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٩ : يتعين على الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، أن يمارسوا تمرينا لمدة سنة واحدة يختتم بامتحان الأهلية المهنية . ويتابعون خلال هذا التمرين ، وفي مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، دروسا قد تؤدي الامتحانات فيها الى الرسوب .

المادة ١٠ : يتوقف ترسيم الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، على تثبيت لجنة الامتحان من الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ، على اثر فترة التمرين . وتتألف لجنة الامتحان هذه من :

- مهندس أو مفتش رئيسي أو موظف آخر يعينه رئيس المصلحة ، بصفته رئيسا ،

- رئيس المؤسسة (أو مندوبه) أو المعمل الذي يمارس المتمرن فيه تمرينه ،

- موظف يحوز على اقل رتبة عون اختصاصي بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية .

المادة ١١ : يرسم الأعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية والناجحون في امتحان نهاية التمرين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٣ أدناه ، بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك بموجب مقرر تصدره المصلحة المختصة بالتعيين .

واذا لم يقرر الترسيم ، فلوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بعد أخذ رأى اللجنة للتساوية الاعضاء ، أن

وصيانة هذه المنشآت وبعض العمليات الخاصة بالتلغراف .
ويؤمنون أيضا ضبط مستندات المصلحة اللازمة لتنفيذ
الاشغال المكلفين بها .

ويكلفون في مصلحة الارسلات ، بالاستلام والمراقبة والحراسة
والتسليم للارسلات المنقولة في سكة الحديد . ويقومون بفرض
بعض أصناف المراسلات ومراقبة توجيه الطرود ويضبطون
بالاتفاق مع رؤساء القطار أو ممثلي مصالح الاماكن للشركة
الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، الحوادث المتصلة
بالنقل في سكة الحديد . ويوجهون ويراقبون عمليات
المعالجة والتحويل للارسلات في المستودعات ويشاركون في
هذه العمليات .

المادة ٢ : يمارس مسيرو أشغال توزيع وتنسيق ونقل
الارسلات وتحويلها مهامهم في المصالح الخارجية ، ويكونون
تحت أمرة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٣ : يجوز تعيين مسيري أشغال توزيع وتنسيق ونقل
الارسلات وتحويلها ، في حدود الوظائف التابعة للميزانية ،
في وظيفة قابض من الطبقة الرابعة للبريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية ضمن أحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣
المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يتولى القابضون من الطبقة الرابعة ادارة مكتبهم
وتنظيمه ومراقبته ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموع
المصالح ، وكذلك التسيير المالي للأموال المجهود بها اليهم .

ويعتبرون كذلك مسؤولين عن الإيرادات والنفقات الخاصة
بالمؤسسات الثانوية المرتبطة بمكتبهم في حدود المراقبات
الملزمين بها .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص
بالوظائف المحتفظ بها ، يعين مسيرو أشغال توزيع الارسلات
وتنسيقها ونقلها وتحويلها بطريق المسابقة من بين :

- مسيري الاشغال المنتدبين لفرع توزيع وتنسيق ونقل
الارسلات وتحويلها والمرسمين في رتبته ، ومن أدرخوا
الدرجة الرابعة فيها .

- المنتدبين لفرع توزيع وتنسيق ونقل الارسلات
وتحويلها والذين جرى ترسيمهم في رتبته ، وحازوا أقدمية
سنة واحدة على الأقل في الخدمة و ٦ أشهر في الدرجة
الرابعة من رتبته .

ويتعين على المترشحين علاوة على ذلك :

- أن يكونوا بالغين من العمر ٣٠ عاما على الأقل و ٤٠ عاما
على الأكثر ،

- أن يحوزوا السلطة الضرورية لممارسة مهام مسير
أشغال توزيع وتنسيق ونقل الارسلات وتحويلها .

- أن يكونوا محرزين في آخر تنقيط سنوي ، على علامة
مركمة تفضي الى الترقية لمدة دينا أو متوسطة .

والمواصلات السلكية واللاسلكية دروس التكوين المهني المطابق
لرتبتهم .

ان الموظفين المشار اليهم في الفقرة ١ من هذه المادة والمكملين
سنة واحدة من الاقدمية في رتبته في أول يناير سنة ١٩٦٧
يدرجون في السلك الجديد كأعوان اختصاصيين للمنشآت
الكهربائية الميكانيكية متمرنين .

ويمكن ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين
١٠ و ١١ أعلاه .

المادة ١٧ : ان اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان
الاختصاصيين في المنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ، تبت بمجرد انعقادها في
حالة الموظفين المذكورين في المادة السابقة والذين لم يقرر
ترسيمهم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق
٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
الخاص لسلك مسيري أشغال توزيع وتنسيق ونقل وتحويل
ارسلات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الاساسي العام للتوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان مسيري أشغال توزيع ارسلات البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية وتنسيقها ونقلها وتحويلها
يكلفون بمراقبة الاشغال التحضيرية للتوزيع ، ونظام المنتدبين
والمنتدبين المسيرين لأشغال فرع توزيع وتنسيق ونقل
وتحويل الارسلات ، وكذا بمراقبة أعوان التوزيع ، ويكلفون
كذلك بتقسيم العمل بين الموزعين وبالتكوين المهني لهؤلاء
الموزعين .

ويتولون توزيع الاشياء الخاضعة للرسم ، والبت في
النزاعات الخاصة بتوزيع المراسلات والاشياء المختلفة ويؤمنون
علاوة على ذلك ، وفي المصالح البريدية ، جولة التوزيع المجهزة
بمحركات أو بدونها ، وفي المكاتب المزودة بالمنشآت الآلية ، سير

الارساليات وتحويلها ، ليتمكن تكليفهم بوظيفة نوعية بصفة قابض من الدرجة الرابعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- حيازة أقدمية ٤ سنوات على الأقل في رتبهم ،
- بلوغ ٥٠ عاما على الأكثر ،
- حيازة الصفات المطلوبة .

المادة ١٤ : تقدر شروط الاقدمية والسن المنصوص عليها في المادة ١٣ أعلاه في أول يناير من السنة التي توضع فيها قائمة الاهلية .

المادة ١٥ : تعلن مقررات التعيين والترسيم والترقية وانها المهام لمسيرى أشغال توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، بعد استيفاء التأشيرات النظامية ، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية أو بطريق النشرات الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٦ : يدرج سلك مسيرى أشغال توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم ٥ المؤسس بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٧ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض من الطبقة الرابعة تحدّد بـ ٢٥ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٨ : ان العدد الاقصى لموظفى سلك مسيرى أشغال توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها الذين يمكنهم الاستفادة من صفة اللاحق وفقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بخمسة في المائة من عدد الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

المادة ١٩ : ان العدد الاقصى لموظفى سلك مسيرى أشغال توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها الذين يمكنهم أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع ، يحدد بخمسة في المائة من عدد الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ٢٠ : ان المنتدبين الرؤساء ومسيرى أشغال توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها والذين جرى تعيينهم وفقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو جرى ادراجهم وفقا لاحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمين بوظائفهم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، يدرجون في السلك الجديد كمسيرين متمرنين لأشغال التوزيع والتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها ، ويرسمون اذا جرى تعيينهم قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٦

ان شروط الاقدمية والسن المحددة أعلاه يجب أن تكون مكملّة في ١ يناير من السنة التي تجرى خلالها المسابقة .

المادة ٦ : يجوز رفع شروط الاقدمية المحددة في المادة ٥ أعلاه بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه ، وذلك حتى يطابق عدد المترشحين عدد الوظائف المعروضة .

المادة ٧ : يحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، نظام المسابقة ونوع وبرنامج الاختبارات .

المادة ٨ : تعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه ، بطريق النشرات الداخلية .

المادة ٩ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وبترتيب الاستحقاق ، قوائم المترشحين الذين تصرّح لجنة الامتحان بقبولهم ، وتصدر التعيينات بحسب الترتيب نفسه . وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية .

المادة ١٠ : يتعين على مسيرى أشغال توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها أن يمارسوا تمرينا لمدة سنة واحدة يختتم بامتحان للاهلية المهنية . ويمكن دعوتهم خلال هذا التمرين الى متابعة درس التكوين المهني في مدرسة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية .

المادة ١١ : يتوقف ترسيم مسيرى أشغال توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها على تثبيت لجنة الامتحان ، على اثر فترة التمرين ، من الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه .

وتتألف لجنة الامتحان هذه من :

- مفتش رئيسي أو موظف آخر يعينه رئيس المصلحة بصفته رئيسا ،

- رئيس المؤسسة (أو مندوبه) التي يمارس فيها المتمرّن تمرينه ،

- رئيس قسم لفرع توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها .

المادة ١٢ : يرسم مسيرو أشغال توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها والناجحون في امتحان نهاية التمرين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٦ أدناه بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، بشرط مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيمهم ، فلوزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يمدد أجل التمرين سنة واحدة أو أن يسرح المعنى بشرط مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يتعين على مسيرى أشغال توزيع وتنسيق ونقل

وكانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية للخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب وبحسب المدة المتوسطة .

ويدرج من كان منهم حائزا بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ لأقدمية تقل عن سنة واحدة في رتبته في السلك الجديد كمتسرين متمرنين في أشغال التوزيع والتنسيق ونقل الإرساليات وتحويلها ، ويمكن ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ أعلاه .

المادة ٢١ : ان اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مسيرى أشغال توزيع وتنسيق ونقل الإرساليات وتحويلها للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، تبت بمجرد انعقادها في حالة الموظفين المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة السابقة والذين لم يقرر ترسيمهم .

المادة ٢٢ : خلافا لأحكام المادة ٥ أعلاه يجوز تعيين مسيرى أشغال توزيع وتنسيق ونقل الإرساليات وتحويلها للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبصفة انتقالية خلال مدة ٣ سنوات من تاريخ هذا القانون الاساسي ، بطريق المسابقة من بين المنتدبين ومسيرى الأشغال المنتدبين لفرع توزيع وتنسيق ونقل الإرساليات وتحويلها ممن بلغوا ٥٠ عاما في أول يناير من السنة التي تجرى خلالها المسابقة واستوفوا الشروط المعدة في المادة ٥ أعلاه .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ان سلك الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يشمل فرعين :

- فرع الخطوط ،
- فرع السيارات .

المادة ٢ : ان الاعوان التقنيين لفرع « الخطوط » مكلفون بالعمليات الكثيرة الدقة لمد وانشاء الخطوط الهوائية والخطوط في باطن الأرض للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتصليحها وصيانتها .

ويقومون على وجه الخصوص بتجهيز وصيانة المقاسم والمقاسم الفرعية ، ويشرعون بربط الاسلاك وتركيب رؤوس الاسلاك ، ويمكن دعوتهم لتركيب آلات الهاتف العادية للمشتركون ، ويتولون ضبط بعض المقاييس الكهربائية أثناء عمليات التركيب أو الوصل ، أو أثناء البحث عن الاعطال .

ويجوز تكليفهم علاوة على ذلك ، بالمسؤولية عن فوج اختصاصي في مصلحة الخطوط ، وبالتكوين المهني للموظفين الجدد .

يكلف الاعوان التقنيون لفرع « السيارات » بتدراك توقف السيارات والمحركات وتصليحها الميكانيكي ، واجراء التغييرات والتشغيل لآلاتها واجراء التجارب والتحقيقات الخاصة بسيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ويجوز في بعض الاحوال أن يعهد اليهم بالتسيير الخاص بالمواد والمحاسبة المتعلقة بها .

ويجوز دعوة الاعوان التقنيين ، في نطاق مهامهم ، الى سياقة السيارات الخاصة بادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٣ : يمارس الاعوان التقنيون مهامهم في المصالح الخارجية .

ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها يعين الاعوان التقنيون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ضمن الشروط التالية :

أ - فرع « الخطوط » :

١ - بطريق المسابقة الداخلية المفتوحة :

أ - للسائقين المنتدبين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لفرع « الخطوط » المرسمين في رتبته ، والحائزين لأقدمية سنة واحدة على الأقل في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة ،

ب - للمنتدبين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لفرع « الخطوط » المرسمين في رتبته والحائزين للدرجة الرابعة من هذه الرتبة .

ويجب أن يتوفر في الاعوان المذكورين في الفقرتين أ ، ب ما يلي :

- أن يكونوا بالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر ومحصلين

وأن يحصلوا على الشهادة القانونية لسياقة السيارات وصيانتها .

المادة ٥ : ان المترشحين في احدى المسابقات الخارجية يمكن أن ينتفخوا من التأخير في حد السن الاعلى لأجل الخدمة العسكرية والاعباء العائلية طبقا للتشريع النافذ .

المادة ٦ : يجب استيفاء شروط الاقدمية والسن المحددة في المادة ٤ أعلاه في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

المادة ٧ : يمكن أن ترفع في القرار المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه - فيما يتعلق بالمسابقات الداخلية - شروط الاقدمية المطلوبة من المترشحين لكي ينطبق عدد المترشحين مع عدد الوظائف المعروضة .

المادة ٨ : يحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، نظام المسابقات ونوع وبرنامج الاختبارات .

المادة ٩ : تعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه بطريق النشرات الداخلية .

وتعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الخارجية المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه بطريق النشرات الداخلية والمصققة في المؤسسات الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٠ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبترتيب الاستحقاق قوائم المترشحين الذين تصرح لجنة الامتحان بقبولهم وتصدر التعيينات بحسب الترتيب نفسه ، وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١١ : يتعين على الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أن يمارسوا تمرينا لمدة سنة واحدة يختتم بامتحان الاهلية المهنية ، ويتابع خلاله الاعوان التقنيون لفرع « الخطوط » في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية دروسا قد تؤدي الامتحانات فيها الى الرسوب .

المادة ١٢ : يتوقف ترسيم الاعوان التقنيين ، على تثبيت لجنة الامتحان ، - اثر فترة التمرين - من الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه .

وتتألف لجنة الامتحان هذه من :

- مهندس أو مفتش رئيسي بصفته رئيسا ،
- رئيس المؤسسة (أو مندوبه) أو الممثل أو المرآب أو القسم الذي يمارس فيه التمرن تمرينه ،
- موظف يحوز على الاقل رتبة عون تقني تابع لنفس الفرع ونفس مصلحة التمرن .

المادة ١٣ : يرسم الاعوان التقنيون الناجحون في امتحان نهاية التمرين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم

في آخر تنقيط سنوي ، على علامة مرقمة تفضي الى ترقية لمدة دنيا أو متوسطة ،

ج - للأعوان غير المرسمين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين بلغوا من العمر ٣٥ عاما على الاكثر ، ومن انقضى على استخدامهم مدة عامين على الاقل قابلة للضم الى التقاعد ، وكانت طريقة خدمتهم مرضية .

٢ - بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والحاملين لشهادة للكفاءة المهنية مسلمة من تكميلية للتعليم التقني ، والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر .

ب - فرع « السيارات » :

١ - بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمترشحين الذكور المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر ، والحاملين لرخصة سياقة من فئة أ ، ب ، ج ، د ، ولشهادة للكفاءة المهنية مسلمة من ثانوية للتعليم التقني أو شهادة عمل تثبت بأن المعنى قد زاول خمسة أعوام في الاختصاص .

٢ - بطريق المسابقة الداخلية المفتوحة :

١ - للسائقين المنتدبين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمرسمين في رتبهم والحائزين لأقدمية سنة واحدة في الدرجة الثالثة من رتبهم ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر ، والحاملين لرخصة سياقة السيارات من فئة أ ، ب ، ج ، د .

ب - للعمال المهنيين من الصنف الثاني في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمرسمين في رتبهم ، والحائزين للدرجة الرابعة على الاقل من رتبهم والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر ، والحاملين لرخصة سياقة السيارات من فئة أ ، ب ، ج ، د ،

ج - للعمال المهنيين من الصنف الاول في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمرسمين في رتبهم ، والحائزين لأقدمية سنة واحدة على الاقل في الدرجة الثالثة من رتبهم ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر ، والحاملين لرخصة سياقة السيارات من فئة أ ، ب ، ج ، د .

ويجب على الاعوان المشار اليهم في المقاطع أ ، ب ، ج من الفقرة ٢ أعلاه أن يحصلوا بمناسبة آخر التنقيط السنوي على نقطة مرقمة تؤدي الى ترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

وعلاوة على ذلك يجب على المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه قبل تعيينهم :

أن ينجحوا في امتحان الاهلية البدنية الخاصة بسياسة السيارات للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

من بلغ سن الثالثة والاربعين في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، يجب عليهم أن يتابعوا بنجاح في مدرسة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية دروس التكوين المهني المطابق لرتبتهم . ويجرى ادراج من كان منهم حائزا في أول يناير سنة ١٩٦٧ لأقدمية تقل عن سنة واحدة في رتبته ، في السلك الجديد وبصفة عون تقني متمرن ، ويمكن ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ أعلاه .

المادة ١٩ : ان اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين ، تبت بمجرد انعقادها في حالة الاعوان المشار اليهم في الفقرة ١٠ من المادة السابقة والذين لم يقرر ترسيمهم .

المادة ٢٠ : خلافا لأحكام المادة ٤ أعلاه ، يجري العمل خلال مدة ٣ أعوام من تاريخ نشر هذا القانون الاساسي بما يلي :

- يمكن توظيف الاعوان التقنيين لفرع « السيارات » بطريق المسابقة ، من بين الموظفين غير الرسميين الذين يتوفر فيهم الشرطان التاليان :

١ - أن يكونوا مارسوا الوظيفة منذ ٣ أعوام على الأقل في مصلحة السيارات للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية .

٢ - أن يحوزوا أقدمية ٥ أعوام على الأقل في الخدمة يمكن ضمها للتقاعد .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مسيري الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ، - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان سلك مسيري الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، يشمل فرعين :

- فرع توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها ،

٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيمهم ، فلوزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يمدد أجل التمرين سنة واحدة أو أن يسرح المعنى ، بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : تعلن مقررات التعيين والترسيم والترقية وانتهاء المهام للأعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، بعد استكمال التأشيرات النظامية ، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية أو بطريق النشرات الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٥ : يدرج سلك الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم ٥ المؤسس بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٦ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك الاعوان التقنيين الذين يمكن أن يستفيدوا من صفة اللاحق وفقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بخمسة في المائة ، من الموظفين التابعين لميزانية هذا السلك .

المادة ١٧ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك الاعوان التقنيين الذين يمكن أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع يحدد بخمسة في المائة من الموظفين التابعين لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٨ : يدرج المقنيون - المصلحون والاعوان التقنيون من الطبقة الاولى للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، المعينون طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجون وفقا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممارسون أعمالهم في فاتح يناير سنة ١٩٦٧ في سلكهم الجديد كأعوان تقنيين متمرنين ، ويرسمون اذا جرى تعيينهم قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٦ اذا كانت خدمتهم مرضية ، ونجحوا في الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ١١ أعلاه ، ويحتفظون بأقدمية مساوية للخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب وعلى حسب المدة المتوسطة .

وعلاوة على ذلك فان الاعوان التقنيين من الطبقة الاولى الذين جرى تعيينهم أو ادراجهم من الشروط المبينة أعلاه ماعدا

- فرع الخطوط .

المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر والحائزين لرخصة سيطرة السيارات من فئة (أ، ب، ج، د) .

ان هؤلاء المرشحين يمكنهم أن يستفيدوا من تخفيض حدود السن العليا بسبب الخدمات العسكرية والاعباء العائلية وفقا للتشريع الجاري به العمل .

يتعين على المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقة ، علاوة على ذلك :

- النجاح في امتحان الاهلية البدنية الخاصة بسياسة سيارات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- الحصول على شهادة نظامية لاهلية سيطرة هذه السيارات وصيانتها .

المادة ٥ : يجب أن تكمل شروط السن المحددة في المادة ٤ أعلاه بتاريخ أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٦ : يجوز فيما يتعلق بالمسابقة الداخلية ، أن تحدد أقدمية الرتبة في القرار المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه ، بالنسبة للمترشحين ، حتى يتطابق عدد المترشحين مع عدد الوظائف المعروضة .

المادة ٧ : يحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، تنظيم المسابقات ونوعها وبرنامج الاختبارات المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه .

المادة ٨ : تعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الداخلية المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه بطريق النشرات الداخلية ، وتعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الخارجية المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه بطريق النشرات الداخلية التي تلصق في مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٩ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وترتيب الاستحقاق قوائم المترشحين الذين تصرح لجنة الامتحان بقبولهم نهائيا ، وتصدر التعيينات وفقا لنفس الترتيب .

تعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٠ : يتعين على مسيري الاشغال أن يمارسوا تمرينا لمدة سنة واحدة يختتم بامتحان الاهلية المهنية ، ويمكن دعوتهم خلال هذا التمرين الى اكمال فترة من التدريب المهني في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١١ : يتوقف ترسيم مسيري الاشغال المنتدبين على تثبيت لجنة الامتحان من الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه ، وذلك على اثر انتهاء فترة التمرين .

وتتألف لجنة الامتحان هذه من :

أ - بالنسبة لفرع « توزيع وتنسيق ونقل الارشاليات وتحويلها » :

المادة ٢ : أ - ان مسيري الاشغال المنتدبين لفرع « توزيع وتنسيق ونقل الارشاليات وتحويلها » مكلفون علاوة على الاختصاصات الآيلة الى المنتدبين في نفس الفرع ، بالقيام بجولات التوزيع ، ورفع المراسلات ، وتحويلها ونقل الارشاليات وصيانة جميع أنواع السيارات المخصصة لخدمة ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ب - ان مسيري الاشغال المنتدبين لفرع « الخطوط » مكلفون علاوة على الاختصاصات الآيلة الى المنتدبين في نفس الفرع ، بسياسة جميع أنواع السيارات والآليات الميكانيكية الموضوعة في خدمة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يتولى مسيرو الاشغال المنتدبون في الفرعين صيانة السيارات التي يعهد اليهم بسيارتها واعادتها الى حالتها السليمة وضبطها ، ويضعون المستندات الادارية ويضبطون محاسبة التزويد بالوقود والزيوت الخاصة بتلك السيارات المذكورة .

المادة ٣ : يمارس مسيرو الاشغال المنتدبون مهامهم في المصالح الخارجية وفي مصالح الادارة المركزية ، ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها ، يوظف مسيرو الاشغال المنتدبون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كما يلي :

أ - بطريق المسابقة الداخلية من بين المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لفرعي « توزيع وتنسيق ونقل الارشاليات وتحويلها » ، و « الخطوط » والذين جرى ترسيمهم في رتبهم ومن توفرت فيهم الشروط الواردة بعده :

- بلوغ سن ٤٠ على الأكثر ،

- الحصول على رخصة سيطرة السيارات من فئة (أ ، ب ، ج) ،

- الحصول في آخر تنقيط سنوي على علامة مرقمة تفضي الى ترقية لمدة دنيا أو متوسطة ،

- التمتع بالاهلية البدنية الخاصة بسياسة سيارات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- الحصول على شهادة نظامية للاهلية لسياسة السيارة وصيانتها ،

تفتح المسابقات تبعا للفروع . ولا يجوز للمترشحين المشاركة في غير المسابقة المطابقة للفرع التابعين له .

ب - في حالة عدم الاكتفاء بالتعيين المقرر أعلاه ، يلجأ الى المسابقة الخارجية والمشملة على اختبارات الفرع المطابق والمفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٢٣

لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بخمسة في المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية هذا السلك .

المادة ١٦ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك مسيرى الاشغال المتدربين والذين يمكن أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع يحدد بخمسة في المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٧ : ان سائقي السيارات من الصنفين الاول والثاني ، والاعوان التقنيين والمسيرين للاشغال والمتدربين المسيرين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من الذين جرى تعيينهم طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين وفقا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممارسين أعمالهم في فاتح يناير سنة ١٩٦٧ ، يدرجون في سلكهم الجديد كمسيرى أشغال متدربين متمرنين ، ويرسمون اذا جرى تعيينهم قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٦ واذا كانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية للخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب وعلى حسب المدة المتوسطة .

ويدرج في السلك الجديد من كان منهم حائزا لأقدمية تقل عن سنة واحدة في رتبته في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وبصفة مسير أشغال متدرب ومتمرن ، ويجوز ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ أعلاه .

المادة ١٨ : ان اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مسيرى الاشغال المتدربين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ثبت بمجرد انعقادها في حالة الموظفين المذكورين في المادة السابقة والذين لم يقرر ترسيمهم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المتدربين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون

— مفتش رئيسى أو موظف آخر ينتدبه رئيس المصلحة ، بصفته رئيسا ،

— رئيس المؤسسة التى يمارس المتمرن فيها تمرينه ، أو مندوب الرئيس ،

— وعند اللزوم ، موظف يحوز على الاقل رتبة مسير اشغال منتدب تابع لنفس المؤسسة التى ينتمى اليها المتمرن .

ب — بالنسبة لفرع « الخطوط » :
— مهندس أو مفتش رئيسى مكلف بفرع « الخطوط » بصفته رئيسا ،

— رئيس قسم ،
— مسير اشغال لفرع « الخطوط » .

ويكون فى حوزة كل لجنة فاحصة منصوب عليها فى الفقرتين أ ، ب ، أعلاه بيان بسلوك المتمرن موضوع من طرف الموظف المسؤول عن مرآب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذى تدخل تحت تصرفه السيارة أو السيارات المعهود بها الى المتمرن .

ويحتوى هذا البيان المسلكى ، بصفة خاصة ، على التقدير المهنى الخاص بصيانة السيارة أو السيارات المشار اليها أعلاه .

المادة ١٢ : يرسم مسيرو الاشغال المتدربون والناجحون فى امتحان نهاية التمرين فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٤ أدناه بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

واذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء أن يمدد أجل التمرين سنة واحدة ، أو يسرح المعنى بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : تعلن مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام لوظائف مسيرى الاشغال المتدربين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبعد استكمال التأهيلات النظامية ، فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو بطريق النشرات الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يدرج سلك مسيرى الاشغال المتدربين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى سلم المرتب رقم ٤ المؤسس بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٥ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك مسيرى الاشغال المتدربين والذين يمكن أن يستفيدوا من صفة اللاحق وفقا

١ - بطريق المسابقة الداخلية الخاصة والمفتوحة « للشبان الموزعين » التابعين للتوزيع البرقي والذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

أن يكونوا بالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٢١ عاما على الأكثر ، وأن يكون انقضى على استخدامهم عامان متتابعان على الأقل ، خدما خلالها بمعدل ٦ ساعات في اليوم على الأقل ،

أن تكون طريقة خدمتهم مرضية .

٢ - بطريق المسابقة الداخلية والمفتوحة :

أ - لأعوان مصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمين في رتبهم والمحصلين في آخر التنقيط السنوي على علامة مرقمة تفضي الى ترقية لهم لمدة دينا ،

ب - لأعوان مصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية غير المرسمين الذين قاموا بالعمل بمعدل أدنى قدره ٦ ساعات في اليوم خلال سنتين من الخدمات الفعلية ، ومن كانت طريقة خدمتهم مرضية .

٣ - بطريق المسابقة الخارجية ، المفتوحة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ومن بلغوا من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٢ عاما على الأكثر .

ب - في فرع « الخطوط » :

١ - بطريق المسابقة الداخلية المفتوحة :

أ - لأعوان مصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمين في رتبهم والمحصلين في آخر تنقيط سنوي على علامة مرقمة تفضي الى الترقية لمدة دينا والبالغين ٣٥ سنة على الأكثر ،

ب - لأعوان مصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية غير المرسمين ومن خدموا المصلحة بمعدل ٦ ساعات في اليوم على الأقل لمدة سنتين من الخدمات الفعلية ، ومن كانت طريقة خدمتهم مرضية والبالغين من العمر ٣٥ سنة على الأكثر .

٢ - بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ومن بلغوا من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٢ عاما على الأكثر .

المادة ٥ : يمكن للمرشحين لوظيفة منتدب في كل الفروع أن يستفيدوا من تخفيض حدود السن العليا بسبب الخدمات العسكرية أو الاعباء العائلية بحسب التشريع الجاري به العمل .

المادة ٦ : يتعين تكميل شروط التقديم والسن المحددة في المادة ٤ أعلاه ، في أول يناير من السنة التي تجرى خلالها المسابقة .

المادة ٧ : يجوز أن تحدد في القرار المنصوص عليه في المادة

الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ، - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان سلك المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يشمل فرعين :

- فرع توزيع وتنسيق ونقل الارسلات وتحويلها ،
- فرع الخطوط .

المادة ٢ : أ - يتولى المنتدبون في فرع « توزيع وتنسيق ونقل الارسلات وتحويلها » مهام تنفيذ الاشغال التحضيرية الخاصة بالتوزيع ، وكذا توزيع المراسلات وجميع أنواع الاشياء الى محلات الإقامة .

ويقومون بدفع الحواتل وتقديم الاوراق التجارية وقبض قيمتها وقبض القيم والرسوم المختلفة الواجبة التحصيل . ويجوز دعوتهم لفرز الارسلات الصادرة .

ويكونون وسطاء بين المتفعين والمكتب الذي ينتمون اليه بالنسبة للعمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية والمالية ضمن الحدود والكيفيات التي تعينها الادارة .

ويقومون برفع المراسلات وضبطها ودمغها وكذلك بالاشغال ذات الصبغة الادارية الداخلية .

ويؤمنون معالجة الارسلات وابدالها وتحويلها ونقلها عند الاقتضاء .

ويشاركون بهذه الصفة في سياقة السيارات الخاصة بالتحويل والصيانة الصغيرة .

ويشاركون في فتح الارسلات واحكامها واغلاقها .

ويمكن تكليفهم بصفة خاصة بالمراكز الاختصاصية ، وتسيير بعض الماكينات والصيانة العادية لها .

ب - يكلف منتدبو فرع « الخطوط » بتركيز انشاءات الخطوط التلغرافية والتليفونية وصيانتها .

ويشاركون في البحث عن أعطال هذه الخطوط والوقوف عليها ، ويمكن تكليفهم أيضا بتسيير الماكينات وتركيب آلات الهاتف العادية للمشتريين ومعالجة الانفجارات واستعمالها .

المادة ٣ : يمارس المنتدبون وظائفهم في المصالح الخارجية ، ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : مع الاحتفاظ بحقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها ، يوظف منتدبو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ضمن الشروط الواردة بعده :

أ - في فرع « توزيع وتنسيق ونقل الارسلات وتحويلها » :

٨ أدناه ، فيما يخص المسابقات الداخلية والاختبار المهني
أقدمية الرتبة بالنسبة لأعوان المصلحة ، ورفع شروط الاقدمية
الطلوبة من المترشحين الآخرين حتى ينطبق عدد المترشحين
مع عدد الوظائف المعروضة .

المادة ٨ : يحدد بقرار وزير البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، تنظيم المسابقات
ونوع وبرنامج الاختبارات .

المادة ٩ : تعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في
مختلف المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه ،
بطريق النشرات الداخلية .

وتعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في مختلف
المسابقات الخارجية والمنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه ، بطريق
النشرات الداخلية التي تلصق في مؤسسات البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية .

المادة ١٠ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية وبترتيب الاستحقاق قوائم المترشحين الذين تصرح
لجنة الامتحان بقبولهم ، وتصدر التعيينات وفقا لنفس
الترتيب .

وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية .

المادة ١١ : يتعين على المنتدبين أن يمارسوا تمرينا لمدة سنة
واحدة يختتم بامتحان الاهلية المهنية ، ويمكن دعوتهم خلال
هذا التمرين لاجتياز فترة تعلم المهنة في مدرسة البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٢ : يتوقف ترسيم المنتدبين على تثبيت لجنة الامتحان
- اثر فترة التمرين - من الاهلية المهنية المنصوص عليها في
المادة ١١ أعلاه .

وتتألف هذه اللجنة من :

أ - بالنسبة لفرع « توزيع وتنسيق ونقل الارشاليات
وتحويلها » :

- مفتش رئيسي أو موظف آخر ينتدبه رئيس المصلحة
بصفته رئيسا ،

- رئيس المؤسسة التي يمارس التمرن فيها تمرينه أو
مندوبه ،

- موظف يحوز على الاقل رتبة منتدب ، وينتمي الى نفس
المؤسسة التي ينتمي اليها التمرن .

ب - بالنسبة لفرع « الخطوط » :

- مهندس أو مفتش رئيسي مكلف بفرع « الخطوط
بصفته رئيسا ،

- رئيس قسم لفرع « الخطوط » ،

- مسير أشغال في فرع « الخطوط » .

المادة ١٣ : يرسم المنتدبون الناجحون في امتحان نهاية
التمرين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة

١٥ أدناه بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ -
١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة
١٩٦٦ ، وذلك بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية .

وإذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز لوزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء
للسلك ، اما أن يمدد أجل التمرين لمدة سنة واحدة ، أو أن
يسرح المعنى بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم
٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو
سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : تعلن مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء
المهام لوظائف منتدبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
بعد استكمال التأشير النظامية ، في النشرة الرسمية للبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية أو عن طريق النشرات
الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٥ : يدرج سلك المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية في سلم المرتب رقم ٣ المؤسس بالمرسوم رقم
٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو
سنة ١٩٦٦ .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٦ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المنتدبين الذين
يمكن أن يستفيدوا من الالحاق وفقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ -
١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة
١٩٦٦ يحدد بخمسة في المائة من عدد الموظفين التابعين
لميزانية هذا السلك .

المادة ١٧ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المنتدبين الذين
يمكن أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع يحدد بخمسة
في المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٨ : ان المنتدبين والمنتدبين الاختصاصيين ، وأعوان
الاطار التكميلي للتوزيع ، والأعوان التقنيين الاختصاصيين
للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعينين تطبيقا
لمقتضيات المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة
١٩٦٢ أو المدرجين وفقا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨
المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممارسين مهامهم في
فاتح يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون في سلكهم الجديد كمنتدبين
متمرنين ، ويرسمون اذا جرى تعيينهم قبل فاتح يناير سنة
١٩٦٦ وإذا كانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية
مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية
للترقية التدريجية في سلم المرتب ، وعلى حسب المدة المتوسطة .

العام للوظيفة العمومية وظيفة نوعية لرئيس المصلحة العمالية
لهندسة المدن .

يقوم هذا الاخير بتنشيط وتنسيق الاعمال المتعلقة بهندسة
المدن في العمالة ، ويمكن أن يدعى لتنسيق العمل في عدة
عمالات في ميدان هندسة المدن .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف مهندسو الدولة المعمارون :

أولا : بطريق المسابقة بالشهادات من بين متخرجي
المدارس الخاصة بالهندسة المعمارية البالغين من العمر ٤٠
عاما على الاكثر في أول يناير لسنة التوظيف .

ثانيا : في حدود ١٠ في المائة من الوظائف المقررة تطبيقا
للفقرة ١ أعلاه بواسطة المسابقة بالاختبارات المفتوحة
لمهندسي التطبيق للأشغال العمومية والبناء المختصين في البناء
والهندسة المعمارية وهندسة المدن ، والبالغين من العمر
٤٥ عاما على الاكثر في فاتح يناير من السنة التي تجرى فيها
المسابقة ، والمكملين في هذا التاريخ ثمانى سنوات على الاقل
من الخدمات الفعلية في سلكهم .

المادة ٥ : تحدد كليات تنظيم المسابقات المنصوص عليها
في المادة ٤ أعلاه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف
بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالأشغال العمومية والبناء .
وتنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة
وكذا قائمة المترشحين الناجحين فيها في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٦ : ان مهندسي الدولة المعمارين الموظفين تطبيقا للمادة
٤ أعلاه ، يعينون كمتبرنين ويمكن توظيفهم بعد سنة واحدة
من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة
تقرر بناء على تقرير رئيس المصلحة المعنى ضمن الشروط
المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢
يونيو سنة ١٩٦٦ من طرف لجنة الترسيم التي تتألف من

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- المديرين التقنيين للادارة المركزية أو ممثلهم ،
- مهندس دولة معماري ، مرسم .

يرسم المترشحون المقبولون من طرف لجنة الترسيم في
الدرجة الاولى من الرتبة المنصوص عليها في المادة ٩ أدناه ،
من طرف السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك مع مراعاة
أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو
سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يجر ترسيمهم فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى
اللجنة المتساوية الاعضاء اما أن تمدد فترة التمرين لمدة سنة
واحدة واما أن تسرحهم مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم
رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : يعين رؤساء المصالح العمومية لهندسة المدن من بين
مهندسي الدولة المعمارين المرسمين ، والمتبرنين خمس سنوات
من الاقدمية بهذه الصفة .

ويدرج من كان منهم حائزا في أول يناير سنة ١٩٦٧
أقدمية تقل عن سنة واحدة في رتبته في السلك الجديد بصفة
منتدب متمرن . ويمكن ترسيمه ضمن الشروط المنصوص
عليها في المادتين ١٢ و ١٣ أعلاه .

المادة ١٩ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك منتدبي
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بمجرد انعقادها
في حالة الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة ، ولم يتم
ترسيمهم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق
٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
الخاص لمهندسي الدولة المعمارين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الاشغال العمومية
والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مهندسو الدولة المعمارون بالمهام
الآتية :

(١) مهمة التصميم في مسائل الهندسة المعمارية وهندسة
المدن والبحث والتجارب ، ويكلفون بالدراسات التي لها مساس
بالمصالح الوطني ، أو بمهمة التنسيق على الصعيد الوطني أو
الجهوي .

(٢) مهمة التفتيش والمراقبة الدائمة أو الوقائية على المصالح
المختصة بالبناء وهندسة المدن ، والهندسة المعمارية .

(٣) مهمة التعليم في مؤسسات التعليم التقني .

المادة ٢ : ان المهندسين المعمارين هم - في نطاق
اختصاصاتهم - في وضع موظفين عاديين عاملين في المصالح
التقنية للادارة المركزية ، وفي المصالح الخارجية لوزارة
الاشغال العمومية والبناء .

المادة ٣ : تحدث تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الاساسي

المادة ٨ : تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانتهاء المهام الخاصة بمهندسي الدولة الممارسين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يمارس التقنيون للأشغال العمومية والرى والبناء وظائفهم في ميدان اختصاصهم ، سواء تحت سلطة المهندسين ، أو تحت سلطة مهندسي الدولة الممارسين .

ويكلفون بتطبيق المقررات التي يتخذها أعضاء الاسلاك المشار اليها أعلاه ، ويخولون سلطة المبادرة في نطاق التوجيهات الادارية المعطاة لهم .

ويكلفون علاوة على ذلك :

– بمساعدة مهندسي التطبيق أو مهندسي الدولة الممارسين ،
– بتنفيذ مشاريع الانجازات التقنية ، ورسوم الدراسات الخاصة بالأشغال وهندسة المياه والهندسة المعمارية ، وهندسة المدن ،

– بانجاز أشغال الابحاث العلمية في المختبرات أو في عين المكان ، أو أشغال الجغرافيا والخرائط ، أو أشغال الاشارة الملاحية ،

– بمراقبة الاشغال في جميع الميادين الداخلة في اختصاصهم .

المادة ٢ : يعتبر التقنيون للأشغال العمومية والرى والبناء في وضع موظفين عاديين وعاملين في المصالح التقنية للادارة المركزية وفي المصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

ويكونون تحت ادارة الوزير المكلف بالأشغال العمومية والبناء .

المادة ٣ : يشتمل سلك التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء على الوظائف النوعية التالية :

- رئيس قسم ،
- رئيس الاستغلال ،
- مراقب هندسة المدن .

المادة ٤ : ان رئيس القسم مسؤول عن جميع الاشغال الآيلة الى قسمه ، في المصالح الاقليمية أو مصلحة الاشارة الملاحية ، ويتعين عليه متابعة التعهدات واستهلاك الاعتمادات المخصصة لقسمه . وعلاوة على ذلك ، فانه يراقب نشاط الاعوان التقنيين الاختصاصيين الموضوعين تحت سلطته ، في المصالح الاختصاصية وفي المصالح الاقليمية .

يقوم رئيس الاستغلال بحسن تنفيذ أشغال الصيانة وتسييرها ، ويسهر على تطبيق الاوامر الخاصة باستغلال وسلامة المنشآت الهامة للرى .

ويسهر مراقب هندسة المدن على تطبيق النظام المتعلق بهندسة المدن ، ويراقب تنفيذ الاحكام المقررة في مخططات

المادة ٩ : يرتب سلك مهندسي الدولة الممارسين في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك مهندسي الدولة الممارسين في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٠ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس المصلحة العمالية لهندسة المدن تحدد بـ ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١١ : ان النسبة القصوى لمهندسي الدولة الممارسين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع تحدد بـ ٢٥ في المائة من عدد الوظائف المقيدة في ميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٢ : يمكن على وجه انتقالي الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ للموظفين المدرجين في سلك مهندسي التطبيق ان يشاركوا في المسابقات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ دون التقيد بشرط السن شريطة ان يثبتوا أنهم أكملوا خمس سنوات من الأقدمية كمهندسين للتطبيق مختصين في البناء وهندسة المدن أو في درجة ماثلة لهذه الوظيفة .

المادة ١٣ : لا يطلب أى شرط خاص بالأقدمية من مهندسي الدولة الممارسين لكي يعينوا في الوظيفة النوعية لرئيس مصلحة عمالية لهندسة المدن ، وذلك على وجه انتقالي ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ – ٣٦٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
– بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عا

هندسة المدن ، ولا سيما البناء الخاص بأشياء مختلف
العمارات ، ورخص البناء .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين التقنيون للأشغال العمومية والرى والبناء :

١ - فى حدود ٦٠ ٪ من الوظائف المقررة ، من بين :

أ - التلامذة الذين تابعوا بنجاح الدراسة فى مراكز تكوين
التقنيين ، والذين أحرزوا ، قبل دخولهم المركز ، على القسم
الاول من البكالوريا أو على شهادة معادلة ، أو على أقدمية
سنتين على الأقل فى رتبة موظف تقنى اختصاصى فى الأشغال
العمومية والرى والبناء .

ب - المترشحين الحائزين للبكالوريا فى العلوم العصرية
أو التقنية أو الرياضيات الأولية ، أو العلوم التجريبية ، أو
لشهادة معادلة ومن نجحوا فى اختبارات مسابقة مهنية .
ويتعين أن يكون المترشحون المشار اليهم فى الفقرتين أ ،
ب ، أعلاه ، بالغين من العمر ٣٠ عاما على الأكثر فى أول يناير
من السنة الجارى فيها الامتحان أو المسابقة .

٢ - فى حدود ٣٠ ٪ من الوظائف المقرر شغلها ، بطريق
الامتحانات المهنية المفتوحة للأعوان التقنيين الاختصاصيين ،
وبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر فى أول يناير من
السنة الجارى فيها الامتحان ، والذين تمموا فى هذا التاريخ
سنة أعوام على الأقل فى الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٣ - فى حدود ١٠ ٪ من الوظائف المقرر شغلها ، من بين
الأعوان التقنيين الاختصاصيين فى الأشغال العمومية والرى
والبناء وبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل ، والحائزين
لأقدمية ١٥ عاما بصفته مرسمين فى رتبته .

تحدد برامج وكيفيات تنظيم امتحانات الدخول الى مراكز
تكوين التقنيين والتخرج منها ، وكذلك المسابقات والامتحانات
المنصوص عليها أعلاه ، بقرارات مشتركة تصدر عن الوزير
المكلف بالأشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالوظيفة
العمومية .

المادة ٦ : ينشر الوزير المكلف بالأشغال العمومية والبناء
قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات والامتحانات
المهية المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه وكذلك قوائم
المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٧ : ان التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء
والجارى تعيينهم عملا بالمادة ٥ أعلاه ، يتم تعيينهم بصفة
متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا وردت
أسمائهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر بناء على تقرير رئيس
المصلحة ، من طرف لجنة الترسيم التى يرأسها مدير الادارة
العامة والتى تضم :

- المديرين التقنيين للادارة المركزية أو ممثلهم ،

- مهندس دولة ،

- مهندس معمارى أو مهندس تطبيق ، وذلك بحسب

الاختصاص ،

- تقنيين اثنين للأشغال العمومية والرى والبناء ،
مرسمين .

ويرسم المترشحون الذين تقرر لجنة الترسيم قبولهم ،
من طرف السلطة المختصة بالتعيين فى الدرجة الاولى من
السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه ، بشرط مراعاة
أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى
اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن تمدد أجل التمرين للمعنى
لمدة سنة واحدة أو أن تسرحه ، بشرط مراعاة أحكام المادة
٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يجب على التقنيين للأشغال العمومية والرى
والبناء ، ليتمكن تعيينهم فى الوظائف النوعية المنصوص عليها
فى المادة ٣ أعلاه ، أن يكونوا فى الدرجة الثالثة على الأقل
من رتبته وحائزين أقدمية ٤ سنوات على الأقل فى الرتبة .

المادة ٩ : ينشر الوزير المكلف بالأشغال العمومية والبناء
مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام بالنسبة
للتقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك التقنيين للأشغال العمومية والرى
والبناء فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم
٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو
سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك
الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١١ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية
لسلك التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء تحدد - ٣٥
نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٢ : ان نسبة التقنيين القابلين لللاحاق لا يمكن أن
تتجاوز ٢٠ فى المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية
السلك .

وأن نسبة التقنيين الذين يمكن احوالهم على الاستيداع
لا يمكن أن تتجاوز ٥ ٪ من عدد الموظفين التابعين لميزانية
السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج بسلك التقنيين للأشغال العمومية والرى
والبناء ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، وضمن
الشروط المنصوص عليها فيما يلى :

- تقنيو الأشغال العمومية للدولة المساعدون أو الاعوان
التقنيون ، والكتاب التقنيون ورسامو الدراسات ورؤساء

د - يدرج في سلك التقنيين ، الاعوان الحائزون لبروفى التعليم العام ، ويرسمون فيه بمجرد اكمالهم خمس سنوات فى الخدمة اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

وسيصدر قرار مشترك من الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، تحدد فيه قائمة شهادات الدبلوم المقبولة معادلتها لبروفى التعليم العام لأجل الادراج فى رتبة التقنى .

المادة ١٦ : لا يحتج لتاريخ أول يوليو سنة ١٩٧٣ ، بتطبيق النسب المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه على الاعوان التقنيين الاختصاصيين والقائمين بوظائفهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٧ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء ، بمجرد انعقادها ، فى أحوال الاعوان المشار اليهم فى المادة ١٥ أعلاه والذين لم يقررو ترسيمهم .

المادة ١٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦١ مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الأشغال العمومية والرى والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان الاعوان التقنيين الاختصاصيين ، يكلفون بصفة عادية وتحت سلطة الموظفين التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء بتسيير تنفيذ الاشغال المتعلقة بالبناء ، والاشغال والصيانة فى المصالح الاختصاصية وخاصة فى المختبرات ، وتوزع اختصاصاتهم على ثلاثة فروع :

أ - فى فرع الاشغال العمومية والرى والبناء ومصلحة الخرائط : يوجهون فى الورش أنواع التقنيين الصغار والعمال ، ويجوزعون الاعمال ويراقبون الانجاز الاشغال ، ويشاركون فيها

الاقسام الرئيسيون ، ورؤساء أقسام الاشغال العمومية للدولة ،
- المحققون ، والمدققون التقنيون ، ورؤساء أقسام البناء ونوابهم ،

- تقنيو السلك الرئيسى للمصالح التقنية فى الجزائر
- المفتشون المعاؤون لهندسة المدن والسكن .

المادة ١٤ : يدرج الاعوان المشار اليهم فى المادة السابقة والذين تم ترسيمهم قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ فى السلك المؤسس بهذا المرسوم عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد تصنيفهم مجددا فى رتبته القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم .

المادة ١٥ : يدرج فى سلك التقنيين الاعوان المشار اليهم فى المادة ١٣ أعلاه والجارى تعيينهم طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ضمن الشروط التالية :

أ - يدرج فى السلك الاعوان الحائزون لباكالوريا التعليم الثانوى ، ويرسمون فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى قاموا بها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة ، واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون فى سلك التقنيين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمة .

ب - يدرج فى السلك الاعوان الحائزون للقسم الاول من باكالوريا التعليم الثانوى ويرسمون فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى قاموا بها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة . واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون فى سلك التقنيين ويرسمون فيه بمجرد اكمالهم ثلاث سنوات فى الخدمة اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

ج - يدرج فى السلك الحائزون لبروفى التعليم الصناعى ، ويرسمون فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى قاموا بها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة . واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون فى سلك التقنيين ، ويرسمون فيه بمجرد اكمالهم أربع سنوات فى الخدمة اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

المهنية المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ، وكذلك قوائم المترشحين المصرح بقبولهم .

المادة ٥ : ان الاعوان التقنيين الاختصاصيين للأشغال العمومية والرى والبناء الذين وظفوا عملا بالمادة ٣ أعلاه يجرى تعيينهم كمتمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقررها بناء على تقرير رئيس المصلحة لجنة للترسيم التي يرأسها مهندس الدولة والتي تضم :

- مهندسا للتطبيق ،
- تقنيا في الأشغال العمومية والرى والبناء ،
- عونا تقنيا اختصاصيا مرسما تابعا لنفس القسم الذي ينتمى اليه المترمن .

ان المترشحين الذين قبلهم لجنة الترسيم يرسمون مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه .

واذا لم يقرر ترسيمهم ، فيجوز أن يستفيدوا ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، من تمديد أجل التمرين لمدة سنة واحدة ، أو أن يجرى تسريحهم بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : ينشر الوزير المكلف بالأشغال العمومية والبناء مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام للأعوان الاختصاصيين .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٧ : يدرج سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الأشغال العمومية والرى والبناء في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٨ : ان النسبة القصوى للأعوان التقنيين الاختصاصيين في الأشغال العمومية والرى والبناء الممكن الحاقهم بالوظيفة أو احالتهم على الاستيداع تحدد بـ ١٠ ٪ من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٩ : يدرج بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الأشغال العمومية والرى والبناء ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده :

- مستخدمو الجسور والطرق والاعوان الرئيسيون للبناء

شخصيا ، ويكلفون في المكاتب ، بأشغال الرسم الخاصة بالتنفيذ وبالمهام المادية وخاصة تنظيم ترتيب الملفات .

ب - في فرع المختبرات والمصالح العلمية : يكلفون فيها بتحضير التجارب ، وهم مسؤولون عن ضبط المحفوظات العلمية .

ج - في فرع الاشارة البحرية : يقومون فيه بصيانة وسلامة سير المناورات ، والاشارات ومراكز التصليح .

المادة ٢ : يعتبر الاعوان التقنيون الاختصاصيون في وضع عاد للموظفين العاملين في المصالح الخارجية لادارة الأشغال العمومية والبناء .

ويكونون تحت ادارة الوزير المكلف بالأشغال العمومية والبناء .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحتفظ بها ، يعين الاعوان التقنيون الاختصاصيون للأشغال العمومية والبناء ضمن الشروط التالية :

١ - في حدود ٨٠ ٪ من الوظائف المقررة ، ومن بين :

١ - الطلبة الناجحين في الدراسة بمراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين الحائزين قبل دخولهم الى المركز للشهادة الدراسية للقسم الثالث من الثانويات ، والتكميليات .

ب - المترشحين الحائزين لبروفى التعليم العام أو شهادة معادلة ومن نجحوا في اختبارات المسابقة المهنية .

ويجب على المترشحين المشار اليهم في الفقرتين ١ ، ب أعلاه أن يكونوا بالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة أو الامتحان .

٢ - في حدود ١٠ ٪ من الوظائف المطلوبة ، وذلك بطريق الامتحان المهني المفتوح للموظفين التقنيين في الأشغال العمومية والرى والبناء والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان ، ومن تمموا في هذا التاريخ ست سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية كمرسمين في الرتبة .

٣ - في حدود ١٠ ٪ من الوظائف المطلوبة ، وذلك بطريق الاختيار من بين الاعوان التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل ومن تتوفر فيهم أقدمية ١٥ عاما كمرسمين في الرتبة .

تحدد وتقرر برامج وكيفيات تنظيم امتحانات الدخول الى مراكز التكوين للأعوان التقنيين الاختصاصيين والتخرج منها وكذلك برامج المسابقات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه ، بموجب قرار مشترك يصدره وزير الأشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٤ : ينشر الوزير المكلف بالأشغال العمومية والبناء قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات والامتحانات

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ان الاعوان التقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء مكلفون بصفة اعتيادية وتحت سلطة الاعوان التقنيين الاختصاصيين بتنفيذ الاشغال المتعلقة بالبناء وصيانة المنشآت الخاصة بالاملاك العمومية البرية أو البحرية أو الجوية ومهام التنفيذ فى المختبرات والمصالح الاختصاصية .

وتوزع اختصاصاتهم على الاقسام التالية :

أ - قسم الاشغال العمومية والرى والبناء : يشاركون فى الاشغال ، ويلحقون بالاستغلال وبحراسة السدود ويكلفون بضبط الملفات التقنية .

ب - قسم المختبرات والمصالح العلمية : يعتبرون مسؤولين عن كل ممارسة تستلزم استعمال أدوات دقيقة .

ج - قسم حراسة المنارات : يكلفون بالنسبة للمنارات ونقط الاشارات بصيانة وسير مؤسسة ساحلية أو أكثر .

المادة ٢ : يعتبر الاعوان التقنيون فى وضع عاد للنشاط فى المصالح الخارجية لادارة الاشغال العمومية والرى والبناء ، ويتولى تسييرهم الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٣ : مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحفوظ بها ، يعين الاعوان التقنيون للاشغال العمومية والرى والبناء على الوجه التالى :

١ - فى حدود ٨٠ ٪ من الوظائف المقررة ، وذلك من بين المترشحين البالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارى فيها التعيين والذين يحملون شهادة دراسة القسم الرابع من الثانويات والتكميليات أو شهادة معادلة والذين نجحوا فى اختبارات المسابقات المهنية التى تحدد برامجها وكيفيات تنظيمها بقرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ومسيرو الاشغال العمومية ومسيرو الورش والاعوان الرسامون ورسامو البناء والاعوان فى مصلحة الخرائط ،

- التقنيون المعاونون والتقنيون المعاونون الرئيسيون للمختبرات ،

- الميكانيكيون الكهربائيون والمدرّبون المحققون وحراس المنارات العاملون فى أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٠ : يدرج الاعوان المشار اليهم فى المادة السابقة والمرسومون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم وذلك عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد تصنيفهم مجددا فى درجاتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم ، وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يدرج بالوظيفة ويرسمون فيها بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان المشار اليهم فى المادة ٩ أعلاه من الذين جرى توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بأعمالهم بتاريخ تطبيق هذا المرسوم ، ويحتفظ المعنيون بأقدمية تساوى مدة الخدمات التى تمموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى السلم الجديد الخاص بهم حسب المدة المتوسطة .

يدرّج من كان موظفا منهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ بصفة متمرّن ويرسم بمجرد اكماله سنتين من الخدمة .

المادة ١٢ : خلافا لاحكام المادة ٣ أعلاه يجوز للاعوان الرسميين والقائمين بوظائفهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ والمكملين فى نفس هذا التاريخ شروط التوظيف فى أحد الاسلاك المذكورة فى المادة ٩ أعلاه وذلك لغاية أول يوليو سنة ١٩٦٩ وفى نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، أن يتقدموا لامتحان المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه ، اذا توفرت لديهم مدة سنتين من الاقدمية .

ولا يحتج بتطبيق النسب المنصوص عليها فى المادة ٣ على المعنيين بالامر .

المادة ١٣ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين ، بمجرد انعقادها ، فى أحوال الاعوان المشار اليهم فى المواد السابقة والذين لم يقرر ترسيمهم .

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٨ : ان النسبة القصوى للأعوان التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء والممكن الحاقهم أو إحالتهم على الاستبعاد تحدد بـ ١٠ ٪ من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٩ : يدرج بسلك الاعوان التقنيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، وضمن الشروط الواردة فى المواد بعده :

- الاعوان التابعون لأشغال الجسور والطرق ،
- حراس السدود ،
- معاونو المختبرات ،
- حراس المنارات ،

ومن يزاولون وظائفهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٠ : يدرج الأعوان المشار اليهم فى المادة السابقة والمرسمون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم وذلك عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد تصنيفهم مجددا فى رتبته القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم ، وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يدرج بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان المشار اليهم فى المادة ٩ أعلاه والجارى توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بأعمالهم بتاريخ تطبيق هذا المرسوم ، ويرسمون كذلك فى نفس التاريخ ، ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة الخدمات التى تمموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدريجية فى السلم الجديد الخاص بهم حسب المدة المتوسطة .

ويدرج من كان منهم موظفا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ بصفة متمرن ، ويرسم بمجرد اكماله سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

المادة ١٢ : خلافا لأحكام المادة ٣ أعلاه ، يجوز للأعوان غير الرسميين والقائمين بوظائفهم بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ ، والمكملين فى نفس هذا التاريخ شروط التوظيف فى أحد الاسلاك المذكورة فى المادة ٩ أعلاه وذلك لغاية أول يوليو سنة ١٩٦٩ ، وفى نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، أن يتقدموا لامتحان المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه ، اذا توفرت لديهم مدة سنتين من الاقدمية .

ولا يحتج بتطبيق النسب المنصوص عليها فى المادة ٣ المذكورة أعلاه على المعنيين بالأمر .

٢ - فى حدود ١٠ ٪ من الوظائف المقررة ، وذلك بطريق الامتحانات المهنية المفتوحة للعمال المهنيين للأشغال العمومية والرى والبناء والذين بلغوا من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان والذين تمموا فى هذا التاريخ ست سنوات على الاقل خدمات فعلية وبصفة رسمية فى الرتبة .

٣ - فى حدود ١٠ ٪ من الوظائف المقررة ، وذلك بطريق الاختيار من بين العمال المهنيين للأشغال العمومية والرى والبناء والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل وممن تتوفر فيهم اقدمية ١٥ عاما بصفتهم مرسمين فى الرتبة .

تحدد وتقرر برامج وكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية المنصوص عليها فى الفقرة ٢ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية والبناء ، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٤ : ينشر الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء ، قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات والامتحانات المهنية المقررة فى المادة ٣ أعلاه وكذلك قوائم المترشحين المصرح بقبولهم .

المادة ٥ : ان الاعوان التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء الذين وظفوا عملا بالمادة ٣ أعلاه يجرى تعيينهم بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين ، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تقررها بناء على تقرير رئيس المصلحة ، لجنة للترسيم يرأسها مهندس التجهيز والتى تضم :

- مهندسا للتطبيق ،
- تقنيا للأشغال العمومية والرى والبناء ،
- عون تقنيا مرسما تابعا لنفس القسم الذى ينتمى اليه المتمرن .

يرسم المرشحون المقبولون من طرف لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٧ أدناه .

واذا لم يقرر ترسيمهم ، فيجوز أن يستفيدوا ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء من تمديد أجل التمرين لمدة سنة واحدة ، أو أن يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاى المهام بالنسبة للأعوان التقنيين بطريق النشرات الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٧ : يدرج سلك التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء فى السلم رقم ٥ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

ويكلفون كذلك باجراء التحقيقات الاقتصادية ذات الاهمية البالغة أو التي تكتنفها صعوبات خاصة .

ويمكنهم اجراء الدراسات الخاصة بتأسيس الاسعار والاشراف فى عين المكان على تطبيق النظام العام للأسعار ، عندما تقتضى ضرورات المصلحة ذلك .

يعتبر المفتشون الرئيسيون فى وضع موظفين عاملين فى المديرية الاقليمية ، واستثناء من حكم المادة الثالثة أعلاه ، فى مديرية التجارة الداخلية .

ويكلف رؤساء المراكز تحت سلطة المدير الاقليمى بسين المركز المعهود به اليهم وبادارته .

ويكلف المديرون الاقليميون ، تحت سلطة مدير التجارة الداخلية بتنسيق ومراقبة نشاطات المراكز التابعة للمديرية التى يرأسونها .

ويمكن أن تمنح الاختصاصات المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من هذه المادة الى المديرين الاقليميين ورؤساء المركز .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٦ : يعين مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

١ - من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات الامتحان الخاص بالتخرج من المرحلة الاولى لمراكز التكوين الادارى ،
٢ - بطريقة المسابقة بالاختبارات ، من بين المترشحين الحاملين لباكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها والبالغين من العمر ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر بتاريخ اجراء المسابقة ،

٣ - بطريق المسابقة لحملة الشهادات من بين المترشحين الحائزين على الاقل شهادة واحدة من الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية أولشهادة معادلة بتكوين قانونى أو اقتصادى أو مالى وممن يبلغون من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة .

٤ - بطريق الامتحان المهني المخصص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان وممن تمموا فى ذلك التاريخ خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ،

٥ - بطريق الاختيار فى حدود الـ ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة من بين مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الاقل و ٤٥ عاما على الاكثر ، وممن تمموا ١٥ سنة من الخدمات بهذه الصفة فى أول يناير من نفس السنة وسجلوا فى القائمة الموضوعة وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

المادة ١٣ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين ، بمجرد انعقادها ، فى أحوال الاعوان المشار اليهم فى المواد السابقة من الذين لم يقرر ترسيمهم .

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٣ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بالدراسات الخاصة بوضع الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ، ويكلفون كذلك بتحقيق المخالفات الماسة بالتنظيم العام للأسعار .

المادة ٢ : يتولى وزير التجارة تسيير سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة ٣ : يعتبر مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية فى وضع موظفين عاملين فى المصالح الخارجية لوزارة التجارة .

المادة ٤ : يمكن لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية أن يشغلوا ، عملا بالمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، الوظائف النوعية التالية :

- مفتش رئيسى ،

- رئيس مركز ،

- مدير اقليمى .

المادة ٥ : يكلف المفتشون الرئيسيون بالاشراف على الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم وبمراقبة نشاطاتهم .

ولا يجوز لأى كان أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للاختبارات والمسابقات المذكورة أعلاه .

المادة ٧ : ان نسبة المفتشين الذين يجرى تعيينهم حسب الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة السابقة تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٨ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ينشر وزير التجارة قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وكذلك قوائم المترشحين الناجحين فى اختباراتهما .

المادة ٩ : يعين بصفة متمرنين مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية الموظفون عملا بالمادة ٦ أعلاه . ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا عينوا برسم الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة المذكورة وبعد سنتين اذا عينوا برسم الفقرة ٢ من نفس المادة ، واذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تقررها لجنة الترسيم وفقا للكيفيات المحددة بالمادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتي تتألف من مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ، ومدير التجارة الداخلية أو ممثله ومدير أقليمى 'ومفتش مرسم .

ويرسم المترشحون الذين تقلبهم لجنة الترسيم ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٤ بعده ، من قبل السلطة المختصة بالتعيين .

واذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمدد أجل التمرين للمعنى بالامر أو أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز تعيين مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمين والحائزين للدرجة الثالثة من رتبهم ومن تتوفر لديهم فعلا خدمة سنتين على الاقل فى سندهم والمقيدين فى قائمة الاهلية ، فى الوظائف النوعيتين لمفتش رئيسى ورئيس مركز .

المادة ١١ : يجوز تعيين مدير أقليمى من مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمين والحائزين للدرجة الخامسة من رتبهم ، ومن تتوفر لديهم فعلا خدمة أربع سنوات على الاقل فى سلكهم والمقيدين فى قائمة الاهلية .

المادة ١٢ : ان الوظائف النوعيتين لرئيس مركز ومدير أقليمى يمكن أن تمنح للمتصرفين المرسمين الذين تتوفر لديهم أقدمية سنة واحدة فى وزارة التجارة ، وذلك عملا بالمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ .

الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمتصرفين .

المادة ١٣ : ينشر وزير التجارة مقررات تعيين مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يدرج سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلك الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٥ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لمفتش رئيسى ورئيس مركز ومدير أقليمى تحدد على التوالى بـ ٣٥ و ٤٠ و ٥٠ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٦ : تحدد بـ ١٥ ٪ من عدد وظائف هذا السلك التابعة للميزانية ، النسبة القصوى لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع .

المادة ١٧ : يؤدى المفتشون اليمين ، ويزودون بشهادة التوظيف التى تلصق عليها صورتهم ويلزمون بتقديمها عند أى طلب .

يؤدى المفتشون قبل تقلدهم الوظيفة أمام المحكمة التابعة لمحل اقامتهم أو لمقر المديرية الاقليمية ، اليمين التالية : « أقسم بالله بأن أقوم بوظيفتى بأمانة وكما ينبغى وبأن أحافظ بدقة على السر المهني » ويصادق على ذلك مجانا كاتب ضبط المحكمة ويدرج المصادقة فى شهادة التوظيف .

لا تجدد اليمين اذا لم يقع انقطاع نهائى عن الوظيفة مهما كانت الاختصاصات المناطة بالمفتشين على التتابع .

ولا تجدد اليمين بالنسبة للمفتشين الذين شغلوا وظيفة فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية قبل تعيينهم مفتشين والحالفين سابقا لنفس تلك اليمين .

كما لا تجدد اليمين بالنسبة للمفتشين الذين يعودون للخدمة بعد ترك موقت للوظيفة بسبب عطلة طويلة الاجل أو اللاحاق أو الاحالة على الاستيداع .

بيد أنه يتعين سحب شهادة الوظيفة فى احوال الترك الموقت المذكور فى الفقرة السابقة ، ثم تعاد حين العودة للخدمة .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٨ : يدرج فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وبالنسبة للتأسيس الاولى له ، الاعوان التابعون لسلك المندوبين ، وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه .

وإذا تم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون في سلك المفتشين كمتبرين ، ويمكن ترسيمهم فيه بمجرد اكمالهم ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

ان وضع الاعوان القابلين للترسيم كمندوبين عملا بالاحكام القانونية التي عينوا بموجبها ، يسوى حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ السابقة .

المادة ٢٢ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين بمجرد انعقادها في حالة الاعوان المذكورين في المادتين ٢٠ و ٢١ السابقتين ، والذين لم تتناولهم اجراءات الترسيم .

المادة ٢٣ : يدرج بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك المفتشين الاعوان الشاغلون لوظيفتي مدير عمالي تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٣٧ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ أو مفتش رئيسي عملا بالمرسوم رقم ٦٤ - ١٠٠ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ ، وذلك وفقا للشروط المحددة في المادتين ٢٠ و ٢١ أعلاه اذا كانوا من حملة الدبلوم أو الشهادات المنصوص عليها في نفس هاتين المادتين .

المادة ٢٤ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم وضمن الشروط الواردة بعده الاعوان المذكورون في المادة السابقة وغير المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٠ و ٢١ أعلاه .

يدرّج في السلك من ١ يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكانوا قد اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان المستوى المنظم بصفة مشتركة من وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويستبقى الاعوان الموظفون بعد ١ يناير سنة ١٩٦٥ في وظائفهم ، ويمكن ادراجهم وترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم لأقدمية سنتين من الخدمة الفعلية واجتيازهم بنجاح الامتحان المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

وأما من لم يقبل ترشحه للامتحان المنصوص عليه أدناه ، أو لم ينجح في هذا الامتحان فيدرّج استنادا الى شهادته في أحد أسلاك موظفي وزارة التجارة عملا بالاحكام الانتقالية المنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة والضابطة لهذه الاسلاك ، أو يجري تسريحه .

المادة ٢٥ : يخضع بصفة انتقالية ، تعيين المفتشين في الوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه ، للشروط التالية :

- بالنسبة لوظيفة مفتش رئيسي ورئيس مركز : اثبات أقدمية سنتين من الخدمة الفعلية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ،

المادة ١٩ : يدرّج في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ، الموظفون التابعون للسلك المشار اليه في المادة السابقة المرتبون في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٠ : يدرّج الاعوان الموظفون في السلك المشار اليه في المادة ١٨ أعلاه تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، في سلك المفتشين بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط التالية :

أ - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الحائزون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ لشهادة واحدة من الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان جرى تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي تموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في سلك المفتشين كمتبرين ويمكن ترسيمهم فيه بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

ب - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الحائزون لباكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معترف بمعادلتها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان جرى تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي تموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في سلك المفتشين كمتبرين ، ويمكن ترسيمهم فيه بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

المادة ٢١ : يدرّج بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك المفتشين ، الاعوان الموظفون كمندوبين متبرين عملا بالقرار المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث تمرين لندوب مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويرسمون في نفس التاريخ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة خدماتهم المتممة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

- بالنسبة لوظيفة مدير اقليمي :

١ - بلوغ الدرجة الثالثة في الرتبة واثبات اقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية في السلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

٢ - بلوغ الدرجة الرابعة في الرتبة واثبات اقدمية ٤ سنوات من الخدمة الفعلية في السلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ .

المادة ٢٦ : ان شروط تقلد الوظائف النوعية لمفتش رئيسي ورئيس مركز ومدير اقليمي والمحددة بالمادتين ١٠ و ٢٥ اعلاه لا يحتاج بها على المندوبين والمندوبين المتميزين المعينين في وظائف مفتش رئيسي أو مدير عمالي أو الشاغلين لوظيفة رئيس مركز بتاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مراقبو مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن المخالفات الماسة بالنظام العام للأسعار واثباتها وملاحقتها ، ويمكنهم كذلك القيام بالتحقيقات الاقتصادية .

المادة ٢ : يتولى وزير التجارة تسيير سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة ٣ : يعتبر مراقبو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة التجارة .

المادة ٤ : تحدث وظيفة نوعية لرئيس فرقة يحتفظ بها لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ، وذلك

عملا بالمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٥ : يكلف رؤساء الفرق في المديريات الاقليمية لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمراكز التابعة لهذه المديريات بضبط أعمال الفرقة والسهر على التقيد بنظام الاسعار .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٦ : يعين مراقبو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

١ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية من مراكز التكوين الاداري ،

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المترشحين الحاملين للقسم الاول من البكالوريا أو شهادة معادلة لها ، ومن تتراوح أعمارهم بين ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة ،

٣ - بطريق الامتحان المهني المخصص لأعوان الادارة في وزارة التجارة البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان ، ومن تمموا في ذلك التاريخ ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود ٢٠ ٪ من الوظائف المقررة .

٤ - بطريق الاختيار في حدود العشر من الوظائف المقررة ، من بين أعوان الادارة في وزارة التجارة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر ومن تمموا ١٥ سنة من الخدمة بهذه الصفة في أول يناير من السنة الجارية ، ومن جرى قيدهم في قائمة الاهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٧ : ان نسبة عدد مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية الموظفين حسب الفقرة الاولى والثانية اعلاه تحدد بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه .

المادة ٨ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٦ اعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية . ينشر وزير التجارة قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما .

المادة ٩ : يعين مراقبو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والموظفين ضمن الشروط المقررة في المادة ٦ اعلاه ، كمتريين من طرف السلطة المختصة بالتعيين .

ويجوز ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر وفقا للشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة الترسيم والتي تتألف كما يلي :

صورتهم ، ويلزمون بتقديمها عند أى طلب ، وتجدد هذه البطاقة عند تغيير السلك .

يؤدى المراقبون قبل تقلدهم الوظيفة أمام المحكمة المختصة التابعة للمديرية الاقليمية التى عينوا فيها اليمين التالية : « أقسم بالله بأن أقوم بوظيفتي بأمانة ، وكما ينبغى وبأن أحافظ بكل دقة على السر المهني » وتسمع هذه اليمين فى بدء الجلسة ويسجل ذلك كاتب المحكمة مجانا على بطاقة العمل الخاصة ، ولا تجدد اليمين اذا لم يقع انقطاع عن وظيفة مهما كانت الاختصاصات المتعاقبة المعهود بها للموظفين ، وأن الموظفين الذين يستأنفون خدمتهم بعد زوال الاسباب المؤدية الى توقفهم عنها ، لا يعتبرون منقطعين عن وظائفهم ولا يكلفون بالتالى بأداء يمين جديدة .

ولا يترتب ، على تغيير الإقامة تحليف جديد ولا تجديد تحليف مؤدى سابقا .

ويتعين على المراقبين الذين هم فى عطلة مرضية طويلة الاجل أو المحالين على الاستيداع أو الملحقين أو الذين تركوا نهائيا وظيفتهم أن يردوا بدون ابطاء بطاقة العمل الى الادارة .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، وبالنسبة للتأسيس الاولى له ، الاعوان التابعون لسلك المراقبين فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والقائمون بوظائفهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وفقا للشروط المنصوص عليها بعده .

المادة ١٨ : يدرج فى سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية الموظفون التابعون للسلك المشار اليه فى المادة السابقة ، والذين يكونون فى أحد الاوضاع المنصوص عليها فى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ فى ١٢ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم فى درجتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : يدرج الاعوان الموظفون فى السلك المشار اليه فى المادة ١٧ أعلاه تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وفقا للشروط التالية :

أ - ان الاعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والحائزين للقسم الاول من البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة ، يمكن ترسيمهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

- من مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- من مدير التجارة الداخلية أو مثله ،
- من مدير اقليمى ،
- من عون مرسوم له رتبة المعنى بالامر .

يرسم المترشحون المقبولون من لجنة الترسيب فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٢ أدناه من طرف السلطة المختصة بالتعيين ، شريطة مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز لهذه السلطة ، فى الحالة التى لا يقرر فيها ترسيمهم ، اما أن تمنح المعنى بالامر تمديد التمرين لسنة واحدة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أو أن تعتمد الى تسريحه ، شريطة مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز أن يعين فى وظيفة رئيس فرقة مراقبو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمثبتون لاقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم والمقيدون فى قائمة الاهلية .

المادة ١١ : ينشر وزير التجارة مقررات تعيين مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٢ : يدرج سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية فى السلم رقم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١٣ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس فرقة تحدد بـ ٢,٥ نقطة .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد بـ ١٠ ٪ من عدد وظائف هذا السلك التابعة للميزانية ، النسبة القصوى لعدد مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع .

المادة ١٥ : ان نسبة وظائف مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المخصصة للأنات لا يمكن أن تجاوز العشرة فى المئة من الوظائف التابعة للميزانية ، وذلك تطبيقا للمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ١٦ : يؤدى مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية اليمين ، ويزودون ببطاقة عمل تلصق فيها

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو الضمان الاجتماعى بمراقبة مختلف المصالح والصناديق والهيئات والمؤسسات التى تشارك فى تطبيق مجموع التشريع الخاص بالضمان الاجتماعى للمهن غير الفلاحية .

ويراقبون فضلا عن ذلك تطبيق هذه الهيئات والمستخدمين والمستفيدين لأحكام هذا التشريع .

ويمكن تكليفهم بالمهام أو التحقيقات الاجتماعية الداخلة فى نطاق اختصاصات مديرية الضمان الاجتماعى ، ولا سيما الاختصاصات المتعلقة بالتعديلات الخاصة بالضمان الاجتماعى وتعميمه .

المادة ٢ : يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير سلك مفتشى الضمان الاجتماعى .

المادة ٣ : يعتبر مفتشو الضمان الاجتماعى فى وضع موظفين عاملين لدى مديرية الضمان الاجتماعى .

المادة ٤ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمفتش مركزى للضمان الاجتماعى يحتفظ بها لمفتشى الضمان الاجتماعى .

المادة ٥ : يكلف المفتش المركزى للضمان الاجتماعى بتوجيه وتنسيق المهام والبرامج فى نطاق التعليمات الصادرة عن مدير الضمان الاجتماعى .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٦ : يوظف مفتشو الضمان الاجتماعى على الوجه التالى :

١ - من بين المترشحين الحائزين لدبلوم المدرسة الوطنية للإدارة (القسم الاقتصادى والمالى) .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين لليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة مقبولة معادلتها ، وبالبالغين من العمر ٢٣ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر فى أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهنى المحتفظ به للملحقين الإداريين ومفتشى تسيير الاستغلالات المباشرة وبالبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر فى أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان ، والمكملين فى هذا التاريخ ٨ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٧ : لا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات الى الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة السابقة .

المادة ٨ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة مفتشى الضمان الاجتماعى الموظفين برسم الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦ أعلاه

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، فيجرى إدراجهم فى سلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية كمتبرنين ، ويرسمون فيه بمجرد اكمالهم فعلا سنة واحدة من الخدمة اذا كانت طريقة عملهم مرضية .

ب - ان الاعوان الحائزين لبروفى التعليم للمرحلة الاولى على الاقل أو لشهادة معترف بمعادلتها والموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ يمكن ترسيمهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٢ أعلاه وفقا للمدة المتوسطة .

ويدرج الاعوان الموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فى السلك الجديد بصفتهم متبرنين ، ويمكن ترسيمهم فيه بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية ، اذا كانت طريقة عملهم مرضية .

يسوى وضع الاعوان القابلين للترسيم تطبيقا للأحكام القانونية التى عينوا بموجبها وفقا للشروط المحددة فى هذه المادة .

المادة ٢٠ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بمجرد انعقادها فى حالة الاعوان المشار اليهم فى المادة السابقة والذين لم يتناولهم الترسيم .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٥ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن اتفاقون الاساسى الخاص لمفتشى الضمان الاجتماعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمفتش مركزي بـ ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى لمفتشي الضمان الاجتماعي القابلين لللاحق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٦ : يحوز مفتشو الضمان الاجتماعي سلطات الشرطة التي تخول لهم بمقتضى التنظيم الجارى به العمل ، وينبغي عليهم حين مزاوله مهامهم فى عين المكان ووقت الشروع فيها ، اخبار رئيس مجلس ادارة الهيئات المعنية .

ويتعين على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم للمفتشين جميع المعونات ، أو تسهل لهم مهمتهم بتمكينهم على وجه الخصوص بأجراء الابحاث التي يرونها لازمة لاكمال مهمتهم . ويقدم المفتشون تقارير حضورية عن نتائج تفتيشاتهم ، تبلغ الى الهيئات الجارية عليها المراقبة . وينبغي على هذه الهيئات أن تبلغ ردها فى مهلة شهر واحد من تبليغ التقرير .

المادة ١٧ : يكون مفتشو الضمان الاجتماعي محلفين ومفوضين .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٨ : يمكن أن يعين مفتشو الضمان الاجتماعي مباشرة من بين المترشحين الحائزين للسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٩ : يمكن تعيين مفتشي الضمان الاجتماعي المرسمين والمكملين أقدمية ٤ سنوات فى رتبتهن ، فى وظيفة نوعية لمفتش مركزي ، وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ .

المادة ٢٠ : خلافا لأحكام المادة ١٠ أعلاه يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يعين فى لجنة الترسييم ، عند عدم وجود مفتش مرسوم فى الضمان الاجتماعي ومفتش مركزي ، اثنين من الموظفين المرسمين فى رتبة معادلة لتلك الرتبين .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما القرار المؤرخ فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمتضمن القانون الاساسى لمفتشى المراقبة العامة للضمان الاجتماعي فى الجزائر .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وعلى وجه التتابع ٣٠ ٪ و ٢٠ ٪ من الوظائف المطلوب شغلها .

المادة ٩ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وينشر وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فى اختبارات أو اختبارات الامتحان المهني .

المادة ١٠ : يعين مفتشو الضمان الاجتماعي الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه بصفتهم متمرنين من قبل السلطة المختصة بالتعيين .

ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بناء على تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ الموافق ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة للترسيم تشكل كالآتي :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- مدير الضمان الاجتماعي أو مثله ،
- مفتش مركزي للضمان الاجتماعي ،
- مفتش للضمان الاجتماعي .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٣ أدناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يمكن أن يعين فى وظيفة مفتش مركزي للضمان الاجتماعي ، المفتشون المرسمون للضمان الاجتماعي والمكملون أقدمية سنة واحدة فى الدرجة السادسة من رتبتهن ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ أدناه .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين مفتشي الضمان الاجتماعي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث الترتب

المادة ١٣ : يرتب سلك مفتشي الضمان الاجتماعي فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بشروط العمل ، وحماية العمال عند ممارسة مهنتهم .

ويصدرون التعليمات والنصائح التقنية للمستخدمين والعمال في الوسائل الاكثر فعالية لمراعاة الاحكام القانونية .

ويدخل في نطاق مهمتهم استعمال وسائل التوفيق الودية لتسوية الخلافات الجماعية التي يمكن أن تنشأ في المؤسسات بسبب العمل .

ويقدمون لوزير العمل والشؤون الاجتماعية جميع المعلومات المطلوبة حول وضع المؤسسات ، ويخبرونه عن مظاهر العجز واساءة الاستعمال التي لا تشملها بصورة معينة الاحكام القانونية السارية المفعول .

ويكلفون علاوة على ذلك بانعاش ومراقبة الاعمال الاجتماعية والمؤسسات سواء على صعيد الجماعات المحلية أو العمالية .

ويمارس مفتشو العمل مهامهم طبقاً للمرسوم رقم ٦٧ - ٦٠ المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ ، الاختصاصات المسندة في القضايا المتعلقة بتفتيش العمل الى مراقبي ومفتشى القوانين الاجتماعية للفلاحة .

المادة ٢ : يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير سلك مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٣ : يعتبر مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٤ : تطبيقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، يحتفظ بالتوظيفتين النوعيتين لمدير عمالي للعمل والشؤون الاجتماعية ، ومفتش فرعي للعمل والشؤون الاجتماعية ، لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٥ : يكون تحت السلطة المباشرة للمدير العمالي للعمل والشؤون الاجتماعية ، مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية والمصالح الاختصاصية ذات الصبغة العمالية والمصالح الادارية للمديرية العمالية للعمل والشؤون الاجتماعية .

ويمكن أن تربط مصالح العمل والشؤون الاجتماعية بمديرية عمالة أخرى ، وذلك بصفة استثنائية وفي بعض الحالات التي تحدد قائمة بها بموجب قرار وزاري .

المادة ٦ : يكلف المفتش القسمي للعمل والشؤون الاجتماعية بمراقبة وتنسيق نشاط وسير المديرية العمالية التابعة لدائرته .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٧ : يعين مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية على الوجه التالي :

١ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى لمراكز التكوين الاداري (القسم الاجتماعي) .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحانات السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو الحائزين لشهادة مقبولة معادلتها والبالغين من العمر ٢٠ عاماً على الأقل و ٢٥ عاماً على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهني المحتفظ به لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية البالغين من العمر ٣٠ عاماً على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها الامتحان والمكملين في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٤ - في حدود ١٠/١ من التعيينات الصادرة برسم الفقرات ١ و ٢ أعلاه بطريق الاختيار من بين مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية البالغين من العمر ٤٠ عاماً على الأقل و ٥٠ عاماً على الأكثر والمكملين ١٥ عاماً من الخدمات بهذه الصفة في أول يناير من نفس السنة والمقيدين في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

المادة ٨ : تحدد نسبة مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية الموظفين برسم الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥ السابقة بموجب القرار المتضمن فتح المسابقة أو الامتحان .

المادة ٩ : تحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالتوظيفة العمومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقة أو الامتحان .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى لمفتشي العمل والشؤون الاجتماعية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٦ : تطبيقا للمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لا يمكن أن تتجاوز نسبة وظائف مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية التي يمكن أن تشغلها المترشحات الاناث حدود ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٧ : يكون مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية محلفين ومفوضين .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٨ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيسه الاولى مفتشو العمل واليد العاملة ، ضمن الشروط المحددة بعده .

المادة ١٩ : يدرج في السلك ، الموظفون المشار اليهم في المادة السابقة والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والمرتبون في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٠ : يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المشار اليهم في المادة ١٨ أعلاه والجاري تعيينهم طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٩٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والقائمون بوظائفهم في تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية في سلم المرتب بحسب المدد المتوسطة .

ويدرج في السلك بصفة متمرن من كان منهم موظفا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويمكن ترسيمه فيه اذا كانت خدمته مرضية بمجرد اكماله سنتين من الخدمات الفعلية .

المادة ٢١ : يمكن أن يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم بصفة متمرن ، المراقبون المرسومون المكملون ١٠ سنوات من الخدمة العمومية على الاقل ، والممارسون لوظيفة مفتش للعمل واليد العاملة منذ عامين بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٠ : يعين مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية الموظفون طبقا لأحكام المادة ٧ أعلاه بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بناء على تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، بصفته رئيسا ،
- مدير العمل أو مثله ،
- مفتش قسمي ،
- مفتش مرسوم في العمل والشؤون الاجتماعية .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يمكن أن يعين في وظيفة مدير عمالي للعمل والشؤون الاجتماعية مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية المرسومون البالغون الدرجة الرابعة من رتبهم والمكملون ٧ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم والمقيدون في قائمة الاهلية .

ويمكن أن يعين في وظيفة مفتش قسمي للعمل والشؤون الاجتماعية ، مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية الذين مارسوا خلال ٥ سنوات على الاقل وظيفة مدير عمالي للعمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٢ : ينشر وزير العمل والشؤون الاجتماعية مقررات تعيين مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٣ : يرتب سلك مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين ، وتنظيم مهتهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير عمالي للعمل والشؤون الاجتماعية بـ ٤٠ نقطة .
وتحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمفتشي قسمي للعمل والشؤون الاجتماعية بـ ٥٠ نقطة .

ويوضعون تحت سلطتهم ويساعدونهم في جميع الميادين التابعة لاختصاصهم .

ويكلفون على وجه الخصوص بجميع المهام والتحقيقات والمراجعات المتعلقة بشروط الاستخدام ، وحماية العمال حين ممارسة مهنتهم . ويمكن تعيين البعض منهم للإشراف على مصالح اليد العاملة ، وتسييرها .

ويمارس مراقبو العمل واليد العاملة علاوة على ذلك الاختصاصات المسندة لمراقبي القوانين الاجتماعية الخاصة بالفلاحة وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٧ - ٦٠ المؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

ان سلطات مراقبي العمل واليد العاملة مطابقة لسلطات المفتشين . ولهم على الاخص حق الدخول الى المؤسسات الخاضعة لمراقبة المصلحة ، ويمكنهم على غرار المفتشين استحضار السجلات والمستندات المنصوص عليها في النظام الجاري به العمل . ولهم بالتالي صفة اثبات وضبط المخالفات .

يتعين على مراقبي العمل واليد العاملة عدم كشف اسرار المصنع ، وبصفة عامة خطط الاستغلال التي يقفون عليها حين ممارسة وظائفهم .

ان مخالفة هذا الالتزام تستوجب العقوبة المفروضة في احكام قانون العقوبات على افشاء سر المهنة .

المادة ٣ : يكلف مراقبو فرع « الضمان الاجتماعي » تحت سلطة مدير الضمان الاجتماعي باجراء التحقيق المنصوص عليه في الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يكلف مراقبو فرع « النشاط الاجتماعي » بانعاش ومراقبة النشاطات الاجتماعية القائمة على مستوى الجماعات المحلية أو العمالات .

المادة ٥ : يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٦ : يعتبر مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٧ : تطبقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لرئيس مركز يحتفظ بها لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية « فرع العمل واليد العاملة » .

المادة ٨ : يكلف رؤساء المراكز بتوجيه وتنسيق نشاط مصلحة اختصاصية لمديرية عمالية للعمل والشؤون الاجتماعية ، أو بمساعدة المفتش القسيمي للعمل والشؤون الاجتماعية في بعض المهام . وسيحدد بقرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط عدد وظائف رؤساء المراكز .

ويمكن كذلك أن يدرج في السلك بنفس الصفة ، المراقبون المكملون بتاريخ نشر هذا المرسوم ٥ سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والممارسون لهذا التاريخ وظيفة مفتش العمل واليد العاملة خلال ٣ سنوات على الاقل ، والناجحون في اختبارات امتحان المستوى المنظم بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويحوز المعنيون الرقم الاستدلالي المساوي أو الاعلى مباشرة من الرقم الذي كانوا يجوزونه في سلكهم الاصل ، ويرسمون في السلك ضمن الشروط المحددة في المادة ١٠ أعلاه .

أما الموظفون المشار اليهم في الفقرة ٣ من هذه المادة من الذين لم ينجحوا في امتحان المستوى ، فيردون الى سلكهم الاصل أو يسرحون .

المادة ٢٢ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية بمجرد امكان انعقادها ، في حالة الموظفين المشار اليهم في المادة ٢٠ أعلاه والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن اتفاقا قانون الاساسي الخاص لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية على ثلاثة فروع :

- فرع العمل واليد العاملة ،
- فرع الضمان الاجتماعي ،
- فرع النشاط الاجتماعي .

المادة ٢ : يعتبر مراقبو فرع « العمل واليد العاملة للمعاونين المباشرين لمفتشي العمل والشؤون الاجتماعية

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٩ : يعين مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية على الوجه التالي :

١ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الاداري (القسم الاجتماعي) .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المترشحين الحائزين للشهادة التحضيرية (القسم الاول) لباكالوريا التعليم الثانوي والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

ولا يجوز لأحد أن يشترك أكثر من ثلاث مرات في المسابقة .

٣ - في حدود ١٠/١ من التعيينات المقررة ، وذلك بطريق الاختيار من بين الاعوان الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر والذين أمضوا ١٥ عاما من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ٦ أعوام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لغاية أول يناير من نفس السنة ، والمقيدين في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : تحدد نسبة مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية الموظفين برسم الفقرة ٢ من المادة السابقة بموجب القرار المتضمن افتتاح المسابقة .

المادة ١١ : تحدد كليات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية . وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ١٢ : يعين مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية الموظفون طبقا للمادة ٩ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن أن يرسموا في السلك بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بناء على تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،

- مدير العمل أو مثله ،

- مدير الضمان الاجتماعي أو مثله ،

- مفتش قسمي ، وفي حال عدم وجوده ، فالرئيس المباشر للمعنى الامر ،

- مراقب مرسوم من مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم

في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٥ أدناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من السلطة رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يمكن أن يعين في وظيفة رئيس مركز ، مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية « فرع العمل واليد العاملة » الذين بلغوا الدرجة الرابعة من رتبتهم وأكملوا ٧ أعوام من الخدمة الفعلية في سلكهم ، وقيدوا في قائمة الاهلية .

المادة ١٤ : ينشر وزير العمل والشؤون الاجتماعية مقررات تعيين مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٥ : يرتب سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٦ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس مركز ب ٢٥ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٧ : تحدد النسبة القصوى لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ب ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٨ : تطبيقا للمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، تحدد نسبة وظائف مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية التي يمكن أن تشغلها المترشحات ب ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٩ : يتعين أن يكون مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية محلفين ومفوضين .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ٢٠ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون التابعون لسلك مراقبي العمل واليد العاملة ، وذلك ضمن الشروط المحددة بعده .

المادة ٢١ : يدرج في السلك ، الموظفون المشار اليهم في

المادة ٢٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٦ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواردى بومدين

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٨ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير السياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشارك مفتشو السياحة ، تحت سلطة المدير العمالي ، فى تطبيق التعليمات الادارية العامة التى ترسمها وزارة السياحة فى نطاق اختصاصات المصالح الخارجية .

المادة ٢ : يتولى وزير السياحة تسيير سلك مفتشى السياحة .

المادة ٣ : يعتبر مفتشو السياحة فى وضع موظفين عاملين فى المصالح الخارجية لوزارة السياحة .

المادة ٤ : يحق لمفتشى السياحة شغل وظيفة نوعية لمدير عمالي ، عملا بالمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه .

المادة ٥ : يكلف المديرون العماليون على الصعيد العمالي بتطبيق سياسة الحكومة المتعلقة بالسياحة .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٦ : يعين مفتشو السياحة :

١ - بطريق المسابقة على اساس الاختبارات ، من بين المترشحين الحاملين لشهادة البروفى التقنية للسياحة او شهادة مقبولة معادلتها ومسلمة على اثر انتهاء دراسة سنتين بعد البكالوريا ، من قبل مؤسسات التعليم العمومي التى تحدد قائمتها بقرار مشترك من وزير السياحة والوزير المكلف

المادة السابقة والمرتبون فى أحد الاوضاع المنصوص عليها فى القانون الاساسى العنام للوظيفة العمومية والقائسون بوظيفتهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم فى رتبهم القديمة على اساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٢ : يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المشار اليهم فى المادة ٢٠ اعلاه والناجحون فى اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الادارى (القسم الاجتماعى) والقائمون بوظائفهم فى التاريخ المذكور ، وذلك اذا كان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، وكانت خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويمكن أن يدرج فى السلك بصفة متمرن من كان منهم معينًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ويرسم فيه اذا كانت خدمته مرضية بمجرد اكمال سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

ويرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعيينهم بموجب بروفى الدروس الخاص بالمرحلة الاولى على الاقل ، أو بموجب شهادة مقبولة معادلتها ، وذلك اذا كانت خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

المادة ٢٣ : يدرج فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، الموظفون الذين يشغلون فى أول يناير سنة ١٩٦٧ وظائف مراقبى العمل واليد العاملة منذ ٣ أعوام على الاقل ، أو وظائف مفتشى العمل الاجتماعى منذ سنتين على الاقل ، والناجحون اما للبطاقة الشخصية المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ واما لشهادة مدرسية للقسم الرابع من التكميليات والثانويات على الاقل ، أو لشهادة معادلة ، وذلك فيما اذا نجحوا فى اختبارات امتحان مهنى للمستوى ينظمه بصفة مشتركة وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يعين المعينون فى سلك مراقبى العمل والشؤون الاجتماعية بصفة متمرنين اذا نجحوا ، ويمكن أن يرسموا فيه ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢ اعلاه . أما اذا رسبوا فيعاد تصنيفهم فى سلك أدنى مباشرة من هذا السلك ، أو يسرحون .

المادة ٢٤ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبى العمل والشؤون الاجتماعية بمجرد امكان انعقادها ، فى حالة الموظفين المشار اليهم فى المادة ٢٢ اعلاه والذين لم يشملهم الترسيم .

الى المتصرفين الرسميين ممن حازوا اقدمية سنة واحدة في وزارة السياحة ، طبقا للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧، والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمتصرفين .

ويستفيد المعنيون من الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة ١٢ ادناه .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١١ : يدرج سلك مفتشي السياحة في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتضمن انشاء السلك الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير عمالي بـ ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٣ : ان النسبة القصوى لمفتشي السياحة القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع تحدد بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٤ : لا يحتج بتطبيق شرط الاقدمية المنصوص عليه في المادة ٩ اعلاه على مفتشي السياحة قصد التعيين في وظيفة مدير عمالي ، وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

ولكى يمكن تعيين المعنيين في الوظيفة المذكورة ، يجب أن يكونوا مرسمين في السلك ومقيدين في قائمة الاهلية .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير السياحة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

بالوظيفة العمومية ، أو من حملة شهادتين من الليسانس والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر في تاريخ المسابقة .

٢ - بطريق الامتحان المهني المخصص لمراقبي السياحة البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في اول يناير من السنة التي يجرى خلالها الامتحان والتممين في هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٣ - بطريق الاختيار في حدود ١/١٠ من الوظائف المقررة من بين مراقبي السياحة البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر ، ممن زاولوا خمسة عشر عاما من الخدمة بهذه الصفة في اول يناير من السنة التي جرى خلالها تسجيلهم في القائمة المعدة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه .

المادة ٧ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة السابقة بقرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير السياحة .

تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمسابقات وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما ، من طرف وزير السياحة بطريق الالصاق .

المادة ٨ : يعين مفتشو السياحة المقبولون وفقا للمادة ٤ اعلاه ، بصفتهم مترشحين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين ، اذا ادرجوا في قائمة للقبول بالوظيفة تقررها لجنة الترسيم ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمؤلفة كما يلي :

— مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

— مدير السياحة أو ممثله ،

— مفتش للسياحة مرسوم والا فموظف من رتبة معادلة على الاقل .

يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ ادناه من طرف السلطة المختصة بالتعيين بشرط مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيمهم جاز لهذه السلطة ، بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، ان تمدد أجل التمرين سنة واحدة او ان تسرح المعني بشرط مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يجوز ان يعين في وظيفة مدير عمالي ، مفتشو السياحة المرسمون ، ممن خدموا فعلا في سلكهم مدة سبع سنوات .

المادة ١٠ : يجوز ان يعهد بالوظيفة النوعية للمدير العمالي

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مراقبو السياحة ، تحت سلطة المفتشين ، باتمام جميع عمليات المراقبة والتحقيق الداخلة في اختصاص وزارة السياحة بمقتضى التشريع الجارى به العمل .

المادة ٢ : يتولى وزير السياحة تسيير سلك مراقبى السياحة .

المادة ٣ : يعتبر مراقبو السياحة في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة السياحة .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يعين مراقبو السياحة بطريق المسابقة بناء على الاختبارات ، من بين المترشحين الناجحين في الامتحان التحضيرى لبيكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها ، أو لشهادة البروفى الفندقية أو لشهادة معادلة لها مسلمة عقب دراسة ثلاث سنوات بعد احراز بروفى التعليم العام من قبل مؤسسات التعليم العمومى التى تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير السياحة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : تحدد كفايات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة ، بقرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير السياحة .

تنشر قوائم المترشحين المقبولين في المسابقات وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتها من طرف وزير السياحة بطريق الالصاق .

المادة ٦ : يجرى تعيين مراقبى السياحة الموظفين طبقا للمادة ٤ أعلاه بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد فترة من التمرين مدتها سنة واحدة بالنسبة لحملة البروفى الفندقية وستين بالنسبة لحملة الشهادة التحضيرية للبيكالوريا وذلك اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من طرف لجنة الترسيم المؤلفة كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- مدير السياحة أو مثله ،
- مدير المراقبات أو مثله ،
- مراقب للسياحة مرسوم .

يجرى ترسيم المترشحين الذين قبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه من طرف السلطة المختصة بالتعيين ، بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أن تمدد أجل التمرين للمعنى سنة واحدة ، أو أن تسرحه بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : يعلن وزير السياحة مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام بالنسبة لمراقبى السياحة .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٨ : يدرج سلك مراقبى السياحة في السلم رقم ١٠ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين ، وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٩ : لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى لمراقبى السياحة القابلين لللاحق أو الاحالة على الاستيداع ، العشرة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٠ : يدرج في سلك مراقبى السياحة وبقصد تأسيسه الاولى المندوبون الاقليميون ونواب المندوبين الاقليميين ، والمراقبون الفندقيون ، من القائمين بوظائفهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك ضمن الشروط التالية :

أ - ان الاعوان الحائزين للقسم الاول من البيكالوريا على الاقل أو لشهادة مقبولة معادلتها ، يمكن ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكانوا قد وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى تموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستتين ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

أما الذين عينوا منهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، فيدرجون كمتمرنين ويمكن ترسيمهم بعد اتمامهم سنتين من الخدمات الفعلية .

ب - ان الاعوان الحائزين لبروفى التعليم العام على الاقل ، أو لشهادة مقبولة معادلتها ، يمكن ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكانوا قد وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويستفيدون من أقدمية مساوية لمدة الخدمات التى تموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

أما الذين عينوا منهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، فيدرجون كمتمرنين ويمكن ترسيمهم بعد اتمامهم ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتش الشبيبة والرياضة - تحت سلطة المفتش العمالى - بالمراقبة البيداغوجية والتقنية والادارية للموظفين العاملين فى منطقتهم الادارية . ويدرس الشؤون المتعلقة باحداث الانشاءات الرياضية والاجتماعية التربوية فى منطقتهم وبنائها واصلاحها .

ويلزم بالمشاركة فى اختيار أماكن تشييد هذه الانشاءات ، وفى ارسال جميع التقارير المتعلقة بحالة ونوع اشغال البناء كلما تقدم تشييدها ، الى المفتش العمالى .

وهو يراقب النظام الادارى والبيداغوجى للمراكز والمؤسسات التابعة لمنطقته ويصادق عليها ، ماعدا مراكز تكوين الاطارات .

وهو ينظم لجان الامتحان ويرأسها طبقا للنظام الجارى به العمل .

ويكلف بتطبيق التدابير الخاصة بمسائل الشبيبة والرياضة .

وهو يتولى المراقبة البيداغوجية والتقنية للمؤسسات العمومية والخاصة التى تقوم بنشاطات مماثلة للنشاطات الآيلة لوزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ٢ : يحدد وزير الشبيبة والرياضة بناء على اقتراح المفتش العمالى ، بالنسبة لكل مفتش فى الشبيبة والرياضة النطاق الاقليمى لمنطقته الادارية ، ويعين له بنفس الوقت مقر عمله .

المادة ٣ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، يجوز للمفتشين أن يشغلوا الوظائف النوعية التالية :

- مدير مركز أو مدرسة تكوين تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- مفتش عمالى للشبيبة والرياضة ،
- مفتش رئيسى للشبيبة والرياضة .

المادة ٤ : يكلف مديرو المراكز أو مدارس التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة تحت مراقبة المفتش العمالى ، بالادارة التقنية والبيداغوجية والادارية الخاصة بمؤسستهم ويمارس مديرو مدارس ومراكز التكوين الوطنية نفس الاختصاصات تحت سلطة الادارة المركزية .

ج - ان الاعوان الحائزين لشهادة أدنى من شهادة بروفى التعليم العام ، يمكن ترسيمهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ، اذا كانوا قد وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ وكانت طريقة خدمتهم مرضية ، واذا نجحوا فى امتحان المستوى الذى ينظمه كل من وزير السياحة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التى تموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بأربع سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

اما الذين عينوا منهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون كمتمرنين ، ويمكن ترسيمهم بمجرد اتمامهم أربع سنوات من الخدمة الفعلية ونجاحهم فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

يشطب على أسماء الموظفين المشار اليهم فى هذه الفقرة من سلك مراقبى السياحة ، اذا لم يصرح بقبولهم فى امتحان المستوى .

المادة ١١ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبى السياحة بمجرد انعقادها ، فى أوضاع الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة والذين لم يقرر ترسيمهم .

المادة ١٢ : يمكن بصفة انتقالية وعند الحاجة أن يبقى فى وظيفة نوعية معادلة الموظفون المدرجون فى سلك مراقبى السياحة عملا بالمادة ١٠ اعلاه والقائمون بوظائف مندوبين اقليميين أو نواب مندوبين اقليميين فى أول يناير سنة ١٩٦٧ .

وتنزع منهم هذه الوظيفة النوعية اذا لم ينجحوا فى الامتحان المهني لتقلد رتبة مفتش سياحة ، وذلك بمجرد استيفائهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى السياحة .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٠ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيمهم منهم .

تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير مركز أو مدرسة تكوين ب ٥٠ نقطة .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتش عمالي ب ٥٠ نقطة .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتش رئيسي ب ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٦ : لا يجوز أن يتجاوز عدد مفتشي الشبيبة والرياضة المحالين على الاستيداع أو الملحقين ٥ ٪ من الوظائف التابعة للميزانية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في سلك مفتشي الشبيبة والرياضة المؤسس بموجب هذا المرسوم ، مفتشو الشبيبة والرياضة ومفتشو المراكز الاجتماعية المرسومون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وعلى أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٨ : يجوز أن يدرج بقصد التأسيس الاولى لهذا السلك كمفتشين متمرنين في الشبيبة والرياضة ، مفتشو الشبيبة والرياضة الذين يزاولون مهامهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذين عينوا من بين الموظفين المرسمين الحائزين للباكوريا أو البروفي العالي (النظام القديم) أو شهادة معادلة ومن يثبتون أقدمية ثمانى سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية منها ٥ سنوات على الأقل في التعليم .

المادة ١٩ : يجوز ترسيم الاعوان المدرجين طبقا للمادة ١٨ أعلاه ضمن الشروط التالية :

١ - اما أن يكونوا حاملين لشهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة .

٢ - أو أن يكون قد انقضى على خدمتهم الفعلية مدة ١٢ سنة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ منها ٣ سنوات كمكلفين بوظيفة مفتش الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول الترسيم ابتداء من التاريخ الذي تستكمل فيه شروط السن والاقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويتم الترتيب الجديد وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٧ أعلاه .

واذا لم يتم ترسيمهم ، فيسوى وضعهم طبقا لاحكام المادة ٢١ أدناه .

المادة ٥ : يكلف المفتشون العماليون للشبيبة والرياضة في دائرتهم ، بالسهر على تطبيق التوجيهات الادارية لوزير الشبيبة والرياضة . ويعتبرون مسؤولين عن التسيير الاداري والبيداغوجي والتقني للمؤسسات والمعاهد والمصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة . وهم ملزمون باتخاذ مقر العمالة مركزا لهم .

المادة ٦ : يكلف المفتشون الرئيسيون بمهام المفتشية العامة للمصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة ، ويمكن تكليفهم بأشغال الدراسة والبحث .

المادة ٧ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك مفتشي الشبيبة والرياضة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يعين مفتشو الشبيبة والرياضة من بين المترشحين الناجحين في اختبارات شهادة الكفاءة للتفتيش الخاصة بالشبيبة والرياضة .

المادة ٩ : تحدد بقرار وزاري مشترك كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش الخاصة بالشبيبة والرياضة وفقا للمادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يعين كمتربين مفتشو الشبيبة والرياضة الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ويرسمون بعد سنتين من التمرين بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة بناء على اقتراح المفتش العمالي وتقرير موافق من المفتش الرئيسي .

واذا لم يجر ترسيمهم عقب هذا التمرين ، فيمكن أن يستفيدوا من تمديد التمرين لمدة سنة واحدة أو أن يعادوا إلى سلكهم الاصل .

المادة ١١ : يعين مديرو مراكز أو مدارس التكوين من بين مفتشي الشبيبة والرياضة المرسمين الذين يشئون أقدمية ثلاث سنوات بهذه الصفة ومن سجلوا في قائمة الاهلية .

المادة ١٢ : يعين المفتشون العماليون من بين مفتشي الشبيبة والرياضة المرسمين ، ومن يحوزون أقدمية ٥ سنوات بهذه الصفة ويكونون مقيدين في قائمة الاهلية .

المادة ١٣ : يعين المفتشون الرئيسيون من بين مفتشي الشبيبة والرياضة المرسمين ، ومن يحوزون أقدمية ثمانى سنوات بهذه الصفة ، منها ثلاث سنوات على الأقل كمفتشين عماليين ، ويكونون مقيدين في قائمة الاهلية .

المادة ١٤ : ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعيين مفتشي الشبيبة والرياضة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٥ : يدرج سلك مفتشي الشبيبة والرياضة في السلم

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للتوظيف العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف أساتذة التربية البدنية والرياضية - تحت سلطة مدير المؤسسة أو المعهد الذى يعينون فيه - بتعليم التربية البدنية وتعليم ممارسة النشاطات الرياضية والالعاب فى الهواء الطلق .

المادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك أساتذة التربية البدنية والرياضية .

المادة ٣ : يعتبر أساتذة التربية البدنية والرياضية فى وضع موظفين عاملين فى المؤسسات أو المعاهد ذات الصبغة التربوية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وكذلك فى المؤسسات المماثلة التى تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالتوظيف العمومية والوزير المعنى بالامر .

المادة ٤ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمستشار رياضى ، يحتفظ بها لأساتذة التربية البدنية والرياضية .

المادة ٥ : يكلف المستشارون الرياضيون ، تحت سلطة مدير التربية البدنية والرياضية :

- اما بالمراقبة البيداغوجية لمعلمى التربية البدنية والرياضية ،

- واما بالتكوين الاختصاصى فى شعبة رياضية أو أكثر ، أو بالاشراف على الفترات التدريبية الرياضية ، ويمكن علاوة على ذلك تعيينهم ليشاركوا فى أشغال اللجان التقنية الوطنية للرياضة الجامعية الجزائرية والاتحاديات الرياضية .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٦ : يعين أساتذة التربية البدنية والرياضية :

من بين التلامذة البالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل والناجحين بعد دورة دراسية مدتها ٤ سنوات ، فى امتحان التخرج من المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية الحائزين قبل التحاقهم بالمركز لما يلى :

(أ) اما بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها ،

(ب) اما ست سنوات من الخدمة الفعلية كأساتذة مساعدين للتربية البدنية والرياضية .

المادة ٢٠ : يسوغ بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ وفى حالة عدم وجود مترشحين حائزين لشهادة الكفاءة للتفتيش فى الشبيبة والرياضة ، أن يجرى توظيف مفتشين فى الشبيبة والرياضة فى حدود ٥٠ ٪ من الوظائف الشاغرة من بين :

أ - أساتذة التربية البدنية والرياضية الرسميين الذين يشبتون أقدمية ٣ سنوات بهذه الصفة ،

ب - أساتذة الثانويات أو التكميليات أو مدارس تخريج المعلمين الرسميين أو المائلين لهم من حملة الليسانس فى الآداب أو العلوم أو شهادة معادلة ، وممن يشبتون ٥ سنوات من الخدمة الفعلية فى التعليم ،

ج - مدربي الشبيبة والتربية الشعبية الرسميين والذين يشبتون أقدمية ٨ سنوات بهذه الصفة ،

د - أساتذة التعليم المتوسط الاختصاصيين أو المعلمين الرسميين والبالغين من العمر ٢٨ عاما على الأقل بتاريخ تعيينهم ، والحائزين بكالوريا التعليم الثانوى أو البروفى العالى ، أو دبلوم معادل بالنسبة للتعليم ، والذين يشبتون ٨ سنوات من الخدمة الفعلية فى التعليم .

المادة ٢١ : يعين بصفة متمرن ، الاعوان الموظفون تطبيقا للمادة السابقة أو المدرجون تطبيقا للمادة ١٨ أعلاه ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا أثبتوا حصولهم على شهادة الكفاءة للتفتيش فى الشبيبة والرياضة .

ويتعين على المعينين بالامر أن يتقدموا لشهادة الكفاءة للتفتيش فى الشبيبة والرياضة فى مهلة ٥ سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم .

ويعادون الى سلكهم الاصلى فى حالة رسوبهم فى شهادة الكفاءة للتفتيش فى الشبيبة والرياضة ضمن المهلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

بيد أن أحكام الفقرتين السابقتين لا يمكن أن يحتج بهما على الاعوان المدرجين وفقا للمادة ١٨ أعلاه وغير الرسميين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧١ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لأساتذة التربية البدنية والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٣ : ان الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمستشار رياضي تحدد بـ ٤٥ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن يتجاوز عدد أساتذة التربية البدنية والرياضية القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستبعاد ٥ ٪ من عدد الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٤ : يلزم أساتذة التربية البدنية والرياضية بالخدمة في المواعيت الاسبوعية البالغة ٢١ ساعة ، منها ثلاث ساعات مخصصة للرياضة الجامعية الجزائرية ، وعند اللزوم ساعتان للجمعيات الرياضية .

يستفيد أساتذة التربية البدنية والرياضية من العطل المدرسية . بيد أنهم يلزمون خلال هذه العطل بالمشاركة في لجان الامتحان وفي الاشغال أو التمارين أو النشاطات التي تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ١٥ : يمكن أن تطبق على أساتذة التربية البدنية والرياضية ، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، عقوبة المنع من مزاوله وظيفة التربية بصفة مؤقتة أو نهائية بسبب خطأ مهني جسيم أو عمل مناف لقواعد الآداب والأخلاق ، وتصنف هذه العقوبة في جملة عقوبات الدرجة الثانية ويمكن فرضها بصفة أصلية أو تكميلية .

وتقرر عقوبات الدرجة الاولى بموجب مقرر يصدره وزير الشبيبة والرياضة .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٦ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم أساتذة التربية البدنية والرياضية المتمرنون والموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والحاملون لشهادة الكفاءة للتدريس في التربية البدنية والرياضية ، ويرسمون فيه من أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١١ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

وان الاعوان المشار اليهم في الفقرة السابقة والموظفين بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ يدرجون بصفتهم متمرنين ، ويرسمون بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

المادة ١٧ : خلافا لأحكام المادة ٦ أعلاه ، ان التلاميذ الأساتذة الذين هم في فترة تكوينية بتاريخ أول يناير سنة

ان كفاءات تنظيم مسابقة الدخول للمركز الوطني للتربية البدنية والرياضية وكذلك الكفاءات الخاصة بامتحان التخرج ، تحدد طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة .

تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة الناجحين فيها من قبل وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٧ : يعين المترشحون الموظفون عملا بالمادة السابقة بصفة أساتذة متمرنين في التربية البدنية والرياضية بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

ويمكن ترسيمهم اذا نجحوا في شهادة الكفاءة لتدريس التربية البدنية والرياضية اذا وردت أسماؤهم في قائمة المقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل لجنة ترسيم يتم تكوينها بموجب قرار يتضمن تنظيم شهادة الكفاءة للتدريس .

يرسم المترشحون الناجحون في شهادة الكفاءة للتدريس ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ أدناه ، بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

ان المترشحين المسجلين في قائمة الاهلية للمشاركة في امتحانات شهادة الكفاءة للتدريس والذين لم يتمكنوا بسبب ظروف قاهرة من التقدم اليها ، يمكن أن يؤذن لهم بصفة استثنائية بالمشاركة فيها في دورة تالية بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة .

واذا لم يقرر الترسيم ، جاز لوزير الشبيبة والرياضة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما أن يمنح المعنى تمديدا للتدريس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، أو يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : تحدد كفاءات تنظيم شهادة الكفاءة لتدريس التربية البدنية والرياضية بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٩ : يجوز أن يعين في وظيفة نوعية لمستشار رياضي ، أساتذة التربية البدنية والرياضية المرسمون والحائزون لأقدمية ست سنوات بهذه الصفة والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ١٠ : ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعيين أساتذة التربية البدنية والرياضية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يدرج سلك أساتذة التربية البدنية والرياضية

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية على الوجه التالي :

- من بين التلاميذ الناجحين في امتحان التخرج من المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية والحائزين قبل دخولهم للمركز للقسم الاول من البكالوريا أو لشهادة مقبولة معادلتها ،
- من بين المعلمين في التربية البدنية والرياضية المرسمين منذ ٣ سنوات والناجحين في اختبارات البروفى العالى للكفاءة في التربية البدنية والرياضية .

تحدد برامج وكيفيات تنظيم مسابقة الدخول للمركز الوطني للتربية البدنية والرياضية ، والامتحانات الخاصة بالتخرج وبالبروفى العالى للكفاءة في التربية البدنية والرياضية ، طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزر الشبيبة والرياضة .

ويصدر هذا الاخير وينشر قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وقائمة المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٥ : يعين المترشحون الموظفون طبقا للمادة السابقة كأساتذة مساعدين متمرنين في التربية البدنية والرياضية بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

ويمكن أن يرسموا فيه بعد سنة واحدة من التمرين اذا نجحوا في اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة أساتذة مساعدين في التربية البدنية والرياضية واذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها بموجب القرار المتضمن تنظيم شهادة الكفاءة المهنية .

ويرسم المترشحون الناجحون في شهادة الكفاءة المهنية في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه من قبل وزير الشبيبة والرياضة مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذالم يقرر الترسيم فيمكن لوزير الشبيبة والرياضة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن يمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، واما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة المهنية بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٧ : ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعيين

١٩٦٦ والحاملين للقسم الاول من البكالوريا أو شهادة الكفاءة لتدريس التربية البدنية والرياضية يمكن تعيينهم بصفة أساتذة متمرنين في التربية البدنية والرياضية . ويجوز ترسيمهم بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

المادة ١٨ : يسرح التلامذة الاساتذة اللذين لم يحصلوا على شهادة الكفاءة لتدريس التربية البدنية والرياضية بعد امتحانهم فيها خلال دورتين متعاقبتين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية ، تحت سلطة مدير المؤسسة المعينين فيها بتعليم التربية البدنية وتعليم ممارسة النشاطات الرياضية والالعاب في الهواء الطلق .

المادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية .

المادة ٣ : يعتبر الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية في وضع موظفين عاملين في المؤسسات ذات الصبغة التربوية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وفي المؤسسات القائمة بنفس الاختصاص والمحددة قائمتها بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المدربون تحت سلطة مدير المؤسسة أو معهد التكوين المعينين فيه بما يلي :

- ١ - بتكوين وتحسين تكوين الموظفين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة وعند اللزوم منظمات الشبيبة .
- ٢ - بأشغال البحث والدراسة .

المادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك المدربين .

المادة ٣ : يعتبر المدربون في وضع موظفين عاملين في المؤسسات أو معاهد التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، وكذا في المؤسسات المائتة لتلك والمحددة قائمتها بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

ويمكن علاوه على ذلك وضعهم تحت تصرف المفتشين العماليين لمساعدتهم في مهامهم التربوية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين المدربون من بين التلامذة الناجحين في امتحان التخرج من مدرسة تكوين الاطارات والحائزين قبل دخولهم المدرسة ، اما للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل ، واما لصفة المربي الحائز لشهادة بروفي التعليم العام أو لشهادة معادلة ممن له اقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم .

يحدد برنامج وكيفيات تنظيم مسابقة الدخول لمدرسة تكوين الاطارات ، وكذلك امتحان التخرج طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة .

يحدد وينشر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة الناجحين فيها .

المادة ٥ : يعين المترشحون الموظفون طبقا للمادة السابقة بصفتهم مدربين متمرنين بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة . ويمكن ترسيمهم بعد ٣ سنوات من التمرين ، تخصص سنتان منها للتكوين النظري ، وذلك اذا نجحوا في اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لمدرّب ، وسجلوا في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب قرار يتضمن نظام شهادة الكفاءة المهنية .

يعين المترشحون الناجحون في شهادة الكفاءة المهنية مع

الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتّب

المادة ٨ : يرتّب سلك الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٩ : لا يمكن أن يتجاوز عدد الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية والقابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع حدود ٥ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٠ : يلزم الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية بدوام اسبوعي قدره ٢٥ ساعة منها ٣ ساعات تخصص للرياضة الجامعية الجزائرية وساعتان للجمعيات الرياضية .

المادة ١١ : يلزم الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية بالحضور اجباريا في التمرينات والنشاطات التي تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة خلال العطل المدرسية .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمدرّبي الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

وان العقوبات المصنفة في الدرجة الاولى تصدر بموجب مقرر وزير الشبيبة والرياضة دون نشر .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم رؤساء المراكز والمدبرون الحاملون للقسم الاول من البكالوريا على الاقل ، ومدربو الشبيبة والتربية الشعبية القائمون بوظائفهم في اول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - يرسم في اول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الحائزون للبكالوريا أو لشهادة معادلة اذا كان جرى تعيينهم قبل اول يناير سنة ١٩٦٤ ، وحصلوا على شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قاموا بها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج بصفة متمرن الاعوان الموظفون بعد اول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويرسمون بمجرد نيلهم شهادة الكفاءة المهنية وحيازتهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية .

٢ - يدرج بصفة متمرن الاعوان الحائزون للقسم الاول من البكالوريا أو لشهادة معادلة لها والقائمون بوظائفهم بتاريخ اول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويمكن ترسيمهم بعد نجاحهم في اختبارات الامتحان المهني للمستوى ، والنظم بصفة مشتركة من وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك بمجرد اكمالهم ٥ سنوات من الخدمة الفعلية .

ويجرى تسريحهم ، اذا رسبوا في هذا الامتحان ، مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمربين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، ويرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

يجوز الاذن بصفة استثنائية للمرشحين المقيدون في قائمة الاهلية للمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية من الذين لم يتقدموا للامتحان فيها بسبب قوة القاهرة ، أن يتقدموا اليها في دورة تالية وذلك بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة .

ويجوز لوزير الشبيبة والرياضة في حالة عدم ترسيمهم بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما أن يمنح المعنى تمديدا للتمرين مدته سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، واما أن يسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تحدد بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة المهنية .

المادة ٧ : ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعيين المدربين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يدرج سلك المدربين في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٩ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المدربين القابلين لللاحق أو الاحالة على الاستيداع ٥ ٪ ، من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٠ : يلزم المدربون بالخدمة في المواقيت الاسبوعية البالغة ٣٠ ساعة والتي يحدد توزيعها وزير الشبيبة والرياضة .

ويستفيد المدربون من العطل المدرسية .

يبد أنهم يلزمون خلال هذه العطل بالمشاركة في لجان الامتحان وفي الاشغال أو التمارين أو النشاطات التي تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ١١ : يمكن أن تطبق على المدربين ، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه عقوبة المنع من مواولة وظيفة التربية بصفة مؤقتة أو نهائية بسبب خطأ مهني جسيم أو عمل مخالف لقواعد الآداب والاخلاق . وتصنف هذه العقوبة في جملة عقوبات الدرجة الثانية ويمكن فرضها بصفة أصلية أو تكميلية .

لا يمكن أن يتجاوز عدد المربين الرئيسيين ١٥ ٪ من وظائف المربين المخصصين لمصلحة حماية الطفولة والمراهقة .

المادة ٧ : يكلف مديرو المؤسسة تحت سلطة مفتش الشبيبة والرياضة بالتسيير الإداري والبيداغوجي والتقني للمراكز والمنظمات والمؤسسات الخاصة بحماية الطفولة والمراهقة أو الانعاش والتربية الشعبية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يعين المربون على الوجه التالي :

١ - من بين التلامذة البالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٢٥ عاما على الأكثر في تاريخ مسابقة القبول بالوظيفة ، والذين ينجحون في امتحان التخرج من إحدى مدارس أو مراكز التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة والحائزين قبل دخولهم المدرسة :

أ - اما لبروفى التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها ،
ب - واما لأقدمية ثلاث سنوات بصفة ممرن مرسوم .

٢ - في حدود ٥ ٪ من الوظائف المقررة من بين المرشحين الرسميين البالغين من العمر ٣٨ عاما على الأقل و ٤٥ عاما على الأكثر ، والحائزين لأقدمية ١٥ عاما على الأقل بهذه الصفة ، والمقيدين في قائمة للأهلية توضع ضمن الشروط المقررة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

يحدد برنامج وكيفيات تنظيم مسابقة القبول في مدارس ومراكز التكوين و امتحان التخرج وفقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ أنوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة .

يحدد وينشر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وقائمة المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٩ : يعين بصفة متمرن المترشحون المعينون طبقا للمادة السابقة بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا نجحوا في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة ممرن ، واذا وردت أسمائهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب القرار الذي يتضمن نظام شهادة الكفاءة المهنية .

يرسم المترشحون المقبولون في شهادة الكفاءة المهنية ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٤ أدناه بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

يجوز بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة الاذن بصفة

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحتوى سلك المربين على فرعين :

- فرع الشبيبة والتربية الشعبية ،
- فرع حماية الطفولة والمراهقة .

المادة ٢ : يكلف المربون في فرع « الشبيبة والتربية الشعبية » تحت سلطة مدير المؤسسة أو المعهد المعينين به بنشاطات انعاش الشبيبة والاشراف على أفواج الفتيان وتربيتهم والتحضير المهني وتنظيم نشاطات أوقات الفراغ (مخيمات ومخيمات العطل والرياضة والهواء الطلق) وتنظيم التعاونيات وورش العمل التطوعى وكل نشاط لصالح الشبيبة .

ويكلف المربون في فرع « حماية الطفولة والمراهقة » تحت سلطة مدير المؤسسة أو المعهد المعينين فيه بما يلي :

- بملاحظة واعادة تربية فوج من القصر ،
- بالتعليم العام أو المهني ،
- بالمعالجة التالية ،

- بنشاطات أوقات الفراغ والانعاش والتربية البدنية والرياضية والهواء الطلق ،
- بملاحظة سلوك القصر ، وحمايتهم في البيئة المفتوحة أمامهم ، وممارسة وظيفة منتدب دائم للحرية المراقبة .

المادة ٣ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك المربين .

المادة ٤ : يعتبر المربون في وضع موظفين عامليين في المؤسسات أو المعاهد ذات الصبغة التربوية لوزارة الشبيبة والرياضة ، وكذلك في المؤسسات المأثلة والتي ستحدد قائمتها بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

المادة ٥ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، يمكن للمربين أن يشغلوا الوظائف النوعية التالية :

- مربى رئيسى ،
- مدير مؤسسة الشبيبة والتربية الشعبية .

المادة ٦ : يكلف المربون الرئيسيون في مراكز حماية الطفولة والمراهقة بالنشاطات التالية :

- بادارة ثلاثة أفواج للقصر على الأقل ، أو بالادارة البيداغوجية لفوج أو أكثر من المربين .

المادة ١٩ : يمكن أن تطبق على المربين ، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، عقوبة المنع من مزاولة الوظيفة بصفة مؤقتة أو نهائية وتصنف هذه العقوبة في جملة عقوبات الدرجة الثانية ، ويمكن فرضها بصفة أصلية أو تكميلية .

وتصدر عقوبات الدرجة الاولى عن وزير الشبيبة والرياضة دون نشرها .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ٢٠ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم المربون والمدرّبون التقنيون ورؤساء المصلحة التربوية المرسمون في سلكهم الاصل قبل اول يوليو سنة ١٩٦٦ أو المدرجون فيه عملا بالأمر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بعد اعادة ترتيبهم في رتبته القديمة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ٢١ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، المربون والمدرّبون التقنيون ورؤساء المصالح التربوية ورؤساء المراكز المساعدة ومنشطو الشبيبة ورؤساء المراكز الاجتماعية التربوية ورؤساء مراكز التربية الشعبية والمديرون ونواب المديرين والاساتذة التقنيون ورئيس مركز الشبيبة والرياضة ، والقائمون بالوظيفة في تاريخ اول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - يجوز ترسيم الاعوان الحائزين لبروفى دروس المرحلة الاولى أو لشهادة تعادلها على الاقل ، في اول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كان تعيينهم حاصلًا قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ ، واذا أجزوا في الفرع الخاص بهم شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه ، ويحتفظ المعنيون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٤ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج بصفة متمرن من عين منهم بعد اول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويمكن ترسيمهم بمجرد احرازهم شهادة الكفاءة المهنية وأقدمية سنتين .

٢ - يجوز ترسيم الاعوان الحائزين لشهادة أدنى من شهادة البروفى الاولى للمرحلة الاولى في درجتهم في اول يناير سنة ١٩٦٧ اذا تم تعيينهم قبل اول يناير سنة ١٩٦٤ ونجحوا في اختبارات امتحان المستوى المهني الذي ينظمه بصفة مشتركة وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية . ويحتفظ المعنيون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٤ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

استثنائية للمترشحين المقيدين في قائمة الاهلية للمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية ، والذين لم يتقدموا للامتحان بسبب عذر قاهر ، أن يتقدموا له في دورة تالية .

وفي حالة عدم ترسيمهم ، يجوز لوزير الشبيبة والرياضة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما أن يمنح المعنى تمديد التمرين مدته سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، وأما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كليات تنظيم شهادة الكفاءة المهنية .

المادة ١١ : يعين المربون الرئيسيون في حدود الوظائف التابعة للميزانية من بين المربين المرسمين المخصصين لمصلحة حماية الطفولة والمراهقة والذين خدموا فيها فعلا على الاقل مدة ٤ سنوات بهذه الصفة ، وجرى تسجيلهم في قائمة الاهلية .

المادة ١٢ : يعين مديرو مؤسسات الشبيبة والتربية الشعبية في حدود الوظائف التابعة للميزانية من بين المربين الذين لهم خدمة فعلية مدتها ٥ سنوات على الاقل بهذه الصفة وجرى تسجيلهم في قائمة الاهلية .

المادة ١٣ : ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعيين المربين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يدرج سلك المربين في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٥ : تحدد بـ ٢٥ نقطة الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية للمربي الرئيسي .

المادة ١٦ : تحدد بـ ٣٠ نقطة الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير مؤسسة الشبيبة والتربية الشعبية .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٧ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المربين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع نسبة ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٨ : يلزم المربون بالخدمة في المواقيت الاسبوعية البالغة ٣٠ ساعة والتي يحدد توزيعها وزير الشبيبة والرياضة .

يستفيد المربون من العطل المدرسية . بيد أنهم يلزمون خلال هذه العطل ، بالمشاركة في الاشغال أو التمرينات أو النشاطات التي تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يعين معلمو التربية البدنية والرياضية :

١ - من بين التلاميذ الناجحين في امتحان التخرج من مراكز تكوين التربية البدنية والرياضية والبالغين من العمر ١٩ عاما على الأقل وممن يحوزون قبل دخولهم المركز لما يلي :

أ - أما شهادة بروفي التعليم العام أو شهادة معادلة لها ،
ب - أما صفة ممرن مرسوم في التربية البدنية والرياضية مع حيازة أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،
والتسجيل في قائمة الاهلية ،

٢ - بطريق الاختيار في حدود ٥ ٪ من الوظائف المقررة ، وذلك من بين ممرني التربية البدنية والرياضية المرشحين والمكملين أقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة الاهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

تحدد كفاءات تنظيم مسابقة الدخول لمراكز تكوين التربية البدنية والرياضية وكذلك كفاءات امتحان التخرج منها طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة . وتحدد بهذا القرار نسب المترشحين الموظفين برسم الفقرتين أ ، ب أعلاه .

يحدد وينشر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وقائمة الناجحين منهم فيها .

المادة ٥ : يعين المترشحون طبقا للمادة السابقة بصفة معلمين متمرنين في التربية البدنية والرياضية بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة . ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا نجحوا في اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة معلم في التربية البدنية والرياضية ، وسجلوا في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفقا للشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه لجنة للترسيم يحدد تشكيلها بالقرار الذي يتضمن نظام شهادة الكفاءة المهنية .

يرسم المترشحون الناجحون في شهادة الكفاءة المهنية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

يجوز بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة ، الاذن بصفة استثنائية للمترشحين المقيدين في قائمة الاهلية للمشاركة

ويدرج بصفة متمرن من كان منهم معينا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويمكن ترسيمهم بعد نجاحهم في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة السابقة بمجرد احرازهم أقدمية ثلاث سنوات .

المادة ٢٢ : لا يحتج بشرط الاقدمية المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه على المرشحين في رتبة المربي تطبيقا للمادة ٢١ أعلاه والقائمين في أول يناير سنة ١٩٦٧ بوظيفة رئيس مؤسسة الشبيبة والتربية الشعبية .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف معلمو التربية البدنية والرياضية تحت سلطة مدير المؤسسة أو المعهد المعينين فيه بتعليم التربية البدنية ، وتعليم ممارسة النشاطات الرياضية والالعاب في الهواء الطلق .

المادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك معلمي التربية البدنية والرياضية .

المادة ٣ : يعتبر معلمو التربية البدنية والرياضية في وضع موظفين عاملين بالمؤسسات والمعاهد ذات الصبغة التربوية والتابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وفي المؤسسات المماثلة لتلك ، والمحددة قائمتها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني .

وتصنف هذه العقوبة في جملة عقوبات الدرجة الثانية ، ويمكن فرضها بصفة أصلية أو تكميلية .

وتصدر عقوبات الدرجة الاولى بموجب مقرر وزير الشبيبة والرياضة دون نشرها .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم معلمو التربية البدنية والرياضية المرسمون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجون بالوظيفة عملا بأحكام الامر رقم ٦٢ - ٥٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على اساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٥ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم المعلمون المتمرنون في التربية البدنية والرياضية والعائمون بالوظيفة في تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - يجوز ترسيم الاعوان المحرزين قبل دخولهم المركز الوطني أو الاقليمي للتربية البدنية والرياضية ، على شهادة بروفي دروس المرحلة الاولى أو على شهادة معادلة ، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه . ويحتفظ المعنيون بأقدمية تساوى مدة الخدمات التي أكملوها بن تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنة واحدة . ونحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

٢ - يدرج بصفة متمرن في السلك ، معلمو التربية البدنية والرياضية المقبولون في المركز الوطني أو الاقليمي للتربية البدنية والرياضية بشهادة أدنى من شهادة بروفي دروس المرحلة الاولى ، ويمكن ترسيمهم من أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، وكانوا نجحوا في اختبارات امتحان المستوى الذي ينظمه بصفة مشتركة وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة . أما من وُظف بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون كمتمرنين ، ويرسمون اذا نجحوا في امتحان المستوى المنصوص عليه أعلاه بمجرد احرازهم على ثلاث سنوات من الاقدمية .

ويجرى تسريحهم في حالة رسوبهم في امتحان المستوى المنصوص عليه أعلاه بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم

في امتحان شهادة الكفاءة المهنية ولم يتقدموا لذلك الامتحان بسبب قوة القاهرة ، أن يتقدموا اليه في دورة تالية .

ويجوز لوزير الشبيبة والرياضة في حالة عدم ترسيمهم بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما أن يمنح المعنى تمديدا للتمرين مدته سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، واما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تحدد بقرار مشترك صادر عن وزير الشبيبة والرياضة ، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كفاءات تنظيم شهادة الكفاءة المهنية .

المادة ٧ : ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعيين معلمى التربية البدنية والرياضية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٨ : يدرج سلك معلمى التربية البدنية والرياضية في السلم رقم ٧ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين ، وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٩ : يحوز صفة المربي الرياضى معلمو التربية البدنية والرياضية المحرزون على شهادة دبلوم من وزارة الشبيبة والرياضة اثر سنة واحدة من تمرين التخصص .

المادة ١٠ : لا يمكن أن يتجاوز عدد معلمى التربية البدنية والرياضية القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع نسبة ٥ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١١ : يلزم معلمو التربية البدنية والرياضية بالخدمة في المواقيت الاسبوعية البالغة ٢٧ ساعة منها ٣ ساعات مخصصة للرياضة الجامعية الجزائرية وثلاث ساعات للجمعيات الرياضية .

المادة ١٢ : يستفيد معلمو التربية البدنية من العطلة المدرسية ، بيد أنهم يلزمون خلال هذه العطلة بالمشاركة في الاشغال والتمرينات أو النشاطات التي تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة أو تنظم تحت رعايتها .

المادة ١٣ : يمكن أن تطبق على معلمى التربية البدنية والرياضية ، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، عقوبة المنع من مزاوله وظيفة التربية بصفة مؤقتة أو نهائية ، بسبب خطأ مهني جسيم أو عمل مناف لقواعد الآداب والأخلاق .

- القيام بتعليم التربية البدنية ، وتعليم ممارسة النشاطات الرياضية والالعاب فى الهواء الطلق .

المادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك الممرنين .

المادة ٣ : يعتبر الممرنون فى وضع موظفين عاملين فى المؤسسات أو المعاهد ذات الصبغة التربوية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وكذلك فى المؤسسات المماثلة لتلك التى تحدد قائمتها بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٤ : يعين الممرنون من بين التلامذة الناجحين فى امتحانات التخرج من احدى مدارس أو مراكز التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة (قسم الممرنين) والذين يحوزون حين دخولهم المدرسة أو المركز شهادة الدراسة للقسم الرابع من الثانويات والتكميليات أو لشهادة مساوية لها والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٢٥ عاما على الاكثر بتاريخ مسابقة القبول .

تحدد كفاءات تنظيم مسابقات القبول وامتحانات التخرج طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة .

تجرى مسابقات القبول وجوبا عقب مسابقات المربين ومعلمى التربية البدنية والرياضية .

يحدد وينشر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة وكذلك قائمة المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٥ : يعين المترشحون الموظفون عملا بالمادة السابقة كمرنين متمرنين بموجب قرار وزير الشبيبة والرياضة . ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا نجحوا فى اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة الممرن ، ووردت اسمائهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفقا للشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه لجنة للتسيير يحدد تشكيلها فى القرار المتضمن نظام شهادة الكفاءة المهنية .

ويرسم المترشحون المقبولون فى شهادة الكفاءة المهنية مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٨ أدناه بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

يجوز الاذن بصفة استثنائية وبموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة ، للمترشحين المقيدون فى قائمه الاهمية

رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لمرنى الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى للعام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يجوز بصفة استثنائية ولتاريخ يحدده مرسوم ، تعيين ممرنين يكلفون - تحت سلطة مدير المؤسسة أو المعهد المعينين فيه - ، بما يلى :

- بالنشاطات من الدرجة الاولى والخاصة بتنشيط وتكوين الشبيبة ، فيشاركون لهذا الغرض فى الاشراف على أفواج الفتيان وتربيتهم ، وفى تحضير التكوين المهنى ، وتنظيم النشاطات الخاصة بأوقات الفراغ والمخيمات والعطل والرياضة والهواء الطلق وتنظيم التعاونيات وورش العمل التطوعى وبكل نشاط لصالح الشبيبة .

- أو بالنشاطات التى ترمى الى ضمان وقاية الاولاد والاحداث وحمايتهم ، وتمثل فيما يلى :

- الاشراف على فوج من القصر خارج ساعات الدروس والعمل ،

- التعليم العام ،

- التعليم المهنى والتمهين .

- نشاطات الفراغ والانعاش والتربية البدنية ، وممارسة النشاطات الرياضية الخاصة بالهواء الطلق ،

التربية البدنية والرياضية ، والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - يمكن ترسيم المرشحين الحائزين لشهادة الدروس الابتدائية على الأقل في الرتبة الموجودين فيها بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ إذا كان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، وكانوا أحرزوا في الفرع الخاص بهم على شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه ، ويحتفظ المعنيون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

وأما الذين عينوا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون كمتمرنين ، ويمكن ترسيمهم بمجرد احرازهم على شهادة الكفاءة المهنية وأقدمية ٣ سنوات .

٢ - يجوز بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ترسيم المرشحين غير الحائزين لشهادة الدروس الابتدائية على الأقل في رتبتهم إذا كان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ وكانوا نجحوا في اختبارات امتحان المستوى المهني الذي ينظمه بصفة مشتركة وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويحتفظ المعنيون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

وأما الذين عينوا بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون كمتمرنين ، ويمكن ترسيمهم إذا نجحوا في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة السابقة بمجرد احرازهم على أقدمية ٤ سنوات .

ويسرحون إذا رسبوا نهائيا في هذا الامتحان بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

للمشاركة في امتحانات شهادة الكفاءة المهنية ، من الذين لم يتمكنوا من المشاركة فيها بسبب قوة القاهرة ، بأن يتقدموا اليها في دورة تالية .

ويجوز لوزير الشبيبة والرياضة في حالة عدم الترسيم بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما أن يمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، واما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تحدد بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، كفاءات تنظيم شهادات الكفاءة المهنية .

المادة ٧ : ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعيين المرشحين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك المرشحين في السلم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المرشحين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع نسبة ٥ ٪ من موظفي السلك .

المادة ١٠ : يلزم المرنون بالخدمة في المواقيت الاسبوعية القصوى ، والبالغة ٣٠ ساعة يحدد توزيعها وزير الشبيبة والرياضة .

ويستفيد المرنون من العطل المدرسية ، بيد أنهم يلزمون خلال هذه العطل بالمشاركة في الاشغال والتمارين أو النشاطات التي تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ١١ : يمكن أن تطبق على المرشحين الذين يرتكبون خطأ مهنيًا جسيماً أو عملاً منافياً لقواعد الآداب والسلوك ، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، عقوبة المنع من مزاولة الوظيفة التربوية بصفة مؤقتة أو نهائية . ويجوز ادراج هذه العقوبة بين عقوبات الدرجة الثانية ويمكن فرضها بصفة أصلية أو تكميلية .

وتصدر عقوبات الدرجة الاولى بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة دون نشرها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ممرنو دور الاطفال وممرنو الشبيبة والتربية الشعبية وممرنو

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يؤسس سلك المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة ، ويتولون - تحت سلطة رئيس المؤسسة - التسيير المادى والمالى للمؤسسات ، ومجموعات المؤسسات التى يعينون بها ويشاركون فى التربية الاخلاقية للتلامذة وتكوينهم .

ويكلفون بهذه الصفة بتعليم حفظ الصحة والتغذية ، ويمكن تكليفهم بالتكوين المهني لاعوان المصلحة الاقتصادية ، ومراقبه وتطبيق النظام المالى فى المؤسسات التى لا يقوم عليها مسيرون أو التى لا يكون فيها الا تسيير مبتدى .

وبالنسبة لممارسة الاختصاصات المحددة اعلاه ، يمكن دعوة المقتصدين فى كل وقت من النهار أو الليل للخدمة ، فيلزمون بهذه الصفة بالسكن فى المؤسسة نظرا لضرورة الخدمة .
القصى .

المادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك المقتصدين .

المادة ٣ : يراقب نشاط المقتصدين رؤساء المؤسسة ومفتشو الشبيبة والرياضة والمفتشون الرئيسيون ، والموظفون المكلفون بمهمة التفتيش من طرف وزارة الشبيبة والرياضة أو الوزارة المكلفة بالمالية .

المادة ٤ : يعتبر المقتصدون فى وضع موظفين عاملين فى المؤسسات العمومية ذات الصبغة التربوية والتابعة لوزارة الشبيبة والرياضة .

الفصل الثانى التوظيف

المادة ٥ : يعين المقتصدون :

١ - عن طريق المسابقة بالاختبارات من بين نواب المقتصدين البالغين من العمر ٣٠ عاما على الاقل فى تاريخ المسابقة والمستوفين للشروط التالية :

- اما أن تكون لهم ٨ سنوات من الاقدمية بهذه الصفة منها سنتان بصفة مسير ،

- واما ٦ سنوات من الاقدمية بهذه الصفة منها ٣ سنوات بصفة مسير .

٢ - فى حدود ٤٠ ٪ من الوظائف المعروضة برسم الفقرة ١ اعلاه من بين المقيدى فى قائمة الاهلية لنواب المقتصدين

والمقررة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، والحائزين لشهادة الحقوق أو شهادة معادلة لها ولاقدمية ٥ سنوات منها ٣ سنوات بصفة مسير فى أول يناير من سنة تأسيس قائمة الاهلية ، ويكونون بالغين من العمر ثلاثين سنة على الاقل .

٣ - فى حدود ١٠ ٪ من الوظائف المعروضة ، من بين نواب المقتصدين المسجلين فى قائمة الاهلية تقرر بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى وضعت فيها قائمة الاهلية ، والحائزين - بهذا التاريخ - خمسة عشر عاما من الاقدمية فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٦ : تحدد بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة ٥ .

ينشر وزير الشبيبة والرياضة قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وكذا قوائم المترشحين الناجحين فى اختباراتها .

المادة ٧ : يعين بصفة متمرن ، المقتصدون الموظفون ضمن الشروط المحددة فى المادة ٥ اعلاه ، ويمكن ترسيمهم اذا اكملوا سنة واحدة من التمرين وأدرجوا فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه ، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- مفتش عمالى للشبيبة والرياضة ،
- مقتصد مرسوم .

يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه من طرف السلطة المختصة بالتعيين . واذا لم يجر ترسيمهم فان هذه السلطة يمكن لها بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنحهم تمديد التمرين مرة واحدة ، واما أن ترشحهم مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : تعلن مقررات تعيين المقتصدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك المقتصدين فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للمقتصدين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١١ : للمقتصدين الحق في العطل القانونية .

المادة ١٢ : يجوز الحاق المقتصدين ، بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية ، بسلك المقتصدين التابع لوزارة أخرى . ويمكن ادراجهم بعد سنتين من العمل ، في السلك الذي تم الحاقهم به .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يؤسس سلك لنواب المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة ، وهم يعاونون المقتصدين تحت سلطة رئيس المؤسسة ويمكن أن يحلوا محلهم في حالة حصول مانع لهم أو غيابهم .

يمكن أن يكلف نواب المقتصدين بتسيير مؤسسة أو مجموعة مؤسسات ، وهم ملزمون بالتالى بنفس الالتزامات والقواعد التى يخضع لها المقتصد .

وبالنسبة لممارسة الاختصاصات المحددة في الفقرة السابقة ، يمكن دعوة نواب المقتصدين في أى وقت من النهار والليل للخدمة ، ولذا فهم ملزمون بالسكن في المؤسسة نظرا لضرورة الخدمة القصوى .

المادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك نواب المقتصدين المؤسس بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ : يعتبر نواب المقتصدين في وضع موظفين عاملين في المؤسسات العمومية ذات الصبغة التربوية والتابعة لوزارة الشبيبة والرياضة .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف نواب المقتصدين :

١ - من بين المترشحين الناجحين في امتحان التخرج من المرحلة الاولى لمراكز التكوين الاداري .

٢ - بطريق المسابقة بناء على الاختبارات ، من بين المترشحين الناجحين في امتحان السنة الاولى من ليسانس الحقوق ، أو الحاملين لشهادة ماثلة والبالغين من العمر ٢١ سنة على الاقل أو ٣٥ على الاكثر بتاريخ المسابقة .

٣ - في حدود ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة ، بطريق الامتحان المهني المفتوح للمساعدين في المصالح الاقتصادية ، وكذلك الموظفين التابعين لأسلاك من نفس المستوى ، والحاظرين لأقدمية ٥ سنوات بهذه الصفة والبالغين من العمر على الاقل ٤٠ عاما .

٤ - بطريق الاختيار في حدود ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة من بين المساعدين في المصالح الاقتصادية المقيدين في قائمة الاهلية ، والحاظرين لأقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر

يحدد عدد نواب المقتصدين الموظفين برسم الفقرة ٢ من هذه المادة ، في كل عام بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : تحدد بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كليات نظام المسابقات والامتحانات المهنية .

تعلن في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات ، وكذلك قوائم المترشحين الناجحين في اختباراتهما .

المادة ٦ : يعين كمتبرنين ، نواب المقتصدين الموظفون طبقا للشروط المحددة في المادة ٤ أعلاه ، ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنة واحدة من التمرين ، وقيدوا في قائمة للقبول في الوظيفة تصممها وفقا للشروط المحددة في المادة ١٠ من الامر

رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- مفتش عمالى للشبيبة والرياضة ،
- مقتصد ،
- نائب مقتصد مرسوم .

يرسم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك من طرف السلطة المختصة بالتعيين .

وإذا لم ترسمهم هذه السلطة ، جاز بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما تمديد التمرين ، أو اعادة المعنى لسلكه الاصل ، واما تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تعلن مقررات تعيين نواب المقتصدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يدرج سلك نواب المقتصدين في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لنواب المقتصدين القاباين لللاحق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٠ : يجوز الحاق نواب المقتصدين ، بناء على طلبهم ، وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية ، بسلك نواب المقتصدين التابعين لوزارة أخرى ، ويمكن ادراجهم بعد سنتين من اللاحق في السلك الذي جرى الحاقهم به .

المادة ١١ : لنواب المقتصدين الحق في العطل القانونية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم مقتصدو مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة ونواب المقتصدين المصنفون في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للموظفين بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو للدرجون في نطاق المادة الاولى من الامر رقم ٦٢ - ٤٠ .

المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد تصنيفهم مجددا في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يؤسس سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية في وزارة الشبيبة والرياضة ، وهم يساعدون - تحت سلطة رئيس المؤسسة - ، الموظفين المكلفين بتسيير المؤسسات . ويمكن أن يحلوا محلهم في حالة حصول مانع لهم أو غيابهم ، ويشتركون في مهام التسيير المادى والمالى ولا سيما في المصلحة الداخلية وفي اتمام الاشغال الادارية والحسابية والاشراف على المستخدمين الاداريين للتنفيذ ومستخدمى المصلحة .

يمكن أن يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية بتسيير مؤسسة تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وهم ملزمون عندئذ بنفس الواجبات وخاضعون لنفس القواعد المطبقة على المقتصدين .

وبالنسبة لممارسة الاختصاصات المحددة في الفقرة السابقة ، يمكن أن يدعى مساعدو المصالح الاقتصادية في أى ساعة من النهار والليل للخدمة ، وهم ملزمون لهذا

- رئيس المؤسسة ،

- مفتش الشبيبة والرياضة ،

- مساعد في المصالح الاقتصادية مرسوم .

يرسم المترشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه وذلك من قبل السلطة المختصة بالتعيين .

وإذا لم يقرر الترسيم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، أو تقرر تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تعلن مقررات تعيين مساعدي المصالح الاقتصادية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٨ : يدرج سلك مساعدي المصالح الاقتصادية في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين ، وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لمساعدى المصالح الاقتصادية القابلين للإحاق أو الإحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٠ : يجوز أن يلحق مساعدا المصالح الاقتصادية وبناء على طلبهم ، بسلك لمساعدى المصالح الاقتصادية تابع لوزارة أخرى بعد موافقة السلطات الادارية المعنية . ويمكن ادراجهم في السلك الذى ألحقوا به بعد سنتين من العمل .

المادة ١١ : يستفيد مساعدا المصالح الاقتصادية من العطل القانونية .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم مساعدا المصالح الاقتصادية المرسمون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجون فى نطاق المادة ١ من الامر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو

بالسكنى فى المؤسسة للضرورة القصوى التى تقتضيها المصلحة .

المادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك مساعدى المصالح الاقتصادية .

المادة ٣ : يعتبر مساعدا المصالح الاقتصادية فى وضع موظفين عاملين فى المؤسسات العمومية ذات الصبغة التربوية والتابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وفى المفتشيات العمالية للشبيبة والرياضة .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٤ : يعين مساعدا المصالح الاقتصادية :

١ - من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الادارى .

٢ - بطريق المسابقات بناء على الاختبارات من بين المترشحين الناجحين فى الامتحان التحضيرى لبيكالوريا التعليم الثانوى أو الحائزين لشهادة معادلة والبالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل أو ٣٠ سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة .

٣ - فى حدود ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة بطريق الامتحان المهنى المفتوح للموظفين المؤهلين للوظائف الادارية والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر والحائزين لأقدمية ٥ سنوات بتاريخ الامتحان .

٣ - فى حدود ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة بطريق الامتحان المهنى المفتوح للموظفين المؤهلين للوظائف الادارية والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر والحائزين لأقدمية ٥ سنوات بتاريخ الامتحان .

يحدد فى كل عام عدد مساعدى المصالح الاقتصادية الموظفين برسم الفقرة ٢ من هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : تحدد بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية .

تعلن قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقات والمترشحين الناجحين فى اختباراتهما ، فى النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ٦ : يعين بصفة متمرن ، مساعدا المصالح الاقتصادية الموظفون ضمن الشروط المحددة فى المادة ٤ أعلاه ، ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنة واحدة من التمرين ، وقيدوا فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفقا للشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،

المادة ١٤ : يدرج في سلك مساعدى المصالح الاقتصادية بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ معاونو المصالح الاقتصادية ومساعدو المصالح الاقتصادية المرسومون بهذه الصفة في أول يوليو سنة ١٩٦٢ ومن يحوزون أقدمية ٥ سنوات منها ٣ سنوات في التسيير ، وذلك بعد تصنيفهم مجددا في سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسى القديم .

المادة ١٥ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مساعدى المصالح الاقتصادية في حالة الاعوان المشار اليهم في المادتين ١٣ و ١٤ والذين لم يقرر ترسيمهم وذلك بمجرد انعقادها .

المادة ١٦ : يقبل للمشاركة في الامتحان المهني المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا المرسوم معاونو المصالح الاقتصادية غير المتوفرة فيهم شروط الادراج في سلك مساعدى المصالح الاقتصادية بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ دون أن يحتج عليهم بنسبة ١٠ ٪ .

المادة ١٧ : يمكن أن يدرج في سلك مساعدى المصالح الاقتصادية في مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون الاساسى ، الاعوان المكلفون بوظيفة مسير في مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة والمتوفرة لديهم سنتان من الاقدمية بهذه الصفة في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، اذا نجحوا في اختبارات امتحان مهني ينظمه بصفة مشتركة وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويعين المعنيون مساعدين متمرنين في المصالح الاقتصادية اذا نجحوا في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ويرسمون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ بمجرد اكمالهم أقدمية سنتين بهذه الصفة .

المادة ١٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

سنة ١٩٦٦ بعد تصنيفهم مجددا في رتبهم القديمة ، على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسى القديم .

المادة ١٣ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم مساعدو المصالح الاقتصادية الموظفون تطبيقا للمرسوم رقم ٥٠٣ - ٦٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ضمن الشروط التالية :

١ - يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الحائزون للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو بروفي التعليم التجارى أو لشهادة معادلة ، والموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، اذا كانت خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمة التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدد المتوسطة .

ويدرج الاعوان المذكورون في الفقرة السابقة والموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ في هذا السلك الجديد ، ويمكن أن يرسموا فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

ب - يمكن أن يرسم من أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الحائزون لبروفى التعليم العام أو لشهادة معادلة والموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ اذا كانت خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمة التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدد المتوسطة .

ويدرج في السلك الجديد الاعوان المشار اليهم في الفقرة السابقة والموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويمكن ترسيمهم فيه بمجرد اتمامهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .